

الحَرْحِيطُ وَالْجَاهِجُ

فِي شَرْحِ

صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ الْمَوْلَاةِ الْغَنِيِّ الْقَدِيرِ

مُحَمَّدَ بْنَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ بْنِ مُوسَى الْإِتْيُوبِيِّ الْوَلَوِيِّ

خُوَيْدَمِ الْعَالَمِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ
عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَعَنْهُ وَالِدِيهِ آمِينَ

الْمَجْلَدُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

رَقْمُ الْأُصْحَافِ (٣٨٣١ - ٤١٠٠)

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التحصيل والتفاه

في شمس

صلى الله عليه وسلم من التحصيل

(٢٧)

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شعبان ١٤٣٣هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليلة الخميس الحادي عشر من شهر الله المحرم ١٤٣٠/١/١١ هـ أول الجزء السابع والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمى «البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، رحمه الله تعالى».

(٨) - (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال :

[٣٨٣١] (١٥٢٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت [١٠] (٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.
- ٣ - (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهراني البصري، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٠.
- ٤ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الشقي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٥ - (عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجُمَحِي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] (٢٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١/١٨٤.

- ٦ - (طَاوُسُ) بن كيسان الحَمِيرِي مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] (ت ١٠٦) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه المتوفى سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمته الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ فرق بينهم بالتحويل؛ لاختلاف صيغتي الأداء، حيث قال يحيى: «حدثنا حماد بن زيد»، فنسبه إلى أبيه، وقال أبو الربيع، وقتيبة: «حدثنا حماد» فأهملاه.
- ٢ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: عمرو، عن طاوس.
- ٣ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ؛ أَي: اشترى، و«من» شرطية جوابها «فلا يبعه» (طَعَاماً) بالفتح: اسم لما يؤكل، قال الفيومي رحمته الله: وإذا أطلق أهل الحجاز الطعام عَنُوا به البرَّ خاصَّةً، وفي العرف: الطعام: اسم لما يؤكل، مثلُ الشراب: اسم لما يُشرب، وجمعه أَطْعِمَةٌ. انتهى^(١). (فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) وفي الرواية الآتية: «حتى يقبضه»، وفيها زيادة معنى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يُقبِضه للمشتري، بل يحبسه عنده لينقذه الثمن مثلاً، ويُستفاد منه أنه لو استوفى المبيع المفصول من البائع، وأبقاه في منزل البائع، لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما نُقل عن الشافعي رحمته الله، أفاده في «الفتح»^(٢).

وقال الحافظ ولي الدين رحمته الله: قوله: «حتى يستوفيه»، وقوله: «حتى يقبضه» بمعنى واحد، فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلَّت عليه الرواية

الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل تحويله إلى مكان، لا يختصّ بالبائع، أو يختصّ بالبائع بإذنه. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رحمته من أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد أظهر مما سبق في عبارة «الفتح» من الفرق بينهما، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته وَأَخْسِبُ) بكسر السين المهملة، وفتحها، قال الفيومي رحمته: وَخَسِبْتُ زَيْدًا قَائِمًا أَحْسَبُهُ، من باب تَعَبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس، حَسَبَانًا، بمعنى ظننت. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حَسِبَ بمعنى ظَنَّ من الأفعال التي سُمِعَ فتح عينها على القياس، وكسرها على الشذوذ، وقد ذكرها ابن مالك في «لاميته» حيث قال:

وَجْهَانِ فِيهِ مِنْ أَحْسِبَ مَعَ وَغَرَّتْ وَحَرُّ
وَفَقَّتْ مَعَ وَرِيٍّ الْمُخُّ أَحْوَهَا.....
.....

وزاد الشارح محمد بن عمر اليميني رحمته عليها، فقال:

وَمِثْلُ يَخْسِبُ ذِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ فَعَلًا يَلْغُ يَبْقُ تَحِمُّ الْحُبْلَى اشْتَهَتْ أَكْلًا
(كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ) بنصب «كل» على أنه المفعول الأول لـ «أحسب»، و«مثله» هو المفعول الثاني.

ومعنى كلام ابن عباس رحمته هذا: أن الحديث، وإن نصّ على الطعام، إلا أن غير الطعام يلحق به، وهذا من تفقّحه رحمته، وقد مال ابن المنذر رحمته إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتجّ باتفاقهم على أن من اشترى عبداً، فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك.

وتُعَقَّبُ بالفارق، وهو تشوّف الشارع إلى العتق، وسيأتي ترجيح إطلاق المنع في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى : حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية) : في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٣١/٨ و ٣٨٣٢ و ٣٨٣٣ و ٣٨٣٤] [١٥٢٥] ،
و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٣٢ و ٢١٣٥) ، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٧) ،
و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩١) ، و(النسائيّ) في «البيوع» (٢٨٥/٧) و
«الكبرى» (٣٦/٤) ، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٧) ، و(الشافعيّ) في
«مسنده» (١٤٢/٢) ، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٠٢) ، و(عبد الرزّاق) في
«مصنّفه» (١٤٢١١) ، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٨/٦ - ٣٦٩) ،
و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٠/٢ و ٣٦٩) ، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٨٠) ،
و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٦) ، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٧١ و
١٠٨٧٢ و ١٠٨٧٣ و ١٠٨٧٤ و ١٠٨٧٥ و ١٠٨٧٦ و ١٠٨٧٧ و ١٠٨٧٨) ، و(أبو
عوانة) في «مسنده» (٢٨١/٣) ، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣١٢/٥ - ٣١٣) و
«المعرفة» (٣٤٦/٤) ، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٨٩) ، والله تعالى
أعلم .

(المسألة الثالثة) : في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل

القبض :

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال :

(القول الأول) : اختصاص ذلك بالمطعومات ، كما هو مقتضى الحديث ،

فأما غيره ، فيجوز بيعه قبل قبضه ، وهذا مذهب مالك ، وحكى عنه ابن عبد البر
استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض :

[أحدهما] : الماء ، وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين .

[الأمر الثاني] : الطعام المشتري جزافاً ، فالمشهور من مذهب مالك جواز

بيعه قبل القبض ، وبه قال الأوزاعيّ ، ثم قال : ولا أعلم أحداً تابع مالكا من
جماعة فقهاء الأمصار على تفرقه بين ما اشترى جزافاً من الطعام ، وبين ما
اشترى منه كيلاً إلا الأوزاعيّ ، فإنه قال : من اشترى طعاماً جزافاً ، فهلك قبل
القبض فهو من المشتري ، وإن اشتراه مكيالاً ، فهو من البائع ، وهو نص قول

مالك، وقد قال الأوزاعي: من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، ثم استدلل ابن عبد البر لمالك برواية القاسم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وَتُعَقَّبُ بَأْنَ الرَوَايَاتِ الْآتِيَةِ فِي نَهْيِ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جَزَافاً عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ مِنْ مَكَانِهِ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِذَا كَانَ اشْتِرَاهُ جَزَافاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(القول الثاني): اختصاص ذلك بالمطعوم، سواء اشترى جزافاً، أو مقدراً بكيل، أو وزن، أو غيرهما، وبه قال بعض المالكية، وحكاه عن مالك، واختاره أبو بكر الوقار، وصححه أبو عمرو ابن الحاجب، وحكاه ابن عبد البر عن أحمد، وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لثبوت الخبر بذلك، عن النبي ﷺ، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم، قال: وحجَّتْهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً»، لَمْ يَقُلْ: جَزَافاً، وَلَا كَيْلًا، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ فِيمَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً جَزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ، وَيَقْبِضَهُ، قَالَ: وَضَعَفُوا الزِّيَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «طَعَاماً بِكَيْلٍ».

(القول الثالث): اختصاص ذلك بما اشترى مقدراً بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدد، سواء كان مطعوماً، أم لا؟ فَإِنْ اشْتَرَى بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ جَازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمَحَرَّرِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَه، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَنْهُ. انْتَهَى، وَالْمَعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ أَعْرَفَ بِمَذْهَبِهِ.

قال ابن عبد البر: وحجَّتْهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ أَصْلُهُ الْكَيْلُ، أَوِ الْوِزْنُ، فَكُلٌّ مَكِيلٌ، أَوْ مَوْزُونٌ، فَذَلِكَ حُكْمُهُ.

وَتُعَقَّبُ بَأْنَ النِّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ بَيْعِ الْمُشْتَرَى جَزَافاً قَبْلَ قَبْضِهِ يَرُدُّ هَذَا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وعن أحمد رواية أخرى: أن صبر المكيل والموزون خاصة كبيعهما كيلاً، ووزناً.

(القول الرابع): طرد ذلك في جميع الأشياء، المطعوم، وغيره، والمقدّر، وغيره، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، إلا العقار، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(القول الخامس): منع المبيع قبل القبض مطلقاً، حتى في العقار، وبهذا قال الشافعي، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد، وحكاها ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، ويدل لذلك أن ابن عباس رضي الله عنه، لما روى عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى»، قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، رواه الأئمة الستة، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «وأحسب كل شيء مثله»، وفي لفظ: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي لفظ له: «حتى يكتاله»، وكذلك قال جابر رضي الله عنه؛ أي: أن غير الطعام مثله، قال ابن عبد البر: فدلّ على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمغزى.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري ببيعاً، فما يحلّ لي منها، وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، رواه النسائي باختلاف في إسناده، ومثله، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقال، ففيه لهذا المذهب استظهار.

وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ بيعٌ وسلف، ولا بيع ما لم يُضمّن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تباع السلعة حيث تُشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، لكن فيه عنعنات ابن إسحاق.

فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله استثنى من ذلك العقار؛ لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره.

(القول السادس): جواز البيع قبل القبض مطلقاً في كل شيء، وبهذا قال

عثمان البتيّ، قال ابن عبد البرّ: هذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعّة على الطعام فقط، وأظنّه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يُلتفت إليه. وقال النووي: وحكاها المازريّ، والقاضي عياض، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذّ متروك. قال وليّ الدين: وحكاها ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح.

(القول السابع): منع البيع قبل القبض في القمح مطلقاً، وفي غيره إن ملكه بالشراء خاصّة، ويُعتبر أيضاً في القمح خاصّة مع القبض، وهو إطلاق اليد عليه، وعدم الحيلولة بينه وبين أن ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فإن اشتراه بكيل لم يحلّ له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حلّ له بيعه، وإن لم ينقله عن موضعه، وبهذا قال ابن حزم الظاهريّ، وتمسّك في القمح بحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أما الذي نهى رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فهو الطعام»، وقال: فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصّة، وعموم له بأيّ وجه مُلك، واسم الطعام في اللغة لا يُطلق إلا على القمح وحده، وإنما يُطلق على غيره بإضافة، وتمسّك في غير القمح بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدم، وقال: هذا عموم لكلّ بيع، ولكلّ ابتاع، والمذكور في حديثي ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه بعض ما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فهو أعمّ، ثم حكى مثل قوله عن ابن عباس، وجابر، والحسن، وابن شبرمة رضي الله عنه، هكذا ذكر هذه الأقوال وليّ الدين رحمته الله ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو منع البيع قبل القبض، مطلقاً، حتى في العقار، فهو أرجح؛ لبوت النصوص بذلك:

(فمنها): ما أخرجه النسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلفٌ، وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمّن»، وهو حديث صحيحٌ، فمعنى «ربح ما لم يُضمّن» هو ربح مبيع اشتراه،

فباعه، قبل أن ينتقل من ضمان البائع، وهو يعمّ كل شيء، الطعام، وسائر المنقولات، وغيرها.

(ومنها): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فهو وإن كان في سنده راو مبهم، إلا أنه يشهد له حديث ابن عمرو المذكور.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبان، وصحّاحه، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، فهو وإن كان فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه يشهد له ما تقدّم، فهذه الأحاديث كما رأيت صالحة للحجّة، ولا سيّما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فإنه بمفرده كاف للحجّة، وأيضاً قول ابن عباس رضي الله عنه فيما يأتي: «وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاري: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

والحاصل أن أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو مذهب الشافعي رحمته الله وجماعة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في التصرف في المبيع قبل

القبض بغير البيع:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(القول الأول): قصر المنع على البيع، وتجوز غيره من التصرفات قبل

القبض، قاله ابن حزم، قال: والشركة، والتولية، والإقالة كلّها بيعٌ مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع.

(القول الثاني): أن سائر التصرفات في المنع قبل القبض كالبيع، قال

ولي الدين: وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيمية في «المحرر» التصرف من غير استثناء شيء منه.

(القول الثالث): طرد المنع في كلّ معاوضة فيها حقّ توفية، من كيل، أو

شبهه بخلاف القرض، والهبة، والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة، والتولية، والشركة مع كونها معاوضات فيها حقّ توفية، قال ابن حزم:

واحتجّوا بما روينا من طريق عبد الرزاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن

أبي عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ قال حديثاً مستفيضاً في المدينة: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يُشْرِكَ فيه، أو يوليه، أو يقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره - يعني قبل القبض - قال ابن حزم: ما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة، وطاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية، قد جاء عنه خلافها، قال ابن حزم: وخبر ربيعة مرسل، ولو استفاضَ عن أصل صحيح، لكان الزهريّ أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهريّ مخالف له في ذلك، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، ثم ذكر عن الحسن أنه قال: ليس له أن يولّيه حتى يقبضه، فقليل له: أبرأيك تقوله؟ قال: لا، ولكن أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا، قال ابن حزم: سلف الحسن هم الصحابة، أدرك منهم خمسمائة وأكثر، وأصحابه أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصحّ من الإجماع الذي ذكره مالك.

(القول الرابع): المنع من سائر التصرفات؛ كالبيع، إلا العتق، والاستيلاد، والتزويج، والقسمة، هذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعيّ، مع الخلاف في أكثر الصور، وأما الوقف، فقال المتولّي في «التتمة»: إن قلنا: إن الوقف يفتر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قطع الماورديّ في «الحاوي»، وقال: يصير قابضاً، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضموناً عليه بالقيمة، فمن قصر المنع على البيع، اقتصر على مورد النصّ، ومن عدّاه إلى غيره، فبالقياس، وذلك متوقّف على فهم العلة في ذلك، ووجودها في الفرع المقيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح القول الأول، وهو قصر النهي على البيع فقط؛ عملاً بظواهر النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بيع ما مُلِكَ بغير البيع

قبل القبض:

قال الحافظ وليّ الدين رحمته: والذي في الحديث المنع فيما مُلِكَ بالبيع، وهو ساكت عما مُلِكَ بغيره، وللعلماء في ذلك خلاف أيضاً:

قال الشافعية: يلتحق بالمملوك بالبيع ما كان في معناه، وهو ما كان مضموناً على من هو في يده بعقد معاوضة؛ كالأجرة، والعوض المصالح عليه عن المال، وكذا الصداق؛ بناءً على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد، وهو الأظهر، أما ما ليس مضموناً على من هو تحت يده، كالوديعة، والإرث، أو مضموناً ضمان يد، وهو المضمون بالقيمة، كالمستام، ونحوه، فيجوز بيعه قبل القبض؛ لتمام الملك فيه، ومذهب أحمد نحوه، قال ابن تيمية في «المحرر»: وكلّ عين مُلكت بنكاح، أو خلع، أو صلح عن دم عمداء، أو عتق، فهي كالبيع في ذلك كله، لكن يجب بتلفها مثلها، إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها، ولا فسخ لعقدها بحال، فأما ما مُلك بإرث، أو وصية من مكيل، أو غيره، فالتصرّف فيه قبل قبضه جائزٌ.

وفرق ابن حزم في ذلك بين القمّح وغيره، فقال في القمّح: إنه بأيّ وجه ملكه لا يحلّ له بيعه قبل قبضه، وقال في غيره: متى ملكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه. انتهى^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وكل عوض مُلك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، كالذي ذكرنا، والأجرة، وبذل الصلح، إذا كانا من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، وما لا يفسخ العقد بهلاكه، جاز التصرف فيه قبل قبضه؛ كعوض الخلع، والعتق على مال، وبذل الصلح عن دم العمد، وأرش الجناية، وقيمة المتلف؛ لأن المطلق للتصرف الملك، وقد وُجد، لكن ما يتوهم فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، لم يجز بناءً عقد آخر عليه تحرزاً من الغرر، وما لا يتوهم فيه ذلك الغرر انتفى المانع، فجاز العقد عليه، وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن العقد لا يفسخ بهلاكه، وقال الشافعي: لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، ووافقه أبو الخطاب في غير المتعين؛ لأنه يخشى رجوعه بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول، أو انفساخه بسبب من جهة المرأة، أو نصفه بالطلاق، أو انفساخه بسبب من غير جهتها، وكذلك قال الشافعي في عوض الخلع، وهذا التعليل باطل بما بعد القبض، فإن قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول.

(١) «طرح الشريب» ١٥٥٩/٥.

وأما ما مُلِكَ بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعيّن ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم، وإن كان لإنسان في يد غيره وديعة، أو عارية، أو مضاربة، أو جعله وكيلاً فيه جاز له بيعه ممن هو في يده ومن غيره؛ لأنه عين مال مقدور على تسليمها، لا يخشى انفساخ الملك فيها، فجاز بيعها كالتّي في يده، وإن كان غصباً جاز بيعه ممن هو في يده؛ لأنه مقبوض معه فأشبهه بيع العارية ممن هي في يده، وأما بيعه لغيره فإن كان عاجزاً عن استنقاذه، أو ظن أنه عاجز لم يصح شراؤه له؛ لأنه معجوز عن تسليمه إليه، فأشبهه بيع الآبق والشارد، وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع؛ لإمكان قبضه، فإن عجز عن استنقاذه فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح؛ لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرساً، فشردت قبل تسليمها، أو غائباً بالصفة، فعجز عن تسليمه. انتهى^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في تفسير القبض:

قال ابن قدامة رحمته الله: وقَبْض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، بيع كيلاً أو وزناً، فقبضه بكيّله ووزنه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخليّة في ذلك قبض، وقد روى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخليّة مع التمييز؛ لأنه خَلَى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار.

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بعت فكيل، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه البخاري، وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، رواه ابن ماجه^(٢)،

(١) «المغني» ١٩١/٦ - ١٩٢.

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٧٥٠/٢) وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وحسن الحديث الشيخ الألباني رحمته الله.

وهذا فيما بيع كيلاً، وإن بيع جزافاً فقبضه نقله؛ لأن ابن عمر قال: «كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانه، حتى يحولوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جزافاً، فُبِعَتْ علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه، الذي ابتعناه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»، رواه ابن مسلم.

وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا سميت الكيل فكيل»^(١)، رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثياباً باليد فقبضها نقلها، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا يُنقل ويحول، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه، وقد ذكره الخِرقي في «باب الرهن» فقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان لا ينقل فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف؛ كالإحراز، والتفرق، والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله^(٢)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان من عليه أجرة الكيل، والوزن:

قال ابن قدامة رحمه الله: وأجرة الكيل والوزن، في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيل المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيها، وكذلك أجرة الذي يَعدّ المعدودات، وأما نقل المنقولات وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية، نص عليه أحمد رحمه الله.

(١) رواه ابن ماجه (٢/٧٥٠) وفي سننه عبد الله بن لهيعة، لكنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، ولذا صحح الحديث الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) «المغني» ٦/١٨٨.

قال: ويصحّ القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وُجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٣٢] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن موسى الضَّبِّيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠٣/١.

٣ - (سُفْيَانُ) بن عيينة بن أبي عمران الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقة حافظ حجة إمام فقيه، من رؤوس [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.

٤ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شعبة إبراهيم بن عثمان العبّسيّ الكوفيّ، واسطيّ الأصل، ثقة حافظ، له تصانيف [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٥ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء بن كريب الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة حافظ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة [١٠] (٢٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

٦ - (وَكِيعٌ) بن الجراح بن مَلِيح الرُّوَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٧ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن حبيب الثَّوْرِيُّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت

فقيه عابد إمام حجة، وربما دلس، من رؤوس [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

و«عمرو بن دينار» ذكر قبله.

وقوله: (كِلَاهُمَا... إلخ)؛ يعني أن كلاً من سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري روايا هذا الحديث عن عمرو بن دينار.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاري رحمه الله في «صحيحه».

(٢٠٢٨) - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبَض، قال ابن عباس: «ولا أَحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله». انتهى.

وأما رواية سفيان الثوري، فقد ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (١/٢٧٠) فقال:

(٢٤٣٨) - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: وأَحْسِبُ كلَّ شيءٍ بمنزلة الطعام. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٣٣] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظلي، أبو محمد المروزي، نزيل نيسابور، ثقة حافظ إمام حجة [١٠] (٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري مولا هم، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة

- حافظ عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٣ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكِسِيِّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.
- ٤ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحَمِيرِيُّ مولا هم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، شهير، عمي، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٥ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزدي مولا هم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٦ - (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- والباقيان ذكرا قبل حديثين.
- والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:
- [٣٨٣٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرَجَأٌ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرَجَأٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- وكلهم ذكروا قبله، و«سفيان» هو الثوري.
- وقوله: (حَتَّى يَكْتَالَهُ) قال الفيومي ﷺ: اكتلت منه، وعليه: إذا أخذت، وتوليت الكيل بنفسك، يقال: كال الدافع، واكتال الآخذ. قال: كِلْتُ زيدا الطعام كيلاً، من باب باع يتعدى إلى مفعولين، وتدخل اللام على المفعول الأول، فيقال: كِلْتُ له الطعام، والاسم: الكيلة بالكسر. انتهى بتصرف^(١).

فقوله: «حتى يكتاله» كناية عن القبض، أو لكون القبض عادةً يكون بالكيل، فهو بمعنى الرواية السابقة: «حتى يقبضه».

وقوله: (فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟)؛ أي: لأي شيء نُهي عن بيع الطعام حتى يكتاله؟

وقوله: (وَالطَّعَامُ مُرَجَأٌ)؛ أي: مؤخَّر، ويجوز همز «مرجأ»، وترك همزه، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز، وهو للمبالغة، قاله في «الفتح»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله ما معناه: أنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باع دراهم بدراهم، وبيّن ذلك ما في رواية مسلم، عن ابن عباس؛ أنه قال لما سأله طاوس: «ألا تراهم يبتاعون بالذهب، والطعام مرجأ»، وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه. انتهى المقصود منه^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله: قوله: «والطعام مرجأ»؛ أي: غائبٌ مُؤَجَّلٌ في ذمة البائع، يقال رَجِيتُ الشيءَ، وأرجأته: إذا أخرته، ومن هذا قوله: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦].

وتفسير ذلك أن يُسَلَفَ نَقْداً في طعام، ثم يبيعه بنقد قبل أن يقبضه، فيفسد البيع؛ لأن ملكه لا يستقرّ، ولا يتكامل إلا بالقبض، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَنَ، فإذا كان الطعام الذي يبيعه مرجأ؛ أي: مؤخراً عن ملكه، ومضموناً على غيره، لم يجز بيعه؛ لأنهما إنما تبايعا ذهباً ليس بإزائه في الحقيقة طعاماً.

وبيان هذا في حديث له آخر، ثم أخرج بسنده عن القاسم بن محمد قال: سألت ابن عباس، فقلت: كنا نُسَلَفُ في السيائب، فنبيعها قبل أن نستوفيها، فقال: ذاك بيع ورق بورق.

يريد أن البيع لم يقع على الثياب الذي هو مضمون على غيره، وإنما

(١) «الفتح» ٥٩٦/٥ - ٥٩٧.

(٢) راجع: «نيل الأوطار» ٢٥٩/٥.

تقابل الثمنان، فصار بيع ورق بورق، وبيع الورق بالورق لا يجوز إلا سواء بسواء يداً بيد، والمعنيان جميعاً ها هنا عَدَمٌ، فبطل البيع، فإن كان المشتري إنما باعه من البائع نفسه قبل أن يقبضه كان في الفساد مثل الأول، أو أشد، وكان حينئذٍ بيع ورق بورق لا غير، فإن أقاله فبطل عنه الطعام، وصار عليه ذهب تباعاً بعد بالذهب ما شاء، وتقابضا قبل أن يتفرقا، والإقالة فسخ، وليس ببيع. انتهى كلام الخطابي رحمته الله (١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٣٥] (١٥٢٦) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْيَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْيَبِيُّ) أبو عبد الرحمن البصري، مدني الأصل، وقد سكنها مدة، ثقة عابد، من صغار [٩] (ت ٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة الفقيه المجتهد الحجة، رأس المتقين، وكبير المشتهين [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.

٣ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.

٤ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله الصحابي الشهير رحمته الله المتوفى سنة (٣ أو ٤٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٢.

و«يحيى بن يحيى» ذكر في الباب، والسند من رباعيات المصنف رحمته الله،

كلاحقه، وهو (٢٤٧) من ربايعيات الكتاب، وأما شرح الحديث فواضحٌ يُعلم مما سبق في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنه.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٣٥/٨ و ٣٨٣٦ و ٣٨٣٧ و ٣٨٣٨ و ٣٨٣٩ و ٣٨٤٠ و ٣٨٤١] [٣٨٤١ و ١٥٢٦ و ١٥٢٧]، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٢٤ و ٢١٢٦ و ٢١٣١ و ٢١٣٣ و ٢١٣٦ و ٢١٣٧ و ٢١٦٦ و ٢١٦٧) و«الحدود» (٦٨٥٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٢ و ٣٤٩٣ و ٣٤٩٤ و ٣٤٩٥ و ٣٤٩٨)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٨٥/٧) و«الكبرى» (٣٥/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٢٦ و ٢٢٢٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٣٥ و ١٣٣٦)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٤٢/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٦/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٦/١ و ٦٣/٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٥٢/٢) و(٢٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٧٩ و ٤٩٨١ و ٤٩٨٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٣/٢ و ٣٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٣/١٠)، و(البرزّار) في «مسنده» (٢٦٥/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٣٠٩٧ و ١٣٠٩٨) و«الأوسط» (١١/٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٩/٣ و ٢٨١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٠/٥ و ٣١٤) و«المعرفة» (٣٤٦/٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٧٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٣٦] (١٥٢٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذكروا قبله، والسند من ربايعيات المصنّف رحمته الله، كسابقه، وهو

(٢٤٨) من ربايعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ) أي: جزافاً، بدليل الروايات الآتية.

قال ابن حزم: جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في «الموطأ» وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله، عن نافع، والزهرري عن سالم، وإنما أسقط ذكره القعنبي، ويحيى فقط، توهماً فيه؛ لأنه خبر واحد. انتهى.
وتعقبه ولي الدين، فقال: وفيه نظر، فقد قال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ على مالك فيه، ولم يقل: جزافاً. انتهى^(١).

والحاصل أن ذكر الجزاف ثابت في غير رواية مالك، فسيأتي من رواية عبيد الله، عن نافع، والزهرري، عن سالم، والله تعالى أعلم.
(فَيَبْتَاعُ عَلَيْنَا) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِياً للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: (مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ) هكذا رواية المصنف وكذا هو عند النسائي، وهو مشكل؛ لأن «انتقل» لازم، وإنما المتعدي نَقَلَ الثلاثي، قال في «المصباح»: نَقَلْتُهُ نَقْلاً، من باب قتل: حَوَّلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وانتقل: تحوّل، والاسم النُّقْلَةُ، ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير. انتهى.

وقال في «القاموس»: نَقَلَهُ: حَوَّلَهُ، فانتقل، والنُّقْلَةُ بالضم: الانتقال. انتهى، ولعله أطلق الانتقال على النقل مجازاً، من إطلاق المسبب على السبب، والله تعالى أعلم.

(مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَا فِيهِ)؛ أي: اشتريناه (إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ)؛ أي: غير مكان الشراء (قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)؛ أي: ليتم القبض على أكد الوجه.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ونتكلم الآن على ما بقي من المسائل مما يتعلق به.

(المسألة الأولى): في فوائده:

١ - (منها): بيان حُكْم ما يُشْتَرَى من الطعام جزافاً قبل نقله من مكانه،

وهو المنع، فلا يجوز أن يبيعه إلا بعد قبضه، ونقله من محل الشراء إلى محل آخر، وفيه خلاف للعلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): أن فيه جواز بيع الصبرة جزافاً، سواء علم البائع قدرها، أم لم يعلم، وعن مالك: التفرقة، فلو علم لم يصح، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): أن فيه مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة؛ لقوله في الرواية الآتية: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون في أن يبيعه في مكانهم، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم».

٤ - (ومنها): إقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك.

٥ - (ومنها): ما قاله السيوطي رحمه الله: هذا أصل في إقامة المحتسب على أهل السوق.

٦ - (ومنها): أن هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم، ومعاملاتهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في جواز بيع الصبرة^(١) جزافاً^(٢):

قال ابن قدامة رحمه الله، ما حاصله: يجوز بيع الصبرة جزافاً، مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، وقد نصّ عليه أحمد، ودلّ عليه قول ابن عمر: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، متفق عليه، ولأنه معلوم بالرؤية، فصح بيعه كالثياب والحيوان، ولا يضرّ عدم

(١) قال في «المصباح» (٢٣١/١): «الصبرة» من الطعام: جمعها صبر، مثل غُرْفَة وغُرْف، وعن ابن دُرَيْد: اشترت الشيء صبرةً: أي بلا كيل ولا وزن. انتهى.

(٢) «الجزاف» مثلث الجيم: الحُدْس في البيع والشراء، وسيأتي البحث فيه مستوفى في الحديث الرابع - إن شاء الله تعالى -.

مشاهدة باطن الصبرة، فإن ذلك يشق؛ لكون الحَبِّ بعضه على بعض، ولا يمكن بسطها حبة حبة، ولأن الحَبَّ تتساوى أجزاؤه في الظاهر، فاكْتَفَى برؤية ظاهره بخلاف الثوب، فإن نشره لا يَشُقُّ، ولم تختلف أجزاؤه، ولا يحتاج إلى معرفة قدرها مع المشاهدة؛ لأنه عَلِمَ ما اشترى بأبلغ الطرق، وهو الرؤية، وكذلك لو قال: بعتك نصف هذه الصبرة، أو ثلثها، أو جزءاً منها معلوماً جاز؛ لأن ما جاز بيع جملته جاز بيع بعضه؛ كالحيوان، ولأن جملتها معلومة بالمشاهدة، فكذلك جزؤها، قال ابن عقيل: ولا يصح هذا، إلا أن تكون الصبرة متساوية الأجزاء، فإن كانت مختلفة، مثل صبرة بَقَالِ القرية لم يصح، وَيَحْتَمِلُ أن يصح؛ لأنه يشتري منها جزءاً مشاعاً، فيستحق من جيدها ورديتها بقسطه.

ولا فرق بين الأثمان والمُثْمَنَاتِ في صحة بيعها جزافاً، وقال مالك: لا يجوز في الأثمان؛ لأن لها خطراً، ولا يشق وزنها ولا عددها، فأشبهه الرقيق والثياب، ولنا أنه معلوم بالمشاهدة، فأشبهه المِثْمَنَاتِ، والنقرة والحلي، ويبطل بذلك ما قاله، أما الرقيق فإنه يجوز بيعهم إذا شاهدتهم، ولم يَعُدَّهُمْ، وكذلك الثياب إذا نشرها، ورأى جميع أجزائها. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ما اشترى جزافاً قبل نقله من مكانه:

قال ابن قدامة رحمته الله: إذا اشترى الصُّبْرَةَ جِزَافاً، لم يَجْزُ له بيعها حتى ينقلها، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى: له بيعها قبل نقلها، اختارها القاضي، وهو مذهب مالك؛ لأنه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفية، فأشبهه الثوب الحاضر، ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»، وعموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه»، متفق عليه، مع ما ذكرنا من الأخبار، وروى الأثرم بإسناده عن عُبَيْدِ بْنِ حَنِينٍ، قال: قدم زيت، من

الشام فاشتريت منه أبعرة، وفرغت من شرائها، فقام إلي رجل، فأربحني فيها ربحاً، فبسطت يدي لأبايه، فإذا رجل يأخذني من خلفي، فنظرت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حتى تنقله إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك.

فإذا تقرر هذا، فإن قبضها نقلها، كما جاء في الخبر، ولأن القبض لو لم يعين في الشرع، لوجب رده إلى العرف، كما قلنا في الإحياء، والإحراز، والعادة في قبض الصبرة النقل. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الصواب منع بيع المشتري جزافاً، حتى يتم القبض بنقله من مكانه إلى مكان آخر؛ لصحة الأحاديث بذلك، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها بأن يجعلها على ذكّة، أو ربوة، أو حجر ينقصها، أو يجعل الرديء في باطنها، أو المبلول، ونحو ذلك؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام، فأدخل يده، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحب الطعام ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس؟»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فإذا وجد ذلك ولم يكن المشتري علم به، فله الخيار بين الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما؛ لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة، أو بان باطنها خيراً من ظاهرها، فلا خيار للمشتري؛ لأنه زيادة له، وإن علم البائع ذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة به، وإن لم يكن علم فله الفسخ، كما لو باع بعشرين درهماً، فوزنها بصنجة، ثم وجد الصنجة زائدة، كان له الرجوع، وكذلك لو باع بمكيال، ثم وجده زائداً، ويحتمل أنه لا خيار له؛ لأن الظاهر أنه باع ما يعلم، فلا يثبت له الفسخ بالاحتمال، قاله ابن قدامة رحمته الله (٢)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٣٧] (١٥٢٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْفُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَاضِي الْمَوْصِلِ، ثِقَةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَاضِلٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٣ - (أَبُوهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ سُنِّيٌّ، مِنْ كِبَارِ [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٤ - (عَبِيدُ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَمَرِيِّ، أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقِيهٌ [٥] مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَ (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: «جِزَافًا»: قَالَ الْمَجْدُ رحمته الله: «الْجِزَافُ»، وَ«الْجِزَافَةُ» - مِثْلَتَيْنِ، وَ«الْمُجَازَفَةُ»: الْحَدْسُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، مُعَرَّبٌ «كَزَافٍ»، وَبَيْعٌ جِزَافٌ - مِثْلَةٌ، وَجِزِيفٌ، كَأَمِيرٍ. انْتَهَى ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله: «الْجِزْفُ» وَ«الْجِزَافُ»: الْمَجْهُولُ الْقَدْرُ، مَكِيلًا كَانَ، أَوْ مَوْزُونًا. انْتَهَى ^(٢).

وَقَالَ الْفَيَّومِيُّ رحمته الله: «الْجِزَافُ»: بَيْعُ الشَّيْءِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ جِازَفٍ مُجَازَفَةً، مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالْجِزَافُ - بِالضَّمِّ - خَارِجٌ عَنْ

القياس، وهو فارسيّ تعريب «كُزاف»، ومن ثمّ قيل: أصل الكلمة دَخِيلٌ في العربية، قال ابن القطّاع: جَزَفَ في الكيل جَزْفاً: أكثر منه، ومنه الجِزاف، والمجازفة في البيع، وهو المساهلة، والكلمة دَخِيلَة في العربية، ويؤيده قول ابن فارس: الْجَزْفُ: الأخذ بكثرة، كلمة فارسيّة، ويقال لمن يُرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جازف في كلامه، فأقيم نَهْجُ الصواب مُقام الكيل، والوزن. انتهى^(١).

وقد ترجم الإمام البخاريّ ﷺ في «صحيحه» بقوله: «باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك». قال في «الفتح»: أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله، ذَكَر فيه حديث ابن عمر في ذلك - يعني المذكور في الباب - وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصوه بالجزاف، ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول، فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر، مرفوعاً، أخرجه أبو داود، وأما الثاني؛ فلأن الإيواء إلى الرحال، خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق حديث ابن عمر عند مسلم، والنسائيّ: «كنا نبتاع الطعام، فَيَبِيعُ إلينا رسول الله ﷺ مَن يَأْمُرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه».

وفرق مالك في المشهور عنه، بين الجزاف والمكيل، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعيّ، وإسحاق، واحتجّ لهم بأن الْجِزافَ مَرْتَبِيّ، فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون. وقد رَوَى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكيل، أو وزن فلا يَبِيعُه حتى يقبضه»، ورواه أبو داود، والنسائيّ، بلفظ: «نُهِيَ أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، والدارقطنيّ من حديث جابر: «نُهِيَ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يَجْري فيه الصاعان: صاع البائع، والمشتري»، ونحوه للبخاريّ من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلةً، أو موازنةً، فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلةً، فقبضه موازنةً، وبالعكس.

ومن اشترى مكايلةً، وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيّله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور.

وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول، والأحاديث المذكورة تردّ عليه. وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث مفيد. والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٣٨] (١٥٢٦) - (حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَيَقْبِضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِي، أَبُو حَفْصٍ الْمَصْرِيُّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت ٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
 - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولا هم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
 - ٣ - (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقة [٦] مات قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣٣/٣١.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَيَقْبِضُهُ) عطف تفسير لـ «يستوفيه»، فقد بيّن أن معنى استيفاء المبيع قبضه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٣٩] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، ثقة ثبت [١٠] تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٢ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) وقد قارب المائة (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري الزرقني، أبو إسماعيل المدني القاري، ثقة ثبت [٨] (١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.

٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدوي مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٤] (١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٠/١٤. و«ابن عمر رحمتهما الله» ذكر قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤٠] (١٥٢٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا، أَنْ يَبِغُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.

٢ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم ابن شهاب، أبو بكر المدني الإمام الحجة الفقيه الحافظ الشهير، من رؤوس [٤] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٤٨.

٣ - (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت عابد فاضل، من كبار [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٢. والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ إِنْ خَالَفُوا بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَأْدِيبٍ مَنْ خَالَفَ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، فَتُعَاطَى الْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ بِالضَّرْبِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ إِقَامَةِ الْمُحْتَسَبِ فِي الْأَسْوَاقِ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

وقال النووي: هذا دليل على أن ولي الأمر يعزّر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزّره بالضرب وغيره، مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه، انتهى^(٢).

وقوله: (أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ)؛ أي: كراهية أن يبيعه في مكانه، أو لئلا يبيعه فيه، ففيه حذف «لا»، كما في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

وقوله: (حَتَّى يُحَوَّلُوهُ)؛ أي: إلى مكان آخر.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤١] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُثَوِّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ).

(١) «الفتح» ١٥٥/١٤ «كتاب الحدود» رقم ٦٨٥٣.

(٢) «شرح النووي» ١٧٠/١٠ - ١٧١.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يونس) بن يزيد بن أبي النجّاد الأمويّ مولاهم، أبو يزيد الأيليّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (في أن يبيعه في مكانهم) «في» هنا سببية، كما في حديث: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها...»؛ أي: إنما يضربون بسبب بيعهم ذلك الطعام في مكان شرائهم إياه.

وقوله: (حتى يثووه) بضم أوله مضارع آوى، وأصله أأوى، كأكرم، قال المجد رحمه الله: أويث منزلي، وإليه أويثاً بالضم، ويكسر، وأويث تأوية، وتأويث، وأتويث، وأتويث: نزلته بنفسي، وسكنته، وأويته، وأويته، وأويته: أنزلته، والمأوى - بفتح الواو - والمأوي - بكسرهما - والمأواة: المكان. انتهى^(١).

وقوله: (إلى رحالهم) بكسر الراء: جمع رَحْل بفتح، فسكون، وهو المنزل.

قال القرطبي رحمه الله: في الحديث دليل لمن سوّى بين الجراف في المكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن قبض الجراف نقله، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وداود، وهو على أصولهم في منعه في كل شيء إلا ما استثنى حسب ما تقدم، وحمل مالك رحمه الله هذه الأحاديث على الأولى والأحب، فلو باع الجراف قبل نقله جاز؛ لأنه بنفس تمام العقد، والتخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه، وللدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً بكيل»، وما في معناه، وإلى جواز ذلك صار البتّي، وسعيد بن المسيّب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وإسحاق على أصولهم.

[فرع]: ألحق مالك رحمه الله ببيع الطعام قبل قبضه سائر عقود المعاوضات كلّها، فمن حصل له طعام بوجه معاوضة؛ كأخذه في صلح من دم، أو مهر، فلا يجوز له بيعه قبل قبضه. واستثنى من ذلك الشركة والتولية، والإقالة، وقد روي عنه منعه في الشركة، ووافقه الشافعي، وأبو حنيفة في الإقالة خاصة.

قال القرطبي: والذي أوجب استثناء هذه الأربعة العقود عند مالك أنها عقود؛ المقصود بها المعروف، والرّفق، لا المشاحة، والمكايسة، فأشبهت القرض، وأولى من هذا مرسلان صحيحان، مشهوران: أحدهما: قال سعيد بن المسيّب في حديث ذكره - كأنه عن النبي ﷺ: «لا بأس بالتولية، والإقالة، والشرك في الطعام قبل أن يُستوفى»، ذكره أبو داود^(١)، وقال: هذا قول أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله».

قال القرطبي: وينبغي للشافعي، وأبي حنيفة أن يعملوا بهذين المرسلين، أما الشافعي فقد نصّ على أنه يعمل بمراسيل سعيد، وأما أبو حنيفة: فإنه يعمل بالمراسيل مطلقاً، كمالك. انتهى كلام القرطبي ﷺ^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٤٢] (١٥٢٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) الْعُكْلِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ، خِرَاسَانِيُّ الْأَصْلِ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ [٩] (ت ٢٠٣) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٦٠/٦.
- ٢ - (الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد بن حِزَامِ الْأَسَدِيِّ الْحِزَامِيِّ، أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَنِيِّ، صَدُوقٌ يَهْمُ [٧] (م ٤) تقدم في «الحيض» ٧٧٤/١٦.

٣ - (بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ) المخزومي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥٥٤.

٤ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلالي مولى ميمونة، أو أم سلمة المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] مات بعد المائة، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٩. والباقون ذكروا في الباب، وشرح الحديث يعلم مما سبق.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٨٤٢/٨ و ٣٨٤٣] (١٥٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٩/٢ و ٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٣/٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤٣] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى^(١) عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ) أبو محمد المكي، ثقة [٨] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٣/ ٢٠١. والباقون ذكروا في الباب.

(١) وفي نسخة: «فنهاهم».

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ولا تثبت له صحبة، بل هو من الطبقة الثانية، تقدّمت ترجمته في «الصيام» ٢٥٨٩/١٣، والظاهر أن كلام أبي هريرة رضي الله عنه هذا كان في أيام إمرة مروان على المدينة قبل أن يتولّى الخلافة، قال القرطبي رحمته الله: هذا إنكار من أبي هريرة رضي الله عنه على مروان، وتغليظ، وهو نصّ في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُفتي على الأمراء وغيرهم، وهو ردٌّ على من جهل حال أبي هريرة، وقال: إنه لم يكن مفتياً، وهو قول باطل بما يوجد له من الفتاوى، وبالمعلوم من حاله؛ وذلك: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلْزَمِ النَّاسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَخَدْمَتِهِ حَضْرًا، وَسَفَرًا، وَأَغْزَرَهُمْ عِلْمًا. انتهى^(١).

(أَحْلَلْتُ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟) أي: ما أحللت بيع الربا (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَحْلَلْتُ بَيْعَ الصُّكَاكِ) قال الأبي رحمته الله: المعنى: أحللت بيع طعام الصكاك، لا يعني الصكاك نفسها، وفيه أن الترك فعل؛ لأنه لم يُحلل، وإنما ترك النهي، وهو إغلاظ في الإنكار، وهو يدلّ على أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مفتياً على الأمراء وغيرهم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه لم يُحلل... إلخ» فيه نظر، فقد جاء التصريح بإحلاله، فقد أخرج أبو عوانة، والبيهقي بإسناد صحيح، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه دخل على مروان بن الحكم، وهو بالمدينة، وكان مروان قد أحلّ بيع الصكوك التي بالآجال قبل أن تُستوفى، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: أحللت الربا بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، فردّ مروان بن الحكم ذلك البيع. انتهى.

وقال النووي رحمته الله: الصُّكَاكُ: جمع صَكٍّ، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويُجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من وليّ الأمر بالرزق

لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا، من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها، والثاني: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة رضي الله عنه، وبحجته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة، على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك مُلكاً مستقراً، وليس هو بمشتري، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه، قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه. انتهى.

هذا تمام الحديث في «الموطأ»، وكذا جاء الحديث مفسراً في «الموطأ» أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك، قبل أن يستوفوها، وفي «الموطأ»، ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام رضي الله عنه ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: «الصكاك»: هي التواقيع السلطانية بالأرزاق، وهذا البيع الذي أنكره أبو هريرة رضي الله عنه للصكوك إنما هو بيع من اشتراه ممن رزقه، لا بيع من رزقه؛ لأن الذي رزقه وصل إليه الطعام على جهة العطاء، لا المعاوضة.

ودليل ذلك ما ذكره مالك في «الموطأ»، قال: إن صكوك الجار خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، وذكر الحديث في «الموطأ» أيضاً: أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر، فردّه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تستوفيه.

[فإن قيل]: فما في «الموطأ» يدل على فسخ البيعين: بيع المعطى له، وبيع المشتري منه؛ إذ فيه: أن مروان بعث الحرس لينتزعوا الصكوك من أيدي الناس، ولم يفرق.

فالجواب ما قد بيّنه بتمام الحديث، حيث قال: ويردونها إلى من ابتاعها، وكذلك فعل عمر بحكيم، فإنه ردّ الطعام عليه؛ لأنه هو الذي كان اشتراه من الذي أعطيه، فباعه قبل أن يستوفيه كما قد نصّ عليه فيه. والجار موضع معروف بالسّاحل^(١) كان يجتمع فيه الطعام فيُرزق الناس منه^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التأويل الذي ذكره النووي، والقرطبي وغيرهما لأثر أبي هريرة رضي الله عنه المذكور حسنٌ جداً.

وحاصله أن النهي إنما هو لمن اشترى ممن خرجت له الصكوك أن يبيعها قبل أن يقبضها، لا أن أصحاب الصكوك يُمنعون من بيع صكوكهم؛ لأنها ملكهم المستقرّ، لا تحتاج إلى قبض، كما إذا ملكه يارث، أو وصيّة، أو نحو ذلك، فتأمل، ويوضح هذا قصة حكيم بن حزام رضي الله عنه المذكورة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يقبضه المشتري من بائعه، ويحوزه في ملكه (قَالَ) سليمان بن يسار: (فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى) وفي بعض النسخ: «فنهاهم» (عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سَلِيمَانُ) بن يسار: (فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ) بفتحتين: أعوان السلطان، قال الفيومي رحمته الله: حَرَسُهُ يَحْرُسُهُ، من باب قتل: حَفِظَهُ، والاسم الحِرَاسَةُ، فهو حارسٌ، والجمع: حَرَسٌ، وَحَرَّاسٌ، مثلُ خادِمٍ وَخَدَمٍ وَخُدَّامٍ، وَحَرَسُ السلطان أعوانه، جُعِلَ عَلَماً على الجمع لهذه الحالة المخصوصة، ولا يُستعمل له واحد من لفظه، ولهذا نُسِبَ إلى الجمع، فقليل: حَرَسِيّ، ولو جُعِلَ الْحَرَسُ

(١) «الجار» بتخفيف الراء: مدينة على ساحل بحر القلزم - الأحمر - بينها وبين المدينة النبوية يوم ليلة. انتهى. «معجم البلدان» (٩٢/٢).

(٢) «المفهم» ٣٨٠/٤ - ٣٨١.

هنا جمع حارس لقليل: حارسي، قالوا: ولا يقال: حارسي إلا إذا ذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس. انتهى^(١). (يَأْخُذُونَهَا) أي: تلك الصكاك (مِنْ أَيْدِي النَّاسِ) أي: الذين اشتروها ممن اشتراها ممن رزقها، وليس المراد أنهم يأخذونها من أيدي أصحاب الصكاك الذين خرجت لهم من ولاة الأمور، فإنه كما سبق تحقيقه يجوز لهم بيعها، فتنبه.

وقال ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار»: مالك، عن نافع؛ أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردّه عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

قال: ورَوَى هذا الحديث معمر، عن أيوب، عن نافع: أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في زمن عمر بن الخطاب، فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها.

مالك؛ أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان الحرس يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، ويردونها إلى أهلها.

قال أبو عمر: قد رَوَى ابنُ عيينة وغيره، عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان لا يرى بيع الصكوك إذا خرجت بأساً، ويكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها، وعن معمر، عن الزهري، عن زيد بن ثابت مثله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح في تأويل النهي عن بيع الصكاك هو بيع من اشترى تلك الصكاك عن أهلها قبل أن يقبض الطعام، لا بيع أصحاب الصكاك صكاكهم، فإنه جائز، فتبصر، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٣١/٨] و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٨٣ - ٢٨٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣١/٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤٤] (١٥٢٩) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (رَوْحٌ) بن عبادة القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.
 - ٢ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، ثقة فقيه، فاضل، يدلّس، ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
 - ٣ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق يدلّس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.
 - ٤ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حَرَام الأنصاري السلمي رضي الله عنه المتوفى بعد السبعين (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.
- و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه ذكر قبله، وشرح الحديث يُعلم مما سبق.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفرادالمصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٤٤/٨] (١٥٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٩/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣١٢/٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرِ)

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٨٤٥] (١٥٣٠) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ) المصري، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، أبو محمد القرشي مولا هم، المصري الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

والباقون ذكروا في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، وابن وهب، فمصريان، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار والسماع من أوله إلى آخره، وكذا الإسناد التالي.

٤ - (ومنها): أن فيه جابراً عليه السلام من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن ابن جريج (أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام) (يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ» - بضم الصاد المهملة، وسكون الموحدة -: جمعها صُبْرٌ، - بضم، ففتح - كغُرْفَةٍ وَغُرْفٌ: هي الطعام المجتمع، كالْكُومَةِ، يقال: اشتريتُ الشيءَ صُبْرَةً؛ أي: بلا كيل، ولا وزن، أفاده الفيومي^(١)).

وقوله: (مِنَ التَّمْرِ) بيان لـ«الصُّبْرَةِ»، وقوله: (لَا يُعْلَمُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله «مكيلها»، والجملة حال من «الصبرة»، أو نعت لها، على تقدير «أل» جنسية، على حد قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أُمِرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمْتُ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي

وقوله: (مَكِيلُهَا) بفتح الميم: مصدر كال، يقال: كال الطعام يكيله كيلاً، وَمَكِيلًا وَمَكَالًا، واكتاله بمعنى، والاسم الكيلة بالكسر، قاله في «القاموس»^(٢)، والمراد هنا أنه لا يُعلم مقدار كيل تلك الصُّبْرَةِ.

وقال الشوكاني رحمته الله: قوله: «لَا يُعلم مكيلها» صفة كاشفة للصُّبْرَةِ؛ لأنه لا يقال لها: صُبْرَةٌ، إلا إذا كانت مجهولة الكيل. انتهى^(٣).

وقوله: (بِالْكَيْلِ) متعلق بـ«بيع»، والباء للمقابلة (الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ) قال النووي رحمته الله: هذا تصريحٌ بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يُعلم المماثلة، قال العلماء: لأنَّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: «إلا سواءً بسواءٍ»، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. انتهى^(٤).

(١) راجع: «المصباح المنير» ٣٣١/١. (٢) «القاموس المحيط» ٤٨/٤.

(٣) «نيل الأوطار» ٢٠٨/٥. (٤) «شرح النووي» ١٧٢/١٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من أن حكم الحنطة، والشعير، وسائر الربويات، حكم التمر قد جاء منصوباً عليه فيما رواه النسائي في «سننه» بإسناد صحيح، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لا تباع الصبرة من الطعام بالكيل بالصبرة من الطعام، ولا الصبرة من الطعام المسمى من الطعام المسمى». انتهى^(١).

فالطعام، وإن أطلقه أهل الحجاز على البرّ خاصّة - كما قال الأزهرى - إلا أنه في العرف: اسم لما يؤكل، مثل الشراب: اسم لما يُشرب، أفاده الفيومي، وقال ابن منظور: الطعام: اسم جامع لكل ما يؤكل، وقال ابن الأثير: الطعام عام في كل ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٤٥/٩ و ٣٨٤٦] (١٥٣٠)، و(النسائي) في البيوع «(٢٦٩/٧ و ٢٧٠) و«الكبرى» (٢٢/٤)، و(الشافعي) في «مسنده» (١/١٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٤/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٥/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٦/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩١/٥ و ٣٠٨) و«الصغرى» (٩٤/٥) و«المعرفة» (٣٣٩/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم بيع الصبرة المجهولة المقدار بالمعلوم المقدار، وهو التحريم.

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٣/٤) رقم (٦١٣٩).

٢ - (ومنها): أنه يدلّ على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع اتفاق الجنس شرط، لا يجوز البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكلا البديلين، أو بأحدهما فقط، مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنةً للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ من البديلين. قاله الشوكاني رحمه الله^(١).

٣ - (ومنها): أنه يدلّ بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بغير جنسها لجاز، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤٦] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وهم المذكورون قبل حديث.

[تنبيه]: رواية روح بن عبادة، عن ابن جريج هذه ساقها البيهقي في «الكبرى»، إلا أن في روايته ذكر «من التمر» في آخر الحديث، فقال (٣٠٨/٥):

وأنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمُومِ مِنَ التَّمْرِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤٧] (١٥٣١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا قبل باب.

[تنبيه: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو

(٢٤٩) من رباعيات الكتاب، وهو أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقِلَ ذلك عن

الإمام البخاري رحمته الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ) - بفتح الموحدة،

وتشديد المثناة التحتانية المكسورة -؛ أي: البائع والمشتري، وتسمية المشتري

بائعاً جائز كما سبق، ووقع أيضاً بلفظ: «المتبايعان»، وقال وليّ الدين رحمته الله:

قوله: «المتبايعان» كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «البيعان»، وكلاهما

في «الصحيحين»، ولم يرد في شيء من طرقه فيما أعلم: «البائعان»، وإن كان

استعمال لفظ البائع أغلب، وقد استعمل في اللغة الأمران، كما في ضيق،

وضائق، وصيّين، وصائن، واقتصروا على فيعل في ألفاظ محصورة؛ كطيّب،

وسيّ، وميّت، وكيس، وريّض، ولين، وهين، وقالوا: بان بمعنى بُعد، فهو

بانٌّ، وبمعنى ظهر، فهو بيّنٌ، وقام ببذنه، فهو قائمٌ، وقام بالأمر، وعلى

اليتيم، فهو قيّمٌ، ففرّقوا بينهما بحسب المعنى. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «البيعان» بتشديد التحتانية، والبيع بمعنى البائع؛

كَضِيْقٍ وَضَائِقٍ، وَصَيِّنَ وَصَائِنَ، وَلَيْسَ كَبَيِّنَ وَبَائِنَ، فَإِنَهُمَا مُتَغَايِرَانِ؛ كَقِيَمٍ وَقَائِمٍ، وَاسْتِعْمَالِ الْبَيْعِ فِي الْمَشْتَرِيِّ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ، أَوْ لِأَن كَلًّا مِنْهُمَا بَائِعٌ. انتهى (١).

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ)؛ أَي: فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ (عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) - بِتَقْدِيمِ التَّاءِ عَلَى الْفَاءِ - قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا «يَتَفَرَّقَا» بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ، وَبِالتَّخْفِيفِ، وَهُوَ عِنْدَ النِّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَحَكَّى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الْمُفْضَلِ أَنَّهُ قَالَ: يَفْتَرِقَانِ بِالْكَلامِ، وَيَتَفَرَّقَانِ بِالْأَبْدَانِ.

وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ: لَا يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ، وَلَا يَعْضُدُهُ الْإِسْتِثْقَاقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، فَذَكَرَ التَّفَرُّقَ فِيمَا ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِفْتِرَاقَ فِي قَوْلِهِ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، وَاسْتَفْتَرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ: التَّفَرُّقُ الَّذِي فِي الْآيَةِ، وَالْإِفْتِرَاقُ الَّذِي فِي الْخَبَرِ، لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَرَادَ بِهِمَا الْأَبْدَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا زَمَّ لِاخْتِلَافِ الْعُقَائِدِ غَالِبًا، فَإِنْ مِنْ خَالَفَ شَخْصًا فِي عَقِيدَتِهِ، هَجَرَهُ، وَلَمْ يَسَاكُنْهُ غَالِبًا، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْأَقْوَالُ، فَلَا يَطَابِقُ مَنْ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ بِالْأَقْوَالِ، كَمَا سَنَحْكِيهِ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ أَوْلَئِكَ الْمَخْتَلِفِينَ مُتَفَرِّقَةٌ، وَلَا يَطَابِقُ شَيْءٌ مِنْهَا الْآخَرَ، وَأَمَّا هُنَا فَإِنْ قَوْلِي الْبَائِعِينَ مُتَوَافِقَانِ، لَا يَخَالَفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنَّهُ لَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى (٢).

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «يَفْتَرِقَا» بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ، وَنَقَلَ ثَعْلَبٌ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ سَلَمَةَ: افْتَرَقَا بِالْكَلامِ، وَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ، وَرَدَّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّفَرُّقِ بِالْكَلامِ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَأَجِيبُ بَأَنَّهُ مِنْ لَازِمِهِ فِي الْغَالِبِ؛

(١) «الفتح» ٥٦٢/٥.

(٢) «طرح التَّشْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ» ١٤٨/٦.

لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقتها إياه ببدنه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحقّ حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استُعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً. انتهى^(١).

(إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) أي: فلا يحتاج إلى التفرّق، وفي رواية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»، وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار»، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرّق، لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرّق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التأخير.

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله. انتهى.

ورواية الليث الآتية بعد حديث ظاهرة جدّاً في ترجيحه.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق، وقيل: المراد بقوله: «أو يُخَيَّر أحدهما الآخر»؛ أي: فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرّق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البر، عن أبي ثور، ورجح الأول، بأنه أقل في الإضمار، وتُعَيَّن رواية النسائي، من طريق إسماعيل، قيل: هو ابن أمية، وقيل: غيره، عن نافع، بلفظ: «إلا أن يكون البيع، كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، وجب البيع».

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يُخَيَّر أحدهما الآخر، فيختار في خيار المجلس، فينتفي الخيار، وهذا أضعف الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»؛ أي: هما بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن يتخيرا، ولو قبل التفرّق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرّق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»، إن حملنا «أو» على

التقسيم، لا على الشك، قاله في «الفتح»^(١).
وقال الحافظ ولي الدين رحمته الله: اختلف في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال:

[أحدها]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد ببيع الخيار أن يتخيرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم بنفس الخيار، ولا يدوم إلى التفرق، ويدل لهذا قوله في رواية أيوب السختياني، وهي في «الصحيح»: «ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع الخيار»، فلما وُضع قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، موضع «بيع الخيار»، دلّ على أنه بمعناه، ويدلّ لذلك قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، أو يختارا»، وكذا قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر».

وقد رجّح الشافعي رحمته الله هذا المعنى، فقال فيما رواه البيهقي في «المعرفة»: واحتمل قول رسول الله ﷺ: «إلا بيع الخيار» معنيين:

[أظهرهما]: عند أهل العلم باللسان، وأولاهما بمعنى السنّة، والاستدلال بها، والقياس أن رسول الله ﷺ؛ إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع، حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنّة حتى يتفرقا، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، كان بالتفرق، أو بالتخير، وكان موجوداً في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع، وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، كان الاختيار تحديد شيء يوجبه، كما كان التفرق تحديد شيء يوجبه، ولو لم يكن فيه سنّة تبينه بمثل ما ذهب إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به؛ لما وصفت من القياس، مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قريش»، قال: فكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع، قال الشافعي:

وبهذا نقول، وكذا حكاه الترمذي عن الشافعي، وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبري، والشافعي، وإسحاق ابن راهويه.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله.

وممن رجحه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله، وبين ضعف ما يعارضها.

[القول الثاني]: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالترقق، والمراد إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط، ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالترقق، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة، حكى ابن عبد البر هذا عن الشافعي، وأبي ثور، وجماعة.

[القول الثالث]: أنه استثناء من إثبات الخيار، والمعنى: إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس، فيلزم البيع، ولا يكون فيه خيار. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول الأول الذي رجحه الشافعي رحمته الله؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٨٤٧/١٠ و ٣٨٤٨ و ٣٨٤٩ و ٣٨٥٠ و ٣٨٥١] (١٥٣١)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٠٧ و ٢١٠٩ و ٢١١١ و ٢١١٢ و ٢١١٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٥٤)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٤٥)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٤٨/٧ و ٢٥٠) و«الكبرى» (٧/٧ و ٨ و ٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٨١)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٧٤)، و(الشافعي)

في «مسنده» (١٣٧/١ و ٢١٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢٤/٧)، و(الحميدي) في «مسنده» (٦٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٦/١ و ٤/٢ و ٥٤ و ٧٣ و ٥٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩١٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٤٨/١٢) و«الأوسط» (٩٣/٦) و«الصغير» (٩٢/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٢/١٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٢٤٣/١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٦/٣ و ٢٦٧ و ٢٦٨)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٢٥٤/١٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٦٩/٥) و«المعرفة» (٢٧٣/٤ و ٢٨١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٩/٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ثبوت الخيار للمتبايعين.

٢ - (ومنها): جواز البيع بشرط الخيار.

٣ - (ومنها): ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): بيان عِظَم ما جاءت به الشريعة الغراء، حيث تكفّلت مصالح العباد في كلّ شؤون حياتهم، فشرعت التروّي في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات؛ كباب البيع، فمثلاً شرعت الخيار في هذا الباب لكلّ من المتبايعين، حتى لا يقع واحد منهما في ندم لا يمكنه تلافيه، فإنه إذا أتيح له وقت واسع يتروّى فيه، ويفكر فيما يؤول إليه أمره، يسلم من هذا الندم، ويُقدّم على هذا الفعل، وهو على بصيرة من أمره، والعكس بالعكس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم خيار المجلس:

ذهب الجمهور، من السلف، والخلف إلى ثبوته، وممن قال به علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلمي، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وشريح القاضي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وابن جريج، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والشافعي، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي،

وعبيد الله بن الحسن العنبري، وسوار القاضي، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن المبارك، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاري، وسائر المحدثين، وآخرون، وقال به من المالكية: عبد الملك بن حبيب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعي، واختلف في ذلك عن ربيعة، وسفيان الثوري، قال ابن حزم: ما نعلم لهم من التابعين سلفاً، إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحق، وكذا قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رده غير هذين الاثنين، إلا ما روي عن إبراهيم النخعي. انتهى، هكذا ذكره ولي الدين رحمته الله ^(١).

وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر، حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلمي، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا، ورواه سعيد بن منصور عنه، بلفظ: إذا وجبت الصفقة، فلا خيار، وبذلك قال المالكية، إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً، إلا إبراهيم وحده.

وقد ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث فرقاً:

فمنهم من رده؛ لكونه معارضاً لما هو أقوى منه.

ورّد بأنه لا يوجد ما هو أقوى، بل ولا ما يساويه.

ومنهم من صححه، ولكن أوله على غير ظاهره، وهؤلاء المأولون على أقوال، نلخصها فيما يلي:

[أحدها]: قالت طائفة منهم: هو منسوخ، بحديث: «المسلمون على

شروطهم»، والخيار بعد لزوم العقد، يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد،

ولو ثبت الخيار، لكان كافياً في رفع العقد. وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، والإشهاد إن وقع بعد التفرق، لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق، لم يصادف محلاً.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن، لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف، ولا تكلف.

[ثانيها]: قال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فدلّ على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى، دلّ على وهن المرويّ عنده.

وتُعقّب بأن مالكا لم يتفرد به، فقد رواه غيره، وعمل به، وهم أكثر عدداً، روايةً، وعملاً، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور، فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببذنه، فاتباعه أولى من غيره.

[ثالثها]: قالت طائفة: هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب، بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً.

وتُعقّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيّب، ثم الزهري، ثم ابن أبي ذئب، كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة، في أعصارهم، ولا يُحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه، سوى عن ربيعة، وأما أهل مكة، فلا يُعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء، وطاوس، وغيرهما من أهل مكة.

وقد اشتهد إنكار ابن عبد البر، وابن العربيّ على من زعم من المالكية؛ أن مالكا ترك العمل به؛ لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

وأيضاً فإن إجماعهم على تقدير صحته ليس حجة، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمته الله في «شرح العمدة»: الحق الذي لا شك فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن

يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة يُقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه، هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به، حيث حلّ، وقد خرج منها عليّ عليه السلام، وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنّة، وقال أقوالاً بالعراق، كيف يمكن أن تُهْدَر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم؟ وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ومحلّه من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالاً، على أن بعض الناس يقولون: إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة، مختلف فيها بالمدينة، وادّعى العموم في ذلك. انتهى ^(١).

وقال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبهه بيوع الغرر، كالملاسة.

وتُعقَّب بأنه يقول بخيار الشرط، ولا يَحُدّه بوقت معين، وما ادّعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلّاً منهما متمكن من إمضاء البيع، أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر.

(رابعها): قالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به إلا فيما تعمّ به البلوي.

ورُدّ بأنه مشهور، فيُعمل به كما ادّعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر.

(خامسها): قال آخرون: هو مخالف للقياس الجليّ، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتعقب بأن القياس مع النصّ فاسد الاعتبار.

(سادسها): قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسناً للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

(سابعها): قال آخرون: هو محمول على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف، وهذا والذي قبله على خلاف الظاهر، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا يوجد.

(ثامنها): قالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث، التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح، والإجارة، والعق.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ ظُهُورِ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يُنْقَلُ فِيهِ مَلِكٌ رَقَبَةُ الْمُبِيعِ، وَمَنْفَعَتُهُ، بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَوَاءٌ قُلْنَا: التَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ، أَوْ بِالْأَبْدَانِ، فَإِنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ثَابِتٌ، أَمَا حَيْثُ قُلْنَا: التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ فَوَاضِحٌ، وَحَيْثُ قُلْنَا: بِالْكَلَامِ فَوَاضِحٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ مِثْلًا: بَعْتُكَ بَعِشْرَةَ، وَقَوْلَ الْآخَرِ: بَلْ بَعِشْرِينَ مِثْلًا، افْتِرَاقٌ فِي الْكَلَامِ بَلَا شَكٍّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتَهُ بَعِشْرَةَ، فَإِنَّهُمَا حِينَئِذٍ مُتَوَافِقَانِ، فَيَتَعَيَّنُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِهَمَا حِينَ يَتَفَقَّانِ، لَا حِينَ يَتَفَرَّقَانِ، وَهُوَ الْمُدَّعَى.

(تَأْسَعُهَا): قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُتَبَايِعِينَ الْمَتَسَاوِمَانِ.

وَرُدُّهُ بِأَنَّهُ مَجَازٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا أَوَّلَى. وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ بِآيَاتٍ، وَأَحَادِيثٍ، اسْتَعْمَلَ فِيهَا الْمَجَازَ، وَقَالَ: مَنْ أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْبَائِعِ فِي السَّائِمِ، فَقَدْ غَفَلَ عَنِ اتِّسَاعِ اللُّغَةِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي مَوْضِعٍ، طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَالْأَصْلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: وَقْتُ التَّفَرُّقِ فِي الْحَدِيثِ، هُوَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْبَائِعِ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَ، قَالُوا: فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي قَوْلِهِ: اشْتَرَيْتَ، أَوْ تَرَكَهُ، وَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي، وَهَكَذَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ مِنْهُمْ، وَحَكَاهُ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَادٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ عِيْسَى بْنُ أَبَانَ: وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ، فَإِنَّ الْقَبُولَ يَتَعَذَّرُ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ تَسْمِيَتَهُمَا مُتَبَايِعِينَ، قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ مَجَازٌ أَيْضًا، فَأُجِيبُ بِأَنَّ تَسْمِيَتَهُمَا مُتَبَايِعِينَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ مَجَازٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ فِي الْحَالِ حَقِيقَةٌ، وَفِيمَا عَدَاهُ مَجَازٌ، فَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ، لَكَانَ لَغْوًا لِلْيَعْنِينَ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّهُ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ التَّفَرُّقِ عَلَى الْكَلَامِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، تَعَيَّنَ الْمَجَازُ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَجَازَانِ، فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوَّلَى، وَأَيْضًا فَالْمُتَبَايِعَانِ، لَا يَكُونَانِ مُتَبَايِعِينَ حَقِيقَةً، إِلَّا فِي حِينٍ تَعَاقَدَهُمَا، لَكِنْ عَقْدُهُمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِبْرَامِ الْعَقْدِ، أَوْ التَّفَرُّقِ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ، فَصَحَّ أَنََّّهُمَا مُتَعَاقِدَانِ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِ

العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

(عاشرها): قالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَرَقَا﴾ يَقْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ. الآية [النساء: ١٣٠].

وأجيب: بأنه سُمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مجازين: بحمله التفرق على الأقوال، وحمله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره أن المتساومين إن شاء عقدا البيع، وإن شاء لم يعقدها، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه، وتم بيعهما به، هو الكلام الذي افترقا به، وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

(حادي عشرها): قال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذر، فيتعين تأويله، ويبان تعذره أن المتبايعين، إن اتفقا في الفسخ، أو الإمضاء، لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين، وهو مستحيل.

وأجيب: بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء، فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يفضي إليه مع السكوت، بخلاف الفسخ.

(ثاني عشرها): قال آخرون: حديث ابن عمر هذا، وحكيم بن حزام، معارض بحديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة، مخالف لأول الحديث في الظاهر،

فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان، فُزِعَ إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فيرجح. وتُعَقَّب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ، أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة، لم تمنعه من المفارقة، لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومدّه إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار، لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعيّن حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمّله الترمذي وغيره، من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع، خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني، إذا استدركته، فالمراد بالاستقالة، فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة، وحسن معاشرّة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام.

قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب، على التفرق بالكلام، لقوله فيه: «خشية أن يستقبله»؛ لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحة انتقال الملك، يستلزم أن يكون الخبر المذكور، لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول، إباحة المفارقة، خشي أن يستقبله، أو لم يخش.

(ثالث عشرها): قال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف، قبل القبض يبطل العقد، فكيف يُثبت العقد ما يبطله؟ وتُعَقَّب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد، وترك الأجل شرط لصحة الصرف، وهو يُفسد السَلَمَ عندهم. واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بايين في قصة البكر الصعب^(١)

(١) قصة البكر هو ما أخرجه البخاري: في «صحيحه» (٢١١٦) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويردّه، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت». انتهى.

وسياتي توجيهه وجوابه^(١).

واحتج الطحاوي بقول ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة، حيّاً مجموعاً، فهو من مال المبتاع.

وتُعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية، فقالوا: هو من مال البائع، ما لم يره المبتاع، أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة، فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم، جمعاً بين كلاميه.

(رابع عشرها): قال بعضهم: معنى قوله: «حتى يتفرقا»؛ أي: حتى يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا تفارقتم؛ أي: على ماذا اتفقتم.

وتُعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سيما في طريق الليث الآتية بعد حديث.

(خامس عشرها): قال بعضهم: حديث «البيعان بالخيار» جاء بالفاظ مختلفة، فهو مضطرب، لا يُحتج به.

وتُعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

(سادس عشرها): قال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن، أو المثلث.

(١) جوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصّرة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارقه عمر، بأن تقدّمه، أو تأخر عنه مثلاً، ثم وهب، وليس في الحديث ما يُثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث المصّرة، من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث «البيعان بالخيار»، فحديث «البيعان» قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حُمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع، ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع، كما فهمه البخاري، والله أعلم. انتهى. «الفتح» ٥/٥٧٥.

وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ، حيث يُطلق الخيار إرادة خيار الفسخ، كما في حديث المصراة، وكما في حديث الذي يُخدع في البيوع، وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبعد صدور العقد، لا خيار في الشراء، ولا في الثمن.

(سابع عشرها): تمسك بعضهم في رد ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: ١]، قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، ومثل قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أباح بيعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرق.

وأجيب بأن هذا مسلك ضعيف؛ لأن العمومات لا تردّ بها النصوص الخاصة، وإنما يُقضى للخاص على العام^(١).

(ثامن عشرها): حكى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية، قال: البيع عقد مشروع بوصف، وحكم، فوصفه اللزوم، وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد، فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك، إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض، ومن ادّعاه فعليه البيان.

وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يحوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس، نظراً للمتعاقدين؛ ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لَمَا شُرعت الإقالة، لكنها شُرعت نظراً للمتعاقدين، إلا أنها شُرعت لاستدراك ندم، ينفرد به أحدهما، فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم، يشتركان فيه، فوجب. انتهى ما في «الفتح» بتصرف^(٢).

وقال الحافظ ولي الدين رحمته بعد إيراد نحو ما تقدّم من الأقوال، ما حاصله: وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلّق صحيح في ردّ هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر: أَكْثَرُ المتأخّرون من المالكية، والحنفية من الاحتجاج

لمذهبنا، في رد هذا الحديث، بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب، لا يُحصَل منه على شيء لازم لا مدفع له.

وقال النووي في «شرح مسلم»: الأحاديث الصحيحة تردّ عليهم، وليس لهم عليها جواب صحيح، فالصواب ثبوته، كما قاله الجمهور.

وانتصر ابن العربي في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه لنفسه عاقل، فقال: الذي قصد مالك هو أن النبي ﷺ لَمَّا جعل العاقلين بالخيار بعد تمام البيع، ما لم يتفرّقا، ولم يكن لفرقتهما، وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوموا، أو يقوم أحدهما على مذهب، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة، والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته، فقد وجب البيع، وإذا نبذته، أو نبذت الحصة، فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصّل المراد من الحديث مفهوماً، وإن فسّره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس، ليجب البيع، فإنما فسّره بما يثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر، كما يوجب النهي عن الملامسة، والمنابذة، وليس من قول النبي ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فهم ابن عمر، وأصل الترجيح الذي هو قضية الأصول أن يقدّم المقطوع به على المظنون، والأكثر رواية على الأقلّ، فهذا هو الذي قصده مالك، مما لا يدركه إلا مثله، ولا يتفطن له أحد قبله، ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافع له في ذلك. انتهى.

وهو عجيب، أَيْتَمَعَّلُ على الشارع، ويقال له: هذا الذي حكمت به غرر، وقد نهيت عن الغرر، فلا نقبل هذا الحكم، ونتمسك بقاعدة النهي عن الغرر، وأيّ غرر في ثبوت الخيار، رفقا بالمتعاقدين؛ لاستدراك ندم، وهذا المخالف يُثبت خيار الشرط، على ما فيه من الغرر بزعمه، وحديث خيار المجلس أصح منه، ويعتبر التفرّق في إبطاله للبيع، إذا وُجد قبل التقابض في الصرف، ولا يرى تعليق ذلك بالتفرّق بالأبدان غرراً، مبطلاً للعقد، ثم بتقدير أن يكون فيه غرر، فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة؛ كالسلم، والإجارة، والحوالة، وغيرها، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك، بل ولو لم يظهر لنا حكمته، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبدّاً، والمسلك الذي نفاه

عن إمامه أقلّ مفسدة من الذي سلكه، فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده، إن صحّ على خبر الواحد، وأما ما سلكه فيه ردّ السنن بالرأي، وذلك قبيح بالعلماء. انتهى كلام وليّ الدين رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ وليّ الدين رحمته الله في هذا الردّ على ابن العربي، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، والانتصار للحقّ هو الواجب على العلماء.

والحاصل أنه قد اتّضح بما سبق من إيراد أدلّة الفريقين أن الحقّ هو ما عليه الجمهور، من إثبات خيار المجلس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومُتمسك العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): لم يُذكر في الحديث للتفرّق ضابطٌ، فيكون مرجعه إلى العرف، وقد كان ابن عمر، راوي الحديث، إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وفي رواية: إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعد، قام ليجب له، وفي رواية: كان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيه له قام، فمشى هنيئاً، ثم رجع إليه. قال وليّ الدين: قال أصحابنا - يعني الشافعية -: ما عدّه الناس تفرّقاً، لزم به العقد، فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت، أو صقّة، وإن كانا في صحراء، أو سوق، فإذا ولّى أحدهما ظهره، ومشى قليلاً، حصل التفرّق على الصحيح، وقال الإصطخري: يشترط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع صوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفرّق بأن يُرَخَى بينهما سترٌ، أو يُشَقَّ نهرٌ، وهل يحصل بناء جدار بينهما؟ فيه وجهان، أصحهما لا، وصحن الدار، والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء، فلو تناديا متباعدين، وتبايعا، فلا شكّ في صحّة البيع، ثم قال إمام الحرمين: يَحْتَمِلُ أن لا يقال: لا خيار

لهما؛ لأن التفرّق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته، ويَحتمل أن يقال: يثبت ما دام في موضعهما، وبهذا قطع المتولّي، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر، أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام، قال النووي: الأصحّ ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بطل خيار الآخر.

وحكى ابن عبد البرّ عن الأوزاعي، قال: حدّ التفرقة أن يتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، قال: وقال الليث ابن سعد: التفرّق أن يقوم أحدهما. انتهى^(١).

وقال ابن حزم رحمته الله في «المحلى»: فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حنية في البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، أو تبايعا في حنية، فخرج أحدهم إلى البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار، فدخل أحدهما البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في دار، أو خُصّص، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما داراً، أو خصّصاً، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعد الصاري، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع، فخرج أحدهما إلى السفينة، فقد تمّ البيع، إذ تفرّقا، فإن تبايعا في دكان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، ولو تبايعا في الطريق، فدخل أحدهما الدكان، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، فلو تبايعا في سفر، أو في فضاء، فإنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمّى تفريقاً في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة، وإنما يُرعى ما يُسمّى في اللغة تفريقاً فقط، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمته الله^(٢)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤٨] (...) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ).

رجال هذا الإسناد: اثنان وعشرون:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو موسى الْعَنْزِيُّ الزَّمِنِيُّ البَصْرِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٢ - (يَحْيَى) بن سعيد الْقَطَّانُ البَصْرِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ ناقدٌ حجةٌ إمامٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) الْعَبْدِيُّ، أَبُو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٧/١.
- ٤ - (إِسْمَاعِيلُ) بن إبراهيم بن مقسم، وهو ابن عليّة المصري، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- ٥ - (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود الْعَتَكِيُّ الزَّهْرَانِيُّ البَصْرِيُّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٠.
- ٦ - (أَبُو كَامِلٍ) فضيل بن حسين الْجَحْدَرِيُّ البَصْرِيُّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
- ٧ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيممة كيسان السَّخْتِيَانِيُّ، أَبُو بكر البصري، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ [٥] (١٣١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.

٨ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفي البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.

٩ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٦.

١٠ - (ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيْكٍ الديلمي مولاهم، أبو إسماعيل البصريّ، صدوقٌ، من صغار [٨] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الحيفض» ١٦/٧٧٥.

والباقون كلّهم ذُكروا في الباب، والباين قبله.
وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) يعني كلاً من يحيى القطان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ) يعني إسماعيل ابن عُليّة، وحماد بن زيد.
وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ) يعني يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والضحاك بن عثمان.

[تنبيه]: أما رواية يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، فقد ساقها النسائي في «المجتبى» (٢٤٨/٧) فقال:

(٤٤٦٦) - أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدّثني نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَاراً». انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، فقد ساقها النسائي في «الكبرى» (٨/٤) فقال:

(٦٠٦٢) - أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدّثنا ابن عُليّة، قال: أنبأنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرَقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ»، وربما قال نافع: أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: «اخْتَر». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقد ساقها البخاريّ ﷺ في «صحيحه»، فقال:

(٢٠٠٣) - حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، حدّثنا أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع خيار». انتهى.
وأما رواية عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى» (٨/٤) فقال:

(٦٠٦٥) - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أن المتبايعين بالخيار في بيعهما، ما لم يفترقا، إلا أن يكون البيع خياراً، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه. انتهى.

وأما رواية محمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله العمري، فلم أر من ساقهما، وكذلك رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٤٩] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا^(١) عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

رجال هذا الإسناد: حمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام حجة مشهور [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التُّجِيبِيُّ مولا هم المصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٥٠) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)؛ أي: فينقطع الخيار.

وقوله: (وَكَاْنَا جَمِيعًا) تأكيد لقوله: «ما لم يتفرقا».

وقوله: (أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)؛ أي: فينقطع الخيار، وقال النووي ﷺ: معنى قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» أن يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا اختار وجب البيع؛ أي: لزم، وانبرم، فإن خير أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا: أصحهما الانقطاع؛ لظاهر لفظ الحديث. انتهى^(١).

[تنبيه]: قوله: «يُخَيَّرُ» مجزوم عطفاً على «يتفرقا»، ويحتمل أن يكون منصوباً بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد «أو» التي بمعنى «إلا»، كما قال في «الخلاصة»:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوْ «إِلَّا» «أَنْ» خَفِيَ
يعني أن الفعل يُنْصَبُ بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد «أو» التي بمعنى «حتى»،
أو «إلا»، فالأول إذا كان الفعل الذي قبلها ينقض شيئا، فشيئا، والثاني إن لم
يكن كذلك، فالأول كقول الشاعر [من الطويل]:

لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ
والثاني كقوله [من الطويل]:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاءَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا
[تنبيه آخر]: وقع في النسخ قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ» مرفوعاً بضبط القلم، ولا وجه
له، بل إما مجزوم، أو منصوب، كما أسلفت تحقيقه، فليُتَبَّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ) وفي بعض النسخ: «فَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ».

وقوله: (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)؛ أي: وبطل الخيار.

وقوله: (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ)؛ أي: لم

يفسخه.

وقوله: (فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)؛ أي: بعد التفرق، قال في «الفتح»: وهذا

ظاهرٌ جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في

ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، وكذلك

قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تباعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن

هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة.

انتهى.

وقد أقدم الداودي على ردّ هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يُقبل

منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «وكانا جميعاً... إلخ» ليس

بمحموظ؛ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه. انتهى.

وهو ردّ لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى

الحديث مُفسّراً لا-ند مُحتملاته، حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره؟ مع وقوع

تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدّثهم به تارةً مُفسّراً، وتارةً

مختصراً. انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيس جداً.

والحديث متفق عليه، وقد سبق بيان مسأله قبل حديث، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ

سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ

نَافِعٌ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ

بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ^(١)، فَقَدْ وَجَبَ، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والباين قبله.

وقوله: (أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ)؛ أي: ألقى عليّ، فكتبته، قال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: وأملت الكتاب على الكاتب إملاً: ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاءً، والأولى لغة الحجاز، وبنو أسد، والثانية لغة تميم، وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فَهِيَ تُثَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: وأملّه: قال له: فكتب عنه. انتهى.

وقوله: (أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا) بنصب «يكون» بـ«أن» مضمرة، كما سبق في الحديث الماضي، وليس معطوفاً على «يتفرقا»، وإلا لجزم، فتنبه.

وقوله: (عَنْ خِيَارٍ) وفي بعض النسخ: «على خيار» في الموضعين.

وقوله: (قَالَ نَافِعٌ) هو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا... إلخ) فاعل «كان» ضمير ابن عمر، ولفظ البخاري: «قال نافع: وكان ابن عمر... إلخ»، وقد ذكره النسائي أيضاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان، كما سبق بيانه، والحديث دليل في ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما دام في المجلس. أفاده في «الفتح»^(٢).

وقوله: (فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ) بضمّ أوله، من الإقالة، أو بفتحه، من القيل،

(١) وفي نسخة: «على خيار» في الموضعين.

(٢) راجع: «الفتح» ٥/٥٦٢.

بوزن البيع، وهي مفاسخة البيع، قال ابن الأثير رحمته الله: يقال: أقاله يُقيله إقالةً، وتقايلاً: إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والضمن إلى المشتري، إذا كان قد نَدِمَ أحدهما، أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد. انتهى^(١).
وقال الفيومي رحمته الله: أقال الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنها رفع العقد، وقاله قَيْلاً، من باب باع لغةً، واستقاله البيع، فأقاله. انتهى^(٢).

وقال المجدد رحمته الله: وَقَلَّتْهُ الْبَيْعَ بِالْكَسْرِ، وَأَقْلَتْهُ: فسخته، واستقاله: طلب إليه أن يقيله، وتقایل اليبعان، وأقال الله عثرتك، وأقالكها. انتهى^(٣).
وقوله: (قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً)؛ أي: قام ابن عمر رضي الله عنهما من مجلسه، فمشى قليلاً، حتى يفارقه، فثبت البيع، ولا يفسخ عليه.

وقوله: (هُنَيْئَةً)؛ أي: قليلاً، وهي بضم أوله تصغير هَنَاءٍ، قال القرطبي رحمته الله: هي كلمة يُعَبَّرُ بها عن كل شيء قليل. انتهى^(٤).
وقال النووي رحمته الله: قوله: (فمَشَى هُنَيْئَةً) هكذا هو في بعض الأصول «هُنَيْئَةً» بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها «هُنَيْهَةً» بتخفيف الياء، وزيادة هاء؛ أي: شيئاً يسيراً. انتهى.

وقال الفيومي رحمته الله: «الْهَنْ»: خفيف النون كناية عن كل اسم جنس، والأنثى هَنَاءٌ، ولامها محذوفة، ففي لغة هي هاءٌ، فيصغر على هُنَيْهَةٍ، ومنه يقال: مَكَثَ هُنَيْهَةً؛ أي: ساعة لطيفة، وفي لغة هي واوٌ، فيصغر في المؤنث على هُنَيْهَةٍ، والهمزة خطأ؛ إذ لا وجه له، وجمعها هَنَوَاتٌ، وربما جمعت هَنَاتٍ على لفظها، مثل عِدَاتٍ. انتهى^(٥).

وقوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ)؛ أي: عاد ابن عمر إلى الشخص الذي بايعه.
وقال النووي: قوله: «فأراد أن لا يُقيله»؛ أي: لا يفسخ البيع، وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان، كما فسر ابن عمر الراوي، وفيه ردٌّ على تأويل

(٢) «المصباح المنير» ٥٢١/٢.

(٤) «المفهم» ٣٨٤/٤.

(١) «النهاية» ١٣٤/٤.

(٣) «القاموس المحيط» ٤٣/٤.

(٥) «المصباح المنير» ٦٤١/٢.

من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول، وهو لفظ البيع. انتهى^(١).

وفي رواية النسائي: «قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يُعجبه، فارق صاحبه»؛ أي: خوفاً من أن يردّ البيع عليه بما له من الخيار، قال السندي رحمته الله: فانظر إلى ما فهم عبد الله من الحديث، وهو راويه، هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس، أم هو الذي يقول النافي له؟ انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد السندي رحمته الله بهذا الكلام الإشارة إلى تأييد قول من يقول: إن المراد بالحديث إثبات خيار المجلس، حيث إن راوي الحديث رحمته الله فهم منه هذا المعنى، وعمل به، حيث كان يفارق صاحبه الذي باع له؛ لئلا يفسخ البيع بناء على أن له خيار المجلس، فلما فارقه تمّ البيع، ولا يستطيع أن يفسخ، وهذا إنصاف من السندي رحمته الله مخالفاً لمذهبه الحنفي القائل: إن التفرق هو التفرق بالأقوال، لا بالأبدان؛ لوضوح دليله، وهكذا ينبغي للعالم أن يكون مع الدليل، لا مع آراء الرجال، كما فعل من قدّمنا قوله، ممن ردّ ما دلّ عليه ظاهر هذا الحديث بتأويلات سخيفة، قاتل الله التعصب، والله المستعان على من خالف ظواهر الأدلة بتأويلات مُبْتَذَلَة.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٥١] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابري، أبو زكرياء البغدادي، ثقة عابد [١٠]

(ت ٢٣٤) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من ربايَات المصنّف، وهو (٢٥١)

من ربايَات الكتاب.

وقوله: (كُلُّ بَيْعٍ) تقدّم أن البيع بتشديد التحتانيّة: هو البائع.

وقوله: (لَا بَيْعٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا)؛ أي: ليس بينهما بيع لازم^(١).

وقوله: (إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ)؛ أي: فيلزم باشرطه، كما تقدّم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرّق، أو في خيار الشرط، والمعنى: أن البيع عقد جائز، فإذا وُجد أحد هذين الأمرين كان لازماً، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «إلا بيع الخيار» معناه على مذهب الشافعي: أن خيار المجلس لا أثر له مع وجود خيار الشرط، فلو تفرّقا مع اشتراط خيار الثلاث لم يجب البيع بنفس التفرّق، بل بمضي مدة الخيار المشترط، ويكون هذا الاستثناء من قوله: «لا بيع بينهما»، وهو استثناء موجب من منفيّ، فكأنه قال: كلُّ بَيْعٍ فلا حُكم لبيعهما ما دام في مجلسهما إلا بيع الخيار المشترط، فحكمه باق إلى مدته، وإن اختلفا بالأبدان.

قال: ويمكن تنزيله على مذهب مالك على هذا النحو، غير أن التفرّق يُحمّل على التفرّق بالأقوال، ويكون البيعان بمعنى المتساومين، غير أن الاستثناء يكون منقطعاً؛ لأن المتبايعين بالخيار الشرطيّ ليسا متساومين، بل متعاقدين، فيكون تقديره: لكن بيع الخيار يلزم حكمه بانقضاء مدته. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو الصحيح الموافق لظواهر الحديث، فتبصر.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) «شرح النووي» ١٧٥/١٠ - ١٧٦. (٢) «الفتح» ٥/٥٧٣.

(٣) «المفهم» ٣٨٣/٤ - ٣٨٤.

(١١) - (بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْبَيَانِ)

أَي صِدْقِ الْبَائِعِ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي مَثَلًا، وَبَيَانِ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ فِي السَّلْعَةِ، وَصِدْقِ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَثَلًا، وَبَيَانِ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَقُ وَالْبَيَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَذَكَرَ أَحَدُهُمَا تَأْكِيدًا لِلْآخَرِ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٨٥٢] (١٥٣٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَبَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكُتِمَا مُحِجَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

رَجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: تِسْعَةٌ:

١ - (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بْنُ بَخْرٍ بَنِ كَنْيزٍ، أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ الْبَصْرِيُّ الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] (ت ٢٤٩) (ع) تَقْدِمُ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٣٨/٦.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ) بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ نَاقِدٌ [٩] (ت ١٩٨) (ع) تَقْدِمُ فِي «شرح المقدمة» ١٦ ص ٣٨٨.

٣ - (شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَسْطَامٍ الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مُتَقَرِّنٌ، عَابِدٌ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ [٧] (ت ١٦٠) (ع) تَقْدِمُ فِي «شرح المقدمة» ١٦ ص ٣٨١.

٤ - (قَتَادَةُ) بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، رَأْسُ [٤] (ت ١١٧) (ع) تَقْدِمُ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٧٠/٦.

٥ - (أَبُو الْخَلِيلِ) صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الضُّبَعِيِّ مَوْلَاهُمْ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [٦] (ع) تَقْدِمُ فِي «الرضاع» ٣٥٩١/٥.

- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ) بن نوفل القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، أجمعوا على توثيقه [٢] (٩٩) عن (٨٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥١٦/٩٦.
- ٧ - (حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، أخو خديجة، أم المؤمنين ﷺ أسلم يوم الفتح، وصحب، وله (٧٤) سنة، ثم عاش إلى سنة (٥٤) أو بعدها، وكان عالماً بالنسب (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٠/٥٨.
- والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سباعات المصنّف ﷺ، وله فيه إسنادان فرق بينهما بالتحويل.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن الحارث، فمدني، وحكيم، فمكي.
- ٤ - (ومنها): أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وهو من السادسة، وأما ما قاله في «الفتح» من أن قتادة وشيخه تابعيان، ففيه نظر لا يخفى، فتنبه.
- ٥ - (ومنها): أن صحابيه ممن وُلد في جوف الكعبة، كما بيّنه مسلم في آخر الحديث، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّة، ولا إسلاماً، وهو من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، ستين في الجاهليّة، وستين في الإسلام، وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:
- | | |
|-------------------------------------|---|
| عَشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَكْمَلُوا | وَعِدَّةٌ مِنَ الصُّحَابِ وَصَلُّوا |
| حُوْنِطَبٌ مَخْرَمَةٌ بِنُ نَوْفَلٍ | سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَانٌ يَلِي |
| وَأَخْرُونَ مُظْلَقٌ سَعِيدُ | ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ |
| لَجَلَا جُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ | عَاصِمٌ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ |
| أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُهُ وَجَدَ | نَابِغَةُ ثَمَّةٌ حَسَانٌ انْفَرَدَ |

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عَهْدٌ
والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ) وفي رواية للبخاري: «عن قتادة، قال: سمعت أبا الخليل (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) قال في «الفتح»: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ولم يُنسب في شيء من طرق حديثه في «الصحيحين»، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد، عن قتادة: عبد الله بن الحارث الهاشمي، ورواه ابن خزيمة، والإسماعيلي عنه من وجه آخر، عن شعبة، فقال: عن قتادة: سمعت أبا الخليل، يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة؛ لأنه وُلِدَ في عهد النبي ﷺ، فَأُتِيَ به، فَحَنَكَهُ، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وقتادة، وشيخه تابعيان أيضاً^(١)، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وليس لعبد الله بن الحارث هذا عند مسلم إلا نحو ستة أحاديث، كما أسلفته في ترجمته في «الإيمان» ٥١٦/٩٦.

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» وفي رواية للبخاري: «ما لم يفترقا»، وفي رواية سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً: «ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيار له»، وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان، هل للتفرق المذكور حدٌ ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرقاً حُكِمَ به، وما لا فلا، قاله في «الفتح»^(٢)، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى قريباً.

(فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَّا) أي: صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، ويبين

(١) هذا فيه نظر؛ لأن أبا الخليل لم يلق صحابياً، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، فتأمل.

(٢) «الفتح» ٥٦٦/٥.

العيب، إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب، إن كان في الثمن.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَقُ وَالْبَيَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَذَكَرُ أَحَدُهُمَا تَأْكِيدٌ لِلْآخَرِ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فإن صدقا، وبيننا»؛ أي: إن صدقا في الإخبار عن الثمن والمثمنون فيما يباع مرابحةً، وبيننا ما فيها من العيوب. انتهى^(٢).

(بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا) فعل مبني للمفعول، ونائب فاعله الجار والمجرور؛ أي: بورك في الثمن بالنماء، وفي المثمن بدوام الانتفاع به^(٣).

(وَأِنْ كَذَبَا، وَكَمَّا مُحِقَّتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: أذهبت بركته، وهي زيادته، ونماؤه، وهو من المحق، يقال: مَحَقَّ مَحَقًّا، من باب نفع: نقصه، وأذهب منه البركة، وقيل: هو ذهاب الشيء كله، حتى لا يُرَى له أثر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّيَاسَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر، لا يكاد يُرَى لخفائه، والاسم المِحَاق بالضّم، والكسر لغةً، قاله الفيومي رحمته الله.

وقوله (بَرْكَتُهُ بَيْعُهُمَا) بالرفع على أنه نائب فاعل «مُحِقَّتْ»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ شُؤْمُ التَّدْلِيسِ، وَالكَذِبُ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَمَحَقَ بَرْكَتَهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّادِقُ مَأْجُورًا، وَالكَاذِبُ مَأْزُورًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْتَصًّا بِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ، وَالْعَيْبُ، دُونَ الْآخَرِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(٢) «المفهم» ٣٨٤/٤ - ٣٨٥.

(٤) «الفتح» ٥٦٦/٥.

(١) «الفتح» ٥٦٦/٥.

(٣) «المفهم» ٣٨٥/٤.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٥٢/١١ و ٣٨٥٣] (١٥٣٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (١٩٤٠) و ٢٠٧٩ و ٢٠٨٢ و ٢١٠٨ و ٢١١٠، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٠٠)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١١٦٧)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٢٤٤/٧) و(٢٤٧) و«الكبرى» (٥/٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٥٤/٢ - ١٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢٤/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠٢/٣ و ٤٠٣ و ٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١١٥ و ٣١١٦ و ٣١١٧ و ٣١١٨ و ٣١١٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٩/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦٩/٥) و«المعرفة» (٢٧٥/٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٠٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب الصدق في البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبر به من المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما من عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة معيبة، إلا إذا بيّن ما فيها من العيب، ومثله المشتري.

٢ - (ومنها): حصول البركة للمتبايعين إذا حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومحققها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويَحْتَمِلُ أن يعود شؤم أحدهما على الآخر، بأن تُنزَع البركة من المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم من كلّ واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبيّن، والوزر حاصلٌ للكاذب الكاتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، وقد تقدّم قريباً أن ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى رجّحه، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أن الدنيا لا يتمّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

- ٤ - (ومنها): بيان فضل الصدق، والحث عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد.
 ٥ - (ومنها): ذم الكذب، والحث على تركه، وأنه سبب لذهاب البركة من كسب العبد.

٦ - (ومنها): بيان أن عمل الآخرة يُحَصِّلُ خيري الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٥٣] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ). قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العَوَظِيُّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.
 ٢ - (أَبُو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ البصري، ثقة ثبت [٥] (ت ١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٩/٢٧.
 والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية أبي التَّيَّاحِ، عن أبي الخليل هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ) صاحب الكتاب: (وُلِدَ) بالبناء للمفعول (حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ) رحمته الله (فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ) أي: داخل الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش، وهي حاملٌ، فأخذها الطلق، فولدته فيها، وذلك قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وليس له في ذلك مشارك، لا في جاهلية، ولا في إسلام، وما في «المستدرک» من أن علياً رحمته الله وُلِدَ فِي الْكَعْبَةِ ضعيف^(١)، وإلى ذلك أشار السيوطي رحمته الله في «ألفية الحديث» حيث قال:

(١) راجع: «إسعاف الوطر» شرحي على «ألفية الأثر» للسيوطي ٤٥٣/٢.

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ بِكَغَبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عَهْدٌ
وقوله: (وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً)؛ أي: إن حكيماً عليه السلام عاش من العمر
مائة وعشرين سنة، وتقدم أنه ممن عاش ستين في الجاهلية، وستين في
الإسلام، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يُخْدَعُ» بالبناء للمفعول،
و«الْخَدِيعَةُ» بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة: اسم من الْخَدْع - بفتح،
فسكون -، قال المجد في «القاموس»: خَدَعَهُ، كمنعه خَدْعًا، وَيُكْسِرُ: خَتَلَهُ،
وأراد به المكروه من حيث لا يَعْلَمُ، كاختدعه، فانخدع، والاسم الخديعة،
و«الحرب خدعة»، مثلثة، وكهْمَزَةٌ، ورُوي بهنّ جميعاً؛ أي: تنقضي بخدعة.
انتهى.

وترجم الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» بقوله: «باب ما يكره من
الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ»، فقال في «الفتح»: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن
الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شَرَطَ المشتري الخيار
على ما تُشعر به القصة المذكورة في الحديث. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم
بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٥٤] (١٥٣٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَفُتَيْبَةُ،
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا
بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وهو الإسناد المذكور قبل حديثين، ومن لطائفه أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٥٢) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) العدويّ المدنيّ، مولى ابن عمر (أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطاب ؓ (يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية أحمد، من طريق محمد بن إسحاق: حدّثني نافع، عن ابن عمر، كان رجلاً من الأنصار، زاد ابن الجارود في «المنتقى» من طريق سفيان، عن نافع؛ أنه حَبَّان بن مُنْقِذ، وهو - بفتح المهملة، والموحدة الثقيلة - ورواه الدارقطنيّ، من طريق عبد الأعلى، والبيهقيّ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق به، وزاد فيه: قال ابن إسحاق: فحدّثني محمد بن يحيى بن حَبَّان، قال: هو جدّي مُنْقِذ بن عمرو، وكذلك رواه ابن منده، من وجه آخر، عن ابن إسحاق، قاله في «الفتح»^(١).

وقال النوويّ في «شرحه»: هو حَبَّان - بفتح الحاء، وبالباء الموحدة - ابن منقذ بن عمرو الأنصاريّ، والد يحيى، وواسع ابني حَبَّان، شهد أحداً، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شجّ في بعض مغازيه مع النبيّ ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغيّر بها لسانه، وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، وذكر الدارقطنيّ أنه كان ضريراً. انتهى^(٢).

(أَنَّهُ) الرجل المذكور (يُخَدَّعُ) بالبناء للمفعول، وفي رواية ابن إسحاق: «فشكا إلى النبيّ ﷺ ما يلقي من الغبن» (فِي الْبُيُوعِ) أي: في حال مبايعته للناس، وقد بيّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه، وهو ما يلقي من الغبن، وقد أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث أنس ؓ، ولفظه: «أن رجلاً كان في عُقْدته ضعف، كان يبايع، وأن

أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله احْجُرْ عليه، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبي الله لا أصبر عن البيع، قال: إذا بايعت، فقل: لا خلافة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ» «مَنْ» موصولة، أو شرطية، والعائد محذوف؛ أي: الشخص الذي عقدت معه البيع (فَقُلْ) له وقت العقد (لَا خِلَافَةَ) - بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام -؛ أي: لا خديعة، و«لا» لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

زاد ابن إسحاق، في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت، فاردد»، فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكثر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً، فقليل له: إنك غُبِنْتَ فيه، رجع به، فيشهد له الرجل، من الصحابة بأن النبي ﷺ، قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيردّ له دراهمه.

قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، في معرفة السِّلَع، ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسه؛ لِمَا تقرر من حَضِّ المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ، في حديث حكيم بن حزام: «فإن صدقا وبيتنا، بورك لهما في بيعهما» الحديث.

(فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ) أي: لا خديعة، ومنه قولهم: إذا لم تَغْلِبْ فَاخْلُبْ^(١).

قال النووي رحمه الله: هو بياء مشاة تحث، بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا خيانة» بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم: «خذابة» بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: «لا خلافة»، ومعنى «لا خلافة»: لا خديعة؛ أي: لا تحلّ لك خديعتي، ولا يلزمني خديعتك. انتهى^(٢).

ونقل في «الفتح» في «كتاب الحيل» عن المهلب، أنه قال: معنى قوله: «لا خلافة»: لا تخلبوني؛ أي: لا تخدعوني، فإن ذلك لا يحل، قال الحافظ: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط: أي إن ظهر في العقد خداع، فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك، قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة، والإطباب في مدحها، فإنه متجاوز عنه، ولا يتنقض به البيع. انتهى^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله في «النيل»: اختلف العلماء في هذا الشرط، هل كان خاصاً بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟ فعند أحمد، ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس رضي الله عنه، فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحق. انتهى ملخصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من إثبات خيار الغبن هو الأرجح، كما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٨٥٤/١٢ و ٣٨٥٥] (١٥٣٣)، و(البخاري) في

«البيوع» (٢١١٧) و«الاستقراض» (٢٤٠٧) و«الخصومات» (٢٤١٤) و«الحيل» (٦٩٦٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٢٥٠٠)، و(النسائي) في «البيوع» (٧/٢٥٢) و«الكبرى» (١٠/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٧٨٩/٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٦٨٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٥٣٣٧)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/٢٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/٣٠٦)، و«مسنده» (٢/٩٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢/٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤٤٠) و٦١ و٧٢ و٨٠ و٨٤ و١٠٧ و١١٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٥١) و(٥٠٥٢)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٢/٣٣٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/٥٤ - ٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٧٠ و٢٧١)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢/٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٤٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٢٤٢)، و(البيهقي) في «الصغرى» (٥/٢٥) و«المعرفة» (٤/٣٦٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم الخديعة في البيع، وهو أنها لا تجوز.

٢ - (ومنها): أنه استدلّ به لأحمد، وأحد قولي مالك؛ أنه يُردّ بالغبن

الفاحش، لمن لم يعرف قيمة السلعة.

وتعقب بأنه ﷺ، إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يُملك

به الفسخ، لما احتاج إلى شرط الخيار.

وقال ابن العربي: يَحْتَمِلُ أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في

العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يُحتج بها في مسألة

الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيُحتج

بها في حق من كان بصفة الرجل، قال: وأما ما رُوي عن عمر، أنه كُلم في

البيع، فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع، مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن

منقذ، ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ: وهو كما قال، أخرج الطبراني، والدارقطني، وغيرهما من

طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها، قد تعيّنت بالرواية التي صرّح بها، بأنه

كان يُغبن في البيوع.

٣ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام، من غير زيادة؛ لأنه حُكِمَ ورد على خلاف الأصل، فيُقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المَصْرَاة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع. وأغرب بعض المالكية، فقال: إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق. وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال.

٤ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن من قال عند العقد: لا خلافة، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وَجَدَ فيه عيباً، أو غيباً، أم لا، وبالعابن حزم في جموده، فقال: لو قال: لا خديعة، أو لا غش، أو ما أشبه ذلك، لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلافة.

ومن أسهل ما يُردّ به عليه، أنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه كان يقول: لا خيابة - بالتحسانية، بدل اللام، وبالدال المعجمة بدل اللام أيضاً -، وكأنه كان لا يفصح باللام؛ للثغة لسانه، ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه، عند أحد من الصحابة، الذين كانوا يشهدون له، بأن النبي ﷺ، جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى.

٥ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن الكبير لا يُحجر عليه، ولو تبين سفهه؛ لما تقدّم في حديث أنس رضي الله عنه؛ أن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله احجّر عليه، فدعاه، فنهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه، فقال: «إذا بايعت، فقل: لا خلافة».

وتُعقّب بأنه لو كان الحَجْر على الكبير لا يصح، لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه، فلا يدل على منع الحجر على السفه.

٦ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به على جواز البيع، بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

٧ - (ومنها): أن فيه ما كان أهل ذلك العصر عليه، من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد، في الحقوق وغيرها. قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مشروعية خيار الغبن:

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقّه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت، أو كُثرت، وهذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصحّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديّون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: «لا خلافة»؛ أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت، أو أثبت له الخيار، كانت قضية عين، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى. «شرح مسلم» ١٧١/١٠.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: ويثبت الخيار في البيع للغبن في

مواضع:

[أحدها]: تلقي الركبان، إذا تلقاهم، فاشتري منهم، وباعهم، وغبنهم.

[الثاني]: بيع النجش، وقد سبق بيان حكم هذين الغبنين قريباً.

[الثالث]: المسترسل إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين

الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعيّ؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها، لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير.

قال: ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي

الركبان، فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجَهِل ما لو تَثَبَّتْ لَعَلِمَهُ، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسِن المبايعة، قال أحمد: المسترسل: الذي لا يحسن أن يُماكِس، وفي لفظ: الذي لا يماكِس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال، فعُيِّن فلا خيار لهما، ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد،

وَحَدَّثَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَابْنُ أَبِي مُوسَى فِي «الإِرْشَادِ» بِالثَّلَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ كَثِيرٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»، وَقِيلَ: بِالسُّدُسِ، وَقِيلَ: مَا لَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِهِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرُدُّ الشَّرْعَ بِتَحْدِيدِهِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قَدَامَةَ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عِنْدِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبْطَاتِ الْخِيَارِ فِي الْغَبْنِ لِلْمُسْتَرْسِلِ هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَثْبَتَ الْخِيَارَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، مِنْ مَوَاضِعِ الْغُرْرِ، مِثْلَ تَلَقِّي الرِّكْبَانِ، وَالْمَصْرَاةِ، وَالنَّجْشِ، وَغَيْرِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ بِمَعْنَاهَا مِثْلَهَا فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الْغَبْنُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى.

(الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ): فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجْرِ عَلَى

السُّفِيهِ:

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ -، مَا نَصَّهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنَّ يُحَجَّرَ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ، وَلَوْ جَازَ الْحَجْرُ لَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ حِينَ عِلْمِ ضَعْفِ عَقْلِهِ، وَكَثْرَةِ غَبْنِهِ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْحَرَّ الْبَالِغَ إِذَا كَانَ مَفْسُدًا لِمَالِهِ سَفِيهًا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَالزَّبِيرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ فَاسِقًا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْسُودٍ لِمَالِهِ. انْتَهَى.

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ ﷺ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ، بَلْ مَنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتْرَكَ ذَلِكَ، عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا خِلَابَةَ».

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ أَيْضًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحَجِّرْ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْحَجْرُ جَائِزًا لَحَجَّرَ عَلَيْهِ.

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ حَجَرٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْحَجَرُ فِيهِ، لَكُونُهُ لَا يَتْرَكُ الْبَيْعَ عِلْمُهُ مَا يَرْفَعُ عَنْهُ الضَّرَرُ، إِنْ لَحِقَهُ، كَمَا مَرَّ أَنْفَاءً، وَالْحَاصِلُ أَنَّ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ وَاضِحَةٌ، فَتَبَصَّرْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى.

(المسألة السادسة): قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: أَحَدُثْ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ حَيْلًا، لَمْ يَصِحَّ الْقَوْلُ بِهَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَمَنْ عَرَفَ سِيرَةَ الشَّافِعِيِّ، وَفَضْلَهُ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِفَعْلِ الْحَيْلِ، الَّتِي تَبْنَى عَلَى الْخِدَاعِ، وَإِنْ كَانَ يُجْرِي الْعُقُودَ عَلَى ظَاهَرِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قَصْدِ الْعَاقِدِ، إِذَا خَالَفَ لَفْظَهُ، فَحَاشَاهُ أَنْ يُبَيِّحَ لِلنَّاسِ الْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ عَلَى ظَاهَرِهِ، فَلَا يَعْتَبَرُ الْقَصْدُ فِي الْعَقْدِ، وَبَيْنَ تَجْوِيزِ عَقْدٍ، قَدْ عُلِمَ بِنَاؤُهُ عَلَى الْمَكْرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ بَاطِنَهُ بِخِلَافِ ظَاهَرِهِ ظَاهِرٌ، وَمَنْ نَسَبَ حِلَّ الثَّانِي إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَهُوَ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ الَّذِي جَوَّزَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ يُجْرِي الْحُكْمَ عَلَى ظَاهَرِهِ، فِي عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَيُحْكَمُ بِظَاهَرِ عَدَالَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ شُهُودَ زُورٍ، وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، إِنَّمَا جَوَّزَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ مِمَّنْ يَشْتَرِيهَا، جَرِيًّا مِنْهُ عَلَى أَنَّ ظَاهَرَ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ سَلَامَتُهَا مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَلَمْ يَجُوزْ قَطُّ أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ يَتَوَاطَّانَ عَلَى أَلْفٍ، بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، ثُمَّ يُحْضِرَانِ سَلْعَةً، تُحْلِلُ الرِّبَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْبَائِعُ بَيْعَهَا، وَلَا الْمُشْتَرِي شَرَاءَهَا، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مِلْكًا لِلْبَائِعِ، كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ سَلْعَةٌ لْغَيْرِهِ، فَيُوقِعُ الْعَقْدَ، وَيَدَّعِي أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَيَصْدُقُهُ الْمُشْتَرِي، فَيُوقِعَانِ الْعَقْدَ عَلَى الْأَكْثَرِ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُهَا الْبَائِعُ بِالْأَقْلِ، وَيَتَرْتَبُ الْأَكْثَرُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي الظَّاهَرِ، وَلَوْ عَلِمَ الَّذِي جَوَّزَ ذَلِكَ بِذَلِكَ، لِبَادَرٍ إِلَى إِنْكَارِهِ؛ لِأَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، فَقَدْ يَذْكُرُ الْعَالَمُ الشَّيْءَ، وَلَا يَسْتَحْضِرُ لَازِمَهُ، حَتَّى إِذَا عَرَفَهُ أَنْكَرَهُ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ جِدًّا، وَهَذَا مُلْخَصُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِثْمِ فِي الْعَقْدِ بَطْلَانُهُ، فِي ظَاهَرِ الْحُكْمِ، فَالشَّافِعِيَّةُ يَجُوزُونَ الْعُقُودَ عَلَى ظَاهَرِهَا، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ مِنْ عَمَلِ الْحَيْلِ بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، يَأْثِمُ فِي الْبَاطِنِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْإِنْفِصَالُ عَنْ

إشكاله. والله أعلم. انتهى «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من مثل الحافظ، فأين الانفصال الذي زعمه؟ وبأي دليل انفصل عما أورده الإمام ابن القيم رحمته الله، من هذا الكلام المفصل الذي إذا سمعه من أنصف لا يتأخر عن الاعتراف به، واعتقاد صحته، وأنه لا مفرّ عن القول به؟ فهذه الحيل التي ذكرها، لا نعتقد أحداً ممن له علم بالكتاب والسنة يُجيزها، فإن عُثر على أن بعض أهل العلم قالوا بجوازها، فيعتذر عنهم بما اعتذر به هو، وذلك أنهم جوّزوا نوعاً منها إجمالاً، ولو استفصلوا بجميع لوازم المسألة، لبادروا بالإنكار، فضلاً عن القول بجوازها، وهذا هو الذي ندين الله تعالى به في حق علماء الإسلام، فإن هذه الحيل هي التي دخل بها تحريف الأديان السابقة، فكان أحبارهم يحتالون في مخالفة ما في كتابهم، من التكاليف، فيجيزون للعوام ما هو حرام صرف، فيشترون بذلك عرض الدنيا الفانية، كما ذمهم الله تعالى في كتابه العزيز، فقال عليه السلام: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٥٥] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بـعُندَر، أبو عبد الله البصري، ثقةٌ صحيح

الكتاب [٩] (٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

والباقيون ذُكروا في الباب، والباب السابق، وقبله بثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، ساقها الإمام أحمد في «مسنده»، (٦١/٢) فقال:

(٥٢٧١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، ثَنَا أَبِي، ثَنَا وَكَيْع، ثَنَا سَفِيَان، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْذَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». انْتَهَى. وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَسَاقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضاً فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٤/٢) فَقَالَ:

(٥٠٣٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ يُغَبِّنُ فِي الْبَيْعِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: لَا خِلَابَةَ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ. ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا^(٢))

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:
[٣٨٥٦] (١٥٣٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».)
قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم هذا الإسناد بعينه قبل بابين، وهو من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٥٣) من رباعيات الكتاب.

(١) هو ابن الإمام أحمد، راوي «المسند» عنه.

(٢) هكذا ترجم القرطبي ﷺ، وهو الأنسب بظاهر أحاديث الباب، وأما ما ترجم به النووي وغيره بـ«باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع»، ففيه نظر؛ لأنه يكون تقييداً للحديث بالمذهب، وهذا لا يليق بمن يشرح كتب الأحاديث، فالأولى أن تطلق التراجم إلا إذا جاء نص من الحديث يقتضي التقييد، فتنبه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى) ذكر الإمام البخاري رحمته الله سبب هذا النهي، فقال في «صحيحه»: وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة؛ أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَانُ^(١)، أصابه مِرَاضٌ، أصابه قُشَامٌ - عاهات، يحتجّون بها - فقال رسول الله ﷺ، لَمَّا كَثُرَتْ عنده الخصومة في ذلك: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ»، كالمشورة^(٢)، يشير بها؛ لكثرة خصومتهم. انتهى.

قال في «الفتح»: قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت: «كالمشورة يشير بها عليهم»، تأويل من بعض نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت، فلعل ذلك كان في أول الأمر، ثم ورد الجزم بالنهي، كما بيّنه حديث ابن عمر وغيره. انتهى^(٣).

(عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ) - بفتحين -، والثَّمَرَةُ مثله، فالأول مذكّرٌ، ويُجمع على ثَمَارٍ، مثلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ، ثم يُجمع الثَمَارُ على ثَمَرٍ مثلُ كتابٍ وَكُتُبٍ، ثم يُجمع على أَثْمَارٍ، مثلُ عُتُقٍ وَأَعْنَاقٍ، والثاني مؤنثٌ، والجمع ثَمَرَاتٍ، مثلُ قَصَبَةٍ وَقَصَبَاتٍ، والثمر: هو الحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواء أُكِلَ، أو لا، فيقال: ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وثمر الْعَوْسَجِ، وثمر الدَّوْمِ، وهو الْمُقْلُ، كما يُقال: ثمر النخل، وثمر الْعِنَبِ. قال الأزهري: وأثمر الشجرُ: أطلع ثمره أوّلَ ما يُخرجه،

(١) «الدُّمَانُ» بفتح الدال، وضمّتها: فساد الطلع، وتعفّنه، و«المِرَاضُ»: بكسر الميم، وضمّها: داء يقع في الثمرة، فتهلك، و«القُشَامُ» بضمّ القاف، ومعجمة مخففة: أن يقص ثمر النخل قبل أن يصير بُلْحًا، وقيل: هو أَكَالٌ يقع في الثمر.

(٢) «المشورة» بضمّ الشين المعجمة، وسكون الواو، أو بسكون الشين، وفتح الواو، لغتان، فعلى الأول فهي فَعُولَةٌ، وعلى الثاني، فهي مَفْعَلَةٌ، وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك، فقد أثبتنا في «الجامع»، و«الصحيح»، و«المحكم»، وغيرها. أفاده في «الفتح» ٦٧٠/٥.

(٣) «الفتح» ٦٧٢/٥ - ٦٧٣.

فهو مُثْمَرٌ، ومن هنا قيل لِمَا لا نفع فيه: ليس له ثَمَرَةٌ، قاله الفيومي رحمته الله (١).
(حَتَّى يَبْدُوَ)؛ أي: يَظْهَرُ، وهو بلا همز، قال النووي رحمته الله: ومما ينبغي أن يُنبّه عليه ما يقع في كثير من كتب المحدثين، وغيرهم «حتى يبدو» بالألف في الخطّ، وهو خطأ، والصواب حذفها من مثل هذا للناسب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، مثل زيدٌ يبدو، والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في «حتى يزهو»، وصوابه حذف الألف كما ذكر. انتهى (٢).

(صَلَاحُهَا) سيأتي أن ابن عمر رضي الله عنهما قيل له: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته، و«العاهة»: الآفة، وقال أيضاً: «يبدو صلاحه: حمرة، وصفرته»، والمراد به أن تؤمن فيها العاهة، وتغلب السلامة، فيثبّق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدوّ الصلاح، فإنه بصدد الغرر.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: قال أصحابنا: بدوّ الصلاح بظهور النضج، ومبادئ الحلاوة، وزوال العُقُوصة، أو الحموضة المفرطتين، وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه، ويلين، وفيما يتلون بأن يحمرّ، أو يصفرّ، أو يسودّ، قالوا: وهذه الأوصاف، وإن عُرف بها بدوّ الصلاح، فليس واحد منها شرطاً فيه؛ لأن القثاء لا يُتصوّر فيه شيء منها، بل يُستطاب أكله صغيراً وكبيراً، وإنما بدوّ صلاحه أن يكبر، بحيث يُجنّى في الغالب، ويؤكل، وإنما يؤكل الصغير على الندور، وكذا الزرع لا يُتصوّر فيه شيء منها باشتداد الحبّ.

وقال البغوي: بيع أوراق التوت قبل تناهيتها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقاً، وبشرط القطع.

والعبارة الشاملة أن يُقال: بدوّ الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تُطلب غالباً لكونها على تلك الصفة. انتهى (٣).

وقوله: (نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)؛ أي: المشتري، قال وليّ الدين رحمته الله: تأكيد لما فيه من بيان أن البيع، وإن كان فيه مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب المنهي عنه فيه، ويقول: أسقطتُ حقّي من اعتبار المصلحة، فإن المنع

(١) «المصباح المنير» ٨٤/١. (٢) «شرح النووي» ١٧٨/١٠.

(٣) «طرح الشريب في شرح التقريب» ١٢٩/٦.

لمصلحة المشتري؛ لأن الثمار قبل بُدُو الصلاح مُعَرَّضَةٌ لطوارئ العاهات عليها، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله، فمنهى الشرع المشتري، كما نهى البائع، وكأنه قطع بذلك النزاع، والتخاصم. انتهى. «طرح التريب» ببعض تصرف.

وقال في «الفتح»: أما البائع؛ فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري؛ فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٥٦/١٣ و ٣٨٥٧ و ٣٨٥٨ و ٣٨٥٩ و ٣٨٦٠ و ٣٨٦١ و ٣٨٦٢ و ٣٨٦٣ و ٣٨٦٤] [١٥٣٤ و ١٥٣٥]، و(البخاري) في «الزكاة» (١٤٨٦) و«البيوع» (٢١٧١ و ٢١٧٣ و ٢١٨٤ و ٢١٨٨ و ٢١٩٣ و ٢١٩٤ و ٢٢٠٥) و«المساقاة» (٢٣٨٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٧ و ٣٣٦٨)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٢٦ و ١٢٢٧)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٢/٧) و«الكبرى» (١٧/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٠٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٤٨/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٣١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٣١/٤ و ٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٧/٢ و ٥٦ و ٦٣ و ٧٧ و ١٢٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٤٤٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٨٩ و ٤٩٩١)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٢٢/٢ و ٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٨٧/٣ و ٢٨٨ و ٢٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٠٠/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٩/٥ و ٣٠٠) و«الصغرى» (٨٨/٥) و«المعرفة» (٣٢/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في هذا الحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها، وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

[أحدها]: بيعها بشرط القطع، وهذا صحيح، وقد حكى غير واحد

الإجماع عليه، منهم النوويّ، فخصّ النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم إلى منع البيع في هذه الصورة أيضاً، قال: وممن منع بيع الثمرة مطلقاً، لا بشرط القطع، ولا بغيره: سفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى. انتهى، وهذا يقدر في دعوى الإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجّح النسائيّ القول بجواز البيع بشرط القطع، حيث قال: «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوان إدراكها»، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: فلو شرط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع باق على صحته، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعاً به، فإن لم تكن فيه منفعة؛ كالجوز، والكمثرى، لم يصحّ بيعه بشرط القطع.

[الحالة الثانية]: بيعها بشرط التبقية، وهذا باطل بالإجماع؛ لأنه ربّما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث، فإذا شرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر، وعلّله الحنفية بأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير، وبأنه جمع بين صفتين، وهو إعارة، أو إجارة في بيع.

[الحالة الثالثة]: بيعها مطلقاً، من غير شرط قطع، ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف، وذهب أبو حنيفة إلى الصحة، وعن مالك قولان، كالْمُذهِبِينَ.

وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بجوابين:

(أحدهما): أن المراد به بيع الثمار قبل أن توجد، وتُخلق، فهو كالحديث

الوارد في النهي عن بيع السنين.

ورّد عليهم بأن هذا مخالف لتفسير الصحابي بدوّ الصلاح في الحديث بأنه صفرتة، وحمرتة، وبأنه صلاحه للأكل منه، وبأنه ذهاب عاهته، وبأن ذلك عند طلوع الثريّا؛ أي: مقارنته للفجر.

وروي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً

رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَالنَّجْمِ: الثَّرِيًّا، وَالْمَرَادُ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ -: فِي الْحِجَازِ خَاصَّةً؛ لَشِدَّةِ حَرِّهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي تَسْوِيَةَ الْأَخْبَارِ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَيْنَا عَنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ عَرَفْنَا بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَعَرَفْنَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ نَهْيَهُ عَنْ بَيْعِهَا مُطْلَقًا، إِذَا كَانَتْ مَا لَمْ يَبْدُ فِيهَا الصَّلَاحُ، أَلَا تَرَاهُ عُلِّقَ الْمَنْعُ بِغَايَةِ تَوْجُدِ بَعْدِ أَنْ تَكُونَ الثَّمَارُ بِمُدَّةٍ، فَقَالَ: «حَتَّى تَزْهَوْ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَتَّى تُشَقِّحَ»، قِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارَ، أَوْ تَصْفَارَ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، عَنْ جَابِرٍ: «حَتَّى تَطْيِبَ».

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الثَّمَارِ بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ فِيهَا فِي الْبَيْعِ خِلَافَ حُكْمِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُو الصَّلَاحُ فِيهَا، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ بُدْوَ الصَّلَاحِ فِيهَا مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ. انْتَهَى^(١).

(الْجَوَابُ الثَّانِي): أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ، وَالْأَدَبِ، وَالْمَشُورَةِ عَلَيْهِمْ؛ لَكثْرَةِ مَا كَانُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِيهِ. وَهَذَا مُرَدُّودٌ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمَ، حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنْ ذَلِكَ صَارْفًا.

وَقَدْ وَافَقَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ الْجُمْهُورِ عَلَى بَطْلَانِ الْبَيْعِ قَبْلَ بُدْوَ الصَّلَاحِ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ؛ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَاضِي خَانَ، أَفَادَهُ وَلِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢). وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَلْ ذَلِكَ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَعَلَيْهِ فَلَوْ وَقَعَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا، فَسَخَهُ الْجُمْهُورُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، إِذَا ظَهَرَتِ الثَّمَرَةُ، وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ لِلْقِيَاسِ، وَالصَّحِيحِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ لِلتَّمَسُّكِ بِظَاهِرِ النَّهْيِ، وَلِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَهَا قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا

من أكل المال بالباطل؛ ولأنه غرر، وبيع الغرر مُحَرَّم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه ﷺ هذا الذي قاله القرطبي: من ترجيح مذهب الجمهور في تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبطلان البيع فيه، هو الحق الذي يجب التمسك به، ورفض ما عداه مما يعارض النصوص الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس؛ لأن القياس في مقابلة النص باطل، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خِيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
عَدَتْ شُبَّهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَّاحِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ولي الدين ﷺ: حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح على ما إذا باعها مفردة عن الأشجار، فإن باعها مع الأشجار صح مطلقاً، من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا: لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة، وأنكر ذلك ابن حزم، وأبشع في إنكاره، وهو مردود، والحق ما قاله الجمهور، وأي معنى للقطع، والأشجار ليست باقية للبائع، بل هي مبيعة للمشتري؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): مقتضى قوله: «حتى يبدو صلاحها»: جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً، سواء اشترط الإبقاء، أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح.

وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح، وبعده، ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة: إنما يصح بيعها في هذه الحالة، حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لم يصح البيع، وحكى النووي عنه أنه أوجب شرط القطع، في هذه الصورة.

وتُعَقَّبُ بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة، أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل

مذهبه أعرف به من غيرهم، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها»، هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان، من البلد مثلاً، جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بدّ من بدو الصلاح في كل بستان، على حدة، أو لا بدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

[الأول]: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

[والثاني]: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

[والثالث]: قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببُدُو الصلاح؛ لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء، بزهُو بعض الثمرة، وبزهُو بعض الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مُزْهِية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفي به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع؛ لأدّى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد منّ الله تعالى بكون الثمار، لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها، قاله في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال ما ذهب إليه أحمد رحمته الله، وهو أنه لا بدّ من بُدُو الصلاح في كل بستان على حدة؛ لكونه أقرب لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٥٧] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله بِمِثْلِهِ).

تقدّم هذا الإسناد أيضاً قبل بايين.

[تنبیه]: رواية عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٥٨] (١٥٣٥) - (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى^(١) الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا قبل بابين، وإسماعيل هو ابن عُليّة، كما في «تحفة الأشراف»^(٢)، وليس بابن جعفر، فتنّبّه.

وقوله: (نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ)؛ أي: بيع ثمارها التي عليها منفردة عنها.

وقوله: (حَتَّى يَزْهُوَ) قال النووي رحمه الله: هو بفتح الياء، كذا ضبطوه، وهو صحيح.

قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهي يزهي: إذا احمرّ، أو اصفرّ.

وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهي إنما يقال: زها، وحكاها أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهي النخل: بدا صلاحه.

وقال الخطابي: هكذا يُروى «حتى يزهو»، قال: والصواب في العربية «حتى يزهي»، والإزهاء في الثمر: أن يحمرّ، أو يصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

وقال ابن الأثير: منهم من أنكر يزهي، كما أن منهم من أنكر يزهو.

وقال الجوهري: الزَّهْوُ بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو

البسر الملوّن، يقال: إذا ظهرت الحمرة، أو الصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً، وأزهي لغة.

(١) وفي نسخة: «ونهى».

(٢) راجع ٣٥٣/٥.

فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويَحْضُلُ من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نَقَلَ شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة. انتهى كلام النووي رحمته الله، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَعَنِ السَّنْبِلِ) قال الفيومي رحمته الله: سُنْبُلُ الزَّرْعِ: فُتْعُلٌ بضم الفاء والعين، الواحدة: سُنْبُلَةٌ، والسَّنْبُلُ مثله، الواحدة سَبْلَةٌ، مثلُ قَصَبٍ وَقَصْبَةٍ، وسُنْبُلُ الزَّرْعِ: أخرج سُنْبُلُهُ، وأسبل بالالف: أخرج سَبْلَهُ. انتهى^(١).

وقال البيضاوي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]: هي الشعبة التي تتفرع عن ساق الزرع. انتهى.

وقوله: (حَتَّى يَبْيُضَّ) بتشديد الضاد المعجمة: معناه: حتى يشتدَّ حبه، وهو بُدُوٌ صلاحه.

قال النووي رحمته الله: فيه دليل لمذهب مالك، والكوفيين، وأكثر العلماء؛ أنه يجوز بيع السنبِلِ المشتدِّ، وأما مذهبنا - يعني الشافعية - ففيه تفصيل فإن كان السنبِلُ شعيراً، أو ذُرَّةً، أو ما في معناهما مما تُرَى حَبَّاتُهُ جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها، مما تُسْتَرَّ حَبَّاتُهُ بالقشور التي تزال بالدياس، ففيه قولان للشافعي رحمته الله: الجديد أنه لا يصح، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصح، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع، كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح، إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول القديم للشافعي، من جواز بيع السنبِلِ المشتدِّ مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لظاهر هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَيَأْمَنُ الْعَاهَةَ) هي الآفة، تصيب الزرع، أو الثمر ونحوه، فتُفسده، قال العيني رحمته الله: وأصل عاهة عَوَهَةٌ، قُلِبَتِ الواو ألفاً؛ لتحركها،

(٢) «شرح النووي» ١٨٢/١٠ - ١٨٣.

(١) «المصباح المنير» ٢٦٥/١.

وانفتاح ما قبلها، يقال: عاه القوم، وأَعَوَّها: إذا أصاب ثمارهم، وماشيتهم العاهة، ومادته عين، وواو، وهاء. انتهى^(١).

وفي رواية شعبة الآتية: «ف قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته؛ أي: آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يُطلب كونه على تلك الصفة؛ كظهور النَّضْج، ومبادي الحلاوة، وزوال العُقُوصة المفرطة، وذلك بأن يتموه، ويلين، أو يتلون بالاحمرار، أو الاصفرار، أو الاسوداد، ونحوه، والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البُدُو تأمن من العاهات؛ لكبرها، وغلظ نواها، بخلافها قبله؛ لضعفها، فربما تَلَفَتْ فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل. أفاده في «العمدة»^(٢).

وقال في موضع آخر: (ثم اعلم): أن بُدُو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبُدُو صلاح التين أن يطيب، وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدو صلاحه أن يتحول إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النَّضْج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن يتحول إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوص أن ينعقد، ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما اللُّوز فروى أشهب، وابن نافع عن مالك؛ أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى يُنَزَّع، وأما الْجَزَر، واللُّفْت، والفُجْل، والثوم، والبَصَل فبدو صلاحه إذا استقلَّ ورقه، وتَمَّ، وانتفع به، ولم يكن في قلعه فساد، والبر، والفل، والجلبان، والجَمَص، والعَدَس، إذا يس، والياسمين، وسائر الأنوار أن يفتح أكمامه، ويظهر نوره، والقصيل، والقصب، والقرطم إذا بلغ أنه يُرعى دون فساد. انتهى^(٣).

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصتف، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢) «عمدة القاري» ٨٣/٩.

(١) «عمدة القاري» ٨٣/٩.

(٣) «عمدة القاري» ٢٩٨/١١.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٥٩] (١٥٣٤) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ»^(١)
حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ، قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري وقاضيه، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ) وفي نسخة: «الثمرة»، وقد تقدّم أن الثمرة

واحدة الثمر.

وقوله: (يَبْدُوَ صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ، وَصُفْرَتُهُ) بنصب «يبدو» بضبط القلم، وهو

من باب «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، بنصب «تسمع»، ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِ أَحْضَرَ الْوَعَى وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

بنصب «أحضر»، وهذا النصب بتقدير «أن» المصدرية، وهو شاذ، كما

قال في «الخلاصة»:

وَشَدَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبُ فِي سَوَى مَا مَرَّ فَأَقْبَلُ مِنْهُ مَا عَدَلُ رَوَى

هذا كله على رواية النصب، وأما إذا رفع الفعل، فالحذف جائز عند

الأخفش، وجعل منه قوله تعالى: ﴿أَفَعَبَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ الآية [الزمر: ٦٤]

برفع «أعبد»، ومنه «تسمع بالمعيدي خير» برفع «تسمع»، ووافقه ابن مالك في

«شرح التسهيل» حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا

وَمَطْمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] أَنْ يُرِيكُمُ صلة «أن» حذفت، وبقي الفعل مرفوعاً،

(١) وفي نسخة: «لا تبتاعوا الثمرة».

وهذا هو القياس؛ لأن الحرف عامل ضعيف، فحذفه يُبطل عمله. انتهى.

وزهب قوم إلى أن الحذف في غير ما مرّ سماعي مطلقاً، رُفع الفعل، أو نُصب، والصحيح الأول؛ لأنه وقع في أفصح الكلام في الآية المذكورة ﴿يُرِيكُمْ آلَافَكُمْ﴾، فلا تُحمل الآية على الشذوذ، فتنبه^(١).

والحاصل أن «يبدو صلاحه» مبتدأ، سواء رُفع، أم نُصب بتقدير «أن» وخبره قوله: «حمرته، وصفرت»؛ أي: بدوّ صلاحه كونه أحمر، وأصفر. والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف ﷺ، وقد تقدّم البحث عنه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «حَتَّى يَبْنُو صَلَاحَهُ»، لَمْ يَذْكُرْ^(٢) مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم تقدّموا قبل بايين.

وقوله: (لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ) الفاعل ضمير عبد الوهّاب الثقفى، وفي بعض النسخ: «ولم يذكر» بالعاطف.

[تنبيه]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد الأنصارى هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٦١] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ).

(١) راجع: «حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ١٨٣/٢ وقد أول الخضرى كلام ابن مالك هذا، وهو تأويل غير مقبول؛ لأنه يؤدي إلى حمل الآية على وجه شاذّ، وهو باطل، فتنبه.

(٢) وفي نسخة: «ولم يذكر».

هذا الإسناد نفسه تقدّم قبل بابين، و«ابن أبي فُديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«الضحاك» هو: ابن عثمان الجُزامي.

[تنبيه]: رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٨٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي

مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الهروي الأصل، ثم الحداثي، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقّن، من قدماء [١٠] (ت ٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٨٧/٦.

٢ - (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) العُقيلي، أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان، ثقة ربّما وَهَمَ [٨] (ت ١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦١.

٣ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عِيَّاش الأسدي مولاهم، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] (ت ١٤١) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨١/٤٣٣. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع هذه لم أجد أيضاً من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٨٦٣] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ

حُبَيْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

تقدّم هذا الإسناد بعينه في الباب الماضي، والحديث متفق عليه، وقد

سبق شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٦٤] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدموا قريباً.

وقوله: (فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ... إلخ) لم يُسمَّ السائل لابن عمر رضي الله عنهما.

[تنبيه]: رواية سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار هذه ساقها الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج»، فقال: وأما حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار الذي اقتصر فيه على رواية المرفوع دون كلام عمر، فأخبرناه أبو الحسين علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان، نا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نا حفص بن عمر الرقي، نا قبيصة بن عقبة، قال سليمان: ونا محمد بن الحسن بن كيسان، نا أبو حذيفة، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد، نا محمد بن غالب، نا أبو حذيفة قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. انتهى^(١).

وأما رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار، فساقها أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه المذكور، فقال:

أخبرناه الحسن بن علي بن محمد التميمي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنني أبي، نا محمد بن جعفر،

وأخبرناه أبو بكر البرقاني، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: أخبركم محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول - وفي حديث البرقاني - عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، أو النخل، وقال البرقاني: الثمرة والنخل، حتى يبدو صلاحه، ف قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته. انتهى^(١).

والمراد بالعاهة: الآفة التي تصيب الزرع، أو الثمر، ونحوه، ففسده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٨٦٥] (١٥٣٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى - أَوْ نَهَاَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نسب لجده، التميمي الألبوبي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٣/٦.

٢ - (زُهَيْرٌ) هو أَبُو خَيْثَمَةَ المذكور في السند الأول، وهو: زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٢/٦.

و«يحيى» ذكر قبله، والباقيان ذكرا قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو

(٢٥٤) من رباعيات الكتاب.

[تنبيه آخر]: قال النووي رحمه الله: قوله في هذا الإسناد أولاً: «عن جابر»

كان ينبغي له على مقتضى عادته، وقاعدته، وقاعدة غيره حذفه في الطريق

الأول، ويقتصر على أبي الزبير؛ لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح، وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة. انتهى^(١).

وقوله: «أَوْ نَهَانَا» «أو» للشك من الراوي.

وقوله: (حَتَّى يَطِيبَ) أي: يصلح للأكل، فهو بمعنى قوله في رواية عمرو بن دينار التالية: «حتى يبدو صلاحه»، وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي: «حتى يأكل منه».

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٨٦٦/١٣ و ٣٨٦٦] (١٥٣٦)، و(البخاري) في «الزكاة» (١٤٨٧) و«البيوع» (٢١٩٦) و«المساقاة» (٢٣٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٤٩/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/١٢٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٣٨٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٨٩ و ٣٠٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٠٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٦٦] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ) أبو عثمان البصري، يلقب أبا الجوزاء،

ثقة [١١] (ت ٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

- ٢ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ النَّبِيلُ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبْتُ [٩] (ت ١١٢) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٢٩/٦.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بْنُ مَيْمُونِ السَّمِينِ الْبَغْدَادِيُّ، صَدُوقٌ فَاضِلٌ، رَبَّمَا وَهَمَ [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٠٤/١.
- ٤ - (رَوْحُ) بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- ٥ - (زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) الْمَكِّيُّ، ثَقَّةٌ رُؤْمِيٌّ بِالْقَدْرِ [٦] (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٣٠/٧.
- ٦ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الْأَثَرِيُّ الْجُمَحِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، ثَقَّةٌ ثَبْتُ [٤] (ت ١٢٦) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١٨٤/٢١.
- و«جَابِرٌ رضي الله عنه» ذَكَرَ قَبْلَهُ.
- وقوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) ضَمِيرٌ «قَالَا» يَعُودُ إِلَى أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.
- [تَنْبِيهِ]: وَقَعَ فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ مَا لَفْظُهُ: «حَدَّثَنَا رَوْحُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ... إلخ» بِإِفْرَادٍ «قَالَ»، فَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا يَوْجَدُ فِي النِّسْخِ هَذَا وَأَمْثَالَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ الْقَارِئُ بَعْدَ رَوْحٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا؛ لِأَنَّ أَبَا عَاصِمٍ وَرَوْحاً يَرْوِيَانِ عَنْ زَكَرِيَّا، فَلَوْ قَالَ الْقَارِئُ: قَالَ: أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُحَدَّثاً عَنْ رَوْحٍ وَحْدَهُ، وَتَارِكاً لَطَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ، فَنَبِّهْتُ عَلَيْهِ؛ لِيَتَّقِظْنَ لِأَشْبَاهِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، فَيَقَالُ: قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، وَإِنْ كَانُوا يَحْذِفُونَ لَفْظَةَ «قَالَ» إِذَا كَانَ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ وَاحِداً؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْبَسُ، بِخِلَافِ هَذَا.
- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ هُنَا: قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: قَالَ رَوْحُ، وَيدلّ عليه أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّفْظُ لَهُ.
- قلنا: هَذَا مُحْتَمِلٌ، وَلَكِنْ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَارِكاً لِرِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رحمته الله (١)، وَهُوَ بَحْثٌ مُفِيدٌ.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٦٧] (١٥٣٧) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٢ - (عَمْرِو بْنُ مَرْثَةَ) بن عبد الله بن طارق الجَمَلِي المَرَادِي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، رُمي بالإرجاء [٥] (ت ١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٥٢/٨٥.

٣ - (أَبُو الْبَخْتَرِيِّ) - بفتح الموحدة، والمثناة، بينهما خاء معجمة ساكنة - سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الصيام» ٢٥٢٩/٦.

[تنبیه]: قال النووي رحمته الله في «شرحه»: قوله: «عن أبي البختري» هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح التاء المثناة فوق، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم، قال هلال بن حَبَّان - بالمهملة، وبالموحدة -: كان من أفاضل أهل الكوفة، وقال حبيب بن أبي ثابت: الامام الجليل، اجتمع أنا وسعيد بن جبیر، وأبو البختري، وكان أبو البختري أعلمنا، وأفقهنا، قُتِلَ بالجماع سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة، وإنما ذكرت ما ذكرت فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه «الأسماء والكنى»: إن أبا البختري هذا ليس قوياً عندهم، ولا يُقبل قول الحاكم؛ لأنه جرح غير مفسر، والجرح إذا لم يُفسر لا يُقبل، وقد نصّ جماعات على أنه ثقة، وقد سبق بيان

هذه القاعدة في أول الكتاب. انتهى كلام النووي رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله أعلم.

٤ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رحمته الله المتوفى سنة (٦٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

والباقون ذكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ) المراد بيع ثمر النخل، لا عينه؛ لأن بيع عين النخل جائز، ولو لم يظهر فيه ثمر.

[تنبيه]: قال الفيومي رحمته الله: «النخل»: اسم جمع، الواحدة نخلة، وكلُّ جَمْع بينه وبين واحده الهاء قال ابن السكيت: فأهل الحجاز يؤثنون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البُرّ، وهي النخل، وهي البقر، وأهل نجد وتميم يُذَكِّرون، فيقولون: نخلٌ كريمٌ، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُنْقَعٍ﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ حَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النخيل بالياء فمؤنثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. انتهى (٢).

وقوله: (حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ... إلخ) «أو» للشك من الراوي، هل قال: «يأكل» بالبناء للفاعل، أو قال: «يؤكل» بالبناء للمفعول، والفاعل في الأول ضمير يعود إلى صاحبه، والنائب في الثاني الجار والمجرور.

وقال النووي رحمته الله: قوله: «يأكل، أو يؤكل» معناه: حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكون عند بدو صلاح.

قال: وأما تفسيره «يوزن» بـ«يُحْزَرُ»، فظاهر؛ لأن الحَزَرَ طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن.

وقوله: (وَحَتَّى يُوزَنَ) بالبناء للمفعول.

وقوله: (قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟) فاعل «قال» ضمير أبي البختري، كما لا يخفى على من تأمله، فلا وجه لقول الحافظ رحمته الله (٣): لم أقف على اسمه، فتنبه.

(١) «شرح النووي» ١٨٠/١٠ - ١٨١. (٢) «المصباح المنير» ٥٩٦/٢ - ٥٩٧.

(٣) راجع: «الفتح» ١١/٦.

وقوله: (فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقوله: (حتى يُحْزَر) هو بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يُخْرَص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صحَّ. قاله النووي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي وقع في بعض الأصول بلفظ «يُحْرز» بتقديم الراء، وادّعى النووي تبعاً لعياض تصحيفه هو الذي وقع في معظم نسخ «صحيح البخاري»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «حتى يُحْرز» بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يُحْفَظَ وَيُصَان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء؛ أي: يوزن، أو يُخْرَص، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتَصَرَّفَ فيه المالك، وَصَوَّبَ عِيَاضُ الْأَوَّل، ولكن الثاني أليق بذكر الوزن، قال: ورأيت في رواية النسفي: «حتى يُحَرَّر» براءين الأولى ثقيلة، ولكنه رواه بالشك. انتهى^(١).

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ: الخرص، والأكل، والوزن كلها كنايةات عن ظهور صلاحها. انتهى^(٢).

[تنبيه]: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا التفسير - يعني تفسير يوزن يُحْزَر - عند العلماء، أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه أقر قائله عليه، ولم ينكره، وتقريره كقوله. انتهى^(٣).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٨٦٧/١٣] (١٥٣٧)، و(البخاري) في «السلم» ٢٢٤٦، ٢٢٤٨ و٢٢٥٠، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٧/٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٩٠)، و(ابن الجعد)

(٢) «عمدة القاري» ١٢/٦٧.

(١) «الفتح» ١١/٦.

(٣) «شرح النووي» ١٠/١٨١.

في «مسنده» ٣٦/١، و(البيهقي) في «الكبرى» ٣٠١/٥ و٢٤/٦، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٦٨] (١٥٣٨) - (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) تقدم قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ) بن غَزْوَانَ الضَّبِّي مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي،

ثقة عارف، رُمي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.

٣ - (أَبُوهُ) فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ بن جرير الضَّبِّي مولا هم، أبو الفضل الكوفي،

ثقة، من كبار [٧] مات بعد سنة (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٥/٧٨.

٤ - (ابْنُ أَبِي نُعْمٍ) هو: عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ - بضم النون، وسكون

العين المهملة - البَجَلِيُّ، أبو الحكم الكوفي، صدوقٌ عابدٌ [٣] مات قبل المائة

(ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤٥١/٤٥.

[تنبيه]: من الغريب قول النووي رحمته الله: قوله: «عن ابن أبي نُعْمٍ» اسمه

دكين بن الفضيل، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه. انتهى.

هذا عجيب من النووي، كيف قال: إن اسم أبي نُعْمٍ دكين بن الفضيل،

مع شهرته بأنه عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، وهو من رجال الكتب الستة، ولا

يوجد في الكتب الستة من يُسمَّى دكين بن الفضيل قطعاً، وقد صدق في قوله:

وشروح مسلم كلها ساكتة عنه، فكيف لا تسكت عما ليس بصواب؟ إن هذا

لهو العجب، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢، وشرح الحديث تقدم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٦٨/١٣ و ٣٨٦٩] (١٥٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦١ و ٣٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٦٩] (١٥٣٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ ثُبَاعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير.

وقوله: (وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ) الأول بالثاء المثلثة، والثاني بالثاء المثناة، ومعناه: بيع الرطّب بالتمر، وهو بمعنى المزبنة في الروايات الآتية.

وقوله: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) هو بالسند السابق، وليس معلّقاً، وسيأتي بإسناد مفرد من طريق نافع في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) بالفتح: جمع عريّة، وسيأتي تفسيرها في الباب التالي أيضاً.

وقوله: (أَنَّ ثُبَاعَ) الضمير للعرّايا، ولفظ نافع: «رَخَّصَ لصاحب العريّة أن يبيعها بخُرْصها من التمر»، وفي رواية: «رَخَّصَ في العريّة يأخذها أهل البيت بخُرْصها تمرّاً، يأكلونها رطْباً».

والحديث متفق عليه، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:
 [٣٨٧٠] [١٥٣٨] - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ -
 قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
 وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنٍ المخزومي، أبو محمد المدني، ثقة
 ثبت فقيه عابد، من كبار [٣] مات بعد التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.
 - ٢ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني، ثقة ثبت فقيه
 مكث [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.
- والباقون كلهم تقدموا قريباً.

وقوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ... إلخ) موصول بالإسناد السابق، وليس معلقاً،
 وقد سبق موصولاً من طريق ابن عيينة، عن الزهري في الحديث الذي قبله،
 والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا

قال الجامع عفا الله عنه: «العَرَايَا»: بالفتح: جمع عَرِيَّة، قال
 الفيومي رحمته الله: «العَرِيَّة»: النخلة يُعْرِيهَا صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، فيَعْرِوْهَا؛
 أي: يَأْتِيهَا، فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه ذُهِبَ بها مذهب
 الأسماء، مثلُ النَّطِيحَةِ، والأَكِيلَةِ، فإذا جيء بها مع النخلة حُذفت الهاء،
 وقيل: نخلة عَرِيٍّ، كما يقال: امرأة قَتِيلٌ، والجمع: العَرَايَا. انتهى.

قال الجامع: وإلى قاعدة حذف الهاء من فَعِيلٍ إن تبع موصوفه أشار ابن

مالك رحمته الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبَعَ مَوْصُوفُهُ غَالِباً ثَمَّ تَمْتَنِعُ

وقال في «الفتح»: هي عطية ثمر النخل، دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة، أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن، دون الرقبة، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه فيما ذكر ابن التين، وقال غيره: هي لسويد بن الصامت الأنصاري [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ^(١) وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السُّنَيْنِ الْجَوَائِحِ

ومعنى «سناها»: أن تحمِل سنة دون سنة، والرجبية: التي تُدَعَّم حين تميل من الضعف. والعريّة: فعيلة بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخل - بفتح العين، والراء - بالتعدية يَعْرِوْهَا: إذا أفردتها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر، على سبيل المنيحة؛ ليأكل ثمرها، وتَبَقَّى رقبتهام لمعطيها، ويقال: عَرِيت النخل - بفتح العين، وكسر الراء - تَعَرَى على أنه قاصر، فكانها عَرِيت عن حكم أخواتها، واستثبتت بالعطية، واختلف في المراد بها شرعاً^(٢)، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الرابعة في شرح حديث زيد بن ثابت التالي - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٧١] (١٥٣٩) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ^(٣)، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ).

(١) قال في «اللسان»: يروى «رجبية» بضم الراء، وتخفيف الجيم المفتوحة، وتشديدها. انتهى.

(٣) وفي نسخة: «نهى عن المزابنة».

(٢) «الفتح» ٦٦٢/٥.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (حُجَيْنٌ^(١) بَنُ الْمُثَنَّى) أبو عُمير اليماميّ، سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقة [٩] (ت ٢٠٥) تقدم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١.

٢ - (عُقَيْلٌ) بن خالد أبو خالد الأمويّ مولا هم الأيليّ، ثقة ثبت [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٣/٨.

٣ - (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) بن الضحّاك بن لوزان الأنصاريّ النجاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة الصحابيّ المشهور، كتب الوحي، ومات سنة (٥ أو ٤٨) وقيل: بعد (٥٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٩٣/٢٢.

والباقون تقدّموا قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

وقوله: (وَقَالَ سَالِمٌ... إلخ) موصول بالإسناد المذكور، وليس معلقاً، وقد أفرد حديث زيد هذا بعده من طريق نافع، عن ابن عمر، عنه، وأخرجه الترمذيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ ولم يفصل حديث ابن عمر، من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذيّ إلى أنه وَهْمٌ فيه، والصواب التفصيل، ولفظ الترمذيّ: عن زيد بن ثابت، أن النبيّ ﷺ نَهَى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

قال الحافظ: ومراد الترمذيّ أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، ورَوَى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتَمَلَ أن يكون ابن عمر حَمَلَ الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة. انتهى.

وقوله: (رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وقوله: (فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ) قال في «الفتح»: وهذا من أصرح ما ورد في الردّ على مَنْ حَمَلَ من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومنَعَ أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق

واحد، وكذلك مَنْ زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ. انتهى^(١).

وقوله: (بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ) قال في «الفتح»: كذا عند البخاري ومسلم من رواية عُقَيْل، عن الزهري بلفظ «أو»، وهي مُحْتَمَلَةٌ أن تكون للتخيير، وأن تكون للشك، وأخرجه النسائي، والطبراني، من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بلفظ: «بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيد كون «أو» بمعنى التخيير، لا الشك، بخلاف ما جزم به النووي، وكذلك أخرجه أبو داود، من طريق الزهري أيضاً، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وإسناده صحيح، وليس هو اختلافاً على الزهري، فإن ابن وهب رواه عن يونس، عن الزهري بالإسنادين، أخرجهما النسائي، وفرّقهما.

وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض، وهو رأي ابن خيران من الشافعية، وقيل: لا يجوز، وهو رأي الإصطخري، وصححه جماعة، وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يجز؛ إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأي أبي إسحاق، وصححه ابن أبي عصرون، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل، والآخر على الأرض، وقيل: ومثله ما إذا كانا معاً على النخل، وقيل: إن محله فيما إذا كانا نوعين، وفي ذلك فروع آخر يطول ذكرها، وصرّح الماوردي بإلحاق البسر في ذلك بالرطب. انتهى^(٢).

وقوله: (وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) فيه أن الترخيص خاص في العرايا بالرطب، وبالتمر، وقد اختلف السلف هل يُلحق العنب، أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحب الطبري. وقيل: يُلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يُلحق كل ما يُدّخر، وهو قول المالكية، وقيل: يُلحق كل ثمرة، وهو

منقول عن الشافعي أيضاً، قاله في «الفتح»^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: ولا يجوز بيع العرية في غير النخل، وهو اختيار ابن حامد، وقول الليث بن سعد، إلا أن يكون مما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بياسها؛ لعدم جريان الربا فيها، ويَحْتَمِلُ أن يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو قول الشافعي؛ لأن العنب كالرطب، في وجوب الزكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تبييسهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتخصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما؛ لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنه لا يمكن خرصها؛ لتفرقها في الأغصان، واستتارها بالأوراق، ولا يُقْتَاتُ بياسها، فلا يحتاج إلى الشراء به.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار، وهو قول مالك، والأوزاعي؛ قياساً على ثمرة النخيل. ولنا ما روى الترمذي؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزبنة: الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرة بخرصها. وهذا حديث حسن، وهذا يدل على تخصيص العرية بالتمر، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك، وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المزبنة، والمزبنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن كل ثمرة بخرصه، ولأن الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لوجهين:

[أحدهما]: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

[الثاني]: أن القياس لا يُعْمَلُ به، إذا خالف نصاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل

المخصوص، ونَهَى النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب، لم يدخله تخصيص، فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار، والله أعلم. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلته، عملاً بالنص؛ لأن الترخيص في ذلك على خلاف الأصل؛ لأن الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تساويهما كيلاً، وهو المسمى بالمزبابة الذي ورد النهي عنه، فما ثبت على خلاف الأصل يقتصر عليه، فلا يكون محلاً للقياس، فتأمل بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: تكلم الحافظ الرشيد العطار رحمه الله في «غُرر الفوائد» (٢٧٨/١) على هذا السند، فقال: هذا من الأحاديث المرسلة، وهو حديث يشتمل على ثلاثة أحاديث، اثنان مرسلان، والثالث متصل، أخرجه في «كتاب البيوع»، فقال فيه: وحديثي محمد بن رافع، ثنا حُجَّين، ثم ساقه إلى آخره، ثم قال: هكذا أورده مسلم رحمه الله في كتابه.

[فإن قيل]: كيف اختار إخراج المراسيل في «صحيحه»، وليست من شرطه، ولا داخلة في رُسمه؟

[فالجواب]: أن مسلماً رحمه الله من عادته أن يورد الحديث كما سمعه، وكان هذا الحديث عنده عن محمد بن رافع على هذه الصفة، فأورده كما سمعه منه، ولم يحتج بالمرسل الذي فيه، وإنما احتج بما في آخره من المسند، وهو حديث سالم، عن عبد الله، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرِيَّة ... الحديث، فهذا القدر الذي احتج به مسلم منه.

[فإن قيل]: فقد كان يمكنه أن يقتصر على هذا المسند خاصة، ويحذف ما فيه من المرسل، ولا يطول كتابه بما ليس من شرطه.

[قيل]: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب، إذا كان مشتملاً على عدة أحكام، كل حكم منها مستقل بنفسه، غير مرتبط بغيره؛ كحديث جابر الطويل في الحج، ونحوه.

ومنهم من منع ذلك، واختار إيراد الحديث كاملاً كما سمعه، والظاهر من مذهب مسلم: إيراد الحديث بكامله، من غير تقطيع له، ولا اختصار، إذا لم يقل فيه: مثل حديث فلان، أو نحوه، والله ﷻ أعلم.

[فإن قيل]: فهل يُسند هذان المرسلان من وجه يصح؟

[قيل]: نعم، كلاهما مسند متصل في «الصحيح»، أما حديث سعيد بن المسيّب، فقد أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن حديث سعيد بن ميناء، وأبي الزبير، كلاهما عن جابر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً هو، والبخاري من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، فثبت اتصاله.

وأما حديث سالم فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه^(١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» متصلاً من الوجه الذي أورده مسلم مرسلًا، وهو ما أخبرنا الشيخ أبو علي ناصر بن عبد الله الفقيه بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة، أنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار المقرئ بمكة شرفها الله، أنا أبو مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي، أنا أبي، أنا عبد الله بن أحمد السرخسي، وإبراهيم بن أحمد المستملي، ومحمد بن مكّي الكشميهني، قالوا: أنا محمد بن يوسف الفربري، أنا محمد بن إسماعيل البخاري (ح) وأخبرنا عالياً أبو القاسم الخزرجي، واللفظ له، أنا محمد بن بركات السعيد، أخبرتنا كريمة، أنا أبو الهيثم الكشميهني، أنا الفربري، أنا البخاري، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره. انتهى كلام الرشيد العطار رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٧٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه في الباب الماضي، وهو من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٥٥) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ)

- بتشديد الخاء المعجمة - مبنياً للفاعل، من الترخيص، وفي لفظ للبخاري: «أرخص»، من الإرخاص، وهما بمعنى التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، يقال: رَخَّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسره، وسهّله، قاله الفيوميّ رحمته الله (١). (لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ) فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، كما تقدّم. (أَنْ يَبِيعَهَا) أي: يبيع ثمرتها (بِخَرْصِهَا) بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرهما، وجزم ابن العربي بالكسر، وأنكر الفتح، وجوّزهما النووي، وقال: الفتح أشهر، قال: ومعناه: تقدير ما فيها إذا صار تمرّاً، فمن فتح قال: هو مصدرٌ؛ أي: اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشئ المخروص. انتهى. والخرص: هو التخمين، والحَدْسُ، وسيأتي تمام البحث في تفسير العرايا في المسألة الآتية - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (مِنَ الثَّمَرِ) بيان لـ «خرصها».

واستدلّ بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا

في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جفّت عن اليابس نقصاً لا يتقدر، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه أصحابه في ذلك؛ لصحة الأحاديث

الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذا»، أخرجه مالك، وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٧١/١٤ و ٣٨٧٢ و ٣٨٧٣ و ٣٨٧٤ و ٣٨٧٥ و ٣٨٧٦ و ٣٨٧٧ و ٣٨٧٨ و ٣٨٧٩] [١٥٣٩]، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٨٨) و«المساقاة» (٢٣٨٠)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٣٠٢)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٧/٧) و«الكبرى» (٢١/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٦٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٦١٩/٢ و ٦٢٠)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٥٠/٢) وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٢/٥ و ١٨٨ و ١٩٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٠١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٧٦٤ و ٤٧٦٥ و ٤٧٦٦ و ٤٧٦٩ و ٤٧٧٠ و ٤٧٧١ و ٤٧٧٢ و ٤٧٧٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٩/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٣/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٩/٥ و ٣١٠) و«المعرفة» (٣٤١/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه الترخيص في العرايا، واستثناءها من المزابنة المنهي عنها.

٢ - (ومنها): أنه قال ابن الملقن رحمته الله: يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب، وإلحاق العنب به قياساً، وقال المحاملي، وابن الصبّاغ: نصّاً، وألحق

الماورديّ البسر أيضاً، وهل يتعدى إلى غيرهما من الثمار؟ فيه قولان للشافعيّ، أصحهما: المنع، والثاني: نعم؛ للحاجة، كما جوّز في العنب القياس. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لقوّة حججه، فراجع، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أيضاً أن الرخصة عامّة لجميع الأغنياء والفقراء حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد، وهو أصحّ قولي الشافعيّ، والثاني: أنه تختصّ بالفقراء؛ لأنهم سبب الرخصة، كما ذكره الشافعيّ في «الأم»، لكن بغير إسناد، وحكاة ابن دقيق العيد وجهاً، وتبع الفورانيّ في ذلك، ومثار الخلاف أن اللفظ العامّ إذا ورد على سبب خاصّ، هل يخصّصه، أو هو على عمومته؟ وفيه خلاف في كتب الأصول^(٢)، والأرجح أنه لا يخصّص إلا بالقرينة، ومن أدلته أنه لما نزلت آية: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال ﷺ: «بل لأمتي كلها»^(٣)، وهو حديث صحيح.

٤ - (ومنها): أنه يؤخذ منه نظر الإمام لرعيته، وفكره في مصالحهم، وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع.

٥ - (ومنها): ما قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: الرخصة وردت في بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والبسر في معنى الرطب، كما صرّح به الماوردي من الشافعية، ووردت رواية في بيعه برطب أيضاً، وهي في

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٤٠/٧.

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» من هامشه ١٤٠/٧ - ١٤١.

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، ولفظه: أن رجلاً أصاب من امرأة - يعني ما دون الفاحشة - فلا أدري ما بلغ، غير أنه دون الزنى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقْرِصْ أَلْصَلَوَةَ طَرَفِي الْتَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: «لمن أخذ بها»، وفي لفظ: «هي لمن عمل بها من أمتي».

«الصحيحين»، وفي سنن أبي داود، والنسائي من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ رَخَّصَ في العرايا بالتمر والرطب، فتمسك بذلك بعضهم على جواز بيع الرطب على النخل برطب على الأرض، أو على النخل، وسيأتي تمام البحث فيه^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير العرايا:

قال الإمام البخاري رحمه الله: [باب تفسير العرايا]: وقال مالك: العرية أن يُعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر، وقال ابن إدريس: العرية، لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، لا يكون بالجزاف، ومما يقويه: قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا، أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين، وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل، كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم أخرج بسنده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: وقال مالك: العرية أن يُعري الرجل الرجل النخلة؛ أي: يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له؛ أي: للواهب أن يشتريها؛ أي: يشتري رطبها منه؛ أي: من الموهوبة له بتمر؛ أي: يابس.

وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك. وروى الطحاوي من طريق ابن نافع، عن مالك؛ أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير، دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك.

ومن شرط العرية عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة، إلا مع المُعَرِّي خاصة؛ لِمَا يدخل على المالك من الضرر، بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكُلْف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بُدْوِ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

وقوله: «وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، ولا تكون بالجفاف»، ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال، ثم السبكي، في «شرح المذهب»، وجزم المزي في «التهذيب» بأنه الشافعي، والذي في «الأم» للشافعي، وذكره عنه البيهقي، في «المعرفة» من طريق الربيع عنه، قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة، فأكثر بخرصه من التمر، بأن يُخَرِّص الرُّطْب، ثم يُقَدِّر كم ينقص إذا ييس؟ ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع. انتهى.

وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً، فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً، ولا نسيئة.

قال الحافظ: وقد جاء عن الشافعي، بلفظ آخر، قرأته بخط أبي علي الصديقي بهامش نسخته، قال: لفظ الشافعي: ولا تباع العرية بالتمر، إلا أن تُخَرِّص العرية، كما يُخَرِّص المعشر، فيقال: فيها الآن كذا وكذا، من الرُّطْب، فإذا ييس كان كذا وكذا، فيُدْفَع من التمر بكيله خرصاً، ويقبض النخلة بثمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: «ومما يقويه»: أي: قول الشافعي بأن لا يكون جزافاً، قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقول سهل هذا أخرجه الطبري، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفاً، ولفظه: «لا يباع الثمر في رءوس النخل، بالأوساق المُوسَّقة، إلا أوسقاً: ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس».

وما ذكره البخاري عن الشافعي، هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم: أنها بيع رُطْب، في نخل، يكون خرصه إذا صار تمراً، أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس.

ثم إنَّ صور العرية كثيرة:

[ومنها]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلم إليه النخلات بالتخيلة، فينتفع برطبها.

[ومنها]: أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه بتمر، يعجله له.

[ومنها]: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له، بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره، بتمر يأخذه معجلاً.

[ومنها]: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، بعد بُدُو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة، يُبقيها لنفسه، أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسُميت عرايا؛ لأنها أُعريت من أن تُخرَص في الصدقة، فرُخص لأهل الحاجة، الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من تمر قوتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

[ومما يطلق عليه اسم عَرِيَّة]: أن يُعري رجلاً ثمر نخلات، يُبيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

[ومنها]: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة، لا يخرصها في الصدقة، وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيهما. ذكر ذلك كله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم العرايا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها، منهم: مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل بيعها؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع

المزبنة، والمزبنة بيع الثمر بالتمر»، متفق عليه، ولأنه يبيع الرطب بالتمر، من غير كيل في أحدهما فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق.

واحتج الجمهور بالحديث المتفق عليه: «أن النبي ﷺ رخص في العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، فقد رواه جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: خرّجه أئمة الحديث في كتبهم، وحديثهم في سياقه: «إلا العرايا»، كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ولو قدّر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا؛ لخصوصه، جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النصين.

وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزبنة، هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يُصار إليه مع النص، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاضر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله^(١).

وقال في «الفتح» - بعد أن أورد صور العرايا المذكورة في المسألة السابقة -: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي، والجمهور، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة، من صور البيع، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة، ولا ادّخار.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يُعري الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يُسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب، بخرصه تمرأ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وتُعقّب بالتصريح باستثناء العرايا، في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي

حديث غيره. وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان، من أصحابهم: أن معنى الرخصة، أن الذي وُهِبَ له العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تُملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يُعطي بدلها تمراً، وهو لم يملك المبدل منه، حتى يستحق البدل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة، وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه: أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أُذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطي بدلاً، ولا يكون في حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء، تدلُّ على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تُطلق العرية شرعاً على صور أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رَخَّص في العرية، هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر، في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك: الإذن في السَّلَم، مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، قال: فمن أجاز السلم، مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية، مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض، وأما حملهم الرخصة على الهبة، فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة، لما استثنت العرية من البيع، ولأنه عبّر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لا الهبة، وبأن الرخصة قُيِّدَتْ بخمسة أوسق، أو ما دونها، والهبة لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة، بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً، فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين لك مما ذُكر أن الحق هو ما عليه الجمهور من جواز بيع العرايا؛ لوضوح أدلته، وتبين لك أيضاً أن التأويلات التي ذكرها الحنفية لأحاديث العرايا كلها باطلة؛ لمعارضتها النصوص الصريحة.

وإنَّ تَعَجَّبَ فعَجَّبُ ما أطال به صاحب «تكملة فتح الملهم» نفسه في شرحه مؤيداً مذهبه الحنفي، قاتل الله التعصّب، والله المستعان.
قال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر مذهب الحنيفة في تأويل أحاديث العرايا، ما نصّه: وهذا المذهب إبطال لحديث العرية من أصله، فيجب أطراحه، وذلك أن حديث العرية تضمّن أنه بيع مرخص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يُلغي هذه القيود الشرعية. انتهى^(١).

والحاصل أن الواجب هو الأخذ بما دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، وإلغاء ما خالفها من الآراء، التي لا تعتمد إلا على الأدلة القياسية، ولقد تكرر إنشاد قول القائل:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصْرِ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَّهُ الْقِيَاسِيِّنَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَّاحِ
فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه اختلف العلماء في أن هذه الرخصة هل يُقتصر بها على مورد النص، وهو النخل، أم يتعدى إلى غيره؟ على أقوال:
[أحدها]: اختصاصها بالنخل، وهذا قول الظاهرية، على قاعدتهم في ترك القياس.

[الثاني]: تعديها إلى العنب، بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرتهما متميزة مجموعة في عناقيدها، بخلاف سائر الثمار، فإنها متفرقة مسترة بالأوراق، لا يتأتى خرصها، وبهذا قال الشافعي.

[الثالث]: تعديها إلى كل ما يبيس ويُدخّر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وأناطوا الحكم به وجوداً وعدماً، حتى قالوا: لو كان البسر مما لا يتتمر، والعنب مما لا يتزيب لم يجز شراء العرية منه بخرصها، بل يخرج عن محل الرخصة؛ لعدم العلة.

[الرابع]: تعديها إلى كل ثمرة مُدخّرة، وغير مُدخّرة، وهذا قول محمد بن

الحسن، وهو قول عن الشافعي^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لأن هذا الترخيص ورد على خلاف النصّ الوارد في النهي عن المزابنة؛ للضرورة، فيقتصر ما عداه على الأصل، وهو منع المزابنة، وقد أسلفت تحقيق ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم القائلين بجواز بيع العرايا في

مقدارها:

قال ابن قدامة رحمته الله: لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجاوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند الإمام أحمد رحمته الله، وبه قال ابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك، والشافعي في قول: يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد، عن أحمد؛ لأن في حديث زيد، وسهل أنه رخص في العرية مطلقاً، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة، وشك في الخمسة، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، فيما دون خمسة أوسق، وشك في الخمسة، فبقي على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة، بُنيت على خلاف النص والقياس يقيناً فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك.

وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في بيع العرية، في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر.

وروى مسلم عن سهل؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين، ولأن خمسة الأوسق في حكم ما زاد عليها، بدليل وجوب الزكاة

فيها، دون ما نقص عنها، ولأنها قدر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها.

فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقاً، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين، كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وجماعة من تقديره بأقل من خمسة أوسق، هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في أنه هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة؟

قال ابن قدامة رحمته الله: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة، وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد، وسهل، ولأن كل عقد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع.

ولنا أن النهي عن المزابنة عام، استثنى منه العرية، فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم؛ ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة، إذا كان نوعاً واحداً، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين، بدليل ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المطلق يُحمل على المقيد، كما في العقد الواحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنابلة من عدم جواز أكثر من خمسة أوسق مطلقاً هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): قال ابن قدامة رحمته الله أيضاً: إن باع رجل عريتين من رجلين، فيهما أكثر من خمسة أوسق جاز، وقال أبو بكر، والقاضي: لا يجوز؛ لما ذكرنا في المشتري، ولنا أن المَغْلَبَ في التجويز حاجة المشتري، بدليل ما رَوَى محمود بن لبيد، قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ؛ أن الرُّطْبَ يأتي، ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يتناوعوا العرايا بخرصها من التمر، الذي في أيديهم، يأكلونه رطباً»، وإذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري، لم تعتبر حاجة البائع إلى البيع، فلا يتقيد في حقه بخمسة أوسق، ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري، وحاجة البائع إلى البيع، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق؛ إذ لا يكاد يتفق وجود الحاجتين، فتسقط الرخصة، فإن قلنا: لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني، وإن اشترى عريتين، أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجهاً واحداً. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الأول أرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه لا يشترط في بيع العرية، أن تكون موهوبة لبائعها، قال ابن قدامة: هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعي، وظاهر قول الخِرَقِي أنه شرط، وقد روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا؟ فقال: العريا أن يُعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة، أو المسكنة، فللمُعري أن يبيعها ممن شاء.

وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يُعري الرجل الرجلَ نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط، دخول الرجل المعري؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه.

واحتجوا بأن العرية في اللغة: هبة ثمرة النخيل عاماً، قال أبو عبيد: الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك، قال الشاعر الأنصاري، يَصِفُ النخل [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ
يقول: إنا نُعْرِيهَا النَّاسَ، فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة، ومقتضاه
في العرية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو حجة على مالك، في تصريحه
بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لما اختص بخمسة
أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها، ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من
حال صاحب الحائط، الذي له النخيل الكثير، يعريه الناس، أنه لا يعجز عن
أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة
الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، سوى التمر، فمتى
وجد ذلك جاز البيع، ولأن اشترط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري
إلى أكلها رُطْبًا، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق
ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً، جاز وإن لم يكن موهوباً، كسائر
الأموال، وما جاز بيعه لوأهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سُمِّيَ عرية؛
لتعريه عن غيره وإفراده بالبيع. انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأظهر عدم اشتراط كونها موهوبة
للبيع؛ لوضوح مستنده، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
(المسألة الحادية عشرة): أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل
منه، ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل، ولا
يجوز جزافاً، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا
اختلافاً؛ لما رَوَى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا،
أن تُباع بخرصها كيلاً»، متفق عليه، ولمسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها تمرأً،
يأكلها أهلها رُطْبًا»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، وسقط في أحدهما
للتعذر، فيجب في الآخر بقضية الأصل، ولأن ترك الكيل من الطرفين، يُكثِّرُ
الغرر، وفي تركه من أحدهما يقلل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر،
صحته مع كثرته.

ومعنى خرصها بمثلها من التمر: أن يُطيف الخارص بالعريّة، فينظر كم يجيء منها تمرّاً؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمرّاً، وبهذا قال الشافعي، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رُطباً، ويعطي تمرّاً رُخصة، وهذا يَحْتَمِلُ الأول، وَيَحْتَمِلُ أنه يشتريها بتمر، مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيعٌ اشترطت المماثلة فيه، فاعتبرت حال البيع، كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرُّطب بالتمر، وخولف الأصل في بيع الرُّطب بالتمر، فبقي فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي: الأول أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العُشرِ الصحيح، ثم خرصه تمرّاً، ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادّخار، وبيع الرطب بمثله تمرّاً يفضي إلى فوات ذلك.

فأما إن اشتراها بخرصها رُطباً لم يجز، وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، والثاني: يجوز، والثالث: لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع اختلافه، ووجه جوازه ما رَوَى الْجَوْزَجَانِي عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أنه أُرخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»، ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر، مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أولى.

واحتج الأولون بما رَوَى مسلم بإسناده، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُرخص في العرايا، أن تؤخذ بمثل خرصها تمرّاً»، وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في العريّة: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخرصها تمرّاً، يأكلونها رُطباً، رواه مسلم، ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمرّاً، فلم يجز بيعه بمثله رُطباً، كالتمر الجاف، ولأن من له رطب، فهو مستغن عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه، وحديث ابن عمر شك في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، سيّما وهذه الأحاديث تبينه، وتزيل الشك. انتهى كلام ابن

قُدّامة ﷺ^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): يُشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعي، قال ابن قُدّامة: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حسبه، ففي التمر اكتياله أو نقله، وفي الثمرة التخليّة، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمره، ثم مضيا جميعاً إلى النخلة، فسلمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلمه من مشتريها، أو تسلم التمر، ثم مضيا إلى النخلة جميعاً، فسلمها إلى مشتريها، أو سلم النخلة، ثم مضيا إلى التمر، فتسلمه جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض.

إذا ثبت هذا، فإن بيع العريّة يقع على وجهين:
[أحدهما]: أن يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا، من التمر ويصفه.

[والثاني]: أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا، وإن باعه بمعيّن، فقبضه بنقله وأخذه، وإن باع بموصوف فقبضه باكتياله. انتهى كلام ابن قُدّامة ﷺ، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): قال ابن قُدّامة ﷺ أنه لا يجوز بيع العريّة إلا لمحتاج إلى أكلها رطباً، ولا يجوز بيعها لغني، وهذا أحد قولي الشافعي، وأباحها في القول الآخر مطلقاً لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغني كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة، وسهل مطلقان.

قال: ولنا حديث زيد بن ثابت، حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ؛ أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من

التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونه رطباً، ومتى خولف الأصل بشرط، لم تجز مخالفته بدون ذلك الشرط؛ ولأن ما أبيع للحاجة لم يبح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخص في السفر فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً، ومعه من الثمن مما يشتري به العرية، لم يجز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبيها، تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، فإنه لا يجوز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وجدت من الجانبين، فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها، ولنا حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه؛ ولأنه في حديث زيد، وسهل: «يأكلها أهلها رطباً»، ولو جاز لتخليص المُعري لَمَّا شرط ذلك.

فيشترط إذاً في بيع العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، ويبيعها بخرصها من التمر، وقبض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، واشترط القاضي، وأبو بكر شرطاً سادساً، وهو حاجة البائع إلى البيع، واشترط الخرقى كونها موهوبة لبائعها، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تركها حتى تصير تمرأ، بطل العقد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط كون المشتري محتاجاً إلى أكلها رطباً هو الظاهر؛ لِمَا تقدّم من رواية مسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها يأكلها أهلها رطباً»، وأما الحديث الذي ذكره ابن قدامة عن زيد بن ثابت: «أن رجلاً من المحتاجين شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي إلخ»، فليس بثابت؛ إذ لم يوجد له سند، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣) - (١٤) عن صاحب «التنقيح»، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٧٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ^(١) يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/ ١٦٠.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري المدني، تقدم في الباب الماضي. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ) وفي بعض النسخ: «في بيع العريّة».

وقوله: (رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ... إلخ) وفي الرواية الآتية:

«قال يحيى: العريّة أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رُطْبًا بخرصها تمرًا».

وقال القرطبي ﷺ: العريّة في اللغة - على ما نقله الجوهري -: النخلة يُعْرِيهَا صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل ثمرها له عاماً، فيَعْرِوْهَا؛ أي: يَأْتِيهَا، وهي: فَعِيلَة، بمعنى مفعولة. وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت، فصارت في عداد الأسماء، كالنَّطِيطَةِ، والأَكِيلَةِ، ولو جئت بها مع النخلة؛ قلت: نخلة عَرِيٌّ، وأنشد لسويد بن الصامت:

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ ولكن عَرَايَا فِي السَّيْنِ الْجَوَائِحِ

وقال غيره: هي فَعِيلَة، بمعنى: فاعلة؛ أي: عَرِيَتْ من ملك مُعْرِيهَا.

وقال غيرهما: عراه يعروه: إذا أتاه يطلب منه عرية، فأعراه؛ أي: أعطاه إياها، كما يقال: سألتني فأسألته، وطلبني فأطلبته، فالعريّة: اسم للنخلة المعطى ثمرها، فهي اسم لعطيّة خاصة، وقد سَمَّتِ العرب عطايا خاصة بأسماء

(١) وفي نسخة: «في بيع العريّة».

خاصّة، كالمنيحة: لعطية الشاة للّبن، والإفقار: لما رُكب فقاره، والإخبال: لما ينتفع به من المال.

قال القرطبي: فقد حصل من نقل أهل اللغة: أن العرية عطية؛ لا بيع، ولما ثبت ذلك فسّر مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والأوزاعي العرية المذكورة في الحديث: بأنها إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاماً، على ما تقتضيه اللغة، غير أنهم اختلفوا في شروط كثيرة، وأحكام متعددة، وحاصل مذهب مالك في العرية: أنها عطية ثمرة نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أعطى أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين، والعروض، ومن معطيها خاصة بخرصها تماً، وذلك بشروط:

أحدها: أن تكون أقل من خمسة أوسق، وفي الخمسة خلاف.

وثانيها: أن تكون بخرصها من نوعها ويابسها نخلاً، وعنباً، وفي غيرهما مما يوسق، ويُذخّر للقوت، خلاف.

وثالثها: أن تقوّم بالخرص عند الجداد.

ورابعها: أن يكون المشتري جملتها، لا بعضها.

وخامسها: أن يكون يبيعها عند طيبها، فلو باعها من المُعْري قبل ذلك على شرط القطع لم يجز، لتعدّي محل الرخصة.

وأما الشافعي: فالعرية عنده: بيع الرطب في رؤوس النخل بتَمْر مُعْجَل، فلم يُعْرَج على اللغة المعروفة فيها، وكأنه اعتمد في مذهبه على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث، فإنه قال: العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تماً، وهذا لا ينبغي أن يعوّل عليه؛ لأن يحيى بن سعيد ليس صحابياً، فيقال: فهمه عن النبي ﷺ، ولا رفعه للنبي ﷺ، ولا يثبت به عرف غالب شرعي حتى يرجّحه على اللغة، وغايته: أن يكون رأياً ليحيى، لا رواية له، ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق، فإنه قال: العرايا: أن يهب الرجل للرجل النخلات، فيشقّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خرصها، ثم هو عين المزابنة المنهي عنها، ووضع رخصة في موضع لا تُرْهَق إليه حاجة وكيدة، ولا تندفع بها مفسدة، فإن المشتري لها بالتَمْر متمكن من بيع تمره بعين أو عروض، ويشتري بذلك رطباً، فإن قيل: قد يتعدّر هذا، قيل: فأجز بيع الرطب

بالتمر؛ إذا كان الرطب لا على رؤوس النخل؛ إذ قد يتعذر بيع التمر على من هو عنده ممن يريد أن يشتري الرطب به، ولا يجوز ذلك، فلا يجوز تفسير العرية بما ذكر.

وأما أبو حنيفة: فإنه فسّر العرية بما إذا وهب رجل ثمر نخلة، أو نخلات، ولم يقبضها الموهوب له، فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمراً، ويتمسك بالثمرة، جاز له ذلك؛ إذ ليس من باب البيع، وإنما هو من باب الرجوع في الهبة؛ التي لم تجب بناء على أصله في أن الهبة لا تجب إلا بالقبض، وهذا المذهب إبطال لحديث العرية من أصله فيجب إطرأحه، وذلك: أن حديث العرية تضمن أنه بيع مُرَخَّص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يلغي هذه القيود الشرعية. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

وقال الحافظ رحمته الله بعد ذكر كلام القرطبي فيما قاله في الردّ على الشافعي، ما نصّه: والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزبنة، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم؛ لأنها رخصة وقعت مقيدةً بقيد، فيتبع القيد، وهو كون الرطب على رؤوس النخل، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخل بالمعنى كما تقدم، والله أعلم.

قال: وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد، قال: العرية الرجل يُعْري الرجل النخلة، أو الرجلُ يستني من ماله النخلة يأكلها رطباً، فيبيعها تمراً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفة»: حدّثنا وكيع، قال: سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل، أو يشتريها في بستان الرجل.

وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية، ومنع غيرها، وأما مَنْ عَمِلَ بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها، فلا اعتراض عليه، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما قاله الحافظ رحمته الله أن ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله أولى من غيره، وهو أنه يعمل بكل ما دلت به أحاديث العرايا، وقد تقدمت صورها، فالعمل بكل الروايات أولى وأحق من إلغاء بعضها، فتأمل بالإنصاف، وأما مذهب إليه الحنفية من إلغاء أحاديث العريّة، ودفعهم لها بالتأويلات الباردة، والمتعسّفة، فيجب اطراحه، كما قال القرطبي، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال القرطبي رحمته الله أيضاً: قوله: (رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) الخَرْصُ - بكسر الخاء - هو: اسم للمخروص، وبفتحها هو: المصدر، والرواية هنا: بالكسر، و«أهل البيت» - على مذهب مالك، ومن قال بقوله -: هم الْمُعْرُونَ، فيضمنون مقدار العريّة، فيدفعون ذلك للمُعْرَى له تمرًا عند الجداد رفقًا به حيث كفي المؤن، وأعطي ما يقتات به. ويحصل من ذلك للمُعْرَى دفع ضرر تكرار دخول المعرى له إلى عريته لتعاهدها، وسقيها، واجتنانها، فظهر لمالك: أن العريّة إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف، والرفق، والتسهيل في فعل الخير، والمعونة عليه، وأما على مذهب الشافعي، فأهل البيت عنده هم: المشترون الذين يشترون الرطب بالتمر ليأكلوها رطبا. فظهر له: أن الموجب لهذه الرخصة هو حاجة من له تمر لأكل الرطب، وقد ذكرنا آنفاً ضعف هذا المعنى. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد مرّ أنه لا ضعف فيما ذهب إليه الشافعي رحمته الله، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وفي الباب الماضي، و«عبد الوهاب»

هو: ابن عبد المجيد الثقفي.

[تنبيه]: رواية عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢٩٦/٣) فقال:

(٥٠٤٧) - حدثنا إسماعيل القاضي، قثنا^(١) عليّ ابن المديني، قثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى يقول: أخبرني نافع؛ أنه سمع ابن عمر حَدَّثَ أن زيد بن ثابت حَدَّثَهُ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا، ثُمَّ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. انتهى، والله تعالى أعلم. وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٧٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي، أبو معاوية بن أبي خازم، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣. والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ... إلخ) فاعل «قال» ضمير يحيى بن سعيد الأنصاري، كما بيّنه في الرواية التالية، فتنبه.

[تنبيه]: رواية هشيم، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها البيهقي في «الكبرى» (٣١٠/٥) فقال:

(١٠٤٤١) - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، يَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. انتهى، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: نقل أبو مسعود الدمشقي في «الأجوبة» (١٣) كلام

(١) «قثنا» في الموضوعين مختصر من «قال: حَدَّثَنَا»، فتنبه.

الدارقطني، حيث قال: وأخرج حديث هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت في بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وبيع العرايا، ويقال: إن هُشيماً وَهَمَ فيه، وأوله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعن زيد، عن النبي ﷺ في العرايا فقط.

قال أبو مسعود: أما حديث هُشيم، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشِيم، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَرَايَا فَقَطْ، وَأَلْغَى مُسْلِمٌ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي وَهَمَ فِيهِ هُشِيمٌ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَهُ فِي عَقْبِ حَدِيثِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَرَايَا، فَلَمْ يَتَأَمَّلْ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو هَذَا، وَلَوْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَنْسُبْ إِلَى الْوَهْمِ فِيهِ. انْتَهَى كَلَامُ أَبِي مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد أبو مسعود الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا التعقيب على الدارقطني حيث اعترض على مسلم بما هو بريء منه، فإن صنيعة يدل على مهارته في علم الحديث، وقوة فطنته في علله حيث تفتن لوهم هُشيم، فذكر متابعتة لسليمان بن بلال في أصل الحديث، كما تابعه الثَّقَفِيُّ، ثم حذف محلّ الوهم، وهذا من جملة ما أشار إليه في أول كتابه بأنه يوضح علل الحديث كلما أتى عليها، فقد أوضح هنا حيث حذف ما وَهَمَ فيه هُشيم من متن الحديث، وذكر ما لم يَهَم فيه، وهو الإسناد، وهذا هو غاية الحِذْق، فله درّه محدثاً حافظاً، وناقداً بصيراً.

وقد سقتُ في التنبيه الأول حديث هُشيم مما أخرجه البيهقي في «الكبرى»، وفيه وهمه المذكور، كما قال الدارقطني، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

[٣٨٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِبَطْنٍ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وهم المذكورون قبله، غير شيخه، والليث بن سعد، فتقدّما قبل ثلاثة أبواب.

والحديث متفقٌ عليه، وشرحه يُعلم مما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبله، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«عُبَيْدُ اللَّهِ» هو ابن عمر العمري.

وقوله: (أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا) في تأويل المصدر بدل من «العرايا»؛ أي: في بيعها.

وقوله: (كَيْلًا) منصوب على التمييز.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

و«ابن المثنى» هو: محمد، و«يحيى بن سعيد» هو: القَطَّان، و«عُبَيْدُ اللَّهِ» هو المذكور في السند الماضي.

والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٧٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدموا قريباً، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهراني، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الجحدري، و«حماد» هو ابن زيد، و«إسماعيل» هو ابن عليّة^(١)، و«أيوب» هو: السخثياني.

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٠] (١٥٤٠) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرُّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: النَّخْلَةِ، وَالتَّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) تقدم قريباً.

٢ - (بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ)^(٢) الحارثي الأنصاري مولا هم المدني، ثقة فقيه

[٣].

رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَمُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) راجع: «تحفة الأشراف» ٣٥٨/٥.

(٢) «بُشَيْر» بضم الموحدة، وفتح الشين، و«يسار» بالمشثاة تحت، والسين المهملة.

وروى عنه ابنُ ابنه بُشَيْر بن عبد الله بن بُشَيْر بن يسار، وربيعة الرأي، وسعيد بن عُبيد الطائي، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وأبو الرَّحَال عقبة بن عُبيد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبا كيسان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٤٠) وكرره ثلاث مرّات، وحديث (١٦٦٩): «كَبُرَ الْكُفْرُ فِي السَّنِّ...» الحديث، وكرره أيضاً ثلاث مرّات.

٣ - (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ^(١)) واسمه عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل: أبو يحيى، وقيل: أبو محمد الأنصاري الخزرجي، تُوفي النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، أخرج له الجماعة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩٤٧/٥٧.

و«سليمان بن بلال»، و«يحيى بن سعيد» الأنصاري ذكرنا في الباب قبل أحاديث.

[تنبیه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالمدينين، وشيخه وإن كان بصرياً إلا أنه مدني الأصل، وقد سكنها مدةً، وأنه لا يوجد في الرواة من اسمه بُشَيْر مصغراً إلا بُشَيْر بن يسار هذا، وبُشَيْر بن كعب العدوي البصري، وهو مخضرم تقدّم في «شرح المقدمة».

وقد ذكر النووي رحمه الله جملاً من لطائف هذا الإسناد، ودونك عبارته:

قال رحمه الله: في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد، وطُرفه:

منها: أنه إسناد كله مدينون، وهذا نادرٌ في صحيح مسلم، بخلاف الكوفيين، والبصريين، فإنه كثير، قدمنا في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه.

(١) بفتح الحاء المهملة، وإسكان التاء المثناة.

ومنها: أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين، روى بعضهم عن بعض، وهذا نادر جداً، وهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وبُشير، وسهل.

ومنها: قوله: سليمان - يعني ابن بلال - وقوله: يحيى - وهو ابن سعيد - وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله: يعني، وقوله: وهو، وأن المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتصر الراوي على قوله: سليمان، ويحيى، فأراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلال، فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه، فقال: يعني ابن بلال، فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه.

ومنها: ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب، وهو بُشير بن يسار، وقد بيناه، والقعني، وهو منسوب إلى جدّه، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وهو يحيى، عن بُشير، وهذا وإن كانت نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم.

ومنها: قوله: عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، منهم سهل بن أبي حثمة، فيه أنه إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم، ويروي عن بعض، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً في الفصول. انتهى كلام النووي رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ بُشَيْرٍ مَصْغَرًا (ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ) يَعْنِي مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، وَالْمَرَادُ بِالْدارِ: الْمَحَلَّةُ (٢). (مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: «أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّمْرِ) أَي: بَيْعِ الثَّمْرِ، وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَنَّى (بِالتَّمْرِ) بِالنَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ (وَقَالَ: «ذَلِكَ»؛ أَي: بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ (الرُّبَا) بِكسر الراء: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر،

وَيُسْتَى رَبَوَانْ بِالْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَدْ يُقَالُ: رَبَّيَانْ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ عَلَى لَفْظِهِ، فَيُقَالُ: رَبَّوِيٌّ، وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْفَتْحُ فِي النِّسْبَةِ خَطَأٌ، أَفَادَهُ الْفَيَّومِيُّ^(١).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ هُوَ مِنَ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ أَيْضاً: (تِلْكَ)؛ أَيِ: الْبَيْعَةِ الْمَذْكُورَةِ (الْمُرَابَّنَةُ)؛ أَيِ: مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي يُسَمَّى بِالْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلاً، مِنَ الزَّيْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ، وَسُمِّيَ هَذَا الْبَيْعُ مُزَابَنَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَتَدَاوَعُونَ فِي مَخَاصِمَتِهِمْ بِسَبَبِهِ؛ لِكثْرَةِ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ، وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ) وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «أَرْخَصَ» (فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ)؛ أَيِ: فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرِيَّةَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

وَقَوْلُهُ: (النَّخْلَةُ، وَالنَّخْلَتَيْنِ) بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنَ «الْعَرِيَّةِ»، وَقَوْلُهُ: (يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ) جُمْلَةٌ فِي مَحَلٍّ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: هُمْ الْمُعْرُونَ، فَيُضْمِنُونَ مَقْدَارَ الْعَرِيَّةِ، فَيَدْفَعُونَ ذَلِكَ لِلْمُعْرَى لَهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجَدَادِ، رَفَقًا بِهِ حَيْثُ كُنِيَ الْمُوْنُ، وَأَعْطِي مَا يَقْتَاتُ بِهِ، وَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُعْرَى دَفْعُ ضَرَرِ تَكَرُّرِ دُخُولِ الْمُعْرَى لَهُ إِلَى عَرِيَّتِهِ لَتَعَاهِدَهَا، وَسَقِيهَا، وَاجْتِنَانَهَا. فَظَهَرَ لِمَالِكٍ: أَنَّ الْعَرِيَّةَ إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ، وَالرَّفَقِ، وَالتَّسْهِيلِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: فَأَهْلُ الْبَيْتِ عِنْدَهُ هُمْ: الْمُشْتَرُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الرُّطْبَ بِالثَّمَرِ لِأَكْلِهَا رَطْبًا، فَظَهَرَ لَهُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِهَذِهِ الرُّخْصَةِ هُوَ حَاجَةُ مَنْ لَهُ ثَمَرٌ لِأَكْلِ الرُّطْبِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنْفَاءً ضَعْفَ هَذَا الْمَعْنَى. انْتَهَى^(٢).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا ضَعْفَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ قَائِلٌ بِمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَيْضاً، فَتَبَّهْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(بِخَرْصِهَا) تقدّم بفتح الخاء المعجمة، وكسرهما، فالفتح اسم للفعل، والكسر اسم للشيء المخروص، والخرص: هو التخمين والحدس، وقوله: (تَمَرًا) منصوب على التمييز (يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) منصوب على الحال^(١)، وهو بضم الراء، وقال الكرمانى: ورؤي بفتحها، فهو متناول للعنب، وقال: أهل النخلة هم البائعون، لا المشتري، والآكل هو المشتري، لا البائع، ثم قال: قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون، وذكر الأكل ليس بقيد، بل هو لبيان الواقع، وعن أبي عبيد أنه شرطه، ذكره في «العمدة»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٨٠/١٤ و ٣٨٨١ و ٣٨٨٢ و ٣٨٨٣ و ٣٨٨٤] (١٥٤٠)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٩١) و«المساقاة» (٢٣٨٣ و ٢٣٨٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٣)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٣٠٣)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٨/٧) و«الكبرى» (٢١/٤)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٥١/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢٩/٧)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٦/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٠٩ - ٣١٠) و«المعرفة» (٣٤٣/٤ و ٣٤٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨١] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ

رُمُحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١٣٩/٧.

(٢) «عمدة القاري» ٣٠٤/١١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا، بعضهم في الباب، وبعضهم قبل باب، و«ابن رُمح» هو: محمد، و«بعض أصحاب النبي ﷺ»، تقدّم في السند الماضي أن منهم سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا: الزَّيْنِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذكروا في الباب، والباب الماضي، غير إسحاق ابن راهويه، فتقدّم قريباً، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكي، و«الثقفي» هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وقوله: (فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ) قال النووي رحمته الله: الذاكر هو الثقفي الذي هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرت هذا، وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يُغلط فيه، بل قد غُلط فيه. انتهى.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ، وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا: الزَّيْنِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا) يعني أن ابن أبي عمر رفيق إسحاق، وابن المثنى قال في

(١) وفي نسخة: «أرخص».

روايته: «ذلك الربا»، كما سبق في رواية سليمان بن بلال، وأما إسحاق، وابن المشي فقلالا: «ذلك الزَّيْنُ»، وهو بفتح الزاي، وإسكان الموحدة، وبعدها نون، وأصل الزَّيْن: الدفع، وسُمِّي هذا العقد مزابنة؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه؛ لكثرة الغرر والخطر، قاله النووي رحمته الله (١).

[تنبيه]: رواية عبد الوهَّاب الثقفي عن يحيى بن سعيد لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتَّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، أبو عثمان البغدادي، نزيل الرِّقَّة، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤. والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي، و«ابن نُمير» هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، و«يحيى بن سعيد» هو: الأنصاري.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥٠٦/٤) فقال:

(٢٢٥٨٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. انتهى.

[تنبيه آخر]: ساق الإمام البخاري رحمته الله رواية سفيان هذه في «صحيحه»، وفيها قصَّة، فقال:

(١) «شرح النووي» ١٨٦/١٠ - ١٨٧.

(٢) هو ابن أبي شيبة، صاحب «المصنَّف»، وقائل: «حَدَّثَنَا» هو الراوي عنه.

(٢١٩١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا، وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سَفِيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى، وَأَنَا غَلَامٌ: إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يَدْرِي أَهْلُ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سَفِيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسَفِيَانٍ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. انْتَهَى.

وقوله: «وقال سفيان مرة أخرى... إلخ» هو كلام علي بن عبد الله المدنيّ شيخ البخاريّ في السند، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين، والمعنى واحد، كما أشار إليه بقوله: «هو سواء»؛ أي: المعنى واحد. وقوله: «قال سفيان»؛ أي: بالإسناد المذكور: فقلت ليحيى؛ أي: ابن سعيد لما حدثه به.

وقوله: «وأنا غلام» جملة حالية، والغرض الإشارة إلى قَدَم طلبه، وتقدم فِظنته، وأنه كان في سنّ الصبا يناظر شيوخه، ويباحثهم.

وقوله: «رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا» محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد، ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيّد الرخصة في بيع العرايا بِالْخَرْصِ، وَأَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا، وَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَطْلَقَ الرِّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ.

وقوله: «قلت: إنهم يروونه عن جابر» في رواية أحمد في «مسنده» عن سفيان: قلت: أخبرهم عطاء؛ أنه سمع من جابر.

وقوله: «قال سفيان: إنما أردت... إلخ»؛ أي: الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: إنهم يروونه عن جابر أن جابرًا من أهل المدينة، فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له: وأهل المدينة رَوَوْا أَيْضًا فِيهِ التَّقْيِيدَ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِطْلَاقِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَرْصِ زِيَادَةُ حَافِظٍ، فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، قَالَ الْحَافِظُ:

وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع، لا أنه قيد، وعن أبي عبيد أنه شرطه.

وقوله: «أليس فيه»؛ أي: في الحديث المذكور: «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟» قال: لا؛ أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حثمة، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره، قال الحافظ: وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه، فتعقبه الحافظ، فقال: قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان كذلك، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك. انتهى ملخصاً من الفتح^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ) هو: الحسن بن علي بن محمد الهلالي، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
- ٣ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- ٤ - (الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٥ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص ٤٨٩.
والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: «التمر بالتمر» ولفظ النسائي: «بيع التمر بالتمر»، وهو بالجَرِّ بدل من «المزابنة»، أو عطف بيان له، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: هو بيع التمر، وإلى النصب بتقدير فعل؛ أي: أعني بيع التمر.
والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله، والله تعالى أعلم.
وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٨٥] (١٥٤١) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصْبِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ؟ - يَشْكُ دَاوُدُ - قَالَ: خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ - قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (داود بن الحصين) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقة، إلا في عكرمة، ورؤي برأي الخوارج [٦] (ت ١٣٥) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/١٢٩٣.

٦ - (أَبُو سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزَّمان، ثقة [٣] (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٩/١٢٩٣.

[تنبیه]: قال في «الفتح»: أبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النووي، تبعاً لغيره: لا يُعرَف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم، في «الكنى»، لكن حكى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث، عن القعنبّي شيخه فيه: أن اسمه قُزَّمان. وابن أبي أحمد - الذي نُسب إليه - هو: عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش الأسديّ، ابن أخي زينب بنت جَحْش، أم المؤمنين، وحكى الواقدي: أن أبا سفيان، كان مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس

عبد الله بن أبي أحمد، فُسب إليه. انتهى^(١).
والباقون كلهم ذكروا في الباب.

شرح الحديث:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ النِّسَابُورِيِّ؛ أَنَّهُ (قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ) بَنِ أَنْسِ
إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ (حَدَّثَكَ) بِتَقْدِيرِ أَدَاةِ الْاسْتِفْهَامِ؛ أَي: أَحَدْتُكَ (دَاوُدُ بْنُ
الْحُصَيْنِ) بِالتَّصْغِيرِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيِّ.
[تنبیه]: ذكر ابن التين تبعاً لغيره؛ أن داود بن الحصين تفرد بهذا
الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس، قاله في «الفتح»، والله تعالى
أعلم.

(عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ) - بتشديد الخاء المعجمة - من الترخيص، ويقال فيه:
أرخص، من الإرخاص، وهو التيسير، والتسهيل (فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)؛ أَي: بَيْعِ
ثَمَارِهَا (بِخَرْصِهَا) المشهور في كتب اللغة أنه بكسر، فسكون: اسم بمعنى
المخروص؛ أَي: القدر الذي يُعرف بالتخمين، وأما بفتح، فسكون: فهو مصدرٌ
بمعنى التخمين. قال في «النهاية»: خَرَصَ النخلة، والكرمة يخرصها خَرْصاً؛
أَي: من باب نصر - : إِذَا خَزَرَ مَا عَلَيْهَا تَمَرًا، ومن العنب زيباً، فهو من
الْخَرْصِ؛ أَي: الظن؛ لِأَنَّ الْخَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَظَنٍّ، والاسم: الْخَرْصُ
بِالْكَسْرِ، يقال: كم خَرَصُ أَرْضُكَ؟ وفاعل ذلك: الخارص. انتهى^(٢).

وقال القرطبي: الخرص بكسر الخاء: هو اسم للمخروص، وبفتح الخاء
هو: المصدر، والرواية هنا بالكسر. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد تقدّم إنكار ابن العربي الفتح، وجزمه
بالكسر، لكن جَوَزَ النووي الوجهين، وقال: الفتح أشهر، والظاهر أن الأشهر
هنا بالكسر، عكس ما قاله النووي؛ لأنه المشهور في اللغة، والرواية، كما
أشار إليه القرطبي آنفاً.

(٢) «النهاية» ٢٢/٢ - ٢٣.

(١) «الفتح» ٦٥٥/٥ - ٦٥٦.

(٣) «المفهم» ٣٩٤/٤.

والحاصل أن المكسور اسم للمخروص، والمفتوح مصدر بمعنى التخمين، لكن لو أريد به المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق لكان وجيهاً. هذا كله إن جعلت الباء في «بخرصها» للمقابلة، كما هو المتبادر الشائع، والمعنى: أنها تباع بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببية، فالخرص يكون مصدراً بمعنى التخمين، أفاده السندي^(١)، والله تعالى أعلم.

ومعنى الحديث أنه ﷺ رخص في العرايا أن يباع ثمرها بعد أن يُخرَص، ويُعرف قدره بقدر ذلك من التمر، كما تقدّم البحث فيه مستوفى.

قال ابن المنذر رحمه الله: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهي ﷺ، عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو الذي روى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

ورواية سالم المذكورة في الباب الماضي، تدلّ على أن الرخصة في بيع العرايا، وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر، مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»، وقال سالم: «أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية»، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد المنع، وكذلك بقية الأحاديث، التي وقع فيها استثناء العرايا، بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد تقدم إيضاح ذلك كله، مطوّلاً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) متعلّق بـ«رخص» (أَوْ فِي خَمْسَةِ؟) بالكسر من غير تنوين؛ لنية لفظ المضاف إليه؛ أي: أو في خمسة أوسق، و«أو» هنا للشكّ، كما بيّنه بقوله: (يَشْكُ دَاوُدُ) يعني أن داود بن الحصين شكّ، هل قال أبو سفيان: «فيما دون خمسة أوسق، أو قال: في خمسة أوسق؟» وقوله: (قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ) تفسير لشك داود؛ أي: قال أبو سفيان: هي خمسة، أو دون خمسة.

و«الأوسق»: جمع وُسُق، بفتح، فسكون، ويُجمع على وُسُوق أيضاً،

كفلس وأفلس، وفُلُوس، ويقال: الوسق بكسر الواو أيضاً، والجمع أوساق، كحِمْل وأحمال، قال ابن منظور رحمته الله: الوِسْق، والوِسْق - أي: بالفتح، والكسر -: مِكْيَلَةٌ معلومة، وقيل: هو حِمْلٌ بغير، وهو سِتُونُ صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرتال وثلث، فالوسق على هذا الحساب: مائة وستون مناً، قال الزجاج: خمسة أوسق: هي خمسة وعشرون قَفِيزاً، قال: وهو قَفِيزنا الذي يُسَمَّى الْمُعْدَل، وكلُّ وسق بالمُلْجَم ثلاثة أَقْفِزة، قال: وستون صاعاً أربعة وعشرون مَكُوكاً بالمُلْجَم، وذلك ثلاثة أَقْفِزة، وقال في «التهذيب»: الوسق بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في الوِسْق: الْحَمْلُ، وكلُّ شيء وَسَقْتُهُ، فقد حَمَلْتَهُ. انتهى كلام ابن منظور رحمته الله (١).

[تنبيه]: قد عرفت مما سبق آنفاً أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع النبوي بالموازين المعاصرة على ما قدره العلماء المتأخرون هو ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غرام)، فالخمسَةُ الأوسق تكون ثلاثمائة صاع، فتكون الثلاثمائة الصاع ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غرام). راجع ما كتبه الشيخ البسام: في «شرح بلوغ المرام» (٢).

وقوله: (قَالَ: نَعَمْ) أي: قال مالك جواباً عن سؤال يحيى: نعم حدثني داود بن الحصين بهذا الحديث.

[تنبيه]: سؤال يحيى مالكا هذا نوع من أنواع القراءة على الشيخ، فإذا قال الشيخ: نعم، فلا خلاف فيه، وإن لم يقل، ففيه اختلاف بين العلماء، والأصح جوازه، قال في «الفتح»: وهذا التحمل يُسَمَّى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه، واختلف أهل الحديث هل يُشترط أن يقول الشيخ: «نعم» أم لا؟ والصحيح أن سكوته يُنْزَلُ منزلة إقراره إذا كان

(١) «لسان العرب» ٣٧٨/١٠ - ٣٧٩.

(٢) «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» ٤٥/٣.

عارفاً، ولم يمنعه مانع، وإذا قال: «نعم» فهو أولى بلا نزاع. انتهى^(١).
قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه المسألة بقولي:

اِخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَرَأَ عَلَى شَيْخٍ وَقَدْ أَضْعَى إِلَيْهِ إِذَا تَلَا
وَهُوَ فَاهِمٌ وَغَيْرُ مُنْكَرٍ وَلَيْسَ مَانِعٌ لَهُ إِنْ يُنْكَرِ
فَإِذَا يُنْزَلُ كَالْأَقْرَارِ^(٢) لَدَى جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمُقْتَدَى
وَيَعْضُهُمْ شَرْطُ قَوْلِهِ نَعَمْ وَالْحَقُّ لَيْسَ وَاجِباً فَيُلْتَزَمُ
والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٨٨٥/١٤] (١٥٤١)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٩٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦٤)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٣٠١)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٨/٧) و«الكبرى» (٢١/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٢٦٠)، و(الشافعي) في «المسند» (٢/١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٣٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٠٦ و ٥٠٠٧)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٤/٣٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣١١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا

بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

(١) «الفتح» ٦٦٠/٥.

(٢) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، ودرجها.

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويُغنى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزبنة، هل ورد متقدماً، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزبنة، وقع مقروناً بالرخصة، في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويُرجَّح الأول رواية سالم المتقدمة بلفظ: «رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر»، فإنها نصّ في كون الرخصة بعد النهي عن المزبنة.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عَمِلْنَا بها للزم رفع هذه الرخصة.

وَتُعَقَّبُ بأن العمل بها ممكن، بأن يُحْمَلَ على أقل ما تَصَدَّقَ عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي، حديث الباب من طريق زيد بن الحُبَاب، عن مالك، بلفظ: «أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك، وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعيّن طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتينة، قال: وألزم المزيّ الشافعيّ القول به. انتهى.

قال الحافظ: وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزيّ أن يقول به الشافعيّ، كما هو بيّن من كلامه.

وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعيّ، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر. قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعيّ، وأحمد،

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدّثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين أذن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها - يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربع»، لفظ

أحمد، وترجم عليه ابن حبان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق»، وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح. واحتج بعضهم لمالك، بقول سهل بن أبي حثمة: «إن العريّة تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف. ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع.

وخرّج بعض الشافعية، من جواز تفريق الصفقة، أنه يجوز، وهو بعيد؛ لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية، على الأصح، ومنعه أحمد، وأهل الظاهر، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأصح ترجيح عدم الجواز في خمسة أوسق، وإنما يجوز فيما دونها، كما هو مذهب الشافعية، والحنبلية، وأهل الظاهر، وترجيح عدم الجواز أيضاً في أكثر من خمسة أوسق فيما إذا تفرقت الصفقة، كما هو مذهب الحنبلية، وأهل الظاهر؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ)^(٢)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٦] (١٥٤٢) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا).

(١) «الفتح» ٦٥٩/٥ - ٦٦٠.

(٢) هكذا ترجم القرطبي رحمته الله في «المفهم»، وهو الأولى، خلاف صنيع النووي ومن تبعه، فإنهم أدخلوا هذه الأحاديث تحت ترجمة «باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا»، فتنبه.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكُلُّهُمْ ذُكِرُوا فِي الْبَابِ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو

(٢٥٦) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ) - بميم مضمومة، وزاي، وباء موخدة، ونون - مفاعلة من الزُّبْن - بفتح الزاي، وسكون الموخدة -: وهو الدفع الشديد، ومنه سُمِّيت الحرب الزُّبُون؛ لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص: المزبنة؛ لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع، هذا هو تفسير المزبنة لغةً، وأما التفسير الشرعي، فهو ما بينه بقوله: (وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ) الأول بالثاء المثناة، والثاني بالثاء المثناة الفوقانية، والمراد ثمر النخل؛ أي: رطبه، لا كل ثمر، إذ يجوز بيع الثمر من غير النخل بالتمر كيلاً؛ لجواز التفاضل فيه. وقوله: (كَيْلاً) منصوب على التمييز.

(وَبَيْعُ الْكَرَمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً) وفي الرواية التالية: «وبيع العنب بالزبيب كيلاً»، و«الكرم» - بفتح الكاف، وسكون الراء -: هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب، كما أوضحته الرواية الثانية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٨٦/١٥ و ٣٨٨٧ و ٣٨٨٨ و ٣٨٨٩ و ٣٨٩٠ و ٣٨٩١ و ٣٨٩٢ و ٣٨٩٣] [١٥٤٢)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٧١ و ٢١٧٢ و ٢١٨٥ و ٢٢٠٥)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٦١)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٦/٧)، و«الكبرى» (٢٠/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٢٤/٢)،

و(الشافعي) في «المسند» (١٥٣/٢)، و«الرسالة» فقرة (٩٠٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٤٨٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٩٨ و ٤٩٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٩٩/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٧/٥)، و«المعرفة» (٣٣٧/٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٦٩ و ٢٠٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن بيع المزابنة.

٢ - (ومنها): بيان تفسير المزابنة، قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: «المزابنة» - بضم الميم، وفتح الزاي، وبعد الألف باء موحدة مفتوحة، ثم نون - مشتقة من الزَّيْن، وهو المخاصمة والمدافعة، وقد فسرها في الحديث بأنها بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، والتمر المذكور أولاً بفتح الشاء المثناة والميم، والثاني بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان الميم، فالأول اسم له، وهو رُطْبٌ على رءوس النخل، والثاني اسم له بعد الجداد واليبس، وكذا في حديث أبي سعيد الخدريّ في «الصحيحين»: والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل، وكذا في حديث جابر، فإن كان هذا التفسير مرفوعاً، فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البر: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، ولذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيلٌ بجزاف، ولا جزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل.

قال وليّ الدين: وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرُطْب من الرُّبويّ باليابس منه، وفسرها مالك رَحِمَهُ اللهُ بأعم من ذلك، وهو بيع مجهول بمعلوم من صنف ذلك، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، وجعله من باب المخاطرة والقمار، وأدخله في معنى المزابنة، فقال في «الموطأ»: وتفسير المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يُعْلَم كيّله، ولا وزنه، ولا عدده يباع بشيء مسمّى من الكيل، أو الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المُضْبِر الذي لا يُعْلَم كيّله من الحنطة والتمر، وما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوى، أو القُضْب، أو

الْعُصْفُرُ، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكَتَانُ، أَوْ الْغَزَلُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كَيْلُ سَلْعَتِكَ، أَوْ مُرُّ مِنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَوْزَنُ، أَوْ اَعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعاً فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنَ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَعاً، وَلَكِنَّهُ الْغَرَرُ، وَالْمَخَاطَرَةُ، وَالْقِمَارُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوبُ: أَضْمَنَ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهْرَةَ فَلَنْسُوهُ قَدْرَ كُلِّ ظِهْرَةِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثِلَةَ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ. انْتَهَى تَفْسِيرُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ إِسْقَاطِ بَعْضِهِ اخْتِصَاراً^(١).

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُزَابَنَةَ بِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا حَرُمَ فِيهِ التِّفَاضُلُ جَزَافاً بِجَزَافٍ، أَوْ مَعْلوماً بِجَزَافٍ، أَوْ مَعَ التَّسَاوِي، وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا رَطَبٌ يَنْقُصُ إِذَا جَفَتْ، قَالَ: وَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَضْمَنَ لَكَ صُبْرَتَكَ هَذِهِ بَعْشَرِينَ صَاعاً، فَمَا زَادَ فَلِي، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْ تَمَامِهَا، فَهَذَا مِنَ الْقِمَارِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرٍ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَابَنَةِ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَدَلَّى عَلَيْهِ الْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَصْلُ مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الزَّيْنِ، وَهُوَ الْمَقَامَرَةُ وَالِدَفْعُ، وَالْمَغَالِبَةُ، وَفِي مَعْنَى الْقِمَارِ: الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ أَيْضاً، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْقَمَرَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِمَارِ؛ لِزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ، فَالْمُزَابَنَةُ وَالْقِمَارُ وَالْمَخَاطَرَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ اسْتِقَاقِهَا وَاحِدٌ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَرْبٌ زَيْوُنٌ؟ أَيْ: ذَاتُ دَفْعٍ، وَقِمَارٌ، وَمَغَالِبَةٌ، قَالَ أَبُو الْغَوْلِ الطَّهَوِيُّ [مَنْ الْوَافِرُ]:

فَوَارِسُ لَا يَمْلُونُ الْمَنَايَا إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزَّيُونِ

وقال أوس بن حجر^(١) [من الطويل]:

وَمُسْتَعْجِبٌ مِّمَّا رَأَى مَنْ أَنَاتِنَا وَلَوْ زَيْنَتْهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمَّرُمْ^(٢)

٣ - (ومنها): أن فيه حجة للجمهور على تحريم بيع الرطب من الربوي باليابس منه، ولو تساويًا في الكيل، أو الوزن، وهذا مدلول المزاينة كما تقدم، والمعنى فيه أن الاعتبار بالتساوي حالة الكمال، ولا يلزم من مساواة الرطب له في حالة الرطوبة مساواته في حالة الجفاف؛ إذ ينقص بجفافه كثيراً، وقد ينقص قليلاً، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأكثر العلماء من السلف، وجوز أبو حنيفة البيع في هذه الصورة مع التساوي، واكتفى بالمساواة حالة الرطوبة، وهذا الحديث حجة عليه، وقال النووي: اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر، أو مقطوعاً، وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس. قال ولي الدين: ولم أر في كتب الحنفية تقييد ذلك عن أبي حنيفة رحمته الله بالمقطوعة. انتهى^(٣).

٤ - (ومنها): أن قوله: «كيلاً» ليس تقييداً للنهي بهذه الحالة، فإنه متى كان جزافاً فلا كيل، بل كان أولى بالمنع، وكأنه إنما قيّد بذلك لأنها صورة المبايعة التي كانوا يتعاملون بها، فلا مفهوم له؛ لخروجه على سبب، أو له مفهوم، لكنه مفهوم الموافقة؛ لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق. ٥ - (ومنها): بيان أن معيار التمر والزبيب الكيل، وهو كذلك، قاله ولي الدين رحمته الله^(٤).

٦ - (ومنها): تسمية العنب كزماً، وقد ورد النهي عنه، وتبين بهذا الحديث جوازه، وأن ذلك النهي إنما هو للأدب والتنزيه، دون المنع والتحريم، قاله ولي الدين رحمته الله.

(١) هكذا في «لسان العرب»، وفي «التمهيد»: وقال معاوية، فليحرر.

(٢) أي لم يحرك شفته بالكلام. (٣) «طرح الشريب» ١٣٤/٦ - ١٣٥.

(٤) «طرح الشريب» ١٣٥/٦.

وقال في «الفتح»: فيه: جواز تسمية العنبِ كَرْمًا، وقد ورد النهي عنه، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُسَمُّوا العنبَ كَرْمًا»، وفي رواية: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن». ويُجمَع بينهما بحمل النهي على التنزيه، ويكون ذكره هنا؛ لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة، من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفًا، فلا حجة على الجواز، فيُحمَل النهي على حقيقته.

٧ - (ومنها): أنه اختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية، منهم المحب الطبري. وقيل: يلحق العنب خاصة، وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يُدخَر، وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة، وهو منقول عن الشافعي، أيضاً، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى. أفاده في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ترجيح القول بعدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لقوة حجته، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ: بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ^(٢) كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) بن الفَرَاغَةِ العَبْدِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٧/١. والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

(١) «الفتح» ٦٥٢/٥.

(٢) وفي نسخة: «والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر».

وقوله: (بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ) بجرّ «بيع» بدلاً من «المزابنة»، وفي بعض النسخ: «نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر». والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وله (٩٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢١/٥.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٢٩٨/٣) فقال:

(٥٠٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجْزِيُّ، قَتْنَا^(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَتْنَا يَحْيَى بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، قَتْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا. انتهى.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٨٩] (...) - (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُسَيْنُ ابْنِ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ^(٢) كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ).

(١) قوله: «قتنا» في ثلاثة مواضع مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة: «وبيع العنب بالزبيب».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ) بن عون العُظفاني مولاهم، أبو زكرياء البغدادي، ثقةٌ حافظ مشهورٌ، إمام الجرح والتعديل [١٠] (ت ٢٣٣) بالمدينة، وله بضع وسبعون سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٩٤/٦.

٢ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن مروان الحمّال، أبو موسى البغداديّ البزاز، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٣) وقد ناهز الثمانين (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.

٣ - (حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى) بن حُمران الطائي، أبو عليّ السّسطاميّ القُومسيّ الدامغانيّ، سكن نيسابور، ومات بها، ثقةٌ^(١)، صاحب حديث [١٠].

رَوَى عن ابن عيينة، وابن أبي فُديك، وأبي قتيبة، وأبي أسامة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وجعفر بن عون، وطبقته.

وروى عنه الجماعة، إلا الترمذي، وابن ماجه، وأبو العباس الأزهري، والحسين بن محمد القَبّاني، وأبو حاتم، ويحيى الذُّهلي، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الحاكم: كان من كبار المحدثين، وثقاتهم، من أئمة أصحاب العربية، وقال النسائي في «الكنى»، وفي «أسماء شيوخه»: ثقةٌ، وكذا قال الدارقطني، وقال الإدريسي: وكان عالماً فاضلاً كثير الحديث.

وقال البخاري: مات سنة (٢٤٧)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦. والباقون ذُكروا قبله.

(١) قال في «التقريب»: صدوق. انتهى. والأولى ما ذكرته، كما يظهر من ترجمته بعدُ، فتأمل.

وقوله: (وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ) بفتح الخاء المعجمة، وكسرهما، كما مرّ توجيهه؛ أي: ونهى عن بيع كل ثمر بقدره من جنسه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٩٠] (...) - (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«إسماعيل بن إبراهيم» هو: ابن علية، و«أيوب» هو: السّخّيتانيّ.

وقوله: (وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ) «أن» مصدرية، والمصدر المؤول خبر «المزبنة».

وقوله: (مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) أي: من الثمار، و«في» هنا بمعنى «على»، كما قوله تعالى: ﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

وقوله: (بِثَمَرٍ) متعلّق بـ«يُبَاعَ»، والباء للمقابلة.

وقوله: (بِكَيْلٍ مُسَمًّى) أي: بكيل معيّن، وهو بدل من الجارّ والمجرور قبله بإعادة الجارّ.

وقوله: (إِنْ زَادَ فَلِي... إلخ) حال من نائب فاعل «يُبَاعَ» بتقدير القول؛ أي: ببيعه قائلاً: إن زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعليّ بتشديد الياء؛ أي: عليّ غُرمه لك.

وحاصل المعنى: أن البائع يقول للمشتري: إن زاد ما في رؤوس النخل في الكيل على التمر، فالزائد لي، وإن نقص عنه، فالخسارة عليّ.

قال في «الفتح»: وهذا أصل المزبنة، وألحق الشافعيّ بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، قال: وأما من

قال: أَضْمَنْ لَكَ صَبْرَتَكَ هَذِهِ، بِعَشْرِينَ صَاعاً مِثْلًا، فَمَا زَادَ فَلِي، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيَّ، فَهُوَ مِنَ الْقَمَارِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَزَابِنَةِ.

لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ، قَدْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَزَابِنَةً.
قال الحافظ: فَنَبِتَ أَنَّ مِنْ صُورِ الْمَزَابِنَةِ أَيْضًا، هَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْقَمَارِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا قَمَارًا، أَنَّ لَا تَسْمَى مَزَابِنَةً.

وَمِنْ صُورِ الْمَزَابِنَةِ أَيْضًا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا.
وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَزَابِنَةُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَزَافِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، إِذَا بَاعَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْكَيْلِ وَغَيْرِهِ، سِوَاهُ كَانٍ مِنْ جَنْسٍ يَجْرِي الرِّبَا فِي نَقْدِهِ أَمْ لَا، وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنْهُ، مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْقَمَارِ وَالْغَرَرِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: نَظَرَ مَالِكٌ إِلَى مَعْنَى الْمَزَابِنَةِ لُغَةً، وَهِيَ الْمَدَافَعَةُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْقَمَارُ، وَالْمَخَاطَرَةُ.

وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْمَزَابِنَةَ، بِأَنَّهَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَالْمَغَايِرَةُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ، مِنْ أَوَّلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ»، فَقَدْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا.
وَقِيلَ: هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى الْجُزْءِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ فِي تَفْسِيرِهَا أَوْلَى.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٨٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْبَعَةٌ:

وَكُلُّهُمْ تَقَدَّمُوا فِي الْبَابِ الْمَاضِي، وَ«أَبُو الرَّبِيعِ» هُوَ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَ«أَبُو كَامِلٍ» هُوَ: فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، وَ«حَمَادٌ» هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، وَ«أَيُّوبُ» هُوَ: السَّخْتِيَانِيُّ.

[تَنْبِيهِ]: رَوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ هَذِهِ سَاقَهَا الْبُخَارِيُّ ﷺ فِي

«صَحِيحِهِ»، فَقَالَ:

(٢٠٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ الْمِزَابَةِ، قَالَ: وَالْمِزَابَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلَئِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ. قَالَ^(١): وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٩٢] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِزَابَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا يَتَمَرُّ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكِرُوا فِي الْبَابِ وَقَبْلَهُ، وَهُوَ مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رحمته الله، وَهُوَ (٢٥٧) مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْكِتَابِ، وَ«عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه.

وقوله: (أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ) فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بَدَلٌ مِنَ «الْمِزَابَةِ»، وَالْحَائِطُ هُنَا مَعْنَاهُ: الْبَسْتَانُ، وَيُجْمَعُ عَلَى حَوَائِطٍ، وَأَمَّا الْحَائِطُ بِمَعْنَى الْجِدَارِ، فَيُجْمَعُ عَلَى حِيطَانٍ، أَفَادَهُ الْفَيَّومِيُّ^(٢).

وقوله: (وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ) الْمُرَادُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِلَّا فَلَا مَنَعَ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ رحمته الله^(٣): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ بِالطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ، وَأَمَّا بَيْعُ رَطْبِ ذَلِكَ بِيَابِسِهِ بَعْدَ الْقَطْعِ، وَإِمَّا كَانَ الْمِمَّاثِلَةُ فَالْجُمْهُورُ لَا يَجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ، لَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا مُتَمَاثِلًا. انْتَهَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى. وَاحْتَجَّ الطُّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ بَيْعِ الزَّرْعِ الرَّطْبِ بِالْحَبِّ الْيَابِسِ

(١) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه. (٢) رَاجِعْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» ١/ ١٥٤.

(٣) رَاجِعْ: «شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ» ٦/ ٣٢٦.

بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرُّطْبِ بالرُّطْبِ مثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافاً متبايناً.

وَتُعَقَّبُ بأنه قياس في مقابلة النصِّ فهو فاسدٌ، وبأن الرُّطْبَ بالرُّطْبِ وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير، فعُفِيَ عنه؛ لقلَّته، بخلاف الرُّطْبِ بالتمر، فإن تفاوته تفاوت كثير، قاله في «الفتح».

والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٨٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

وكُلُّهُمْ تقدّموا في البابين الماضيين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن السَّرح، و«ابن وهب» هو: عبد الله، و«يونس» هو: ابن يزيد الأيلي، و«ابن رافع» هو: محمد، و«ابن أبي فديك» هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم، و«الضحّاك» هو: ابن عثمان الحزامي، و«سويد بن سعيد» هو: الحَدَّثَانِي، و«حفص بن ميسرة» هو: العُقَيْلِي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ) ضمير الجماعة يعود إلى يونس، والضحّاك، وموسى بن عقبة.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ) ضمير الجماعة هنا يعود إلى مالك، وعُبيد الله، وأيوب، والليث بن سعد.

[تنبية]: لم أجد من ساق روايات هؤلاء الثلاثة: يونس، والضحّاك، وموسى بن عقبة، ثلاثتهم عن نافع، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) - (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرًا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٩٤] (١٥٤٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم بنصّه في الباب الماضي، وهو من رباعيات المصنّف رحمته الله،

وهو (٢٥٨) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا أَي: بَاعَ

أصل النخل، دون ذكر الثمر، و«النخل»: اسم جنس يُذكر ويؤنث، والجمع:

نَخِيلٌ (قَدْ أُبْرَتْ) بالبناء للمفعول، من التأبير، وهو التلقيح، يقال: أُبْرْتُ النخل

أُبرّه أُبراً، بوزن أكلت الشيء أكله أكلاً، ويقال: أُبْرْتُهُ بالتشديد أُؤْبْرُهُ تأبيراً،

بوزن عَلَّمْتُهُ أَعَلَّمَهُ تعليماً، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طلع

النخلة الأنثى، لِيُذَرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمرّ بمجرد

التشقيق، ولو لم يَضَعْ فيه شيئاً، قاله في «الفتح»^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: أُبْرْتُ النخل أُبراً، من بابي ضَرَبَ وَقَتَلَ: لَفَحْتَهُ،

وأُبرته تأبيراً مبالغاً وتكثيراً، والأبورُ وزانُ رسول: ما يؤثّر به، والإبارُ وزانُ

كتاب: النخلة التي يُؤْبَرُ بطلعها، وقيل: الإبار أيضاً مصدرٌ؛ كالقيام، والصيام،

وتأثّر النخل: قَبِلَ أَنْ يُوْثَرَ، قال أبو حنيفة السّجستاني في «كتاب النخلة»: إذا

انشقّ الكافور قيل: شَقَّقَ النخلُ، وهو حين يؤثّر بالذكر، فيؤتى بشماريخه،

فَتَنْفُضُ، فيطير غبارها، وهو طحين شماريخ الفَحَّالِ إلى شماريخ الأنثى، وذلك

هو التلقيح. انتهى^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: أصل الإِبَار عند أهل العلم: التلقيح، قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعُبر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أَبْرْتُ النخلة بالتخفيف، والتشديد، فهي مُؤَبَّرَةٌ، ومأبورة، ومنه قول النبي ﷺ: «خير المال سِكَّةُ مأبورة»^(٢)، والسكة: النخل المصفوف، وأَبْرْتُ النخلة أَبْرَهَا أَبْرًا، وإِبَارًا، وَأَبْرْتُهَا تَأْبِيرًا، وتَأْبَرْتُ النخلة، واثْبَرْتُ، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ
يقول: تلقّحي من غير تأبير.

وفسر الخرقى المؤبّر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير، قال القاضي: وقد يشقه الصَّعَاد، فيظهر، وأيهما كان، فهو التأبير المراد ها هنا. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله بزيادة من «اللسان»^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: إِبَارُ النخل، وتأبيره: تلقيحه، وتذكيره، وهو: أن يجعل في النخلة فَحَالَةً، وعند ذلك يثبت ثمرها بإذن الله تعالى، يقال: أَبْرْتُ النخلة، أَبْرَهَا بكسر الباء وضمها، فهي مأبورة. ومنه قولهم: «خير المال مهرة مأمورة، وسكّة مأبورة»^(٤).

ويقال: أَبْرْتُ النخلة - مشدّدًا - تأْبِيرًا، وهي مؤَبَّرَةٌ، كقَوِّمْتُ الشيء تقويمًا، وهو مقوّم، ويقال: تأبّر الفسيل: إذا قبل الإِبَار، قال الراجز:

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

(١) «المصباح المنير» ١/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» (٤٦٨/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧/٧)، وهو حديث ضعيف، راجع: «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمته الله (ص ٤٢٩) رقم (٢٩٢٦).

(٣) راجع: «المغني» ٦/١٣٠، و«لسان العرب» ٤/٣ - ٤.

(٤) تقدّم أنه حديث ضعيف.

ويقال: ائتمرت؛ إذا سألت غيرك أن يَأْبُرَ لك نخلك، أو زرعك، قال الشاعر [من الرمل]:

وَلِي الْأَصْلَ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصْلِحُ الْآبِرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ
هذا إِبَارُ ثمر النخل، وإِبَارُ كل ثمر بحسب ما جرت العادة بإنه إذا فُعل به ثبت ثمره، وانعقد، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وإن لم يُفَعَل فيها شيء، ومن هنا اختلف أصحابنا في إِبَار الزرع، هل هو ظهوره على الأرض، أو إفراكه؟^(١). انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(٢).

(فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ) الذي أبرها، قال في «الفتح»: قد استُبدِلَ بمنطوقه، على أن من باع نخلاً، وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها، إذا كانت غير مؤبرة، تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي، وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى، فقال: تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل، من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري، بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها، كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير، كانت له، وخالف مالك، فقال: لا يجوز شرطها للبائع.

فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر بمفهوم الاستثناء.

[تنبيه]: لا يشترط في التأبير أن يؤثّر أحدٌ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم، عند جميع القائلين به. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكر معنى التأبير، ما نصّه: وإذا تقرّر هذا فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعي، والليث، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الثمرة للبائع

(٢) «المفهم» ٣٩٧/٤ - ٣٩٨.

(١) أي اشتداده وقوّته.

(٣) ٦٨٢/٥.

قبل الإبار وبعده، وقال ابن أبي ليلي: الثمرة للمشتري قبل الإبار وبعده، وهذا القول مخالف للنص الصحيح، فلا يلتفت إليه، وأما أبو حنيفة فالخلاف معه مبني على القول بدليل الخطاب، فهو ينفيه، وخصمه يشبهه، والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له، فإن قيل: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى، قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، تعيّن أن يقال لفهمه: أف، وتُف. انتهى^(١).

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) المراد بالمبتاع المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع، بقوله: «من ابتاع»، وقد استدل بهذا الإطلاق، على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك، وهذه هي النكته في حذف المفعول، وانفرد ابن القاسم، فقال: لا يجوز له شرط بعضها، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: وقوله: «إلا أن يشترطه المبتاع» يعني أن الثمر المؤبر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشرط، وصحَّ اشتراطه؛ لأنه عينٌ موجودة، يحاط بها، أمّن سقوطها غالباً، بخلاف التي لم تؤبر، إذ ليس سقوطها مأموناً، فلم يتحقق لها وجود، فلا يجوز للبائع اشتراطها، ولا استثنائها، لأنها كالجنين. هذا هو المشهور عندنا - يعني المالكية - وقيل: يجوز استثنائها، وهو قول الشافعي، وخُرج هذا الخلاف على الخلاف في المسمى، هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو مشتري من المشتري؟

[فرع]: لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع؛ جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة. قبل طيها على مشهور قول مالك. ويرى لها حكم التبعية؛ وإن أفردت بالعقد لضرورة تخليص الرقاب. وعنه في رواية: أنه لا يجوز. وبذلك قال الشافعي، والثوري، وأهل الظاهر، وفقهاء الحديث، وهذا هو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. انتهى كلام

القرطبي رحمته الله^(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

[تنبيه]: اختلف في إسناد هذا الحديث على نافع، وسالم، قال الحافظ العراقي رحمته الله في «التقريب»: عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً، قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من باع عبداً، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البيهقي: «هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصة النخل عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، قال مسلم، والنسائي، والدارقطني: القول ما قال نافع، وإن كان سالمٌ أحفظ منه، وذكر الترمذي عن البخاري أن حديث سالم أصح، وذكر في «العلل» أنه سأل البخاري عنه؟ فكانه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحتمل عنهما جميعاً، ورواه النسائي من رواية نافع، ورفع القصتين، ورواه أيضاً من رواية نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصتين». انتهى.

قال ولي الدين رحمته الله في «شرحه»: أخرجه من الطريق الأولى الأئمة الستة، خلا الترمذي من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة، فرواه من هذا الوجه: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذي، وابن ماجه من حديث الليث بن سعد، وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد، والنسائي، من رواية معمر، أربعتهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(واعلم): أن قصة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله،

كذا رَوَى عنه مالك في «الموطأ»، ومن طريقه أبو داود في «سننه». قال ابن عبد البر: وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالمٌ ونافع عن ابن عمر.

وقال البيهقي: هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصة النخل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع. انتهى. واختلف الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال:

[أحدها]: ترجيح رواية نافع، روى البيهقي في «سننه» عن مسلم، والنسائي أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه. وقال النووي في «شرح مسلم»: أشار النسائي، والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة.

[القول الثاني]: ترجيح رواية سالم، قال الترمذي في «جامعه»: قال محمد بن إسماعيل: وحديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح، قال الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذي»: وسبقه إليه شيخه علي ابن المديني.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إنه الصواب، فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر برفع القصتين معاً، وهذا مرجح لرواية سالم.

[القول الثالث]: تصحيحهما معاً، قال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من باع عبداً»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أيهما أصح؟ قال: إن نافعاً خالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يَحْتَمِلُ عنهما جميعاً.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: وليس بين ما نقله عنه في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلاف، فحكمه على الحديثين بالصحة، لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصح، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحة.

قال ولي الدين: المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصح، والحكم للراجع، فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة، والمرجحة هي الصحيحة، وحينئذ يبين النقلين تناف، لكن المعتمد ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»، فإنه على سبيل الظن والاحتمال، والله أعلم.

على أن ما في «العلل» هو الذي يمشي على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة، بأن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، ومن أبيه، فرفعه تارة، وسمعه كذلك سالم، ووقفه تارة، وسمعه كذلك نافع.

وقال النووي في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة، - يعني قصة العبد - في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة. انتهى.

قال ولي الدين: وما ذكرته عن سالم، ونافع هو المشهور عنهما، ورؤي عن نافع رفع القصة، رواه النسائي - أي في «العتق، والشروط من الكبرى» - من رواية شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر القصة، مرفوعتين، قال شعبة: فحدثه بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدثني بالنخل، عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً، إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ، ولم يشك.

ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضاً مختصراً: «من باع نخلاً، ومن باع عبداً»، جميعاً، ولم يذكر قصة أيوب.

ورواه النسائي أيضاً - أي: في «العتق، والشروط من الكبرى» - من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصة، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله، وأيوب: أي: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة.

ورواه النسائي أيضاً من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بالقصة، مرفوعاً، قال أبو الحجاج المزي ﷺ: المحفوظ

أنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام ولي الدين رحمته الله ^(١).

وقال في «الفتح»: واختلف على نافع وسالم، في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين، فزاد فيه ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً لجميع الأحاديث، أخرجه النسائي - أي: في «العتق من الكبرى» -، وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود، من طريق مالك بالإسنادين معاً.

وجزم مسلم، والنسائي، والدارقطني، بترجيح رواية نافع المفضلة، على رواية سالم، ومال عليّ ابن المديني، والبخاري، وابن عبد البر، إلى ترجيح رواية سالم.

وروي عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي - أي: في «العتق من الكبرى» - من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وهَم، وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين، وجوّز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين. انتهى المقصود من «الفتح» ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت الأحاديث الأربعة التي اختلف سالم،

ونافع في رفعها ووقفها، في «ألفيّة العلل» حيث قلت:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ	ابْنُهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ دُرِّي
وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدِ مِنَ الْخَبَرِ	فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَحَارَ مَنْ نَظَرَ
سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ	كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أَخِي
وَمَالَ أَحْمَدُ لَوْ قَفِ نَافِعُ	«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْدًا» فَاسْمَعِ
وَالنَّسَائِيَّ وَالْدَّارِقُطَنِيَّ رَجَحَا	وَقَفَهُ فِي ثَلَاثَةِ وَأَفْصَحَا
«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ» ثُمَّ «تَخْرُجُ»	مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ نَارًا تُزْعَجُ
وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ	كَإِبْلِ مِائَةٍ» فَذَا مِقْيَاسُ

وَبَعْضُهُمْ رَجَحَ قَوْلَ سَالِمٍ فِي رَفْعِهَا فَأَخْفَظُهُ حِفْظَ فَاهِمٍ
والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٨٩٤/١٦ و ٣٨٩٥ و ٣٨٩٦ و ٣٨٩٧ و ٣٨٩٨ و ٣٨٩٩ و ٣٩٠٠] [٣٩٠٠] (١٥٤٣)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٢٠٤) و«المساقاة» (٢٣٧٩)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٣٣)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٤٤)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٩٧/٧) و«الكبرى» (١٩٠/٣ و ٤٤/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٦١٧/٢) و(٦٢٩)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٤٢/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٨/ ١٣٥ و ١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٢ و ٦٣ و ١٥٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٤٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠١/٣ و ٣٠٢ و ٣٠٣)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٩٩/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٨/٩) و(٣٦٥ و ١٠/١٧٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩٧/٥ و ٣٢٤ و ٣٢٦) و«الصغرى» (٨٤/٥) و«المعرفة» (٣١٧/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن من باع نخلاً قد أُبُرت، فثمرتها له، إذا لم يشترط المشتري، وإلا فهي له.

٢ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن المؤبّر، يخالف في الحكم غير المؤبّر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبّر، وبعضها غير مؤبّر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذاك يشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكل حكمه، ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه، ونصّ أحمد على أن الذي يؤبّر للبائع، والذي لا يؤبّر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

٣ - (ومنها): جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم، على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلْقَحُونَهُ، يجعلون الذكّر في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قال: فأخبروا

بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ.

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس؛ أن النبي ﷺ، مرَّ بقوم، يُلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شيصاً، فمر بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

٤ - (ومنها): أن الحكم المذكور مختص بإناث النخل، دون ذكوره، وأما ذكره للبايع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير، فلم يفرّق بين أنثى وذكر.

واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبايع، إلا ما وُجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبايع؛ لكونه من ثمره المؤبرة دون غيرها.

٥ - (ومنها): أنه يستفاد منه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

٦ - (ومنها): أن الطحاوي استدّل بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، واحتجّ به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك، وقد تعقبه البيهقي وغيره، بأنه يستدلّ بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه، استدّلّ بغيره عليه كذلك، فيُستدلّ لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده، فإن الثمرة في ذلك للمشتري، سواء شرطها البائع لنفسه، أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُو الصلاح سهل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جداً، ذكره في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع نخلاً عليها ثمر:

قال ابن قدامة رحمته الله: في هذه المسألة فصول ثلاثة:

[الأول]: أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبّرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبّرة، فهي للمشتري، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقه، فكانت تابعة له، كالأغصان، وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حَدٌّ، فلم يتبع أصله في البيع؛ كالزروع في الأرض.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وهذا صريح في ردّ قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعي، بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حَدّاً لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حَدّاً، ولا كان ذكر التأبير مفيداً، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره؛ كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزروع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودّع فيها.

[الثاني]: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مؤبّرة كانت، أو غير مؤبّرة، البائع فيه والمشتري سواء، وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يجز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بُدْو صلاحها بشرط تركها.

قال: ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصح كما لو باع حائطاً، واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبي ﷺ: «نَهَى عن الثنيا، إلا أن تُعْلَم»، ولأنه أحد المتبايعين، فصَحَّ اشتراطه للثمرة كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه، ويقول ﷺ: «إلا أن يشترطها المبتاع»، ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز، في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما ورد باشتراط جميعها.

قال: ولنا أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخيار، وكذلك القول في ما إذا اشترط بعضه.

[الثالث]: أن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تركها في الشجر، إلى أوان الجذاذ، سواء استحقها بشرطه، أو بظهورها، وبه قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمه قطعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بملك البائع، فلزم نقله، وتفريغه، كما لو باع داراً فيها طعام، أو قماش له.

قال: ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة، كما لو باع داراً، فيها طعام، لم يجب نقله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهائراً، شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلاً، ولا جمع دواب البلد لنقله، كذلك ههنا يُفَرِّغُ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جذاذها، وقياسه حجة لنا؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ.

إذا تقرر هذا، فالمرجع في جذه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلاً، فحين تنهاى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بُسِرَه خير من رطبه، أو ما جرت العادة بأخذه بسرائر، فإنه يجذه حين تستحكم حلاوة بسرته؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نقله، وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له، وأبقى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل، قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنباً، أو فاكهة سواء، فأخذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويُجَذُّ مثله، وهذا قول مالك، والشافعي. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٩٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا، وَقَدْ أُبْرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلّهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«يحيى بن سعيد» هو: القَطَّان، و«ابن نُمَيْر» هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العُمريّ. وقوله: (اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا) فعلٌ ونائب فاعله.

وقوله: (وَقَدْ أُبْرَتْ) بالبناء للمفعول، والجملة حال من «نخل».

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٩٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ

رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أُبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم في الباب الماضي، وهو من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٥٩) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٨٩٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح)

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم تقدّموا في الباب الماضي، و«حمّاد» هو: ابن زيد، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب، ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/٣٠١) فقال:

(٥٠٦٣) - حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عبيد الله القواريري، قُتْنَا حماد بن زيد، قُتْنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً، أو أرضاً قد أُبْرِت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى.

وأما رواية إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب فقد ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٢) فقال:

(٤٥٠٢) - حَدَّثَنَا عبد الله^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا إسماعيل، أَنَا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبْرِت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٨٩٨] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ، فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، غَيْرَ «ابْنِ شِهَابٍ»، وَ«سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَتَقَدَّمَا قَبْلَ بَابٍ.

وقوله: (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا) زاد في رواية البخاري وغيره: «وله مال»، والجملة في محلّ نصب صفة لـ«عبدًا»، قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «وله مال»: هي إضافة مجازية، عند غالب العلماء، كإضافة الجلّ إلى الفرس؛ لأن العبد لا يملك، ولذلك أُضيف المال إلى البائع في قوله: «فماله للبائع»، ولا يمكن

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنبه.

مثله مع كون الإضافة حقيقة في المحلّين، وقيل: المال للعبد، لكن للسيد حقّ النزع منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الثاني هو الحقّ عندي؛ كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية - إن شاء الله تعالى -.

وقوله أيضاً: «وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا» الجارية في ذلك كالعبد، وهذا متفقٌ عليه، حتى من أهل الظاهر، وقال ابن حزم: لفظ العبد يقع في اللغة العربية على جنس العبد والإماء؛ لأن العرب تقول: عبد، وعبدة، والعبد اسم للجنس، كما تقول: الإنسان، والفرس، والحمار، ذكره وليّ الدين رحمته الله (١).
(فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي: المشتري.

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله في «شرحه»: قوله: (ومن ابتاع عبداً... إلخ) هكذا رَوَى هذا الحكم البخاري، ومسلم، من رواية سالم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي، والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة. انتهى كلام النووي رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت البحث في هذا مستوفى في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أول الباب، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسأله، وإنما أتكلّم هنا فيما يتعلّق بقوله: «وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا... إلخ»، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في اختلاف أهل العلم فيمن باع عبداً، وله مال:

قال النووي رحمته الله: في هذا الحديث دلالة لمالك، وقول الشافعيّ القديم: إن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الشافعيّ في الجديد، وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأوّلوا الحديث على أن المراد أن يكون في

يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد؛ للاختصاص، والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جُلِّ الدابة، وسَرَجَ الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه مُلكه، إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين: العبد، والمال الذي في يده، بثمان واحد، وذلك جائز، قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا، قال الشافعي: فإن كان المال دراهم، لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة.

وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري، وإن كان دراهم، والثمان دراهم، وكذلك في جميع الصور؛ لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن. انتهى.

وقال القرطبي رحمته الله: في الحديث دليل على صحة قولنا: إن العبد يملك، خلافاً للشافعي، وأبي حنيفة، حيث قالوا: إنه لا يملك، وقد تقدّم ذلك. ويلتحق بالبيع في هذا الحكم كل عقد معاوضة؛ كالنكاح، والإجارة، فأما العتق فيتبع العبد فيه ماله؛ لِمَا رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً، وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد»^(١)، وقد رواه مالك في «الموطأ»^(٢) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يضره الوقف، فإن المرفوع صحيح السند، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة، والشافعي، حيث قالوا: إن المال في العتق للسيد، فأما في الصدقة والهبة، فهل يتبعه ماله فيهما، أو لا؟ قولان، سببهما ترددهما بين البيع والعتق؛ إذ فيهما شبهة من كل واحد منهما، وذلك: أن الهبة، والصدقة خروج من ملك إلى ملك، فأشبهت البيع، وخروج عن ملك بغير عوض، فأشبهت العتق، والأرجح: إلحاقها بالبيع، وقطعها عن العتق؛ لاختصاص العتق بمعنى لا يوجد في غيره، على ما قد أوضحه أصحابنا في كتبهم.

وأما الجناية: فالمال فيها تبع للرقبة، فينتقل بانتقالها؛ لأن العبد الجاني

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩).

(٢) راجع: «الموطأ» (٧٧٥/٢).

إذا كان له مال فالجناية فيه، فإن وسع الجناية بقيت الرقبة لسيده، وإن لم يكن له مال؛ تعلقت برقبته، فكان الرقبة مرجع عند العدم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله: إذا باع السيد عبده، أو جاريته، وله مال، ملكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، متفق عليه، ولأن العبد، وماله للبائع، فإذا باع العبد، اختص البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع، كان له للخبر، وروى ذلك نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقضى به شريح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال الخرقي: إذا كان قصده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وعثمان البتي، ومعناه أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوماً، أو مجهولاً، من جنس الثمن، أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، قال البتي: إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه، إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن رباً، كما يعتبر ذلك في العينين المبيعتين، لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وباعهما، وقال القاضي: هذا ينبنى على كون العبد يملك، أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك فاشتراط المشتري ما له صار مبيعاً معه، فاشتراط فيه ما يشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن قلنا: يملك احتملت فيه الجهالة وغيرها، مما ذكرنا من قبل؛ لأنه تبع في البيع، لا أصل، فأشبه طي الآبار،

وهذا خلاف نص أحمد، وقول الخرقى؛ لأنهما جعللا الشرط الذي يختلف الحكم به، قصد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود كما ذكرنا؛ كاللبن في ضرع الشاة المبيعة، والحمل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويَحْتَمَلُ فيه الجهالة وغيرها؛ لِمَا ذكرنا، وقد قيل: إن المال ليس بمبيع ههنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع، وهو قريب من الأول. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله^(١)، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث دليل للأصح عند الشافعية أنه إذا باع العبد، أو الجارية، وعليه ثيابه، لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة، وقال بعضهم: تدخل، وقال بعضهم: يدخل سائر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره؛ لظاهر هذا الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٢)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم، هل يملك العبد المال، أم

لا؟

ذهب عامة أهل العلم، إلى أنه لا يملك شيئاً، إذا لم يملكه سيده، وقال أهل الظاهر: يملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وقول النبي ﷺ: «من باع عبداً، وله مال»، فأضاف المال إليه بلام التملك.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٥]، ولأن سيده يملك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته، قال الموفق: فأما إن ملكه سيده شيئاً، ففيه روايتان:

[إحداهما]: لا يملكه، وهو ظاهر قول الخرقی، فإنه قال: والسید يُزَكِّي عما في يد عبده؛ لأنه ملكه، وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورث عنه، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، والشافعي في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك كالبهيمة. [والثانية]: يملك، قال الموقق: وهي أصح عندي، وهو قول مالك، والشافعي في القديم؛ للآية، والخبر، ولأنه آدمي حي، فملك كالحرّ، ولأنه يملك في النكاح، فملك في المال كالحرّ، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحرّ، وما ذكره تعليل بالمانع، ولا يثبت اعتباره، إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت الملك لها، وإنما انتفى ملكها؛ لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة، من الصيود والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكره مانعاً، وقد تحقق المقتضي، لزم ثبوت حكمه - والله أعلم. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله^(١)، وهو تحقيق حسن جداً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٨٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلّهم ذكروا في الباب، غير سفيان بن عيينة، فتقدّم قبل باب.

[تنبیه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها النسائي في

«المجتبى» (٢٩٧/٧) فقال:

(٤٦٣٦) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا سفيان، عن الزهريّ،

عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر فثمرتها

للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب والذي قبله، إلا «حرملة بن يحيى»، فتقدم قبل بابين.

[تنبيه]: رواية يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب هذه لم أجد من ساقها، فلنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينِ^(١))

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠١] (١٥٣٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ، إِلَّا الْعَرَايَا).

(١) هكذا ترجم القرطبي رحمته الله، وهو الأليق، كما لا يخفى على من تأمله، خلاف ما ترجم به النووي ومن تبعه، فإنه تكرر لما سبق، فتنبه.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (ابن جُرَيْج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (عَطَاء) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولا هم، أبو محمد المكيّ، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٢.
 - ٣ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ) قال في «الفتح»: قال أبو عبيد: المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل: الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سُوّقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تُنبت. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: هي: مفاعلة من الحقل، وهي المزارعة، كما قال النبي ﷺ للأنصار: «ما تصنعون بمحافلكم؟»، يعني: مزارعهم، وفي مثل العرب: لا تُنبت البقلة إلا الحقلة، وهي التي تسمى في العراق: القراح، وقال الليث: هي بيع الزرع قبل أن يغلظ، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله بالبرّ، وقال قوم: هي المزارعة بالجزء مما تنبته الأرض، وسيأتي القول في كراء الأرض. انتهى.

وقال في موضع آخر بعد ذلك: قد تقدّم القول في أصل اشتقاق المحاقلة، وقد فسّرنا هنا جابر بأنّها بيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وقال الجوهريّ في «الصحاح»: المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بالبرّ، وقد نُهي عنه، قال: وهذا يرجع إلى المزبنة، كما قدمناه، وقد فسّرنا غيره بأنّها كراء الأرض

بما يخرج منها، وهو الذي صار إليه أصحابنا. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).
وقال الفيومي رحمته الله: الْحَقْلُ: الأرض الْقَرَاخُ، وهي التي لا شجر بها،
وقيل: هو الزرع إذا تشعب ورقه، ومنه أخذت المحاقلة، وهي بيع الزرع في
سُنْبِلِه بحنطة، وجمعه حُقُولٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوسٍ. انتهى (٢).

وقال ابن الأثير رحمته الله: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض
بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزرّاعون:
المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم؛ كالثلث، والربع،
ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه،
وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد، إلا
مثلاً بمثل، وبدأ بيد، وهذا مجهولٌ، لا يُدرى أيهما أكثر. انتهى (٣).

(وَالْمُزَابَنَةُ) هي: بيع الرُّطْب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّيْنِ،
وهو الدَّفْعُ، كأن كلَّ واحد من المتبايعين يزبِنُ صاحبه عن حقه بما يزداد منه،
وإنما نُهي عنها؛ لِمَا يقع فيها من الغبن، والجهالة، قاله ابن الأثير رحمته الله (٤)،
وقد تقدّم تمام البحث فيها في بابها، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَالْمُخَابَرَةُ) قال ابن الأثير رحمته الله: قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن؛
كالثلث، والربع، وغيرهما، والخُبْرَةُ: النصيب، وقيل: هو من الخَبَارِ: الأرض
الليّنة، وقيل: أصل المخابرة من خير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله أقرّها في أيدي أهلها
على النصف من محصولها، فقليل: خابره؛ أي: عاملهم في خير. انتهى (٥).

وقال القرطبي رحمته الله: فأما المخابرة فمأخوذة من الخبرة - بضم الخاء -
وهو النصيب، هكذا حكاه أهل اللغة، وأنشدوا عليه [من الطويل]:

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاءَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً فَشَأْنُكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤْنِي

وقال ابن الأعرابي: أصل المخابرة مأخوذ من خير؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله كان قد
أقرّها في أيدي أهلها على النصيب منها، فقليل: خابره؛ أي: عاملهم في خير.

(٢) «المصباح المنير» ١/١٤٤.

(١) «المفهم» ٤/٣٩١ - ٣٩٢ و٤٠١.

(٤) «النهاية» ٢/٢٩٤.

(٣) «النهاية» ١/٤١٦.

(٥) «النهاية» ٢/٧.

قال القرطبي: وعلى هذا فلا تكون المخابرة منهياً عنها، وقد ثبت النهي عنها فهي غيرها، والصحيح ما حكاه الجوهري وغيره: أن المخابرة هي المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، وهو: الخبر أيضاً - بالكسر - ويشهد له ما ذكرناه آنفاً عن اللغويين، وعلى هذا فيكون الفرق بين المحاقلة والمخابرة: أن المحاقلة كراء الأرض بما يخرج منها مطلقاً، والمخابرة: كراؤها بجزء مما يخرج منها؛ كثلث وربع، وقد قال بعض الناس: إنهما بمعنى واحد، والمشهور ما ذكرناه، وهو الأولى، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمته (١).

وقال النووي رحمته: وأما المخابرة، فهي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث، والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا، وجماعة من أهل اللغة، وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبير، وهو الأكّار أي: الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبر، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء، وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك، أو لحم، يقال: تحبّروا خبرةً: إذا اشتروا شاةً، فذبحوها، واقتسموا لحمها، وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خبير؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها، وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، وسنوضحه في باب بعده - إن شاء الله تعالى. انتهى (٢).

(وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ) تقدّم شرح هذه الجملة في بابها، وفي الرواية الآتية: «وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، حَتَّى تُطْعِمَ» بضمّ أوله مبنياً للفاعل، من الإطعام: يقال: أطعمت الشجرة بالآلف: أدرك ثمرها (٣)، والمعنى: حتى تصبح صالحة للأكل.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٩٢ - ١٩٣.

(١) «المفهم» ٤/٤٠١.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٣٧٣، و«القاموس المحيط» ٤/١٤٤.

(وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ) المراد أنها تباع بالعروض، وإنما خصَّ الدينار والدرهم؛ لأنهما أكثر ما يتعامل به الناس، فتنبه.

(إِلَّا الْعَرَايَا) قال النووي رحمته الله: معناه: لا يباع الرُّطْب بعد بُدْو صلاحه بتمر، بل يُباع بالدينار والدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا، فيجوز بيع الرُّطْب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدرهم أو الدينار إلا العرايا»؛ هذا المساق فيه تشبيح^(٢) بالتقديم والتأخير، وذلك لا يجوز بالاتفاق، لا بهما، ولا بالعروض إلا على شرط القطع، فيجوز بالعين، والعرض، فلا يصح أن يكون ذلك استثناء من بيع الثمرة بوجه، وإنما يصح رجوع الاستثناء للمحاقلة، والمخابرة، فإنها هي التي نهى عن بيعها إلا بالعين، كما يأتي بعد هذا في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه حيث قال: «أما بالذهب والورق فلا بأس به».

وقال: وقوله: «إلا العرايا» مستثنى من المزابنة، كما جاء في الحديث المتقدم، وترتيب هذا الحديث أن يقال: نهى عن المحاقلة، والمخابرة إلا بالدينار أو الدرهم، وعن المزابنة إلا العرايا، وهذا واضح، والله أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير، بل المعنى صحيح بدون ذلك، والاستثناء من بيع الثمر، وليس من المزابنة، نهى أولاً عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ومفهومه أنه يجوز بيعه بعد بدو صلاحه، ثم استثنى من هذا، فبيّن: لا يجوز بيعه بعد بدو الصلاح بجنسه، وإنما يباع بالدينار والدرهم، ثم استثنى من هذا الاستثناء العرايا، فإنه يجوز بيعها بجنسها؛ للحاجة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «شرح النووي» ١٠/١٩٣ - ١٩٤.

(٢) أي تخطيط.

(٣) «المفهم» ٤/٤٠٢.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسِّيَّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.
 - ٢ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ [٩] (ت ٢١٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٣] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْأَرْهَامِ وَالْأَنْبَارِ، إِلَّا الْعَرَايَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ^(١) قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ^(٢) بِالْحَبِّ كَيْلًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) ابْنُ رَاهُوِيَه، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٢ - (مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ) أَبُو يَحْيَى، وَيُقَالُ: أَبُو خِدَاشٍ، وَيُقَالُ:

(١) وفي نسخة: «فسرها لنا جابر». (٢) وفي نسخة: «بيع الزرع القائم».

أبو الحسين، ويقال: أبو خالد الحرّانيّ القرشيّ، صدوق له أوهام، من كبار [٩].

رَوَى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وحريز بن عثمان الرّحبيّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو جعفر الثّفيليّ، وابنا أبي شيبة، وعبد الحميد بن محمد بن المُستام، وأبو أمية عمرو بن هشام، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس به، وكان يهيم، وقال عثمان الدارميّ، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد بن عليّ الأبار: سألت عليّ بن ميمون عنه؟ فقال: كان قرشياً نعم الشيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: كان يهيم، وقَدّم أحمد مسكين بن كثير عليه، وقال ابن سعد: حدّثنا عباد بن عمرو، حدّثنا مخلد بن يزيد، وكان فاضلاً، خيراً، كبير السنّ.

قال أبو جعفر الثّفيليّ: مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (حَتَّى تُطْعِمَ) بضمّ أوله، وكسر ثالثه، مبنياً للفاعل، أي: تُدْرِك، وتكون صالحاً للأكل.

وقوله: (قَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح.

وقوله: (فَسَرَّ لَنَا جَابِرٌ) وفي بعض النسخ: فسرها لنا جابر، وهو ابن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ) أي: التي لا زرع فيها، ولا شجر.

وقوله: (فَيُنْفَقُ فِيهَا) من الإنفاق، أي: يُخرج ماله في زرعها، واستثمارها.

وقوله: (ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ) يعني أنه يجعل أجرته مما يخرج منها من الثمر.

وقوله: (وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ... إلخ) الزعم هنا بمعنى القول المحقق، وليس بالزعم الباطل؛ أي: قال جابر رضي الله عنه.

وقوله: (وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ) يعني أن معنى المحاقلة كمعنى المزابنة، لكن الفرق بينهما أن المزابنة في النخل، والمحاقلة في الزرع، وهو أن يبيع ما على الزرع من الحب بكيل معلوم من الحب، وهو معنى قوله: «يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً».

وقوله: (يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ... إلخ) هو بتقدير «أن» المصدرية؛ أي: أن يبيع الزرع... إلخ، وفي بعض النسخ: «يبيعُ الزرع القائم... إلخ» بلفظ المصدر، خبر لمحذوف؛ أي: هو يبيع الزرع... إلخ.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٤] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ - وَالْإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ - وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ) السلمي، أبو عبد الله البغدادي القُطَيْعِيُّ، ثقة [١٠] (ت ٢٣٧) (م د) تقدم في «الإيمان» ٩٢/٥٠٢.

٢ - (زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بن الصَّلْتِ التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي،

نزىل بغداد، ثقةٌ حافظٌ جليلٌ، من كبار [١٠] (ت ١١ أو ٢١٢) (خ م د ت س ق) تقدّم في «المقدّمة» ٨٨/٦.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمرو بن أبي الوليد الرّقّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ فقيّه، ربّما وهَمَ [٨] (ت ١٨٠) عن (٨٠) سنةً (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٩٦/٦.

٤ - (زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ) الْجَزَرِيّ، أبو أسامة أصله من الكوفة، ثمّ سكن الرّها، ثقةٌ^(١) [٦] (ت ١١٩) وقيل غيره (ع) تقدّم في «المقدّمة» ٩٦/٦.

٥ - (أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيّ) هو: سعيد بن ميناء - بكسر الميم، والمدّ والقصر - مولى البُخْترِيّ بن أبي ذُباب الحجازيّ المكيّ، أو المدنيّ، ثقةٌ [٣] (خ م د ت ق) تقدّم في «الجنائز» ٢٢٠٧/٢١.

[تنبيه]: ذكر الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ الغسّاني: في «تقييده» أن أبا الوليد الذي في هذا الإسناد هو سعيد بن ميناء، قال: وزعم الحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ أن أبا الوليد المكيّ الذي في هذا الإسناد اسمه يسار بن عبد الرحمن، وقال مثل ذلك أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي^(٢).

وردّ ذلك أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد^(٣)، وقال: هذا وهَمٌ، وهذه التسمية خطأ، وإنما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه أيوب السّخْتِيّانيّ، وزيد بن أبي أنيسة.

وقال البخاريّ في «تاريخه»^(٤): سعيد بن ميناء أبو الوليد المكيّ، سمع جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، روى عنه سَلِيم بن حيّان، وزيد بن أبي أنيسة، وتابعه على ذلك مسلم بن الحجاج^(٥).

وقال ابن أبي حاتم في كتابه^(٦): يسار بن عبد الرحمن أبو الوليد، روى

(١) قال في «التقريب»: ثقة له أفراد. وقوله: له أفراد فيه نظر، فقد وثقه جل الأئمة، إلا ما روي عن أحمد، وهو بالنظر إلى توثيقهم على الإطلاق كلا شيء، فتأمل.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣٠٧/٩.

(٣) «الأوهام التي في المدخل» ص ١٣١. (٤) «التاريخ الكبير» ٥١٢/٣.

(٥) «الكنى والأسماء» ٨٥٧/٢. (٦) «الجرح والتعديل» ٣٠٧/٩.

عن جابر بن عبد الله، روى عنه زيد بن أبي أنيسة، ولا يتابع على هذا، ولعل الحاكم إنما نقل قوله من كتاب ابن أبي حاتم. انتهى كلام أبي علي الغساني رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم. والباقيان ذكرنا قبله.

وقوله: (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) جملة حالية؛ أي: والحال أن أبا الوليد المكي حين حدثنا بهذا الحديث جالس عند عطاء. وقوله: (وَأَنْ تُشْتَرَى النُّخْلُ) فعل، ونائب فاعله، وأنته؛ لأن النخل اسم جمع يُفَرَّقُ بينه وبين واحده بالهاء، والغالب في مثله التانيث، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (حَتَّى تُشَقَّه) بضم أوله، من الإشقاء رباعياً، قال النووي رحمته الله: قوله: «حَتَّى تُشَقَّه»، وفي رواية: «حتى تُشَقَّح» بالحاء، وهو بضم التاء، وإسكان الشين فيهما، وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في «تشقه»، وهما جائزان: تشقه، وتشقح، ومعناهما واحد، ومنهم من أنكر «تشقه»، وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما، وقيل: إن الهاء بدل من الحاء، كما قالوا: مَدَحَهُ، وَمَدَّهَهُ، وقد فسر الراوي الإشقاء، والإشقاق بالاحمرار، والاصفرار، قال أهل اللغة: ولا يُشْتَرَطُ في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى الحمرة، أو الصفرة، قال الخطابي: الشُّقْحَةُ لون غير خالص الحمرة، أو الصفرة، بل هو تغير إليهما في كمودة. انتهى كلام النووي رحمته الله (٢).

وقوله: (أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ) بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف: وهو الزرع.

وقوله: (بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ) بفتح الهمزة: جمع وسق بكسر الواو، كجمل وأحمال، ويقال له: وسق بفتح الواو، ويُجمع على وسوق، كفلس وفلوس، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلّى الله عليه وآله، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى، فلا تكن من الغافلين.

وقوله: (وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ) أي: دفع الأرض البيضاء لمن يعمل فيها بثلث ما يخرج منها، أو رבעه، وهي المزارعة، وسيأتي تمام البحث فيها في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ) أي: أمثال الثلث والرابع، كالنصف، والخمس.

وقوله: (قَالَ زَيْدٌ) هو: ابن أبي أنيسة.

وقوله: (قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ... إلخ) المعنى أن زيد بن أبي أنيسة بعد أن سمع الحديث عن أبي الوليد المكي في مجلس عطاء بن أبي رباح سأل عطاء عن الحديث نفسه، هل سمعته عن جابر يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ فأجابه قائلاً: نعم، فصار لزيد في الحديث شيخان: أبو الوليد، وعطاء، كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا... إلخ» تحتل هذه الإشارة أن تكون عائدة إلى الحديث، وتفسيره المتقدم، فيكون كل ذلك من قول رسول الله ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أن تكون عائدة إلى الأمور التي نهي عنها في صدر الحديث، لا إلى التفسير، وهو الأولى؛ لقول عطاء: فسر لنا جابر، فذكر التفسير. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْفَحَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ) بن حَيَّانَ العبدِيّ، أبو عبد الرحمن الطُّوسِيّ،

سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع و(٢٥٠) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.

٢ - (بَهْزُ) بن أسد العَمِّي، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.

٣ - (سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ^(١)) الهذليّ البصريّ، ثقةٌ [٧] (خ م د ت سي ق) تقدم في «الجنائز» ٢٢٠٧/٢١.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستة من اسمه سَلِيم بفتح أوله، وكسر ثانيه إلا سَلِيم بن حَيَّان هذا، ومن عداه فُسَلِيم مصغراً، وإلى ذلك أشرت بقوله:

قُلْ نَجْلُ حَيَّانٍ سَلِيمٌ يُفْتَحُ مَعَ كَسْرِ ثَانِيهِ بِهِذَا صَرَّحُوا
وَلَيْسَ يُوجَدُ بِهِذَا الضَّبْطُ فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ
وَمَنْ عَدَاهُ كُلُّهُ سَلِيمٌ مُصَغَّرًا فَاحْفَظْ عَدَاكَ الضَّيْمُ
والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (حَتَّى تُشْفَحَ) - بضم أوله، من الإشفاق رباعياً، يقال: أشفق ثمرة النخل إشفاقاً: إذا احمرّ، أو اصفرّ، والاسم: الشُّفْحُ - بضم المعجمة، وسكون القاف، بعدها مهملة - وقد سبق في الرواية الماضية بلفظ: «حتى تُشَقِّه»، بإبدال الحاء هاء؛ لقربها منها^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: التشقيق، والتشقيه - بالحاء، والهاء - كما فسره الراوي بقوله: «أن تحمرّ، وتصفّر، ويؤكل منها»، وكذلك فسره أهل اللغة، قالوا: يقال: أشفق النخل، وشَقَّحَ - مشدداً -: إذا أزهى، ويقال: أشقه النخل - بالهاء، فيبدلون من الحاء هاء؛ لتقارب مخرجيهما. انتهى^(٣).

وقوله: (قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ) القائل هو سَلِيم بن حَيَّان، وسعيد هو ابن ميناء.

قال في «الفتح» ما حاصله: وأخرج الحديث الإسماعيليّ من طريق

(١) «سَلِيم» بفتح السين المهملة، وكسر اللام، و«حَيَّان» بفتح الحاء المهملة، وتشديد التحتانية.

(٣) «المفهم» ٤٠٣/٤.

(٢) «الفتح» ٦٧٢/٥.

عبد الرحمن بن مهديّ، عن سَلِيم بن حَيَّان، فقال في روايته: «قلت لجابر: ما تُشَقِّحُ... إلخ»، فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسرهُ هو جابر. قال: وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر مطولاً، وفيه: «وأن يشتري النخل حتى يُشَقِّه، والإشقاء أن يَحْمَرَّ، أو يصفّر، أو يؤكل منه شيء»، وفي آخره: «فقال زيد: فقلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي ﷺ؟ قال: نعم»، وهو يَحْتَمِلُ أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويَحْتَمِلُ أن يكون مراده أصل الحديث، لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية ابن مهديّ أنه جابر، والله أعلم.

ومما يقوّي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً، وفيه دليل على أن المراد ببذوّ الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بيّن ذلك في حديث أنس رضي الله عنه: «فإذا احمرّت، وأكل منها أمنت العاهة عليها»؛ أي: غالباً. انتهى. وقوله: (تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا) قال الخطابي رحمه الله: لم يُرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة، أو صفرة بكمودة، فلذلك قال: «تحمار، وتصفار»، قال: ولو أراد اللون الخالص لقال: تَحْمَرَّ، وتصفّر.

وقال ابن التين: التشقيق تغيّر لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله: «تحمار، وتصفار» ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع، قال: وإنما يقال: تَفْعَالٌ في اللون الغير المتمكن، إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين تَحْمَرَّ، وَتَصَفَّرَ، وَتَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ. ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: المبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. انتهى^(١).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٦] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنَيَّا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٥) وله (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧٥/٦.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ^(١)) هو: محمد بن عبيد بن حساب^(٢) البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢. والباقون ذكروا في الباب وما قبله، و«أيوب» هو: السَّخْتِيَانِي، و«أبو الزبير» هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي.

وقوله: (وَالْمُعَاوَمَةُ) قال النووي رحمته الله: بيع المعاومة، وهو بيع السنين، معناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، فيُسَمَّى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: المعاومة: بيع الثمر أعواماً، وهو المعبر عنه باللفظ الآخر: بيع السنين، ولا خلاف في تحريم بيعه؛ لكثرة الغرر والجهل. انتهى^(٤).

(١) بضّم الغين المعجمة، وفتح الموحدة.

(٢) بكسر الحاء، وتخفيف السين المهملتين.

(٣) «شرح النووي» ١٠/١٩٣.

(٤) «المفهم» ٤/٤٠٣.

وقوله: (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) هذا إشارة إلى أن أبا الزبير، وسعيد بن ميناء اختلفا، فقال أحدهما: «والمعاومة»، وقال الآخر: «وبيع السنين».

[تنبیه]: ظاهر سياق المصنّف أن الغرض من قوله: «قال أحدهما... إلخ» بيان أن بيع السنين هي المعاومة، فيكون قوله: «بيع السنين» مبتدأ خبره جملة «هي المعاومة»، فكأنه يريد تفسير أحدهما بالآخر، وهو الذي يدلّ عليه ضبط «بيع» بالرفع بضبط القلم، وهذا يخالف ما يدلّ عليه سياق غيره، فقد أخرج الحديث أبو داود في «سننه» (٢٦٢/٣) فقال:

(٣٤٠٤) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ (ح) وثنا مسدّد أن حماداً وعبد الوارث حدّثاهم كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير، قال عن حماد: وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا: وعن الثنّيا، ورخص في العرايا. انتهى.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٥٣/١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، وعن الثنّيا، ورخص في العرايا. انتهى.

وأخرجه أيضاً البيهقي في «الكبرى» (٣٣٦/٥) ولفظه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، وقال الآخر: عن بيع السنين، وعن الثنّيا، ورخص في العرايا. انتهى.

فسياق هؤلاء صريح في أن الغرض من قوله: «قال أحدهما... إلخ» بيان الاختلاف الواقع بين أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، حيث رواه أحدهما بلفظ: «بيع السنين»، ورواه الآخر بلفظ: «المعاومة»، وليس الغرض تفسير بيع السنين بأنها هي المعاومة، خلاف ما يفيد لفظ المصنّف، فليُتأمل.

ويَحْتَمِلُ أن قوله: «بيع السنين» مجروراً على الحكاية؛ أي: قال أحدهما: «بيع السنين» بدل قول الآخر «المعاومة»، وأما قوله: «هي المعاومة»

جملة مستأنفة بيّن بها معنى بيع السنين. هي المعاومة في الرواية الأخرى، وعلى هذا فيتفق مع رواية هؤلاء، فتأمله.

ووقع في «مختصر القرطبي» بلفظ: «وفي رواية: بيع السنين عوض المعاومة»، وهذا إن لم يكن إصلاحاً من القرطبي، ففيه دلالة أن «هي» في قوله هنا: «هي المعاومة» مصحفة عن لفظ «عوض»، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وَعَنِ الثُّنْيَا) - بضم الثاء المثناة، وإسكان النون، مقصوراً - بمعنى الاستثناء، قال الفيومي رحمته الله: «والثُّنْيَا» - بضم الثاء مع الياء، و«الثَّنَوَى» بالفتح مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من استثنى فله ثنياه»^(١)؛ أي: ما استثناه، والاستثناء: استفعال من ثنيت الشيء أثنيته ثنياً، من باب رَمَى: إذا عطفته، ورددته، وثنيته عن مراده: إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء: صرف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقة في المتصل، وفي المنفصل أيضاً؛ لأن «إلا» هي التي عدت الفعل إلى الاسم، حتى نصبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزة تعدّي الفعل إلى الجنس، وغير الجنس حقيقة وفاقاً، فكذا ما هو بمنزلتها. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «عن الثنيا»: هي الاستثناء، والمراد: الاستثناء في البيع، وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح: «نهى عن الثنيا إلا أن يُعْلَم»، والثنيا المبطل للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام، أو الثياب، أو نحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعا، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعي، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يُستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمرها عشرة أصع مثلاً للبائع،

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٨/١) بلفظ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، فله ثنياه».

(٢) «المصباح المنير» ٨٥/١.

فمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والعلماء كافةً بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة. انتهى^(١).

وقال القرطبيّ رحمته الله: و«الثنيا» - بالضم والقصر، على وزن الكُبرى - هي: الاسم من الاستثناء، وكذلك: الثنوى - بفتح الثاء - على وزن: طَرَفَى، ذكر ذلك في «الصحيح»، قال الهرويّ: بيع الثنيا هو: أن يُستثنى من المبيع شيء مجهول، فيفسد البيع، وقال القتيبي: هو أن يبيع شيئاً جزافاً ويستثنى منه شيئاً. قال القرطبيّ: والحاصل: أن الثنيا اسم جنس لما فيه استثناء، سواء كان ذلك من البائع، أو من المبتاع، فيكون الأصل في كل ذلك المنع؛ لأجل النّهي، غير أن في ذلك تفصيلاً يظهر بصور:

الأولى: جائزة باتفاق، وهي: أن يستثنى البائع نخلات معينات من حائط، قلّت، أو كثرت؛ لأن البيع لم يقع عليهنّ، بل على ما عداهنّ. **الثانية:** أن يستثنى نخلات مجهولات، أو كيلاً مجهولاً من الثمرة؛ على أن يعيّن ذلك بعد البيع، فذلك ممنوع باتفاق؛ لتناول النهي له وللجهل بالمبيع والغرر.

الثالثة: أن يستثنى من الثمر كيلاً معلوماً، فذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز منه قليل ولا كثير، ورأوا أن ذلك النهي متناول له؛ لما فيه من الجهالة، وذهب مالك في جماعة أهل المدينة إلى أن ذلك جائز فيما بينه وبين ثلث الثمرة، ولا يجوز زيادة على ذلك. ورأوا: أن خرص الثمرة وحزرها مما يُعرف مقدارها، وأن استثناء القليل منها لا يكثر فيه الغرر، والقليل من الغرر مغتفر في مواضع كثيرة من الشرع، وما دون الثلث قليل. قال: وهذا تخصيص للعموم بالنظر.

الرابعة: أن يستثنى جزءاً من الثمرة مشاعاً، فيجوز عند مالك وعامة أصحابه، قلّاً، أو كثر، وذهب عبد الملك: إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر،

والخلاف في ذلك مبني على جواز استثناء أكثر من الأقل، وعدم جوازه، وقد بينا جوازه في أصول الفقه.

الخامسة: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الشيء بكذا، على أنك إن جئتني بالثمن إلى أجل كذا رددت عليك ملكك، فهذا فاسد للنهي عنه، ولأنه ذريعة للسلف الذي يجر نفعاً، ويفسخ ما لم يُفْت، فإن فات ضمن بالقيمة، ويُفِيته ما يُفِيَت البيع الفاسد.

السادسة: أن يعقد المشتري على أنه إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما. فاختلِف فيه، فبعضهم أبطل الشرط، وصحح العقد، ومنهم من ألزم قائله الشرط، وجعل للآخر الخيار، والوجهان مرويان عن مالك. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

وقوله: (وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) أي: في بيع ثمرها بخرصها من التمر، وقد تقدّم البحث فيها مستوفى في بابها، فراجع، تستفد.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعَ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم ذكروا في الباب، وقبل باب، و«أيوب» هو: السّخّيتاني.

وقوله: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ... إلخ) ضمير أنه، و«يذكر» لإسماعيل ابن عليّة.

[تنبيه]: رواية إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب هذه ساقها النسائي رحمه الله في

«المجتبى» (٢٩٦/٧):

(٤٦٣٤) - أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وأخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عُليّة، قال: أنبأنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثُّنْيَا، ورَخَّصَ في العرايا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج التميمي، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.
 - ٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ) الحنفِي، أبو علي البصري صدوق [٩] (ت ٢٠٩) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٠/١٤٥١.
 - ٣ - (رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوُوفٍ) بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام [٧] (بخ م د س) تقدم في «الحج» ١/٢٨٠٢.
- والباقيان ذكرا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رحمه الله أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) أي: أجزعتها، والمراد: الكراء الذي يؤدي إلى النزاع؛ لجهالته،

أو لاشتماله على شرط فاسد، على ما سيأتي البحث عنه مستوفى في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

(و) نهى ﷺ أيضاً (عَنْ بَيْعِهَا) أي: بيع الأرض (السَّيْنِ) المراد منه بيع ما تحمله شجرة مخصوصة من الثمر إلى مدة سنة، فأكثر، وبيع السنين هو المعاومة، كما سبق في الباب الماضي، وإنما نُهي عنه؛ لكونه غرراً؛ لأنه بيع ما لم يخلقه الله بعد^(١). (و) نهى ﷺ أيضاً (عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ) أي: حتى يصلح للأكل، وهو بمعنى ما تقدّم: «حتى يبدو صلاحه».

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه الله، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث الثالث - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٠٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مَطَرُ الْوَرَّاقِ) بن طهّمان السلميّ مولا هم، أبو رجاء الخراسانيّ، نزيل البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف [٦] (ت ١٢٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

[فإن قلت]: كيف أخرج المصنّف لمطر، مع أنه متكلّم فيه، ولا سيّما في عطاء؟

[قلت]: إنما أخرج له متابعةً، فلا يضرّ، فتنّب، والله تعالى أعلم.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكي الزهرانيّ، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الجحدريّ.

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد مضى شرحه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩١٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ) لَقَبُهُ عَارِمٌ، أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغيّر بآخره، من صغار [٩] (ت ٣ أو ١٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٢٨/٣٠١٣.

[تنبیه]: قوله: (لَقَبُهُ عَارِمٌ) معنى العارم الشرس الشرير، وهو من الأضداد، فإن محمد بن الفضل رجل صالح، بعيد من الشر، قال ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث»: كان عارم عبداً صالحاً بعيداً من الحرام. انتهى.

٢ - (مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) الأزديّ المِعُولِيّ، أبو يحيى البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٦] (ت ١٧٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧/٢٩٧.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله، وشرح الحديث يأتي بعده.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩١١] (...) - (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ^(١) فَضُولُ أَرْضَيْنِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَمَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى) بن أبي زُهَيْر الْقَنْطَرِيّ، أبو صالح البغداديّ، ثقة^(١) [١٠] (ت ٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩٤/٤٦.
 - ٢ - (هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ) السَّكْسَكِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، نزيل بيروت، قيل: هَقْلٌ لِقَبِّ، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعيّ، ثقة متقن [٩] (ت ١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٠٩٩/٤٤.
 - ٣ - (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمر الفقيه، ثقة ثبت إمام مشهور [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءٍ) وفي رواية ابن ماجه: عن الأوزاعيّ، حدّثني عطاء، سمعت جابراً (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ) وفي بعض النسخ: «لرجل» بالإفراد (فُضُولُ أَرْضَيْنِ) «فُضُولُ» بضم الفاء: جمع فَضْل، كفلس وفُلوس، والفضل بمعنى الزائد، يقال: خذ الفضل؛ أي: الزيادة، وقوله: «أرضين» - بفتحيتين: جمع أرض بسكون الراء؛ أي: أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إليه للزراعة، وقوله: (مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بيان لـ «رجال»، وفي رواية للبخاريّ: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف»، وللنسائيّ: «كان لأناس فُضُولُ أَرْضَيْنِ، يُكْرُونَهَا بالنصف، والثلث، والربع» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِطَ (كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ) أي: أرض زائدة على حاجته (فَلْيَزْرَعْهَا) بفتح حرف المضارعة، من باب فتح، ثلاثياً؛ أي: ليقم بزراعتها بنفسه (أَوْ لِيَمْنَحَهَا) بفتح النون، وكسرها؛ أي: ليجعلها مَنيحة؛ أي: عطية، قال الفيوميّ رحمته الله: المِنحة بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة يُعطِيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، ومنحته مَنحاً، من باب نَفَعَ، وَضَرَبَ: أعطيته، والاسم

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، فتنبه.

الْمَنْحِيحَةِ. انتهى^(١). (أَخَاهُ) المراد به المسلم، وإن كان أجنبياً عنه، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم...» الحديث (فَإِنْ أَبَى) أي: امتنع من زراعتها بنفسه؛ لعجزه، أو غير ذلك، وقيل: معناه: فإن أبى أخوه أن يقبل العارية.

وفي رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء الآتية: «فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إيَّاه» (فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ) أي: فلا يمنحها، ولا يُكرِّها.

وقد استشكل هذا بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتيها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها.

وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال، أو منفعة لا تُخلف؛ لأن الأرض إذا تُركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تُنبت من الكلال، والحطب، والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك، فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها، فتُخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حُمِلَ النهي عن الكراء على عمومته، فأما لو حُمِلَ الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها، ولا سيما إذا كان غير معلوم، فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يُكرِّها بالذهب، أو الفضة، كما تقرر ذلك، قاله في «الفتح»^(٢).

[تنبيه]: قد توسّع المصنّف ﷺ في هذا الباب بجمع أحاديث المزارعة، فأجاد، وأفاد، فذكر: حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّعْرِ حَتَّى يَطْيَبَ»، وفي رواية: «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، وفي رواية: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا، فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ»، وفي رواية: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»، وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ»، وفي رواية: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ

لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه»، وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليؤجرها أخاه، ولا يؤجرها»، وفي رواية: «نَهَى عن المخابرة»، وفي رواية: «من كان له فضل أرض، فليزرعها، أو ليؤجرها أخاه، ولا تبيعوها»، وفسره الراوي بالكراء، وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليؤجرها أخاه، وإلا فليدعها»، وفي رواية: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث، والربع بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»، وفي رواية: «من كانت له أرض فليهبها، أو ليؤجرها»، وفي رواية: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين، أو ثلاثاً»، وفي رواية: «نَهَى عن بيع السنين»، وفي رواية: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»، وفي رواية: «سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزابنة، والحقول، وفسره جابر بكراء الأرض»، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي رواية ابن عمر: «كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج»، وفي رواية عنه: «كنا لا نرى بالخبر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع؛ أن نبي الله ﷺ نَهَى عنه»، وفي رواية عن نافع؛ أن ابن عمر كان يُكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وفي إمارة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من خلافة معاوية، ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يُحَدِّث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه، فسأله، فقال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر»، وفي رواية، عن حنظلة بن قيس، قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به».

وفي رواية: «كنا نُكْرِى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أَخْرَجَتْ هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا».

وفي رواية عن عبد الله بن مَعْقِل - بالعين المهملة، والقاف - قال: زعم ثابت - يعني ابن الضحاك - أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٠٨/١٨ و ٣٩٠٩ و ٣٩١٠ و ٣٩١١ و ٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤ و ٣٩١٥ و ٣٩١٦ و ٣٩١٧ و ٣٩١٨ و ٣٩١٩ و ٣٩٢٠ و ٣٩٢١ و ٣٩٢٢ و ٣٩٢٣] [١٥٣٦]، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٤٠) و«الهبّة» (٢٦٣٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٩)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٣٦/٧ و ٣٧) و«الكبرى» (٩٠/٣ و ٩٣ و ٩٥ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦)، و(ابن ماجه) في «الرهن» (٢٤٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٩/٤) وفي «مسنده» (١/٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٤/١ و ١١/٢ و ٤٦٣/٣ و ٤٦٥ و ١٤٢/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١٤٨ و ٥١٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٣٠٩) و«الأوسط» (١٩٢/٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢٠/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣٦/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٣٠/٦) و«الصغرى» (٤٢٨/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

١ - (منها): بيان النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وسيأتي اختلاف العلماء في المراد بالنهي المذكور في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): جواز حرّاة الأرض، وزراعتها؛ بل ورد فيه من الفضل ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال

(١) المراد فوائد أحاديث الباب كلها، كما أوردته في التنبيه الماضي، فتنبه.

رسول الله ﷺ: «ما من مسلم، يَغْرِسَ غَرْساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».

وأما الحديث الوارد في الذم وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال - ورأى سِكَّةً، وشيئاً من آلة الحرث - فقال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم، إلا أدخله الله اللُّلُ»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «إلا أدخلوا على أنفسهم ذُلًّا، لا يَخْرُجُ عنهم إلى يوم القيامة».

فمحمول على ما إذا شغله ذلك عن الجهاد في سبيل الله تعالى، والقيام بالواجبات، ولذلك قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته لهذا الحديث - بعد ذكر «باب فضل الزرع والغرس» - ما نصّه: «باب ما يُحذَرُ من عواقب الاشتغال بألة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به». انتهى.

٣ - (ومنها): الحث على الإحسان بمنح الأرض لمن يحتاج إلى زراعتها، وقد عمل بهذا الصحابة رضي الله عنهم، كما ترجم البخاري رحمه الله في «صحيحه» بقوله: «باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر»، ثم أورد حديث رافع بن خديج رضي الله عنه من طريق أبي النجاشي، عن رافع، عن عمه ظهير بن رافع رضي الله عنه الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): حرص الشارع على الحث على التراحم، والتعاطف، وعدم طلب المقابل على الإحسان، والترغيب إلى ما فيه جلب المودة والمحبة، والترهيب عما يورث الشحناء، والبغضاء، والحقد، والحسد؛ فإن هذا هو سبب النهي عن المزارعة، كما يبين ذلك في بعض طرق حديث رافع رضي الله عنه، كما سيأتي للمصنف عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ، على المَآذِيَانَتِ، وأَقْبَالِ الجداول، وأشياء من الزرع، فيَهْلِكُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا، وَيَسْلَمُ هذا، ويَهْلِكُ هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به.

٥ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من كمال إيمانهم، وتقديمهم أمر الشارع على هوى أنفسهم، وثقتهم بأن كل الخير مضمون فيما أمر الله ﷻ به،

لا فيما يبدو لهم، ويظنون الخيرية فيه، فقد قال هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله، ورسوله ﷺ أنفع لنا»، فبين أن النفع الظاهر للنفس لا يُعتمد عليه، بل الاعتماد على ما شرعه الله تعالى، فإن الخير كله مضمون فيه، وهذا هو واجب كل مسلم إذا سمع نهي الشارع أن يقول: سمعاً وطاعةً لله ﷻ ولسوله ﷺ، ويعتقد أن الخير كله في ذلك، وإن كان يظهر له باديء ذي بدء أن ما نهى عنه كان نافعاً له، ورافقاً به، فإن الله ﷻ أعلم بمصالح عباده منهم لأنفسهم، كما قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المزارعة:

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال، سواء أكرهاها بطعام، أو ذهب، أو فضة، أو بجزء من زرعها؛ لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثيرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يُزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إيجارها بجزء ما يخرج منها؛ كالثلث، والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما، إلا الطعام.

وقال أحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من المالكية، وآخرون: تجوز إيجارها بالذهب والفضة، وتجاوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح^(١)، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم من محققي الشافعية، وهو الراجح المختار، وسنوضحه في باب المساقاة - إن شاء الله تعالى -.

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من ابن شريح، بالسین المهملة، والجيم، فليُحرّر.

فأما طاوس والحسن، فقد ذكرنا حجتهما، وأما الشافعي، وموافقوه، فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج، وثابت بن الضحاك السابقين، في جواز الإجارة بالذهب والفضة، ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: [أحدهما]: حملها على إيجارتها بما على الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع، ونحو ذلك، كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.

[والثاني]: حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إيجارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه^(١)، بل يتواهبونه، ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بُدَّ منهما، أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. انتهى كلام النووي رحمته الله^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع عليّ، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عليّ، وابن سيرين. وممن رأى ذلك سعيد بن المسيّب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهرّي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبو يوسف، ومحمد، وروي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد، قال البخاري: وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا.

وكرهها عكرمة، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس الأمران جميعاً.

وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل، إذا كان بياض الأرض أقلّ، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء؛ لما روى رافع بن

(١) قوله في بيع الغرر: «نهي تنزيه» فيه نظر، بل الصواب أنه نهى تحريم، كما مضى في محله، فتنبه.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١٩٨ - ١٩٩.

خديج رضي الله عنه، قال: كنّا نُخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله، ورسوله ﷺ أنفع لنا، قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، ولا يُكرِها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمّى»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما كنّا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها. وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن المخاربة.

وهذه كلها أحاديث صحاح متفقٌ عليها، والمخاربة: المزارعة، واشتقاقها من الخَبَار، وهي الأرض اللينة، والخَيْر: الأكار، وقيل: المخاربة: معاملة أهل خيبر، وقد جاء حديث جابر رضي الله عنه مفسراً، فروى البخاري بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرضٌ، فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن لم يفعل، فليُمسك أرضه». وروى تفسيرها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد روى أبو داود بإسناده عن زيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخاربة، قلت: وما المخاربة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع.

واحتج الأولون بما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع، أو ثمر. متفقٌ عليه، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقال أبو جعفر^(١): عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ثم أهلهم إلى اليوم، يُعطون الثلث، والربع، وهذا أمر صحيحٌ، مشهورٌ، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعده.

فروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع، أو ثمر، فكان يُعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقاً تماًراً، وعشرون وسقاً شعيراً، فقسّم عمر رضي الله عنه خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهنّ من الأرض والماء، أو يُمضي لهنّ الأوسق، فمنهنّ من اختار الأرض،

(١) الظاهر أنه ابن جرير الطبري، والله تعالى أعلم.

ومنهنّ من اختار الأوسق، فكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض.
ومثل هذا لا يجوز أن يُنسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيءٌ عَمِلَ به إلى أن مات، ثم عَمِلَ به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، وعَمِلُوا به، ولم يُخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نُسخ في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عَمِلَ به بعد نسخه؟ وكيف خَفِيَ نسخه؟ فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهاار قصّة خبير، وعَمَلَهُم فيها؟ فأين كان رِوَاي النسخ حتى لم يذكره، ولم يخبرهم به؟
فأما ما احتجّ به المانعون، فالجواب عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه من أربعة أوجه:

[أحدها]: أنه قد فُسر المنهي عنه في حديثه بما لا يُخْتَلَفُ في فساده، فإنه قال: كنّا أكثر الأنصار حَقْلًا، فكُنّا نُكْرِي الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا. متفقٌ عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس. وهذا خارجٌ عن محلّ الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين.

[الثاني]: أن خبره ورد في الكراء بثلاث، أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدلّ حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يُحْمَلُ على الكراء أيضاً؛ لأن القصّة واحدة، رُويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

[الثالث]: أن أحاديث رافع رضي الله عنه مضطربة جدّاً، مختلفة اختلافاً كثيراً، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يُقَدَّم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع ضُرُوبٌ. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لذلك، منها: الذي ذكرناه، ومنها: خَمْسٌ أخرى، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما، قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع». رواه أبو داود، والأثرم.

وروى البخاري، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

ثم إن أحاديث رافع ﷺ منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساد، كما بيناه، وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع ﷺ، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب اطراحها، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خبير الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون، وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «الأحاديث الواهية» فيه نظر لا يخفى، فكيف تكون واهية، وقد أخرجها الشيخان في «صحيحيهما»، واعتمدا عليها؟ بل الصواب أنها صحيحة، ويجب تأويلها بما لا يتناقى مع حديث شأن خبير، وذلك هو التأويل الأول في كلام ابن قدامة، وغير ذلك مما سنبينه - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

قال: [الجواب الرابع]: أنه لو قُدر صحة خبر رافع^(١)، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خبير؛ لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى النسخ هنا غير صحيحة؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر العمل بالنصين، وهنا لا يتعذر، بل يُحمَل على أحد المحامل التي ذكرها هو أو غيره، كما فعل هو هنا في حديث جابر، وزيد بن ثابت ﷺ حيث قال:

(١) هذه عبارة سخيفة، كيف يقال: لو قُدر إلخ مع كونه هو الواقع حقيقة، لا تقدير؟ فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما»، واعتداه، فيا للعجب لمثل هذا!!! إن هذا لهو العجب العجيب!!!

وأما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حُمل عليها خبر رافع، فإنه قد روى حديث خبير أيضاً، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حُمل على المزارعة لكان منسوخاً بقصة خبير؛ لاستحالة نسخها، كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال: فإن قال أصحاب الشافعي: تُحْمَلُ أحاديثكم على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي على الأرض البيضاء؛ جمعاً بينهما.
قلنا: هذا بعيدٌ لوجوه خمسة:

[أحدها]: أنه يبعدُ أن تكون بلدةٌ كبيرةٌ يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

[الثاني]: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دَلٌّ عليه بعض الروايات، وفُسِّرَ الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسَّره راويه به أولى من التحكُّم بما لا دليل عليه.

[الثالث]: أن قولهم يُفْضَى إلى تقييد كلِّ واحد من الحديثين، وما ذكرناه حملٌ لأحدهما وحده.

[الرابع]: أن فيما ذكرناه موافقةً عمل الخلفاء الراشدين، وأهلبيهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ، وسنته، ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم.

[الخامس]: أن ما ذهبنا إليه مُجْمَعٌ عليه، فإن أبا جعفر^(١) روى ذلك عن أهل كلِّ بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة، وأهلبيهم، وفقهاء الصحابة، واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم يُنكره من الصحابة منكرٌ، فكان إجماعاً، وما رُوي في مخالفته، فقد بيَّنا فساده، فيكون هذا إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، لا يسوغ لأحد خلافه.

(١) تقدّم أن الظاهر أنه الطبري، والله أعلم.

والقياس يقتضيه، فإن الأرض عينٌ تُنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالأثمان في المضاربة، والنخل في المساقاة، أو نقول: أرضٌ، فجازت المزارعة عليها؛ كالأرض بين النخيل، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرّون على زرعها، والعمل عليها، والأكرّة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرضَ لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة، والمساقاة، بل الحاجة ههنا أكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع أكد منها إلى غيره؛ لكونه مُقتاتاً، ولكون الأرض لا يُنتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدلّ على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضارّ والمفاسد، فدلّ على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنّه منهياً عنه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة رحمه الله تحقيقٌ نفيسٌ، غير محاولته تضعيف حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، فإنه غير مقبول، فإن الحديث صحيح، وقد اتفق الشيخان على تخريجه، والجمع بينه وبين حديث قصة خيبر ممكنٌ، كما سبق في كلامه هو، فكيف يضعفه؟

والحق أن الحديث صحيح، وأنه لا يعارض الحديث المذكور، كما قاله الحدّاق العارفون بعلل الأحاديث، وفقهها، فمن تأمله، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مُجمَلها على مفسرّها، ومطلقها على مقيدّها على أن الذي نهى عنه النبي ﷺ في حديثه كان أمراً بيّن الفساد، وهي: المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه رضي الله عنه قال: «كنا نُكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه»، وفي لفظ: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع»، وقال أيضاً: «ولم يكن لهم كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم، مضمون، فلا بأس»، فهذا، وما أشبهه من حديثه من أبين ما فيه، وأصحّه، وأصرح ما فسّر به ما أجمله، أو أطلقه، أو اختصره في سائر رواياته، فالواجب أن تُحمَل تلك المجملات على المفسر المبين، المتفق عليه لفظاً، وحكماً.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أن النهي كان لتلك العلل.

وقال الإمام الليث بن سعد رحمته الله: الذي نَهَى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام عَلِمَ أنه لا يجوز.

وأيضاً فقد وقع في حديث جابر رضي الله عنه نحو ما وقع في حديث رافع، لكن الجواب هو الجواب المذكور، فقد وقع في بعض طرقه: «أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القَصْرِيِّ، ومن كذا، ومن كذا، فقال ﷺ: من كان له أرض، فليزرعها، أو ليمنعها أخاه»، فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين، وأن المراد بالنهي هو هذا النوع.

وقال الإمام البيهقي رحمته الله في «السنن الكبرى»: «باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً»، ثم أورد الأحاديث، وأورد إنكار ابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما على رافع بن خديج، حيث قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق الناس بعضهم من بعض».

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا المزارع»، فسمع قوله: «لا تُكروا المزارع».

قال البيهقي رحمته الله: زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما كأنهما أنكرا - والله أعلم - إطلاق النهي عن كراء المزارع، وعنى ابن عباس بما لم يُنه عنه من ذلك: كراءها بالذهب والفضة، وبما لا غرر فيه، وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها، وبين علّة النهي، وهي ما يُخشى على الزرع من الهلاك، وذلك غرر في العوض، يوجب فساد العقد، قال: وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره، فدلّ أن ما أنكره غير ما أثبتّه، والله أعلم.

قال: ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط

فاسدة، نحو شرط الجداول، والمأذونات، وهي الأنهار، وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال، ونحو شرط القسارة، وهي ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس، ويقال: القَصْرِيّ، ونحو شرط ما يسقي الربيع، وهو النهر الصغير، فكانت هذه، وما أشبهها شروطاً شرطها رب المال لنفسه خاصة، سوى الشرط على النصف، والربع، والثلث، فيرى أن نهى النبي ﷺ عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط؛ لأنها مجهولة، فإذا كانت الحصص معلومة، نحو النصف، والثلث، والربع، وكانت الشروط الفاسدة معدومة، كانت المزارعة جائزة، وإلى هذه ذهب أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم من أهل الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي - رحمهم الله تعالى - والأحاديث التي مضت في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع دليل لهم في هذه المسألة.

وقال أيضاً: ومن ذهب إلى هذا زعم أن الأخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف، أو الثلث، أو الربع إنما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة، فقصر بعض الرواة بذكرها، وقد ذكرها بعضهم، والنهي يتعلق بها دون غيرها. انتهى المقصود من كلام البيهقي رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد البيهقي رحمه الله، وأفاد في كلامه المذكور.

والحاصل أن المزارعة جائزة، إلا ما كان فيها العوض مجهولاً، أو دخلت فيه الشروط الفاسدة، على ما فصل آنفاً.

فبهذا تتفق السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، وتتألف، ويزول عنها الاضطراب المتوهم، والاختلاف الذي يظهر في بادئ الرأي، ويظهر أن لكل منها وجهاً صحيحاً، ومرداً مَليحاً، وأن ما نهى عنه النبي ﷺ غير ما أباحه وفعله، وفعله أيضاً خلفاؤه الراشدون، وصحابته الأكرمون رضي الله عنهم، وهذا هو

(١) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي ٦/ ١٣٣ - ١٣٦.

الواجب، والواقع في نفس الأمر، والله الحمد، والمِنَّة، وله الفضل والنعمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩١٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ

الرَّازِي، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ ^(١) أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغدادي، مروزي الأصل، صدوق فاضل ربما وهَمَ [١٠] (ت ٥ أو ٢٤٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٠٤/١.

٢ - (مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي) نزيل بغداد، أبو يعلى، ثقة فقيه سني، طلب للقضاء، فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب [١٠] (٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٣/٦.

٣ - (خَالِدٌ) بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٧/٧٨.

٤ - (الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفي، ثقة [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٩/٣٨.

٥ - (بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ) السَّدُوسِي، ويقال: الليثي، ثقة [٤] (خ م د س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٧٥/١.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ) وفي نسخة: «على الأرض».

وقوله: (أَجْرٌ، أَوْ حَظٌّ) الظاهر أن «أو» هنا للشك من الراوي، والمراد بالْحَظُّ هو الكراء.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) وفي نسخة: «على الأرض».

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩١٣] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».) رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (عَبْدُ الْمَلِكِ) بن أبي سليمان ميسرة العَرَزَمِيُّ الكوفي، ثقة [٥] (ت ١٤٥) (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٢.
- والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (فَلْيَزْرِعْهَا) بفتح حرف المضارعة؛ أي: يزرعها بنفسه، لا بأجير يستأجره لزراعتها. وقوله: (وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ) أي: لا يُعْطِ أَخَاهُ تِلْكَ الْأَرْضَ بأجرة، وهذا النهي كما تقدّم محمول على التنزيه، إن كان بالثلث والربع، أو بأجرة معلومة، وإن كان بشروط فاسدة، كأن يستثني صاحب الأرض بعض ما يخرج منها لنفسه، أو يدفعه بما على الماذيانات، أو السواقي، فعلى التحريم؛ لاشتماله على شروط فاسدة، مضرة بأحد الجانبين.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩١٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَنَّكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.) رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) الأُبُلِيُّ، أبو محمد، صدوقٌ يَهْمُ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (ت ٦ أو ٢٣٥) وله بضع و(٩٠) سنة (م د س) تقدّم في «الإيمان» ١٢/١٥٧.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار الْعَوْذِيُّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى) الأمويّ مولا هم الدمشقيّ الأشدق، صدوقٌ فقيهٌ في حديثه بعض لين، وخُلوّط قبل موته بقليل [٥] (م ٤) ^(١) تقدّم في «المقدمة» ٢٨/٥.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَلَا يُكْرِهَا) بضمّ حرف المضارعة؛ أي: لا يأخذ عليها كراء؛ أي: أجرة.

والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩١٥] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذكروا في الباب، وقبله، غير عمرو، فتقدّم قريباً، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«عمرو» هو: ابن دينار.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ) أي: المزارعة، وقد تقدّم أن جابراً رضي الله عنه فسر المخابرة بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل، فيُنْفَق فيها، ثم يأخذ من الثمر.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٦٠) من رباعيات الكتاب.

(١) [تنبيه]: سليمان بن موسى هذا لم يدخله أصحاب البرامج في رجال مسلم، وذلك تقليداً منهم لصاحب «تهذيب الكمال» حيث نصّ على أن مسلماً أخرج له في «المقدمة» فقط، وتبعه الحافظ في «التهذيب»، و«التقريب»، وهذا وهم، كما ترى فقد أخرج له هنا، وكنت قلّدتها في ذلك في «شرح المقدمة»، لكن تبين الصواب خلاف ذلك، فتنبه، والله تعالى وليّ التوفيق.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩١٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا^(١)، يَعْني الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦. والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ) الأول بفتح حرف المضارعة، من الزرع؛ أي: ليزرعها بنفسه، والثاني بضمها، من الإزراع؛ أي: ليجعلها مزرعة لأخيه، والمراد أنه يُعيره إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى: «فليمنحها أخاه».

وقوله: (فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ... إلخ) القائل هو سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وسعيد هو: ابن مِينَاءَ.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩١٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِئِ، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا»).

(١) وفي نسخة: «فقلت لسعيد: ما ولا تبيعوها؟».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وقد تقدّم نفسه قبل أربعة أبواب، و«أحمد بن يونس» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، نسب لجده، و«زهير» هو: ابن معاوية بن حُذَيْج. [تنبيهه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٦١) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (كُنَّا نُخَابِرُ) أي: نزارع.

وقوله: (فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِ) قال النووي ﷺ: هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة، على وزن الْقَيْطِي، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور، قال القاضي: هكذا روينا عن أكثرهم، وعن الطبري: بفتح القاف والراء، مقصور، وعن ابن الخزاعي: بضم القاف مقصور، قال: والصواب الأول، وهو ما بقي من الْحَبِّ في السنبل بعد الدِّيَاس، ويقال له: الْقُصَارَة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من الْقَصْرِ. انتهى (١).

وقال القرطبي ﷺ: «الْقَصْرِي» - بكسر القاف، وسكون الصاد المهملة - هي الرواية الصحيحة، وهو ما يبقى من الحبوب في سنبله بعد الدوس، وهي لغة شاميّة، قاله ابن دُرَيْد، وقد قيده بعضهم بفتح القاف مقصوراً، وبعضهم بضمّها مقصوراً. انتهى (٢).

وقال المجدد ﷺ: الْقَصْرِي، بالكسر، وَالْقَصْرُ، وَالْقَصْرَةُ محرّكتين، وَالْقَصْرِي، كِبْشَرِي: ما يبقى في الْمُنْخُل بعد الانتخال، أو يُخْرَج من القَتّ بعد الدّوسَة الأولى، أو الْقِشْرَة العليا من الحبة. انتهى (٣).

والمراد من قوله: «فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِ»، ومن كذا» على ما فسره الزمخشري في «الفاائق» أن ربّ الأرض كان يشترط على المزارع أن يزرع له خاصّة ما تسقيه الجداول والربيع، وأن تكون له القصارة، فنهى عن ذلك (٤). ومما يؤيّد هذا التفسير ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وأحمد في

(١) «شرح النووي» ١٩٩/١٠ - ٢٠١. (٢) «المفهم» ٤١٠/٤.

(٣) «القاموس المحيط» ١١٨/٢. (٤) «الفاائق» ٣٥٢/٢.

«مسنده»، وصححه ابن حبان عن أسيد بن ظهير، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاهما بالثلث، والرابع، والنصف، واشترط ثلاث جداول والقصورة، وما سقى الربيع، وما يسقي الربيع، وكان العيش إذ ذاك شديداً، وكان يعمل فيها بالحديد، وبما شاء الله، ويصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله، وطاعة رسوله أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ويقول: «من استغنى عن أرضه، فليمنحها أخاه، أو ليدع»^(١).

فالمراد من إصابة القصريّ اشتراط القصورة، ومن قوله: «من كذا» اشتراط الجداول، والربيع^(٢)، والله تعالى أعلم.
وقوله: (أَوْ فَلْيُخْرِثْهَا أَخَاهُ) بضم حرف المضارعة، من الإحراث، وهو بمعنى قوله: «فليزرعها».

وقوله: (وَالْأَلَا) «إلا» هي «إن» الشرطية، أدغمت في «لا» النافية، وفعل الشرط محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، وإن لم يُحرثها.

وقوله: (فَلْيَدْعَهَا) أي: فترك أرضه، يعني لا يؤاجرها أخاه.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩١٨] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه ٨٢٢/٢، وأحمد ٤٦٤/٤، وابن حبان في «صحيحه» ٦٠٦/١١.

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤٥٣/١.

فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبْزَرْهَا، فَإِنْ لَمْ يَبْزَرْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بن حَسَّانَ المَصْرِيِّ المعروف بابن التستري، صدوق، تُكَلِّمُ فِي بَعْضِ سَمَاعَاتِهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: بَلَا حُجَّةَ [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٤/٨.

٢ - (هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ) أَبُو عَبَّادٍ، أَوْ أَبُو سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، مِنْ كِبَارِ [٧] (ت ١٦٠) أَوْ قَبْلَهَا (خ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤٦٣/٨٧. والباقون ذكروا في السند الماضي، وقبل بابين، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، و«ابن وهب» هو: عبد الله.

وقوله: (تَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ، أَوْ الرَّبْعِ) يعني أنهم كانوا يأخذون الأرض من صاحبها مزارعةً على أن يعطوه ثلث ما يخرج منها، أو ربعه، ويشترط هو أيضاً لنفسه ما يخرج على الماذيانات، وهو شرط فاسد، ولذا نُهِيَ عَنْهُ.

وقوله: (بِالْمَازِيَانَاتِ) قال النووي رحمته الله: هي بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق - هذا هو المشهور، وَحَكَّى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَتَحَ الذَّالَ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهِيَ مَسَائِلُ الْمِيَاهِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ عَلَى حَافَتِي مَسِيلِ الْمَاءِ، وَقِيلَ: مَا يَنْبُتُ حَوْلَ السَّوَاكِي، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُعَرَّبَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: الماذيانات معروفة بكسر الذال، وقد تُفْتَحُ، وَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، وَلَكِنَّهَا سَوَادِيَّةٌ، وَهِيَ مَسَائِلُ الْمَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يَنْبُتُ عَلَى شَطُوطِ الْجَدَاوِلِ، وَمَسَائِلُ الْمَاءِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُجَاوِراً لَهُ، أَوْ كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ. انتهى^(٢).

وقال صاحب «التكملة»: وقد ذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث الثلث، والرَّبْعَ مَعَ الْمَازِيَانَاتِ، فَلَعَلَّ أَصْحَابَ الْأَرْضِينَ كَانُوا يَشْتَرِطُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ثَلَاثَ

جميع الخارج، أو ربعه بالإضافة إلى ما خرج بالمأذونات، ويَحْتَمَلُ أن يكونوا يشترطون ثلث ما خرج بالمأذونات، أو ربعه، والكل فاسد؛ لما فيه من الغرر، والله أعلم. انتهى^(١).

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩١٩] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا، أَوْ لِيُعْرِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.

٢ - (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) بن أبي زياد الشيباني مولا هم البصريّ، ختن أبي عوانة، ثقة عابد، من صغار [٩] (ت ٢١٥) تقدّم في «الإيمان» ٢٧٢/٤١.

٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) وضاح بن عبد الله الشكريّ الواسطيّ البزاز، ثقة ثبت [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/٢.

٤ - (سُلَيْمَانُ) بن مهران الأعمش، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ٢٩٧ ص ١٦٩.

٥ - (أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع الواسطيّ الإسكافيّ، نزيل مكة، صدوق [٤] (ع) تقدّم في «الإيمان» ١١٧/٤.

و«جابر» ﷺ ذكر قبله.

وقوله: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا، أَوْ لِيُعْرِهَا) الظاهر أن «أو» هنا للتنويع؛ أي: إن شاء يجعلها لأخيه هبة، يملكه رقبته، وإن شاء يجعلها عارية تُردّ إليه.

ويَحْتَمَلُ أن تكون للشكّ من الراوي في أيّ اللفظتين قال.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنف رحمته الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٢٠] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُزْرَعَهَا، أَوْ فَلْيُزْرَعْهَا رَجُلًا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو الْجَوَابِ) - بفتح الجيم، وتشديد الواو - الأحوص بن جَوَاب الضبي الكوفي، صدوقٌ ربما وَهَمَ [٩] (ت ٢١١) (م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٢ - (عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ) - بتقديم الراء مصغراً - الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، ثقة [٧] ^(١) (١٥٩) (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣. والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية عَمَّار بن رُزَيْقٍ، عن الْأَعْمَشِ هذه ساقها أبو عوانة في

«مسنده» (٣٢٢/٣) فقال:

(٥١٥٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَتْنَا أَبُو الْجَوَابِ، قَتْنَا عَمَّارَ بْنَ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرَعْهَا رَجُلًا». انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٢١] (...) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ).

(١) جعله في «التقريب» من الثامنة، وقال: لا بأس به، والذي يظهر لي أنه من

السابعة، وهو ثقة. راجع ترجمته في: «التهذيب»، والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) أبو جعفر نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] (ت ٢٥٣) وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٥.
 - ٢ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولا هم، أبو أيوب المصري، ثقة حافظ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٩.
 - ٣ - (بُكَيْرُ) بن عبد الله بن الأشجّ المخزومي مولا هم، أبو عبد الله المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/٥٥٤.
 - ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) الماجشون التيمي مولا هم المدني، ثقة [٣] (ت ١٠٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/٥٥٥.
 - ٥ - (الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ) الأنصاري الزُّرْقِيُّ، أبو سلمة المدني، ثقة [٤] (خ م ت س ق) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٤.
- والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) المراد به المزارعة، وهي المخابرة.
 وقوله: (قَالَ بُكَيْرٌ... إلخ) موصول بالسند السابق، وليس معلقاً، فتنبه.
 وقوله: (نُكْرِي أَرْضَنَا) بضم حرف المضارعة، من الإكراء بالمد، قال الفيومي رحمته الله: الإكراء بالمد: الأجرة، وأكريته الدار وغيرها إكراءً، فاكتراها بمعنى: آجرتها، فاستأجرها. انتهى^(١).

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب.

[تنبیه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٦٢) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ) هي: التي لا غرس فيها، ولا زرع.

وقوله: (سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) معناه أن يبيع ثمر نخلة، أو نخلات بأعيانها ستين، أو ثلاثاً، وإنما نُهي عنه؛ لأنه باع شيئاً لا وجود له حال العقد. والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف [١٠] (ت ٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بكير البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.

٣ - (حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ) ابن قيس القاريء المكي، ثقة [٦] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الحج» ٢٨٨١/١٠.

٤ - (سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ) ويقال: ابن عتيك - بالكاف - وهو وهم، المدني، صدوق [٤].

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ الزُبَيْرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، وَطَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ.

وَرَوَى عَنْهُ حَمِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجِ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَزِيَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

قال النسائي: ثقة، وقال البخاري: لا يصح حديثه^(١)، وقال ابن عبد البر: لا يحتج بما تفرد به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٣٦)، وحديث (١٥٥٤): «أمر بوضع الجوائح»، وحديث (٢٦٧٠): «هلك المتطعون، قالها ثلاثاً».

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ) المراد به بيع ثمر النخلة، أو النخلات لمدة سنين معينة، كما أشار إليه في رواية ابن أبي شيبة بلفظ: «عن بيع الثمر سنين».

والحديث من أفراد المصنف رحمته الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٢٤] (١٥٤٤) - (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) تقدم قريباً.
- ٢ - (أَبُو تَوْبَةَ) الربيع بن نافع الحلبّي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد [١٠] (ت ٢٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٢.
- ٣ - (مُعَاوِيَةُ) بن سلام بن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٩/ ٣٠٩.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل، أبو نصر البصري، ثم

(١) الظاهر أن هذا الكلام قاله البخاري: بعد إيراد حديث معين، وليس تضعيفاً لجميع أحاديثه، فليُتأمل.

اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويُرسل [٥] (ت ١٣٢) أو قبل ذلك (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدني، ثقة فقيهٌ كثيرٌ [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدّم في «المقدمة» ٤/٢، وشرح الحديث تقدّم.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه المصنّف، وذكره البخاريّ تعليقاً، فقال: وقال الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا معاوية... إلخ. [تنبيه]: اختلف في إسناد هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير، وكذا على شيخه أبي سلمة، وقد أطنب النسائي في جمع طرقه فراجع^(١) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٢٤/١٨] (١٥٤٤)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٤١) تعليقاً، و(النسائيّ) في «المزارعة» (١٣٨/٧)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٨٢٠/٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٩٢٥] (١٥٣٦) - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَنَةُ التَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ).

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى تقديم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا قبل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما لا يخفى من الترتيب، فتأمل.

(١) راجع: «المجتبى» ٣٨/٧ - ٣٩، وراجع شرحي عليه: «ذخيرة العقبى» ١٣٧/٣١ -

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ) بن هَزَالِ الأَسْلَمِيِّ الحِجَازِيِّ، ثقة^(١) [٥].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَجَدَّهُ، وَيُقَالُ: مَرْسَلٌ، وَجَابِرٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَرَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

قَوْلُهُ: «وَجَابِرٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ» هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «التَّهْذِيبِ»، وَفِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»، فَقَالَ: حَدِيثُهُ عَنْ جَابِرٍ مُتَّصِلٌ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعَ جَابِرًا. انْتَهَى^(٢).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ دَعْوَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَبَصَّرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَخْرَجَ لَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطْ.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ) «الْحُقُولُ»: جَمْعُ حَقْلٍ، كَفُلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَفَسَّرَهُ هُنَا بِكَرَاءِ الْأَرْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَقْلُ: الْقَرَّاحُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الطَّيْبَةُ الثَّرْبَةُ، الصَّالِحَةُ لِلزَّرْعَةِ، وَمِنْهُ حَقْلٌ يَحْقِلُ: إِذَا زَرَعَ، وَالْمَحَاقِلُ: مَوَاضِعُ الزَّرْعَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَزَارِعَ مَوَاضِعُهَا أَيْضًا، وَالْمَحَاقِلَةُ: مَفَاعِلَةٌ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى^(٣).

(١) فَقَوْلُهُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «مَقْبُولٌ» فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ بِجَرَحٍ، فَتَبَصَّرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٣٢٠/١١.

(٣) «جَامِعُ الْأَصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣٢/١١.

وقال المجد رحمته: «الْحَقْلُ»: قَرَاخٌ طَيِّبٌ، يُزْرَعُ فِيهِ، كَالْحَقْلَةِ، ومنه: لا يُنْبِتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةُ، والزَّرْعُ قد تَشَعَّبَ وَرَقُهُ، وَظَهَرَ، وَكَثُرَ، أو إذا اسْتَجْمَعَ خُرُوجُ نَبَاتِهِ، أو ما دام أَخْضَرَ، وقد أَحْقَلَ فِي الْكَلِّ، وَالْمَحَاقِلُ: الْمَزَارِعُ، وَالْمُحَاقِلَةُ: بيع الزرع قبل بُدْوِ صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث، أو الربع، أو أقلّ، أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنّف رحمته، وشرحه تقدّم مستوفى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته أول الكتاب قال:

[٣٩٢٦] (١٥٤٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) المدنيّ، نزيل الإسكندريّة، ثقة [٨] (ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدّم في «الإيمان» ٢٤٥/٣٥.
- ٣ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) أبو يزيد المدنيّ، ثقة، تغيّر بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٤/١٦١.
- ٤ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقة ثبت [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤/٢.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبل حديث.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته أول الكتاب قال:

[٣٩٢٧] (١٥٤٦) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ

أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُغْوَسِ النَّخْلِ، وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان بن عُبَيْد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب، وشرح الحديث تقدّم مستوفى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٢٧/١٨] (١٥٤٦)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٨٦)، و(النسائيّ) في «المزارعة» (٣٩/٧)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٢٥/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣) و ٨ و ٦٠ و ٦٧، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢١/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٠٧/٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التمهيد» بعد إيراد حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، ما نصّه: قد جاء في هذا الحديث مع جَوْدَةِ إِسْنَادِهِ تفسير المزابنة، والمحاقلة، وأقلُّ أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدريّ ﷺ، وقد أجمعوا أن مَنْ رَوَى شَيْئاً وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ سَلَّمَ لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ الْمَزَابِنَةِ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ بِثَمَرٍ كَيْلًا، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، أَوْ زَبِييًّا، إِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَوْ حَنْطَةً، إِنْ كَانَتْ زَرْعًا.

قال أبو عمر: هذا أبين شيء، وأوضحه في ذلك.

وَرَوَى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار؛ أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فَرَقَّ يَكِيلُ له منها، فقال ابن عمر: نَهَى رسول الله ﷺ عن هذا، وهو المزابنة.

وَرَوَى ابن عيينة، عن ابن جريح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم، إلا العرايا، قال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة بيع السنبِل من الزرع بالحبِّ الْمُصْقَى.

قال: فهو لاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه، ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مِثْلًا بمِثْلٍ أنه لا يجوز منه كَيْلٌ بِجِزَافٍ، ولا جِزَافٍ بِجِزَافٍ؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمن مع ذلك المفاضلة، ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب، والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل، والزرع بالحنطة مزابنة، إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلةً أيضاً. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٢٨] (١٥٤٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ

أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ، فَرَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب، و«أبو الربيع العتكي» هو: سليمان بن

داود الزهراني، و«عمرو» هو: ابن دينار.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٦٣) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا) «الْخَبْر» قال النووي ﷺ: ضبطناه بكسر الخاء، وفتحها، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكى القاضي عياض فيه الكسر والفتح والضم، ورجح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة. انتهى^(١).

وقوله: (حَتَّى كَانَ عَامٌ أَوَّلٌ) هكذا في النسخ مضبوطاً بضبط القلم برفع «عام»، وفتح «أول»، ووجهه أن «كان» هنا تامة؛ أي: حتى جاء، و«عام» مرفوع على الفاعلية، وهو مضاف إلى «أول»، وهو ممنوع من الصرف؛ للوصفية، ووزن الفعل.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» ناقصةً، واسمها مقدّر؛ أي: حتى كان الزمن و«عام أول» منصوب على الخبرية لها.

قال في «العمدة»: قوله: «عام أول» بالصرف، وعدم الصرف؛ لأنه إما أفعال، أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عاماً أول. انتهى^(٢).

ومعنى «عام أول»: قبل عامنا هذا، ووقع عند النسائي بلفظ: «عام الأول»، بتعريف الثاني.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: إذا جعلت «أولاً»^(٣) صفة منعتة من

(١) «شرح النووي» ٢٠١/١٠ - ٢٠٢. (٢) «عمدة القاري» ٩٤/١٣.

(٣) وقد بسط في بيان اشتقاق لفظ «أول» وتصاريفه في «القاموس» و«شرحه»، أحبت إيراده؛ تكميلاً للفائدة، قال: والأول: ضد الآخر، وفي أصله أربعة أقوال: هل هو أوأل، على أفعال، أو فَوَعْلٌ، أو ووال، بواوين، أو فَعَالٌ؟ وصحح أقوام أوأل؛ لجمعه على أوائل، وله ثلاثة استعمالات، أو أربعة، وفي «العُباب»: أصله أوأل، على أفعال، مهموز الأوسط، قُلبت الهمزة واواً، وأدغمت، يدلّ على ذلك قولهم: هذا أول منك، وجمعه: الأوائل، والأوالي أيضاً على القلب، وفي «التهذيب»: قال بعض النحويين: أما قولهم: أوائل بالهمز، فأصله أوأول، ولكن لما اكتنفت الألف واوان، ووليت الأخيرة منهما الطرف، فضعفت، وكانت الكلمة =

الصرف، وإلا صرفته، تقول: لقيته عاماً أوَّل، ممنوعاً من الصرف، قال ابن سيده: أجزى مُجرى الاسم، فجاء بغير ألف ولام، ولقيته عاماً أوَّلًا، مصروفًا، قال ابن السكيت: ولا تقل: عام أوَّل، وقال غيره: هو قليل. قال أبو زيد: يقال: لقيته عام أوَّل، ويوم أوَّل، بجر آخره، وهو كقولك: أتيت مسجد الجامع، قال الأزهرى: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، وحكاه ابن الأعرابي أيضاً، وتقول: ما رأيته مذ عام أوَّل، ومذ عام أول، ترفعه على الوصف لعام، كأنه قال: أول من عامنا، وتنصبه على الظرف، كأنه قال: مذ عام قبل عامنا، وإذا قلت: ابدأ به أوَّل تضم على الغاية، كفعلته قبل، وفي «الصحاح»: كقولك: افعله قبل، وقال ابن سيده: وأما قولهم: ابدأ بهذا أوَّل، فإنما يريدون أول من كذا، ولكنه حذف؛ لكثرت في كلامهم، وبني على الحركة؛ لأنه من الممكن الذي يجعل في موضع بمنزلة غير الممكن، وإن أظهرت المحذوف، قلت: فعلته أول كل شيء بالنصب، كما تقول: قبل فعلك، وتقول: ما رأيته مذ أمس، فإن لم تره يوماً قبل أمس، قلت: ما رأيته مذ أول من أمس، فإن لم تره مذ يومين قبل أمس قلت: ما رأيته مذ أول من أول من أمس، ولا تجاوز ذلك، كذا هو نص «الصحاح»، و«العُباب»

= جمعاً، والجمع مستثقل، قُلبت الأخيرة منهما همزة، وقلبه، فقالوا: الأوَّلي، وفي «العُباب»، و«الصحاح»: وقال قوم: أصل الأوَّل وَوُؤْلٌ على فوعل، فقلبت الواو الأولى همزة، وإنما لم يُجمع على أوَّول؛ لاستثقالهم اجتماع واوين، بينهما ألف الجمع، وإن شئت قلت في جمعه: الأولون، قال أبو ذؤيب [من المقارب]:
أَدَانٌ وَأَنْبَاهُ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْمُدَانَ مَلِيٌّ وَفِيَّ

وهي: الأولى، وقوله تعالى: ﴿تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى﴾ قال الزجاج: قيل من لدن آدم إلى زمن نوح عليه السلام وقيل: منذ زمن نوح إلى زمن إدريس عليه السلام وقيل: منذ زمن عيسى إلى زمن محمد - صلى الله تعالى عليهما وسلم - قال: وهذا أجود الأقوال. انتهى.

وجمع «أولى»: أوَّل، كضرد، مثل أخرى وأخر، وكذلك لجماعة الرجال من حيث التأنيث. انتهى. «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ١٥٠/٨ - ١٥١ باختصار.

بالحرف. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إضافة عام إلى الأول من إضافة الشيء إلى نفسه، كما تقدّم في قول الأزهرّي، وهو ممنوع، فلا بدّ من تأويله، بتقدير مضاف؛ أي: عام الزمن الأول، كما يقدر في مثل قولك: أتيت مسجد الجامع بالإضافة؛ أي: مسجد المكان الجامع، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدَ مَعْنَى وَأَوَّلُ مُوْهَمًا إِذَا وَرَدَ
والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٢٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) أبو إسحاق الثمار البغداديّ، ثقة [١٠] (ت ٢٣٢) من أفراد المصنّف تقدم في «الإيمان» ٢٧٢/٤١.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح بن مليح الرّؤاسيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكّر بعضهم في الباب، وبعضهم قبله، و«سفيان» الأول هو: ابن عيينة، والثاني هو: الثوريّ، و«أيوب» هو: السخيتانيّ، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: سفيان بن عيينة، وأيوب السخيتانيّ، وسفيان الثوريّ روه عن عمرو بن دينار.

(١) «القاموس» مع شرحه «تاج العروس» ١٥٠/٨ - ١٥١.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ساقها الحميدي في «مسنده» (١٩٨/١) فقال:

(٤٠٥) - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانٌ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: كُنَّا نَخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ. انْتَهَى.

وأما رواية أيوب السَّخْتِيَانِي، عن عمرو بن دينار، فساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣١٤/٣) فقال:

(٥١٢٣) - حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قُتْنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، قُتْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَامَ أَوَّلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. انْتَهَى.

وأما رواية سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، فساقها النسائي في «المجتبى» (٤٨/٧) فقال:

(٣٩١٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: كُنَّا نَخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٩٣٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو الْخَلِيلِ) صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٢ - (مُجَاهِدٌ) بْنُ جَبْرِ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُم، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ، ثَقَّةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ [٣] (ت ١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وَلَهُ (٨٣) سَنَةً (ع) تَقَدَّمَ فِي «المقدمة» ٢١/٤.

والباقون ذكروا قبله، و«إسماعيل» هو: ابن عُليّة، و«أيوب» هو: السّخّيّانيّ.

وقوله: (لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعَ نَفْعَ أَرْضِنَا) هذا فيه دلالة على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يعتقد النهي عن المزارعة على الإطلاق تشريعاً عاماً، وإلا لَنَسَبَ المنع إلى الشريعة، وإنما يريد: أي تركت نفع أرضي لمجرد قول رافع على سبيل الاحتياط.

والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٣١] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ) بضمّ حرف المضارعة، من الإكراء؛ أي: يزارع فيها.

وقوله: (حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) وفي رواية ابن ماجه: عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُكْرِى أرضه، فأتاه إنسان، فأخبره عن رافع، فذكره.

وقوله: (وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) قال في «الفتح»: وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة عليّ رضي الله عنه؛ لأنه لم يبايعه؛ لوقوع الاختلاف عليه، كما هو مشهور

في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير، ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، أو لعل في تلك المدة - أعني مدة خلافة عليّ - لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك. انتهى^(١).

وقال بعضهم: ثم هذا مما يدلّ على وجوب التأويل في حديث رافع؛ لأن من العجيب أن لا يعلم مثل ابن عمر حكم المزارعة طوال صحبته مع رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين، مع اشتغاله بها، وشدة تمسكه بأحكام الشرع، وأن لا يعلم حرمة طوال هذه المدة غير رافع بن خديج من الصحابة الكبار، فلو كانت المزارعة ممنوعة مطلقاً لعلمه هؤلاء بيقين، فظهر أن العموم الظاهر من أحاديث رافع محمول على خصوص بعض الوقعات التي كانوا يتعارفونها. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: أما تأويل عموم حديث رافع ﷺ فمما لا شك فيه، وأما وأن لا يعلمه غير رافع، فغير صحيح، فقد علمه غيره من الصحابة؛ كجابر بن عبد الله، وأبي هريرة ﷺ، ولذا قال في «الفتح»: وقد استظهر البخاريّ لحديث رافع بحديث جابر، وأبي هريرة ﷺ راداً على من زعم أن حديث رافع فردّ، وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطريقتين عنه، حيث روى عن النبي ﷺ، وقد روى عن عمه، عن النبي ﷺ، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسّرة للمراد، وهو ما بيّنه ابن عباس ﷺ في روايته، من إرادة الرفق والتفضل، وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى^(٣).

(حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ) وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة، قاله في «الفتح»^(٤).

والحاصل أن حديث رافع ﷺ صحيح بالطريقتين، وتأويله واضح، وهو

(١) «الفتح» ١٤٥/٦ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٣).

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٤٥٧/١. (٣) «الفتح» ١٤٦/٦.

(٤) ١٤٥/٦.

أن النهي محمول على ما إذا تضمن شرطاً فاسداً، كأن يشترط المالك ما على الماذيانان، أو على السواقي، أو نحو ذلك، وأما إذا خلا عن ذلك فجائز، وإن كان الأولى أن يمنح الأرض بلا مقابل، كما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»، فتنبه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٩٣١/١٨ و ٣٩٣٢ و ٣٩٣٣ و ٣٩٣٤ و ٣٩٣٥ و ٣٩٣٦ و ٣٩٣٧] (...)، و(البخاري) في «الإجازات» (٢٢٨٥) و«الحرث والمزارعة» (٢٣٤٣)، و(النسائي) في «المزارعة» (٤٦/٧ و ٤٧) و«الكبرى» (٣/ ١٠٢)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٦١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٢ و ٦٤ و ٣/٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤/١٤٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣١٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤/٢٤٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/١٢٨ و ١٢٩)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْمَةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا في الباب.

[تنبيه]: رواية حماد بن زيد، عن أيوب ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/

٣١٦) فقال:

(٥١٣٣) - حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَتْنَا عَارِمَ، قَتْنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَافِعَ بْنَ

خَدِيجٌ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارَعَةِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَافِعٍ، وَانْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ، تَذَكَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِرَاءِ الْمَزَارَعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارَعَةِ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارَعَةِ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. انْتَهَى.

وَأَمَّا رَوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فَقَدْ سَاقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٠/٤) فَقَالَ:

(١٧٢٩٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعاً يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يَكْرِيهَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٩٣٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ).

رَجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: خَمْسَةٌ:

وَكُلُّهُمْ ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، وَقَبْلَ بَابِ، وَ«ابْنُ نُمَيْرٍ» هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ«عُبَيْدُ اللَّهِ» هُوَ: ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ. وَقَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَّاطِ) بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ: مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، مَبْلُطٌ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ بِقَرْبِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ ﷺ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ﷺ: «الْبَلَّاطُ» ضَرْبٌ مِنَ الْحِجَارَةِ تُفْرَشُ بِهِ الْأَرْضُ، ثُمَّ سُمِّيَ الْمَكَانُ بَلَّاطاً؛ اتِّسَاعاً، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى^(٢).

وقال ابن منظور رحمته الله: «البلاط» بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، قال الشاعر [من الرجز]:

هَذَا مَقَامِي لِكَ حَتَّى تَنْضَحِي رِيًّا وَتَجْتَازِي بَلَاطَ الْأَبْطَحِ

وأشدد ابن برّي لأبي داود الإيادي [من الخفيف]:

وَلَقَدْ كَانَ ذَا كَتَائِبَ خُضِرٍ وَبَلَاطٍ يُشَادُ بِالْأَجْرُونِ

ويقال: دارٌ مبلّطةٌ بأجرٍ، أو حجارة، ويقال: بلطت الدار، فهي مبلوطة: إذا فرشتها بأجرٍ، أو حجارة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٣٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا:

حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (الْحَكَمُ) بن عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فيه، ربّما

دلس [٥] (ت ١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، والذي قبله، و«ابن أبي خَلْفٍ» هو:

محمد بن أحمد بن أبي خَلْفٍ، و«زيد» هو: ابن أبي أنيسة.

[تنبية]: رواية الحكم عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/

٣١٧) فقال:

(٥١٣٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّي، قَتْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ

(ح) وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَتْنَا عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ، قَالَا: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ نَافِعٌ: أَتَى عَبْدَ اللَّهِ

رَافِعًا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مَزَارَعَةٍ وَكَرَائِهَا، فَيَقُولُ رَافِعٌ: نَعَمْ، فَقَالَ ابْنُ

عَمْرٍو: مَا كُنَّا نَرَى بِهَا بَأْسًا لَوْلَا مَا ذَكَرَ. انتهى، والله تعالى أعلم.

[٣٩٣٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ^(١)، قَالَ: فَتَبَيَّ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ - فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ - قَالَ - فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمَمَتَيْهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَأْجُرْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) أبو عبد الله البصري، يقال: إنه من آل مالك بن يسار، ثقة [٨] (ت ١٨٨) (خ م س) تقدم في «الحج» ٣٢٠١/٦٢.
 - ٢ - (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] (ت ١٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٣.
- والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ) أي: يُزَارِعُ فِيهَا، وفي بعض النسخ: «يؤاجر»، قال الفيومي رحمه الله: أَجَرَهُ اللهُ أَجْرًا، من باب قَتَلَ، ومن باب ضَرَبَ لغة بني كعب، وَأَجَرَهُ بِالْمَدِّ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: إِذَا أَثَابَهُ، وَأَجَرْتُ الدَّارَ، والعبدُ باللغات الثلاث، قال الزمخشري: وَأَجَرْتُ الدَّارَ عَلَى أَفْعَلْتُ، فَأَنَا مُؤَجِّرٌ، ولا يقال: مُؤَاجِرٌ، فهو خطأ، ويقال: أَجَرْتُهُ مُؤَاجِرَةً، مثلُ عاملته معاملةً، وعاقدته معاقدةً، ولأن ما كان من فاعِلٍ في معنى المعاملة؛ كالمشاركة، والمزارعة، إنما يتعدى لمفعول واحد، ومُؤَاجِرَةُ الأجير من ذلك، فَأَجَرْتُ الدَّارَ، والعبدُ من أَفْعَلٍ، لا من فاعِلٍ، ومنهم من يقول: أَجَرْتُ الدَّارَ عَلَى فاعِلٍ، فيقول: أَجَرْتُهُ مُؤَاجِرَةً، واقتصر الأزهري على أَجَرْتُهُ، فهو مُؤَجِّرٌ، وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: أَجَرْتُهُ، فهو مُؤَجِّرٌ، في تقدير: أَفْعَلْتُ، فهو مُفْعَلٌ، وبعضهم يقول: فهو مُؤَاجِرٌ، في تقدير: فاعلته، ويتعدى إلى مفعولين، فيقال: أَجَرْتُ زَيْدًا الدَّارَ، وَأَجَرْتُ الدَّارَ زَيْدًا عَلَى القلب، مثلُ أعطيت زيدا درهماً، وأعطيت درهماً زيدا، ويقال: أَجَرْتُ من زيد الدار؛ للتوكيد^(٢)، كما يقال: بعث زيدا

(١) وفي نسخة: «كان يؤاجر الأرض». (٢) أي زيدت «من» لأجل التوكيد.

الدار، وبعث من زيد الدار، والأجرة: الكراء، والجمع أجْرٌ، مثل غُرْفَة وغُرْف، وربما جُمعت أَجْرَات، بضم الجيم، وفتحها، ويُستعمل الأجرُ بمعنى الإجارة، وبمعنى الأجرة، وجمعه أَجُورٌ، مثل فُلْس وفُلُوس، وأعطيته إِجَارَتَهُ بكسر الهمزة؛ أي: أَجْرَتَهُ، وبعضهم يقول: أَجَارَتَهُ، بضم الهمزة؛ لأنها هي العُمالة، فتضمها، كما تضمها، واستأجَرْتُ العبدَ: اتخذته أَجِيرًا، ويكون الأجيرُ بمعنى فاعل، مثل نَدِيم، وجَلِيس، وجمعه أَجْرَاء، مثل شَرِيف وشُرَفَاء. انتهى^(١).

[تنبيه]: وقع في شرح النووي رحمته الله، ما نصّه: قوله: (عن نافع؛ أن ابن عمر كان يأخذ الأرض، فنُبئ حديثاً عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره: «فتركه ابن عمر، ولم يأخذه»، هكذا هو في كثير من النسخ «بأخذ» بالخاء والذال، من الأخذ، وفي كثير منها: «يأجر» بالجيم المضمومة، والراء، في الموضوعين، قال القاضي، وصاحب «المطالع»: هذا هو المعروف لجمهور رواة «صحيح مسلم»، قال صاحب «المطالع»: والأول تصحيف، وفي بعض النسخ: «يؤاجر»، وهذا صحيح. انتهى^(٢).

وقوله: (فَنُبئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: أخبره مخبر بحديث عن رافع رضي الله عنه، وفي الرواية الآتية: «كان يُكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض...»، وفي رواية ابن ماجه عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يُكري أرضه، فأتاه إنسان، فأخبره عن رافع...».

وقوله: (فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ) وفي الرواية الآتية بعد حديث: «سمعت عَمِّي - بالثنية - وكانا شهدا بدرأ...»، اسم أحدهما ظهير بن رافع، والثاني: مُظْهِر، وقيل: مُهَيَّر، وسيأتي تمام البحث فيه هناك - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: «العمومة»: جمع العَمِّ، قال في «القاموس»، و«شرحه»: العَمُّ: أخو الأب، جمعه أعمامٌ، وعُمُومٌ، وعُمُومَةٌ، قال سيبويه: أدخلوا فيه الهاء؛ لتحقيق التأنيث، ونظيره الفُحُولَة، والبُعُولَة، وأَعْمٌ، وجمع جمعه: أَعْمُومُون،

وهي عَمَّةٌ، والمصدر: الْعُمُومَةُ، بِالضَّمِّ، كَالْأَبَوَّةِ، وَالْحُؤُولَةِ. انتهى^(١).
 وقوله: (ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير بعض عمومته، وضمير «فيه» يعود إيجار الأرض، بمعنى المزارعة؛ أي: ذكر في شأن إيجار الأرض.
 والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم.
 وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:
 [٣٩٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
 رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٥/٦.
 والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن ابن عون هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده (٣/٣١٧) فقال:

(٥١٣٨) - حَدَّثَنَا الدَّقِيقِيُّ، وَعِمَارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا ابن عون، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يأخذ كراء الأرض، فبلغه عن رافع بن خديج حديث، فأخذ بيدي، فانطلقت إلى رافع بن خديج، فحدثه عن بعض عمومته؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فتركه ابن عمر بعد. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ

خَدِيجَ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [١١] (ت ٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٢ - (أَبُوهُ) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ نَبِيلٌ فَقِيهٌ، مِنْ كِبَارِ [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، و«رافع» ذكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بْنَ الْخَطَّابِ (كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخ: «أَرْضِيهِ» بفتح الراء، وكسر الضاد، على الجمع، وفي بعضها: «أَرْضُهُ» على الأفراد، وكلاهما صحيح. انتهى^(١). (حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) أَي: أَخَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

[تنبيه]: لم يصرح سالم في هذه الرواية سماعه من رافع، وقد صرح بذلك في رواية النسائي في «الكبرى»، فقد أخرجه من طريق مالك، عن الزهري؛ أن سالم بن عبد الله أخبره، وسأله عن كراء المزارع، فقال: أخبرنا رافع بن خديج أن عمّيه، وكانا شهدا بدرًا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فترك عبد الله كراءها، وكان يكرها قبل ذلك.

(فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ (فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ جَوَابًا

عن سؤاله (سَمِعْتُ عَمِّيَ) بصيغة التثنية، أحدهما ظهير بن رافع، كما يأتي في رواية أبي النجاشي، والآخر قال الكلاباذي: لم أقف على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مُظَهَّر - بضم الميم، وفتح الظاء، وتشديد الهاء المكسورة، وضبطه عبد الغني، وابن مأكولا، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات. قال الحافظ: ورأيت في «الصحابة» لأبي القاسم البغوي، ولأبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج: «أن بعض عمومته»، قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مُهَيَّر، فذكر الحديث، فهذا أولى أن يعتمد، وهو بوزن أخيه ظهير، كلاهما بالتصغير. انتهى^(١).

وقوله: (وَكَاْنَا قَدْ شَهِدَا بَذْرًا) أنكر هذا الدمياطي، وقال: إنما شهدا أحداً، واعتمد على ابن سعد في ذلك، قال الحافظ: ومن أثبت شهودهما أثبت ممن نفاه. انتهى^(٢).

(يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ) أي: أهل القرية (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا) أي: من النهي (لَمْ يَكُنْ عَلِمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ)؛ أي: تورعاً، واحتياطاً.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٣٨] (١٥٤٨) - (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِيوب، عَنْ يَعْلَى بْنِ

(١) «الفتح» ١٤٧/٦ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

(٢) «الفتح» ٧٠/٩ «كتاب المغازي» رقم (٤٠١٢ - ٤٠١٣).

حَكِيم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير العبدي مولا هم، أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] (ت ٢٥٢) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩، وهو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

٢ - (يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ) الثقيفي مولا هم المكي، نزيل البصرة، ثقة [٦] (خ م د س ق) تقدم في «النكاح» ٥/٣٤٤٩.

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلالي مولا هم المدني الفقيه، تقدم قريباً. والباقون تقدموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رحمه الله؛ أنه (قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ) وفي نسخة: «نحافل بالأرض»؛ أي: نتعامل فيها بالمزارعة (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِمُهَا) بضم أوله من الإكراء (بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ) الواو بمعنى «أو»؛ أي: بأن تكون أجزتها ثلث ما يخرج منها، أو ريعه (وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى) الواو أيضاً بمعنى «أو»؛ أي: بأن يكون طعام معين مقداره أجرة لها (فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي) تقدم أنه ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي رحمه الله (فَقَالَ: نَهَانَا) ولفظ النسائي: «نهاني» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا) أي: حسبما يظنه عوام الناس، وإلا فالواقع أنه ضار لهم؛ لأن الله ﷻ لا يُحَرِّمُ إلا ما فيه ضرر

(١) وفي نسخة: «نحافل بالأرض».

عاجل، أو أجل، وإلى هذا أشار ذلك الصحابي رضي الله عنه: (وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ) رضي الله عنه (وَرَسُولِهِ) رضي الله عنه، و«الطواعية» على وزن الكراهية: بمعنى الطاعة، كما في «القاموس». يقال: أطاعه إطاعة؛ أي: انقاد له، وطاعه طوعاً، من باب قال، وبعضهم يُعَدِّيه بالحرف، فيقول: طاع له، وفي لغة من بابي باع، وخاف، والطاعة اسم منه، والفاعل من الرباعي مُطِيع، ومن الثلاثي طائع، وطِيعٌ، قاله الفيومي رحمته الله (١).

(أَنْفَعُ لَنَا) أي: أكثر نفعاً لنا من النفع الذي نظّته في هذه المعاملة (نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ) جملة «نهانا إلخ» جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً لسؤال مقدر، كأن سائلاً قال له: وما الذي نهاكم رضي الله عنه عنه؟ فأجاب بقوله: «نهانا أن نحاول بالأرض» (فَنُكْرِيهَا بِالْثُلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى) وقوله (وَأَمَرَ) عطف على «نهانا» (رَبِّ الْأَرْضِ) أي: صاحبها، وفيه إطلاق لفظ الرب، مضافاً على غير الله تعالى، قال الفيومي: الربُّ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مَعْرِفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَمُضَافًا، وَيُطْلَقُ عَلَى مَالِكِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، مُضَافًا إِلَيْهِ، فيقال: ربّ الدّين، وربّ المال، ومنه قوله رضي الله عنه في ضالّة الإبل: «حتى يلقاها ربّها»، وقد استعمل بمعنى السيّد، مضافاً إلى العاقل أيضاً، ومنه قوله رضي الله عنه: «حتى تلد الأمة ربّتها»، وفي رواية: «ربّها»، وفي التنزيل حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ الآية [يوسف: ٤١]. قالوا: ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأن اللام للعموم، والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربّما جاء باللام عوضاً عن الإضافة، إذا كان بمعنى السيّد، قال الحارث بن حلّزة [من الخفيف]:

فَهُوَ الرَّبُّ وَالشَّهِيدُ عَلَى يَوْمِ الْحِيَارَيْنِ (٢) وَالْبَلَاءُ بَلَاءُ

وبعضهم يمنع أن يقال: هذا ربّ العبد، وأن يقول العبد: هذا ربّي، وقوله رضي الله عنه: «حتى تلد الأمة ربّها»، حجة عليه. انتهى (٣).

(١) «المصباح المنير» ٢/ ٣٨٠.

(٢) «الحياران» اسم موضع، قاله في «اللسان».

(٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٤.

(أَنْ يُزْرَعَهَا) بفتح أوله مبنياً للفاعل؛ أي: يزرع أرضه بنفسه (أَوْ يُزْرَعَهَا) بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: يُعطىها لغيره لينتفع بزراعتها (وَكَرِهَ كِرَاءَهَا) الظاهر أنه الكراء المذكور، من الثلث، والرابع، والطعام المسمى، فيكون عطفه على ما قبله للتأكيد، وقوله: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يكون معطوفاً على ما قبله، فيكون المعنى: وكره المذكور، وغير ذلك، مما يُفسد العقد، كأن يؤجره على الماذيانات، وأقبال الجداول، كما يأتي في الباب التالي: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماذيانات، وأقبال الجداول، فيسلم هذا، ويهلك هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون «ما سوى ذلك» مبتدأ خبره محذوف، تقديره: جائز، يعني أن ما سوى ما ذكر من الثلث، والرابع، والطعام المسمى، جائز أن يكون أجرة للأرض، وذلك مثل الدراهم، والدنانير المسمى، فيكون بمعنى قول رافع رضي الله عنه في الباب التالي، لَمَّا سئل عن كرائها بالدينار والدرهم، قال: «أما بالذهب والورق، فلا بأس به»، وبمعنى قوله الآتي أيضاً: «فأما شيء معلوم، مضمون، فلا بأس به»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خديج، عن رجل من عموته رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٩٣٨/١٩ و ٣٩٣٩ و ٣٩٤٠ و ٣٩٤١ و ٣٩٤٢ و ٣٩٤٣] [٣٩٤٨]، و(البخاري) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٣٩ و ٢٣٤٦ و ٢٣٤٧)، و(أبو داود) في «البيوع والإجازات» (٣٣٩٥ و ٣٣٩٦)، و(النسائي) في «البيوع» (٤١/٧ - ٤٢)، و«الكبرى» (٩٧/٣)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٦٥/٣ و ١٦٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٤٨/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣١٥/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/١٣١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٣٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَعْنِي بْنُ يَعْنِي، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ، فَتُكْرِيهَا عَلَى الثَّلْثِ، وَالرُّبْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكروا في الباب وقبله.

[تنبيه]: قوله: (كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ) هذا أحد طرق تحمّل الحديث الثمانية، وهي: السماع، والقراءة، ويُسمّى العرض، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصيّة، والوجادة، وتفصيلها مذكورة في كتب «مصطلح الحديث».

وصورة الكتابة: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب بخطه، أو يأمر من يكتب له، وهي ضربان:

[أحدهما]: مقرونة بالإجازة، كأن يقول: أجزتك ما كتبت لك، أو نحوه من العبارة، وهذه في الصّحة والقوّة، كالمناولة المقرونة بالإجازة.

[الثانية]: مجرّدة عن الإجازة، وهذه منع الرواية بها قوم، منهم: القاضي أبو الحسن الماورديّ الشافعيّ في الحاوي، والآمديّ، وابن القطان. وأجازها كثيرون من المتقدمين، والمتأخرين، منهم: أيوب السخيتانيّ - كما بيّنه في هذا الحديث - ومنصور، والليث، وابن سعد، وابن أبي سبرة، وغير واحد من الشافعيّة، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم كثيراً: كَتَبَ إِلَيَّ فلان، قال: حدّثنا فلان، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم، معدود في الموصول من الحديث، دون المنقطع؛ لإشعاره بمعنى الإجازة، بل قال السمعانيّ: هي أقوى من الإجازة، قال السيوطيّ: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي «صحيح البخاريّ» في «الآيمان والنذور»: «وكتب إليّ محمد بن بشار...»، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، وفيه، وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبة في أثناء السند.

وقال البيهقي في «المدخل»، ما معناه: في هذا الباب آثار كثيرة عن التابعين، فمن بعدهم، وكُتِبَ النبي ﷺ إلى عُمّاله بالأحكام شاهدة لقولهم^(١).
والحاصل أن المكاتبه بالحديث من الطرق الصحيحة المتصلة، تجوز الرواية، والعمل بها، والله تعالى أعلم.
[تنبية آخر]: رواية حمّاد بن زيد، عن أيوب السخيتاني هذه ساقها البيهقي في «الكبرى» (١٣١/٦) فقال:

(١١٤٩٥) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد الكرايسي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، قال: كَتَبَ إليّ يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نُحَاقِلُ بالأرض، فنُكْرِيهَا على الثلث، والرّبع، والطعام المسمّى، ولم يكن يومئذ ذهب، ولا فضة نُكْرِيهَا بالأرض، فما شَعَرْتُ يوماً إذ لقيني بعض عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع لنا، وأنفع، كنا نُحَاقِلُ بالأرض، فنُكْرِيهَا على الثلث، والرّبع، والطعام المسمّى، فنهانا عن ذلك، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَهَا، أو يُزْرِعَهَا، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

قال البيهقي رحمه الله: وأراد بالطعام المسمى ما يَخْرُجُ من تلك الأرض، وذلك بَيِّنٌ في بعض الروايات عن رافع، وكره كراءها، يعني بذلك، وما في معناه. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربي البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها

(م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦٥/١٤.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبْتُ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.

٣ - (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) الْفَلَّاسُ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ [١٠] (ت ٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٨/٦ من شيوخ الجماعة بلا واسطة.

٤ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.

٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ: ابْنُ رَاهُوِيَه، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

٦ - (عَبْدَةُ) بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبْتُ، مِنْ صِغَارِ [٨] (ت ١٨٧) أَوْ بَعْدَهَا (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.

٧ - (ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) هُوَ: سَعِيدُ الْيَشْكِرِيِّ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ لَهُ تَصَانِيفٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ [٦] (ت ٦ أَوْ ١٥٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.

و«يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ» ذُكِرَ قَبْلَهُ.

[تَنْبِيهِ]: رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، سَاقَهَا النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٤٢/٧) فَقَالَ:

(٣٨٩٧) - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَعِمْنَا أَنْ بَعْضُ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِبْهَا بَثْلًا، وَلَا رُبْعًا، وَلَا طَعَامَ مَسْمًى». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٩٤١] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨١/٦.
- والباقون ذُكروا في الباب وقبله.
- [تنبيه]: رواية جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٤٢] (...) - (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظَهْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»، فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِّيعِ، أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، أَرْزَعُوهَا، أَوْ أَرْزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو مُسْهَرٍ) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغسانيّ الدمشقيّ، ثقةٌ فاضلٌ، من كبار [١٠].
- رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَصَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَيَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حَرْبِ الْخَوْلَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.
- وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ»، أَوْ بَلَّغَهُ عَنْهُ، وَرَوَى لَهُ هُوَ وَالباقون بواسطة محمد بن يوسف البَيْكَنْدِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدَ السَّلَامِ بْنِ عَتِيقٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أحمد: كان عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان، والوليد، وأبو مسهر، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: رحم الله أبا مسهر، ما كان أثبتة،

وجعل يُطريه، وقال أحمد بن أبي الحواريّ، عن ابن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادٍ أحداً أشبه بالمشيخة من أبي مسهر، والذي يُحدّث في البلد، وفيها من هو أولى منه أحقق، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم، والعجليّ: ثقة، وقال محمد بن عثمان التلوخيّ: ما بالشام مثل أبي مسهر، وذكره فقال: كان من أحفظ الناس، قال: فحكيت له قول ابن معين، فقال: صدوق، وقال فياض بن زهير، عن ابن معين: من ثبته أبو مسهر من الشاميين فهو ثبت، وقال مروان بن محمد: كان سعيد بن عبد العزيز يُجلس أبا مسهر معه في صدر المجلس، وقال أبو حاتم: ما رأيت فيمن كتبنا عنه أفصح منه، ولا رأيت أحداً في كورة أعظم قدراً، ولا أجلاً عند أهل العلم من أبي مسهر بدمشق، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: كان عالماً بالمغازي، وأيام الناس، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ابن معين يُقنّم من أمره، وقال أيضاً: كان من الحفاظ المتقين، وأهل الورع في الدين، وقال أيضاً: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان، ممن عُني بأنساب أهل بلده وأنبائهم، وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشيوخهم، وقال الخليليّ: ثقة حافظ إمام متفق عليه، وقال الحاكم: إمام ثقة، وقال ابن وضاح: كان ثقةً فاضلاً.

وقال أبو داود: كان من ثقات الناس، لقد كان من الإسلام بمكان، حُمِلَ على المحنة، فأبى، وحُمِلَ على السيف، فمدّ رأسه، وردّ السيف، فأبى أن يجيب، فلما رأوا ذلك منه حُمِلَ إلى السجن فمات، وقال أبو سعيد: كان راويةً لسعيد بن عبد العزيز وغيره، وكان أشخص من دمشق إلى المأمون في المحنة، فسئل عن القرآن، فقال: كلام الله، فدعا له بالسيف ليضرب عنقه، فلما رأى ذلك قال: مخلوق، فأمر بإشخاصه إلى بغداد، فحبس بها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات في رجب سنة (٢١٨)، وذكر أن المأمون قال له: لو قلتها قبل أن أدعو بالسيف لأكرمتك، ولكنك تخرج الآن فتقول: قلتها فرقاً من السيف.

وقال دُحيم: وُلِدَ سنة (١١٤)، وكذا قال غير واحد في تاريخ مولده ووفاته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٥٤٨)، وحديث (١٩٧٥): «أصلح هذا اللحم، قال: فأصلحته...»، وحديث (٢٥٧٧): «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...».

٢ - (يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ) بن واقد الحَضْرَمِي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٨] (ت ١٨٣) على الصحيح، وله (٨٠) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٤/٤٦.

٣ - (أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) عطاء بن ضُهَيْب الأنصاري، ثقةٌ [٤] (خ م س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤١٧/٣٤. والباقون ذُكروا في الباب، وقبلة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ) - بنون، وجيم خفيفة، وبعد الألف معجمة، ثم ياء ثقيلة - عطاء بن ضُهَيْب، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي: «حدّثني أبو النجاشي» (مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ) بن خَدِيج رضي الله عنه، وفي رواية البخاري: «سمعت رافع بن خَدِيج بن رافع»، وأخرجه البيهقي من وجه آخر، عن الأوزاعي: حدّثني أبو النجاشي، قال: صَحِبْتُ رافع بن خَدِيج ست سنين، ويأتي عند المصنّف في الرواية التالية: عن عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ، ولم يقل: «عن عمه ظهير»، وفي رواية حنظلة بن قيس، عن رافع: حدّثني عمي، قال الحافظ رحمته الله: وهو مما يقوي رواية الأوزاعي^(١).

(أَنَّ ظُهَيْرَ ابْنِ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أن ظهيراً عمه حدّثه بحديث، قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دلّ عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: «أُنْبَأَنِي» بدل «أَتَانِي»، والصواب المنتظم: «أَتَانِي»، من الإتيان. انتهى^(٢).

(قَالَ) ظهير: (لَقَدْ نَهَى) وفي رواية البخاري: «لقد نهانا» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يأتي في آخر الحديث ذكر صيغة النهي، حيث قال: «فلا تفعلوا»، وبها يُعرف المراد بالأمر الرافق، قاله في «الفتح»^(١). (عَنْ أَمْرِ كَانَنَا رَافِقًا) أي: ذا رفق (فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا) موصولة مبتدأ، خبره «فهو حق»؛ أي: الأمر الذي قاله ﷺ فهو حق، لا ما يزعم الناس أنه رافق (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ) فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الخضوع لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وإثاره على جميع مصالحهم، سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر، أم لم يعرفوه، وكذلك ينبغي أن يكون كل مسلم؛ لأن المصالح الكاملة لا يعرفها إلا الله تعالى، كما قال ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(قَالَ) ظهير: (سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟) أي: بمزارعكم، والحقْلُ: الزرع، وقيل: ما دام أخضر، والمحاقله: المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك، كما تقدم (فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في معظم النسخ: «الرَّيْبِيع»، وهو الساقية، والنهر الصغير، وحكى القاضي عن رواية ابن مهران: «الرُّبِيع» بضم الراء، وب حذف الياء، وهو أيضاً صحيح. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: قوله: «على الربيع» - بفتح الراء، وكسر الموحدة - وهي موافقة لرواية: «على الأربعاء»، فإن الأربعاء جمع ربيع، وهو النهر الصغير، وفي رواية المستملي: «الرُّبِيع» بالتصغير، ووقع للكشيمهني: «على الرُّبِيع» بضميتين، وهي موافقة لحديث جابر بلفظ: «كانوا يزرعونها بالثلث، والرَّبيع، والنصف»، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى: أنهم كانوا يكرّون الأرض، ويشرطون لأنفسهم ما يثبت على الأنهار، قاله في «الفتح»^(٣). (أَوِ الْأَوْسُقِ) جمع وَسُق بفتح الواو، كفلس وأفلس، ويجوز بكسر الواو،

(٢) «شرح النووي» ١٠/٢٠٥.

(١) «الفتح» ٦/١٤٣.

(٣) «الفتح» ٦/١٤٣ - ١٤٤.

ويُجمع على أوساق، كجِمل وأحمال، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، كما تقدّم بيانه، وقوله: (مِنَ التَّمْرِ، أَوْ الشَّعِيرِ) بيان للأوسق (قَالَ) ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا» أي: لا تواجروها على هذه الصفة، وقوله: (أَزْرَعُوهَا... إلخ) فعل أمر من زرع ثلاثياً، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدّر، فكأنهم قالوا له: ما نفعل فيها؟ فأجابهم بقوله: «ازرعوها»؛ أي: بأنفسكم لأنفسكم (أَوْ أَزْرَعُوهَا) بقطع الهمزة، أمر من أزرع رباعياً؛ أي: ادفعوها لمن يزرعها لنفسه من إخوانكم.

وقال في «الفتح»: قوله: «ازرعوها، أو أَزْرَعُوهَا» الأول بكسر الألف، وهي ألف وصل، والراء مفتوحة، والثاني بآلف قطع، والراء مكسورة، و«أو» للتخيير، لا للشك، والمراد: أَزْرَعُوهَا أنتم، أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره، وهو الموافق لقوله في حديث جابر: «أو ليمنحها». انتهى^(١).
(أَوْ أَمْسِكُوهَا) أي: إن لم تفعلوا الأمرين، فأمسكوا محالكم؛ أي: اتركوها معطلة.

زاد في رواية البخاري: «قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة».

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٤٣] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.

٣ - (عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل، ثقة،

إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فضعيف؛ لاضطرابه فيه [٥] مات قُبيل الستين ومائة (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٥. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبية]: رواية عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي هذه ساقها الإمام أحمد في «مسنده» (١٤١/٤) فقال:

(١٧٣٠٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عكرمة، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، قال: سألت رافعا عن كراء الأرض، قلت: إن لي أرضا أكرهها، فقال رافع: لا تُكْرِها بشيء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه، فإن لم يفعل فليدعها»، فقلت له: أرايت إن تركته وأرضي، فإن زرعها، ثم بعت إلي من التبن؟ قال: لا تأخذ منها شيئا، ولا تبنأ، قلت: إني لم أشارطه، إنما أهدى إلي شيئا؟ قال: لا تأخذ منه شيئا. انتهى.

[تنبيه آخر]: رواية عكرمة هذه صريحة في كون الحديث من مسند رافع بن خديج رضي الله عنه، كما أشار إليه المصنف، وهي خلافة رواية الأوزاعي، كما تقدم، فإنه جعله من مسند ظهير عم رافع، وقد تقدم عن الحافظ الإشارة إلى ترجيح رواية الأوزاعي، بأن حنظلة بن قيس تابعه عليه، والذي يظهر لي أن كلتا الروایتين صحيحتان؛ لأن عكرمة لم ينفرد، بل تابعه عليه يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج روايته النسائي، فالظاهر أن يُحمل على أنه رضي الله عنه خاطب كلاً من رافع، وعمه ظهير بذلك، ولا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٩٤٤] (١٥٤٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فروخ التيمي مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بريعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، كانوا يتقونه لموضع الرأي [٥] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٥٢/١١.
- ٣ - (حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ) بن عمرو بن حصن بن خُلدة الزُرقيّ المدنيّ، ثقة [٢]، وقيل: له رؤية.

رَوَى عن عمر، وعثمان، وأبي اليُسّر، ورافع بن خديج، وابن الزبير، وغيرهم. ورَوَى عنه ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والزهريّ، وغيرهم. قال ابن سعد، عن الواقديّ: كان ثقة قليل الحديث، وحكى عن الزهريّ: ما رأيت من الأنصار أحزم، ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رأى عمر، وعثمان، وذكره ابن عبد البر في «الصحابة» جانحاً لقول الواقديّ: إنه وُلد على عهد النبي ﷺ. أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، كرّره ثلاث مرّات. والباقيان ذكرا في الباب الماضي، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٣٩٤٥] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ^(١)، وَأَقْبَالَ

(١) وفي نسخة: «بما على المازيانات».

الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ، مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ الكُوفِيُّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت ١٨٧) وقيل: (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥. والباقون ذكروا في السند الماضي، والباب الماضي، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) المعروف بربيعة الرأي؛ أنه (حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ) الزُّرْقِيُّ (قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) أي: عن حكم مؤاجرتها (بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ) رَافِعٌ: (لَا بَأْسَ بِهِ) أي: لا حرج، ولا إثم فيه (إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ) وفي بعض النسخ: «بما على المازيانات»؛ أي: على مسائل الماء، وقد تقدّم ضبطها، والاختلاف في معناها، فلا تنس. (وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ) بفتح الهمزة: جمع قُبْلَ بضمّتين: وهو ما أقبل من كلّ شيء، والمراد به هنا: أوائل الجداول، ورؤوسها، وما يَنْبُتُ عليها من العشب، وقيل: جمع قَبْلَ بفتحتين، وهو الكلأ في مواضع من الأرض، كذا في «مجمع البحار»^(١).

و«الجداول»: جمع جَدُول، وهو النهر الصغير؛ كالساقية (وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ) كأن يستثني ما على الربيع، وهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء؛ كنبئ وأنبياء، وربعان؛ كصبيّ وصبيان.

وفي رواية النسائي: «عن رافع بن خديج، قال: حدّثني عمّي أنهم كانوا يُكروْن الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء، وشيء من الزرع، يَسْتثْنِي صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال النووي رحمته الله: معنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما يثبت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنُهِوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا، دون ذاك، وعكسه. انتهى ^(١).

(فَيَهْلِكُ هَذَا) النوع (وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ) بالبناء للمفعول؛ أي: نُهي عنه، وهذا الحديث حديث مفسر، قد أوضح سبب النهي، فهو صريح في أن النهي لم يكن عامّاً لكل أنواع المزارعة، وإنما كان مخصوصاً بهذه الصور، وما شابهها، مما يشترط فيها الشروط الفاسدة، فتفسد المزارعة؛ للضرر اللاحق لأحد الجانبين، والله تعالى أعلم.

(فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ) أي: فأما إذا كان شيءٌ معلوم المقدار؛ أي: ليس مجهولاً (مَضْمُونٌ) أي: يلزم ضمانه لمن شرط، وذلك كأن يكون الأجر دنائير، أو دراهم مسماة، يضمنها المستأجر لصاحب الأرض أجرة على أرضه (فَلَا بَأْسَ بِهِ) أي: فلا حرج في ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلى غرر، ولا يلحقه ضرر.

وقال في «الفتح» عند قوله: «فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم»، ما نصّه: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، وَيَحْتَمِلُ أن يكون عَلِمَ ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو عَلِمَ أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول، ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، وَيُرْجَّحُ كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح، من طريق سعيد بن المسيّب، عن رافع بن خديج، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: إنما يَزْرَعُ ثلاثة: رجلٌ له أرض، ورجلٌ مُنِيعٌ أرضاً، ورجلٌ اكْتَرَى أرضاً بذهب، أو فضة»، لكن بَيَّنَّ النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وأن بقيته مُدْرَجٌ من كلام سعيد بن المسيّب، وقد رواه مالك في

«الموطأ»، والشافعي عنه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب. انتهى^(١).
وقال البخاريّ في «صحيحه»: وقال الليث بن سعد رحمته الله: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لِمَا فيه من المخاطرة. انتهى.

وقال في «الفتح» معلقاً على كلام الليث، ما نصّه: وقوله: «المخاطرة»؛ أي: الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور، من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً، حتى بالذهب والفضة، ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فَمَنْ قال بالجواز حَمَلَ أحاديث النهي على التنزيه، وعليه يدل قول ابن عباس بحيث قال: «ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض»، ومن لم يُجز إيجارها بجزء مما يَخْرُج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحيةً منها، أو شرط ما يَنْبُتُ على النهر لصاحب الأرض؛ لِمَا في كل ذلك من الغرر والجهالة.

وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر؛ لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغي أن يُحْمَلَ ما قاله مالك على ما إذا كان المُكْرَى به من الطعام جزءاً مما يَخْرُج منها، فأما إذا اكترها بطعام معلوم في ذمة المكتري، أو بطعام حاضر يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز، والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن جمهور العلماء على جواز المزارعة، إذا خلت من الشروط الفاسدة، كما بُيِّنَتْ في هذا الحديث، وأما الأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة مطلقاً، فمحمولة على هذا النوع، أو تكون محمولة على النذب والاستحباب، والحث على الخير، كما دلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور، وبهذا يجتمع ما تعارض ظاهراً من أحاديث هذه المزارعة، فتبصر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(١) «الفتح» ١٤٨/٦ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

(٢) «الفتح» ١٤٨/٦ - ١٤٩ «كتاب الحرث والمزارعة» رقم (٢٣٤٦ - ٢٣٤٧).

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنف) هنا [٣٩٤٤/٢٠ و ٣٩٤٥ و ٣٩٤٦ و ٣٩٤٧] (١٥٤٧)،
و(البخاري) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٧ و ٢٣٣٢) و«الشروط» (٢٧٢٢)،
و(أبو داود) في «المزارعة» (٣٣٩٢ و ٣٣٩٣)، و(النسائي) في «البيوع» (٤٤/٧)
و«الكبرى» (٩٨/٣)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٥٨)، و(أحمد) في
«مسنده» (١٤٢/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٣٢/٦) و«الصغرى» (٤٢٥/٥)
و«المعرفة» (٥١٤/٤)، والله تعالى أعلم .

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال :

[٣٩٤٦] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ
الْأَنْصَارِ حَقْلًا - قَالَ - كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا
أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة :

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب، غير «يحيى بن سعيد» وهو:
الأنصاري، فتقدم قبل خمسة أبواب.

وقوله: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا) نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وهو بفتح الحاء
المهملة، وسكون القاف: الأرض الْقَرَّاح، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو
الزراع إذا تشعب ورقه، ومنه أخذت المحاقلة، وهي بيع الزرع في سنبله
بحنطة، جمعه حُقُول، كفلس وفلوس، قاله الفيومي رحمته الله (١).

وقوله: (وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا) يعني أن النبي ﷺ لم ينههم عن الاكتراء
بالورق، بكسر الراء؛ أي: بالدرهم.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٤٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في السند الماضي، وفي البابين الماضيين، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود العتكيّ الزهرانيّ، و«حماد» هو: ابن زيد.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى» (١٣٢/٦) فقال:

(١١٥٠٣) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعديّ، أنبأ يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد؛ أن حنظلة بن قيس الأنصاريّ أخبره؛ أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعاً، وكنا نُكْرِي الأرض بالناحية منها، تُسَمَّى لسيد الأرض، فربما يصاب ذلك، وتصاب الأرض، وربما يَسْلَم ذلك، وتسلم الأرض، قال: ففُتِنَا عَنْ ذَلِكَ، فأما الذهب والورق فلم يكن في ذلك الزمان. انتهى.

ومعنى قوله: «فلم يكن في ذلك الزمان» يعني أنه لا يُكْرَى بهما، ولا يُتَعَامَل بهما في المزارعة، وليس المراد نفي وجودهما في ذلك الزمان، فتنبه، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) - (بَابُ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٤٨] (١٥٤٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُرَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ: وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، ثقة [٨] (ت ١٧٦)، أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.
- ٣ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل بايين.
- ٤ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٥ - (الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفي، ثقة [٥] مات في حدود (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٩/٣٨.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ) الْكِنْدِيُّ، ويقال: الشيباني الكوفي، ثقة [٦]. رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَانَ الْكِنْدِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ بْنَ مُقَرَّنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَتَادَةَ الْمَحَارِبِيَّ، الْكُوفِيَّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو سِنَانَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَمِعَ مِنْهُ الثَّوْرِيَّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمَا. تَقَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَكَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَدِيثٌ فِي تَبْلِيغِهِ ﷺ أَمْتَهُ.
- ٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ) - بفتح أوله، وسكون العين المهملة، بعدها قاف - ابن مُقَرَّنٍ الْمَزْنِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ، ثقة، من كبار [٣] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٣٤٧/٢٠.
- ٨ - (ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ) بن خليفة الأشعري الصحابي المشهور، مات ﷺ سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠٩/٤٩.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ) تقدّم أن المراد بالمزارعة المنهي عنها هي التي اشتملت على الشروط الفاسدة، كأن يشترط صاحب الأرض لنفسه ما على الماذيانات، أو الساقية، أو نحو ذلك، مما فيه غرر، وضرر، وأما إذا كانت بشيء معلوم، كدنانير، ودراهيم معيّنة، أو بجزء معلوم، كالثلث، والرابع، والنصف، فلا منع في ذلك؛ لما يأتي بعد باب، من أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها، ولما يدلّ عليه قوله في الرواية التالية: «وأمر بالمؤاجرة»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٤٨/٢١ و ٣٩٤٩] (١٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٢٦/٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٤٩] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكُوسَجِي، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ) الشَّيْبَانِيُّ، حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ، تقدّم قبل بايين.
 - ٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ) بالهمز، ويُبدّل، قال الطيبي رحمه الله: التعريف فيهما للعهد، فالمعني بالمزارعة: ما عُلِمَ عدم جوازه، وبالمؤاجرة عكس ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الطيبى رحمته الله أن المراد بالنهي عن المزارعة هي المزارعة التي تشتمل على الشروط الفاسدة، كما تقدّم بيانه مستوفى، وبالمؤاجرة هي مؤاجرة الأرض بالأجرة المعلومّة، من الدنانير والدراهيم، والجزء المعلوم، مما يؤدي إلى غرر، وإلحاق ضرر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا) أي: قال ثابت: لا بأس؛ أي: بالمؤاجرة المعروفة، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) - (بَابُ: فِيمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَفْضَلِ^(١))

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٠] (١٥٥٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ - فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»).

رجال الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قبل باب.
- ٣ - (عَمْرُو) بن دينار، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٤ - (طَاوُسُ) بن كيسان تقدّم قريباً.

(١) هكذا ترجم القرطبي رحمته الله، وترجم النووي، وغيره: «بَابُ الْأَرْضِ تُمْنَعُ»، والأولى أوضح، وأولى، والله تعالى أعلم.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه، تقدّم أيضاً قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار (أَنَّ مُجَاهِدًا) هو ابن جَبْرِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيّ، تقدّم قريباً (قَالَ لَطَاوُسٌ) بن كيسان (انْطَلَقَ) أي: اذهب (بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) لم يُسَمَّ، ولكن لا يضرّ ذلك بصحّة؛ لأنه في المتن، وليس في الإسناد، وإنما نُبّهت عليه، وإن كان واضحاً؛ لأن بعض من لم يمارس هذا الفن ربّما يستشكل ذلك، فليُتَنَبّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية النسائي: (عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ...).

ولعل طاووساً حَمَلَ النهي على المؤاجرة بالذهب والفضّة، وأباح بالثلث والرّبع؛ لأنه رضي الله عنه عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها.

ثم إن الظاهر أن مجاهدًا إنما قال له ذلك؛ لئلا يتعامل بالمزارعة؛ لأنه كان يُزارع، ومجاهد لا يرى ذلك، فأراد أن يقيم عليه الحجة في ذلك بما يسمعه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بواسطة ابنه.

وهذا الذي رواه عمرو بن دينار مما جرى لمجاهد مع طاووس وقع له مثله معه، كما سيأتي في الرواية التالية.

(فَاسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: الحديث الذي يحدث به عن أبيه، عنه رضي الله عنه في النهي عن المخابرة، فإن المشهور في معنى المخابرة أنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، فتدخل في النهي الصورة التي يتعامل بها طاووس، فأراد أن يسمّع الحديث، فيترك تلك المعاملة، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمته الله: «قوله: «فاسمع منه» رُوي بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود. انتهى^(١)».

(قَالَ) عمرو بن دينار: (فَأَنْتَهَرَهُ) أي: زجر طاوس مجاهداً عما طلب منه (قَالَ) طاوس: (إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ) أي: عن هذا التعامل الذي أتعامله أنا في مؤاجرة الأرض (مَا فَعَلْتُهُ) هذا دليل على أن طاوساً لم يصدق بحديث النهي عن المخابرة على إطلاقه، وذلك لأنه يعتقد أن ابن عباس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خديج رضي الله عنه، فرافع، وإن كان سمع ذلك إلا أنه أجراه على ظاهره، وابن عباس حمّله على التنزيه، وهو أعلم منه، فيقدم ما قاله، وقد سبق أن رافعاً رضي الله عنه أيضاً قاتل بهذا، على ما يدل عليه بعض رواياته، فقد تقدم أن حنظلة بن قيس سأله عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، والله تعالى أعلم.

(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ) أي: من رافع بن خديج، وممن حدث بمثل حديثه وقوله: (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) العناية من بعض الرواة، ولم يتبين لي من هو؟ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يُمْنَحَ» بفتح اللام؛ لأنها لام ابتداء، و«يُمنَح» بفتح النون، وكسرهما؛ أي: يُعطى، قال الفيومي: الْمِنْحَةُ بالكسر في الأصل: الشاة، أو الناقة، يُعطىها صاحبها رجلاً، يشرب لبنها، ثم يردّها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أُطلق على كلّ عطاء، وَمِنْحَتُهُ مَنْحاً، من بابي نفع، وضرب: أعطيتُهُ، والاسم الْمَنِيحَةُ. انتهى.

والمصدر الْمُؤَوَّل مبتدأ، خبره قوله: «خير له»، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ) ف«الرجل» مرفوع على الفاعلية ل«يُمنَح»، وقوله: «أخاه» مفعول أول له، و«أرضه» مفعوله الثاني (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء؛ أي: أجرة، قال الفيومي: الْخَرَجُ، وَالْخَرْجُ: ما يَحْصُلُ من غلّة الأرض، ولذا أُطلق على الجزية. انتهى.

والمعنى: أن إعطاءه الأرض لأخيه، لينتفع بها بدون عَوْضٍ أعظم أجراً عند الله تعالى من أخذه أجراً معلوماً عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٥٠/٢٢ و ٣٩٥١ و ٣٩٥٢ و ٣٩٥٣ و ٣٩٥٤ و (١٥٥٠)، و (البخاري) في «المزارعة» (٢٣٣٠ و ٢٣٤٢) و «الهبّة» (٢٦٣٤)، و (أبو داود) في «البيوع» (٣٣٨٩)، و (الترمذي) في «الأحكام» (١٣٨٥)، و (النسائي) في «المزارعة» (٣٦/٧) و «الكبرى» (٩٢/٣)، و (ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٥٦ و ٢٤٥٧ و ٢٤٦٢ و ٢٤٦٤)، و (الطيالسي) في «مسنده» (٣٤٠/١)، و (عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٩٨/٨)، و (الحميدي) في «مسنده» (٢٣٦/١)، و (أحمد) في «مسنده» (٢٨١/١)، و (الطبراني) في «الكبير» (٢٦٥/٤ و ١٣/١١)، و (البيهقي) في «الكبرى» (١٣٣/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): جواز المزارعة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما، كما في رواية الشيخين: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه»؛ أي: لم يحرمه، كما صرح الترمذي به في روايته.
- ٢ - (ومنها): استحباب المواساة بمنح الأرض لمن لا يجدها بدون عوض؛ لقوله ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه إلخ».
- ٣ - (ومنها): أنه يدلّ على أن طاوساً يرى ابن عباس رضي الله عنهما أعلم من رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو كذلك، فإنه كان يلقّب بالحبر والبحر؛ لسعة علمه بسبب دعوة النبي ﷺ، بقوله: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، كما رواه أحمد في «مسنده»، وقد بيّن سبب ذلك فيما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ، أتى الخلاء، فوضعت له وضوءاً، فلما خرج، قال: «من وضع هذا؟»، قالوا: ابن عباس، قال: «اللهم فقهه في الدين». وفي رواية ابن ماجه في «سننه»: قال: ضمّني رسول الله ﷺ إليه، وقال: «اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب».

- ٤ - (ومنها): ما كان عليه السلف من التباحث في المسائل الفقهيّة، واحتجاج بعضهم على بعض؛ إرادة التوصل إلى ظهور الحق، لا لحبّ المحمّدة، والتعالي على الأقران، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥١] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المكي، تقدّم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٣ - (ابْنُ طَاوُسٍ) هو: عبد الله بن طاوس، تقدّم قريباً. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (لَمْ يَنْهَ عَنْهَا) أي: عن المخابرة - أي: المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، ولم يُرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية. وقيل: المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح، وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمَزَارَعَةَ»، فيقوّي التأويل الأول، أفاده في «الفتح»^(١).

وقوله: («يَمْنَحُ») بتقدير حرف مصدري؛ أي: أن يمنح، وهو كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ الآية [الروم: ٢٤]، ومنهم قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

وقوله: (خَرْجًا مَعْلُومًا) أي: أجرة، زاد ابن ماجه، والإسماعيلي، عن طاوس: «وإن معاذ بن جبل أقرّ الناس عليها عندنا»، يعني باليمن. والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٢] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينَانِيُّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٢) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢٢٣٦/٢٦.

٢ - (شَرِيكَ) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وتغيّر منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٠٣٠/٣٦.

والباقون كلّهم تقدّموا قريباً، و«الثَّقَفِيُّ» هو: عبد الوهّاب بن عبد المجيد، و«أيوب» هو: السَّخْتِيَانِيُّ، و«سفيان» هو: الثوريّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) أي: كلّ هؤلاء الأربعة، وهم: أيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ، وابن جُرَيْجٍ، وشعبة رووا هذا الحديث عن عمرو بن دينار بسنده المذكور.

وقوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ) هكذا النسخ بضمير الجماعة، وهو يرجع إلى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة في الإسنادين السابقين، وهو جائز على قول من يرى أقلّ الجمع اثنين، وهو الصحيح، كما أوضحته في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ، عن عمرو، ساقها ابن ماجه في «سننه»

(٨٢٣/٢) فقال:

(٢٤٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا:

ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

إنما قال رسول الله ﷺ: «لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً». انتهى.

وأما رواية ابن جريج، عن عمرو، فقد ساقها أيضاً ابن ماجه رحمه الله في «سننه» (٨٢١/٢) فقال:

(٢٤٥٦) - حدثنا محمد بن رُمح، أنا الليث بن سعد، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه لما سَمِعَ إكثار الناس في كراء الأرض قال: سبحان الله، إنما قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، ولم يَنْهَ عن كرائها. انتهى.

وأما روايتا أيوب، وشعبة كلاهما عن عمرو بن دينار، فلم أر من ساقهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا». لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ^(١)، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا قريباً.

وقوله: (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) تفسير من بعض الرواة لكناية «كذا وكذا».

وقوله: (هُوَ الْحَقْلُ) وفي بعض النسخ: «لهو الحقْل»، يعني أن إكراء

الأرض بشيء معيّن هو الحق المعبر عنه في ألسنة الأنصار بالمحاكلة.

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «لهو الحقْل».

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا^(١) أَخَاهُ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السَّمَرْقَنْدِيُّ، صاحب «المسند»، ثقةٌ حافظ، متقنٌ، فاضلٌ [١١] (ت ٢٥٥) (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٢٩/٥.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ) أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، ثقةٌ تغير بآخره، ولم يفحش اختلاطه [١٠].

رَوَى عن عبيد الله بن عمرو، وأبي المليح الحسن بن عمر الرقي، وعبد العزيز الدَّارَوَرْدِيُّ، ومعتمر بن سليمان، وموسى بن أعين، وغيرهم. وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدَّورْقِيُّ، وأبو الأزهر النيسابوري، وإسماعيل بن عبد الله الرقي، وعلي بن الحسين الرقي، والدارمي، وعمرو الناقد، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، وهو أحب إلي من علي بن معبد الذي كان بمصر، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، ووثقه العجلي.

وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة (٢١٦) وتغير سنة (٢١٨) ومات سنة (٢٢٠)، وكذا أرخ وفاته أبو داود وغيره، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن لم يذكر تاريخ عماء، وقال: لم يكن اختلاطه فاحشاً، وربما خالف. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٠) و(١٧٢٣) و(٢٠٤٠) و(٢٩٤٦).

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو) بن أبي الوليد الأسديّ الجزريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٥ - (عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو زَيْدٍ) هو: عبد الملك بن ميسر الهلاليّ، أبو زيد العامريّ الكوفيّ الزرّاد، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي الطفيل، وزيد بن وهب، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، ومُسْعَر، ومنصور بن المعتمر، وزيد بن أبي أنيسة، وسليمان بن بلال، وموسى بن مسلم الصغير، وغيرهم.

قال ابن معين، وابن خراش، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: هو مولى هلال بن عامر، وكان ثقة كثير الحديث، تُوفّي زمن خالد بن عبد الله، يعني القسريّ، وقال العجليّ، وابن نمير: كوفيّ ثقة، وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٠) و(٢٠٧١) و(٢٨٨٣).

[تنبيه]: وقع في النسخ التي بين يديّ كلها هنا غلط في هذا الاسم، فوقع في بعضها: «عن عبد الملك بن زيد»، وفي بعضها: «عن عبد الملك بن أبي زيد»، وكلاهما غلط، والصواب: «عن عبد الملك أبي زيد»، فأبو زيد كنية عبد الملك، وأما أبوه، فاسمه ميسرة، كما مرّ آنفاً، وقد بيّن ذلك الحافظ المزيّ رحمته الله في «تحفته»^(١)، فتنبّه.

والباقيان ذكرنا قبله.

وقوله: (فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ) ضمير «فإنه» للشأن، و«أن يمنحها» في تأويل المصدر مبتدأ، خبره «خيرٌ»، و«أخاه» مفعول أول لـ«يمنح»، والثاني قوله: «ها» مقدّماً.

ووقع في بعض النسخ: «أن منحها» بصيغة الماضي.
وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «إِنْ» فِيهِمَا بِالْكَسْرِ، وَهِيَ شَرْطِيَّةٌ، وَ«يَمْنَحُهَا»، أَوْ
«مَنْحُهَا» فَعْلُ الشَّرْطِ، وَ«خَيْرٌ» خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ مَعَ الْفَاءِ الرَّابِطَةِ؛ أَي: فَهُوَ خَيْرٌ
لَهُ، وَالْجُمْلَةُ جَوَابُ الشَّرْطِ.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) - (بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ)

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «كتاب المساقاة، والمزارعة»، ولا
وجه له، فَإِنَّ مَعْظَمَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ إِلَى «كِتَابِ الْفَرَائِضِ» مُتَعَلِّقٌ بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا
أَدْخَلَ أَحَادِيثَ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمَزَارَعَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِمُنَاسَبَةِ رَأْيِهِ، فَالْمُنَاسِبُ هُنَا «بَابُ
الْمُسَاقَاةِ... إلخ»، فَتَأَمَّلْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

و«المساقاة»: مفاعلة من السقي، وهي أَنْ يَعْمَلَ إِنْسَانًا عَلَى شَجَرَةٍ؛
لِيَتَعَهَّدَهَا بِالسَّقْيِ، وَالتَّرْبِيَةِ، عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الثَّمَرِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا الْمَزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ.

وقال القرطبي رحمته الله: «المساقاة»: مأخوذة من السقي، وأصلها: تعاهد
الأشجار بالماء، ثم قد صارت عبارة - بحكم العرف - عن العمل في الأشجار
بما يُصْلِحُهَا مِنْ سَقْيٍ، وَإِبَارٍ، وَجَدَادٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ
الثمرة على جزء مسمى، يأخذه العامل من الثمرة.

وقد اختلف العلماء في حكمها، ومحلها، ووقتها، فأما حكمها: فالجواز
عند مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وكثير من الكوفيين، تَمَسَّكَ بِهَذِهِ
الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِقِيَاسِهَا عَلَى الْقِرَاضِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛
لَأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا، وَمَنْعُهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ؛
وَلَأَنَّهَا مِنْ بَابِ: بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ طَيِّبِهِ، وَهُوَ مَنْهِي عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ
مُسَاقَاةٍ خَيْرٍ عَلَى أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا عِبِيدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَمَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا أَبْقَى
فَهُوَ لَهُ، وَهَذَا بَنَاهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَهَا عَنْوَةً، وَهَذَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهُ، فَإِنْ خَيْرٌ

كانت قرى كثيرة؛ فمنها ما فُتح عنوة، ومنها ما فُتح صلحاً؛ كذلك رواه مالك ومن تابعه، وهو قول ابن عقبة، ولو سُلم: أنه فتحها عنوة فلا نُسلم أن السيد يجوز له أن يعامل عبده بالرُّبا، ولا أن يعاقده عقداً فاسداً بغرر أو مجهول، وقد نصَّ في هذه: أنه عاقدهم عليها، وشرط عليهم، وشرطوا عليه، ولا يجوز أن يُحمَل ذلك على أنه انتزاع مال من أيديهم، لا لغةً، ولا عرفاً، فبطل ما قالوه.

وأما محلها: فمنعها داود في كل شيء إلا في النخل، والشافعي إلا في النخل، والكرم. وأجازها مالك في سائر الشجر؛ إذا احتاج للمساقاة، والمشهور عندنا - أي: المالكية -: منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه أهله.

فأمّا داود: فقصرها على محل ورودها، وأما الشافعي: فبناه على أنها رخصة، ولا تتعدى الرخص، لكنه قد ألحق بالنخيل الكرم، مع أنه ليس فيه حديث صحيح، فإن كان ثبت عنده به نقل فقد صح له المشي على ذلك الأصل، وإن لم يثبت ذلك فليزمه مذهب داود، والإلحاق كما ذهب إليه مالك، لأن الشجر كله في معنى النخيل، من حيث إنه يحتاج إلى علاج، وعمل، وسقي إلى انتهاء الثمرة، وهي أصول قائمة ثابتة يدوم أمرها، وتدوم الحاجة إلى القيام عليها، ومن هنا فارقت الزرع القائم، فإن ألغينا هذا القيد؛ جازت فيه المساقاة على ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وأما وقت انعقادها: فعند الشافعي ما لم تظهر الثمرة؛ لأنها إذا ظهرت فقد ملكها رب النخل، فإذا دفع جزءها في مقابلة العمل؛ فقد باع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعند مالك: ما لم تطب، وإن كانت قد ظهرت، وعنه في ذلك بعد الطيب قولان، وأصلها في ذلك: أن القراض، والمساقاة، عقدان مستثنيان من الإجارة المجهولة؛ للحاجة إلى ذلك، وللفرق الحاصل لرب المال والعامل؛ إذ ليس كل من له مال يحسن القيام عليه ولا العمل فيه، ثم من الناس من يحسن العمل ولا مال له، فاقتضت حكمة الشرع أن يرفق بكل واحد منهما على ما تيسر غالباً، ولما ظهر له ذلك طرد المعنى، فحيث دعت الحاجة إلى ذلك أعملها، وعلى هذا فتجوز المساقاة في النخل بعد الطيب، وفي الزرع

إذا عجز عنه أهله، والله أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٥] (١٥٥١) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ

لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، رأس [١٠] (ت ٢٤١) وله (٧٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٢٧/٨٠. والباقون تقدموا قريباً، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العمرى، وشرح الحديث، ومسائله تأتي في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ

مُسْهَرٍ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجُهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ) المروزي، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ) تقدم قبل باب.

والباقون ذكروا قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ) وفي الرواية الماضية: «عامل أهل خيبر» (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ) بالبناء للفاعل أي: بنصف الخارج منها، فشطر كل شيء: نصفه، قاله الفيومي.

وفي الرواية الآتية من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنه دفع إلى يهود خيبر، نخل خيبر، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

قال القرطبي رحمته الله: يعني به النفقة فيما تحتاج الثمرة إليه، من نفقة الأجراء، والدواب، والعلوفة، والآلات، والأجر في العزاق، والجداد، وغير ذلك مما يذهب بذهاب المساقاة، وأما ما يبقى بعدها، كبناء حائط، أو حفر بئر، أو نحوه، فلا يلزم العامل. انتهى^(١).

وقوله: (مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ) بيان لـ «ما يخرج».

قال القرطبي رحمته الله: وقوله: «من ثمر أو زرع»؛ بإثبات لفظ: «أو» التي للتنويع، أو بمعنى: الواو، كما قال في الرواية الأخرى: «على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع»؛ بغير ألف.

قال: وظاهر هذا الحديث: أن أرض خيبر - أعني: بياضها - كان كثيراً، وأنه كان مقصوداً له رضي الله عنه ولهم، وأنه ضم المساقاة في الأصول وكراء الأرض بما يخرج منها في عقد واحد.

وتمسك به من قال: يجوز كراء الأرض بجزء مما تنبت، كما تقدم، ويتمسك به أيضاً من يجوز أن يضم إلى المساقاة عقد غيرها.

قال: والجمهور على ترك هذا الظاهر؛ لما تقدم في منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. وإذا منع ذلك منفرداً للغر والرّبا؛ كان أحرى، وأولى أن يمنع إذا اجتمع مع غيره مما يكثر فيه الغر، ولما كان ذلك حمل الجمهور هذا على أحد محملين:

فأما مالك فقال: إن بياض خيبر كان قليلاً تابعاً للأصول بين أضعاف

السواد، فجاز ذلك فيه لتبعية الأصول، وشرط في الجواز اتفاق البياض والأصول في الجزء، فلو اختلفا في الجزء لم يجز لزوال التبعية. وقال غيره: يجوز أن يكون الذين ساقوا غير الذين زارعوا، وتكون مزارعته لمن زارعه منهم على الوجه الجائز فيها، ثم إن الراوي نقل ذلك جملة، ولم يفضل كيف وقعت المزارعة، ولا من الذين ساقوا من الذين زورعوا. انتهى^(١).

(فَكَانَ) ﷺ (يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ) بنصب «كل» على الظرفية «لـ» يعطي، وقوله: (مِائَةً وَسَقًا) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ «يعطي»، والأول «أزواجه»، وقوله: (ثَمَانِينَ وَسَقًا) بنصب «ثمانين» على البدلية من «مائة وسق»، وتقدم أن الوسق، بفتح الواو وكسرهما: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، أو حِمْلٌ بغير، وقوله: (مِنْ تَمَرٍ) بيان للوسق (وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ) قال القرطبي رحمه الله: يريد ﷺ بقسمته بينهما أن لا تطالبه واحدة منهن بنفقة تلك السنة، وهذا - والله أعلم - كان بعد أن كان أزواجه طالبنه بالنفقة، وأكثرن عليه، كما تقدم في «كتاب النكاح»، ويدل هذا على أن ادخار ما يحتاج الإنسان إليه، ويُعِدّه للحاجات المتوقعة في الاستقبال ليس قادحاً في التوكل، ولا منقصاً منه. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمه الله: قوله: «وعشرين وسقاً من شعير» قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان بخير الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر.

قال: وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي، وموافقيه أن الأرض التي تُفتح عنوة تُقسَم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ قسم خير بينهم، وقال مالك، وأصحابه: يَقِفُهَا الإمام على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها، أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم، كأرض

الصلح. انتهى^(١).

(فَلَمَّا وَلِيَ) بفتح الواو، وكسر اللام، وَيَحْتَمِلُ أن يكون بضم الواو، وتشديد اللام، مَبْنِيًّا للمفعول (عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (قَسَمَ خَيْرَ) أي: بعد أن أجلى اليهود منها، وإنما أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود والنصارى من الحجاز؛ لأنهم لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم بالحجاز دائماً، بل ذلك كان موقوفاً على مشيئته، ولَمَّا عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهت النوبة إلى عمر، أخرجهم من الحجاز إلى تيماء، وأريحاء، على ما يأتي - إن شاء الله تعالى -^(٢).

[قنبیه]: كان قَسَمُ عمر رضي الله عنه لخير بين من كان له سهم منها، وقال القرطبي، وتبعه الأبي، وغيره: قسم سهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان له بخير الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم لمؤونة عياله وعامله، وهذا غير صحيح، بل الأول هو الصواب، وهو الذي شرح عليه النووي رحمته الله، ونصّه: يعني قسمها بين المستحقين، وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أخرجهم منها. انتهى.

وقد أخرج الحديث ابن حبان في «صحيحه» مطوّلاً، ودونك نصّه:
(٥١٩٩) - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي أبو يزيد المعدل بالبصرة، قال: حدّثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر فيما يحسب أبو سلمة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فعَلَبَ على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يُجْلَوْا منها، ولهم ما حَمَلَت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، ويُخرجون منها، فاشتراط عليهم أن لا يكتموا، ولا يُغَيَّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عصمة، فغَيَّبُوا مَسْكَاً فيه مال، وحليّ لحبيّ بن أخطب، كان احتمله معه إلى خير حين أُجْلِيَت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حبيّ: «ما فعل مسك حبيّ الذي جاء به من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال صلى الله عليه وسلم: «العهد قريب، والمال

أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك في خربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي حقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم، وذرايرهم، وقسم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوه، وأراد أن يُجلبهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا، نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، فكانوا لا يتفرغون أن يقوموا، فأعطاهم خبير على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل، وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ.

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام يخرصها عليهم، ثم يُضْمَنُهم الشطر، قال: فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطعموني السُّخْت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم، وحبِّي إياه، على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

قال: ورأى رسول الله ﷺ بعيني صفية خُضْرَةً، فقال: «يا صفية ما هذه الخضرة؟» فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق، وأنا نائمة، فرأيت كأن قمرأ وقع في حجري، فأخبرته بذلك، فلطمني، وقال: تَمَنِّين ملك يثرب، قالت: وكان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إليّ، قتل زوجي، وأبي، وأخي، فما زال يعتذر إليّ، ويقول: «إن أباك أَلَبَّ عليّ العرب، وفعل، وفعل»، حتى ذهب ذلك من نفسي.

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير.

فلما كان زمن عمر بن الخطاب غَشُوا المسلمين، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم من خبير فليحضر، حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دَعْنَا نكون فيها، كما أقرنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أترأه سقط عني قول

رسول الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أفضت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً؟».

وقسمها عمر بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية. انتهى^(١).

فهذا تبين أن الذي قسمه عمر ﷺ ليس سهم النبي ﷺ فقط، بل أسهم الغانمين كلهم، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هكذا وقع في النسخ، «خَيْرَ» بدون عاطف، فيكون بدلاً من «قسم»، وفي رواية البخاري: «وقسم عمر خبير، فخير أزواج النبي ﷺ» (أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ) بضم حرف المضارعة، من الإقطاع رباعياً، قال الفيومي رحمه الله: وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً: جعل لهم غلتها رزقاً، واستقطعته: سألته الإقطاع، واسم ذلك الشيء الذي يُقَطَّعُ قَطِيعَةً. انتهى^(٢).

وقوله: (الْأَرْضَ وَالْمَاءَ) منصوب على المفعولية لـ «يُقَطَّعُ» (أَوْ يَضْمَنُ) بفتح حرف المضارعة، مضارع ضَمِنَ، كَتَعَبَ، يقال: ضَمِنْتُ المالَ، وبه ضَمَانًا، فأنا ضامنٌ، وضَمِينٌ: التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضَمَّنْتَهُ المالَ: ألزمته إياه، قاله الفيومي رحمه الله^(٣). (لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ) بالفتح: جمع وَسْقٍ، وهو مفعول «يَضْمَنُ»، وتقدم معناه قريباً، وقوله: (كُلُّ عَامٍ) منصوب على الظرفية لـ «يَضْمَنُ» (فَاخْتَلَفْنَ) أي: في قبول هذا التخيير، ثم بين وجه اختلافهن بقوله: (فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ) رضي الله عنهما (مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ) قال القرطبي رحمه الله: وإنما خير عمر ﷺ أزواج النبي ﷺ بين إقطاع الأرض، وبين ضمان الأوساق مبالغة في صيانتهم، وكفايتهم التبذل في تحصيل ذلك، فسلك معهم ما يطيب قلوبهن ويصونهن، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تمليك؛ لأنه لو كان ذلك منه لكان تغييراً لما فعله النبي ﷺ، وقد قال عمر لعلي والعباس رضي الله عنهما: لا أغير من أمره شيئاً، إني أخاف إن غيرت من أمرها شيئاً أن أزيغ، وقد كان النبي ﷺ قال: «ما تركت بعد نفقة عيالي، ومؤونة عاملي فهو صدقة»، ووقف

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٦٠٧/١١ - ٦٠٩.

(٢) «المصباح المنير» ٥٠٩/٢. (٣) «المصباح المنير» ٣٦٤/٢.

الأرض لذلك، وإنما كان ذلك إقطاع اغتلال، وذلك أنه قسم عدد الأوساق المائة على عدد أزواج النبي ﷺ، فمن اختارت الأوساق ضمنها لها، ومن اختارت النخل أقطعها قدر ذلك؛ لتصرف فيها تصرف المستغل، لا المالك. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٥٥/٢٣ و ٣٩٥٦ و ٣٩٥٧ و ٣٩٥٨ و ٣٩٥٩ و ٣٩٦٠] [٣٩٦٠] (١٥٥١)، و«البخاري» في «الإجارة» (٢٢٨٦) و«المزارعة» (٢٣٢٨) و ٢٣٢٩ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٨ و «الشركة» (٢٤٩٩) و«الشروط» (٢٧٢٠) و«فرض الخمس» (٣١٥٢) و«المغازي» (٤٢٤٨)، و(أبو داود) في «الخراج» (٣٠٠٨) و«البيوع» (٣٤٠٨ و ٣٤٠٩)، و(الترمذي) في «الأحكام» (١٣٨٣)، و(النسائي) في «المزارعة» (٥٣/٧) و«الكبرى» (١٠٨/٣)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٧٨/١ و ١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٦١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦٦/١ و ١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٩/٣ و ٣١٠)، و(الطبراني) في «الصغير» (٥٦/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١٩٩)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١١٣/٤) و«مشكل الآثار» (٢٨٢/٣)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٣٧/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١٣/٦ و ١١٥) و«دلائل النبوة» (٢٣٤/٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز المزارعة، قال في «الفتح»: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة، والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد

أبي بكر رضي الله عنه إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «من ثمر، أو زرع» يَحْتَجُّ به الشافعي، وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المزارعة؛ تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، كما جرى في خير.

وقال مالك: لا تجوز المزارعة، لا منفردة، ولا تبعاً، إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

وقال أبو حنيفة، وزفر: المزارعة، والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما، أو فرقهما، ولو عُقِدتا فسختا.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر الكوفيين، وفقهاء المحدثين، وأحمد، وابن خزيمة، وابن شريح^(٢) وآخرون: تجوز المساقاة، والمزارعة، مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خير، ولا يُقْبَل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة؛ قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمررون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة، فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شَرَطَا لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وقد صَنَّف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه، وأجاد وأجاب عن الأحاديث التي جاءت بالنهي. انتهى كلام النووي رحمته الله، وهو تحقيق نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

٢ - (ومنها): بيان جواز المساقاة، وبه قال مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين، وأهل الظاهر، وجماهير

(١) «الفتح» ١٢٦/٦.

(٢) كذا في النسخة، ولعله: وابن شريح، بالسين المهملة، والجيم، فليُحرَّر.

العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فُتِحت عَنْوَةً، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، ويقولون ﷺ: «أقركم ما أقركم الله»، وهذا حديث صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقد اختلفوا في خيبر، هل فُتِحت عَنْوَةً، أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة؟ قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك، ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كل قول أثر مروي، وفي رواية لمسلم؛ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله، ولرسوله، وللمسلمين، وهذا يدل لمن قال: عنوة؛ إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصة، وقال الشافعي: على النخل، والعنب خاصة، وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي، فأما داود، فرأها رخصة، فلم يتعد فيه المنصوص عليه، وأما الشافعي، فوافق داود في كونها رخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب، وأما مالك، فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك: من شمول الرخصة لجميع الأشجار هو الأرجح؛ لرواية: «بشطر ما يخرج منها، من نخل وشجر»، وفي رواية: «على أن لهم الشطر، من كل زرع، ونخل، وشجر»، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: استدلل بالحديث على جواز المساقاة في النخل،

والكرم، وجميع الشجر الذي من شأنه أن يُثمر بجزء معلوم، يُجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور، وخصّه الشافعيّ في الجديد بالنخل والكرم، وألحق المُقلّ بالنخل لِشَبْهِهِ به، وخصّه داود بالنخل.

وقال أبو حنيفة، وزفر: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة، أو مجهولة.

وأجاب من جوّزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم، ومجهول، وقد صح عقد الإجارة، مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا، وأيضاً فالقياس في إبطال نصّ، أو إجماع مردود.

وأجاب بعضهم عن قصّة خبير بأنها فتحت صلحاً، وأقروا على أن الأرض مُلكهم بشرط أن يُعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحقّ الجزية، فلا يدلّ على جواز المساقاة.

وتُعقب بأن معظم خبير فتح عنوة، وبأن كثيراً منها قُسم بين الغانمين، وبأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها، فلو كانت الأرض مُلكهم ما أجلاهم عنها.

انتهى ^(١).

٣ - (ومنها): أنه استدلّ به من أجاز المساقاة في جميع الثمار - وهو المذهب الراجح -؛ لأن في بعض طرقه: «بشطر ما يخرج منها من نخل، وشجر»، وفي رواية حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب: «على أن لهم الشطر من كلّ زرع، ونخل، وشجر»، وهو عند البيهقيّ من هذا الوجه.

٤ - (ومنها): أن قوله: «بشطر ما يخرج» يدلّ على أنه لا تجوز المزارعة، والمساقاة، إلا على جزء معلوم، لا مجهول، قال النووي رحمته الله: فيه بيان الجزء المساقى عليه، من نصف، أو ربع، أو غيرهما، من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتّفق المجوّزون للمساقاة على جوازها بما اتّفق المتعاقدان عليه، من قليل، أو

كثير. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): أنه يدلّ على جواز كون البذر، من أحد المتعاقدين، إما صاحب الأرض، أو العامل؛ لعدم تقييده بشيء من ذلك في هذا النص. واحتجّ من منع كونه من العامل بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئةً، وهو لا يجوز. وأجيب بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً، جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما.

٦ - (ومنها): أنه يدلّ على جواز دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يُخرج العامل متى شاء، وعلى ذلك ترجم الإمام البخاريّ رحمته الله في «صحيحه»، فقال:

١٧ - «باب إذا قال ربّ الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، ثم أخرج بسنده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أجلى اليهود والنصارى، من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها، لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لِيُقَرَّهم بها؛ أن يَكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «نُقَرِّكم بها على ذلك، ما شئنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر، إلى تيماء، وأريحاء.

وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة، والمزارعة.

وقال أبو ثور: إذا أطلقا حُمِلَ على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال: ساقيتك كل سنة بكذا جاز، ولو لم يذكر أمداً، وحمل قصة خيبر على ذلك^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الأرجح؛ لظاهر النص المذكور، والحمل الذي ذكره مالك رحمته الله فيه بُعْدٌ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): ما قال القرطبيّ رحمته الله: في الحديث دليل لمالك على قوله: إن بياض خيبر كان تابعاً لسوادها، ألا ترى: أن الشعير خمس، والتمر أربعة

(١) «شرح النووي» ١٠/٢١٠.

(٢) راجع: «الفتح» ٦/١٢٦ - ١٢٧.

أخماس؛ ولذلك صحَّ أن يدخل في المساقاة بالشرط، ولكن بشرط اتفاق الجزء كما تقدَّم، وقد استحَب مالك أن يلغيه للعامل رفقا به، وإحساناً إليه. انتهى^(١).

٨ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمته الله أيضاً: هذا الحديث وغيره دليل على أن النبي ﷺ كان قسم أرض خيبر على خمسة أخماس، على قسم الغنائم، وكذلك قال الشافعي، وهو مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومالك وأصحابه يرون إيقاف الأرض للمسلمين ممن حضر وغاب، وممن يأتي بعد، تمسكاً بفعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق والشام ومصر، فإنه أقرها، ولم يقسمها، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، وتأول عطفه على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُكَرَّهِينَ﴾ [الحشر: ٨]، وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمتها، أو إقرارها بأيدي أهلها، وتوظيف الخراج عليها، وتصييرها ملكاً لهم كأرض الصلح.

[فإن قيل]: فكيف يُرفع فعل النبي ﷺ وعمله بمقتضى عموم الآية بقول عمر وفعله؟

[فالجواب]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عن النبي ﷺ أن الذي فعله في قسم خيبر ليس على جهة التحتم الذي لا يجوز غيره، وإنما هو أحد الوجهين الجائزين، غير أن النبي ﷺ ظهر له أن الأولى قسمتها في ذلك الوقت؛ لشدة حاجة أولئك الغانمين، ولما كان زمن عمر رضي الله عنه اتسعت أموال المسلمين؛ لكثرة الفتوحات عليهم، فرأى أن إيقافها لمصالح المسلمين أولى من قسمتها، وتابعه على ذلك أهل عصره، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فصار كالإجماع على صحة ما فعل وجوازه، وعند هذا يظهر أن الأولى قول الكوفيين؛ الذي هو التخيير؛ لأنه جمع بين الأمرين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً، ولذلك قال عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه مالك: لولا أن أترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهماناً، كما قسم رسول الله ﷺ.

خير سهماناً، فلم يُخْبِر بنسخ فعل النبي ﷺ، ولا بتخصيصه بهم، فلم يبق إلا ما ذكرناه، غير أن الكوفيين زادوا على فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملكها لأهل الصلح، وهم قالوا: للإمام أن يملكها أهل الصلح، وأما من لم يسلك هذه الطريقة فيلزمه: إما نسخ فعل النبي ﷺ بفعل عمر رضي الله عنه، وهو باطل قطعاً، وإما نسبة عمر رضي الله عنه، ومن كان معه من الصحابة إلى الخطأ، حيث فعلوا ما لا يجوز، وهو باطل قطعاً، وقد استمر العمل بين الأمة بعد ذلك الصدر على استمرار وقف تلك الأراضي التي وقف عمر رضي الله عنه إلى الآن، ولم يتعرض أحد إلى نقضها، ولا إلى تغييرها عما وضعها عليه عمر - فيما علمت - حتى اليوم، فتطابق إجماع السابقين واللاحقين، ولم يلتفت إلى من خالفهم من المتأخرين. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ إلخ) فاعل «اقتصر» ضمير عبد الله بن نُمير،

وكذا فاعل: «ولم يذكر»، وفاعل «قال» من قوله: «وقال: خير إلخ».

[تنبیه]: رواية عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله هذه ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» ٢٢/٢ فقال:

(٤٧٣٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ، أَوْ تَمَرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمَرٍ، وَعَشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوَسُوقَ، كُلُّ عَامٍ، فَاخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يُقَطَعَ لَهَا الْأَرْضُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْوَسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنْ اخْتَارَ الْوَسُوقَ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ) مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهيم [٧] (ت ١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٠٨٥/٤٢.

والباقيون بعضهم ذكر قبله، وبعضهم تقدّم قريباً، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، و«ابن وهب» هو: عبد الله.

وقوله: «أَقْرَبُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» وفي رواية «الموطأ»: «أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ»، قال العلماء: وهو عائد إلى مُدَّةِ الْعَهْدِ، والمراد: إِنَّمَا نُمَكِّنُكُمْ مِنَ الْمَقَامِ فِي خَيْبَرَ مَا شِئْنَا، ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ إِذَا شِئْنَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ عَازِماً عَلَى إِخْرَاجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

واحتجَّ أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة، كالأجارة، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سُميت مدةً، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم؛ كالبيع، والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم، وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة، ذكره النووي^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه أهل الظاهر، من جواز المساقاة بلا تعيين المدة هو الأرجح، لموافقته لظاهر هذا الحديث، حيث قال ﷺ: «نقرّكم ما شئنا»، ولم يعيّن المدة، فتأمل به بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ إلخ) فاعل «ساق» ضمير ابن وهب، وكذا فاعل «وزاد فيه».

وقوله: (وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ إلخ) المراد أن أراضي خيبر كانت قد قُسمت على الغانمين حسب سُهمانهم، وصار لكل واحد منهم سهم معلوم، وكانت المعاملة مع أهل خيبر برضاً منهم، فلما كان نصف ثمر خيبر يأتي إلى النبي ﷺ كان النبي ﷺ يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّهَامِ، ويأخذ منها الخمس لبيت المال، كما هو حكم كل غنيمة^(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدلّ على أن خيبر فُتحت عنوةً؛ لأن السهمان كانت للغانمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأصحّ أن بعضها فتح عنوةً، وبعضها فُتح صلحاً، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ) أي: يدفعه إلى مستحقه، وهم الأصناف الخمسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخُمس،

(١) «شرح النووي» ١٠/٢١١.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ١/٤٧٠.

ويَصْرَفُ الْأَخْمَاسَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ .
واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين، وأهل
السهمان، وقد اقتصم أهل السهمان سهمانهم، وصار لكل واحد منهم سهم
معلوم، قاله النووي رحمته الله ^(١).

[تنبيه]: رواية أسامة بن زيد، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في
«مسنده» ٣١١/٣ فقال:

(٥١٠٧) - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَعِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، وَيُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى فِي «الْمَغَازِي» قَالُوا: ثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَقْرَهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا، مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَكَانُوا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى
السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْسَ. انْتَهَى.
وساقه أيضاً أبو داود في «سننه» مطولاً ١٥٨/٣ فقال:

(٣٠٠٨) - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهَرِّيّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ
سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ، مِمَّا خَرَجَ
مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ،
وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرٍ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْخَمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخَمْسِ مِائَةَ
وَسَقٍّ تَمْرًا، وَعَشْرِينَ وَسَقًّا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ، أَرْسَلَ إِلَى
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا نَخْرُصُهَا مِائَةَ
وَسَقٍّ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا، وَأَرْضُهَا، وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرَصَ عَشْرِينَ
وَسَقًّا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخَمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا. انْتَهَى،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْصَوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٥٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ، وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ رُمَحٍ) هو: محمد بن رُمَح بن المهاجر، تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ الشهير، تقدّم أيضاً في الباب الماضي.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن غَنْج - بفتح الغين المعجمة، والنون، بعدها جيم - ويقال: ابن يزيد بن غَنْج المدنيّ، نزيل مصر، مقبول [٧].

رَوَى عن نافع مولى ابن عمر، وروى عنه الليث بن سعد، قال الميمونيّ، عن أحمد: شيخ مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم أحداً رَوَى عنه غير الليث، وقال أبو داود: ابن غَنْج رجل من أهل المدينة، كان بمصر، رَوَى عنه الليث نحو ستين حديثاً، وقال ابن حبان في «الثقات»: حدّث عن نافع بنسخة مستقيمة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أي: يعملوا فيها بأنفسهم، قال المجد رحمته الله: واعتَمَلَ: عَمِلَ بنفسه. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: هذا بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كلّ ما يُحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته، مما يتكرر كلّ سنة؛ كالسقي، وتنقية

الأنهار، وإصلاح منابت الشجر، وتلقيحه، وتنحية الحشيش، والقضبان عنه، وحفظ الثمرة، وجذاذها، ونحو ذلك، وأما ما يُقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة؛ كبناء الحيطان، وحفر الأنهار، فعلى المالك. انتهى^(١).

وظاهر الحديث أن البذر والبقر والعمل كلها كانت من قبل اليهود، والأرض وحدها من قبل المسلمين، فدلّ على جواز هذه الصورة من المزارعة^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ

لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوري، أبو عبد الله، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ [١١]

(ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج التميمي، أبو يعقوب المروزي،

ثقةٌ ثبتٌ [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٣ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعائي، أبو بكر، ثقةٌ حافظٌ مصنفٌ، عَمِي

في آخره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) وله (٨٥) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم،

أبو خالد، وأبو الوليد المكي، ثقة فقيه فاضل يُدَلِّس ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

٥ - (مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ) بن أبي عِيَّاشِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُم، المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.

والباقيان ذكرا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُدَاسِيَّاتِ المصنَّف رحمته الله، وأن له فيه شيخين، قرن بينهما؛ لاتحادهما في كَيْفِيَّةِ التَّحَمُّلِ والأداء.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
- ٤ - (ومنها): أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، ومن المشهورين بالفتوى، والمتشددين في اتباع الآثار رحمته الله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه) (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه) (أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أي: أخرجهم، قال الفيومي رحمته الله: جَلَوْتُ عن البلد جَلَاءً بالفتح والمد: خرجت، وَأَجَلَيْتُ مثله، وَيُسْتَعْمَلُ الثلاثي والرباعي متعديين أيضاً، فيقال: جَلَوْتُهُ، وَأَجَلَيْتُهُ، والفاعل من الثلاثي جَالٍ، مثل قاضٍ، والجماعة جَالِيَّةٌ، ومنه قيل لأهل الذمة الذين أجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب: جَالِيَّةٌ، ثم نُقِلَتْ الْجَالِيَّةُ إلى الجزية التي أخذت منهم، ثم استُعْمِلَتْ في كلِّ جزية تؤخذ، وإن لم يكن صاحبها جَلا عن وطنه، فيقال: استُعْمِلَ فلان على الْجَالِيَّةِ، والجمع الْجَوَالِي، وَأَجَلَى القَوْمُ عن القَتِيلِ: تفرَّقوا عنه، بِالْأَلْفِ لا غير، قاله ابن فارس، وقال الفارابي أيضاً: أَجَلَوْا عن القَتِيلِ: انفرجوا وأَجَلَوْا منزلهم: إذا تركوه من خوف، يتعدى بنفسه، فإن كان لغير خوف تعدى بالحرف، وقيل: أَجَلَوْا عن منزلهم، وَتَجَلَّى الشَّيْءُ: انكشف. انتهى^(١).

(مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) قال في «الفتح»: الحجاز هي ما يَفْصُلُ بين نجد

وتهامه، قال الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف: نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر: تهامة. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: يقال: سُمِّيَ الحجاز حجزاً؛ لأنه فَصَل بين نجد والسَّراة، وقيل: بين العُور والشَّام، وقيل: لأنه احتُجَزَ بالِجبال. انتهى^(٢).

وقال في «العمدة»: قال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق^(٣) أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف: نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سُمِّيَ حجازاً؛ لأنه يَحْجُزُ بين تهامة ونجد. انتهى^(٤).

(وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ) أي: غلب، فالظهور هنا بمعنى الغلبة؛ لتعديهِ بـ«على»، والفعل مبني للمعلوم (عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا) وقوله: (وَكَانَتْ الْأَرْضُ) علة لإرادته إخراجهم (حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا) بضم الظاء، مبنياً للمفعول؛ أي: حين غلب عليها المسلمون (لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ) هذا صريح في أن الأرض لم تبق مملوكة لليهود بعدما غلب عليها المسلمون، بل قسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، فأصبحت مملوكة لهم، والمراد من كونها مملوكة لله، ولرسوله أن بعض أسهمها صارت إلى بيت المال.

وتفصيل ذلك ما أخرجه أبو داود في «سننه» في «كتاب الخراج» عن يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوابه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً. انتهى.

قال صاحب «التنقيح»: إسناده جيّد، ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة، وهو أحد الثقات. انتهى.

ثم أخرجه أبو داود عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن

(١) «الفتح» ١٤١/٦. (٢) «المصباح المنير» ١٢٢/١.

(٣) هكذا النسخة بالقاف، ولعله «مشارف» بالفاء، فليُحَرَّر، والله تعالى أعلم.

(٤) «عمدة القاري» ١٧٩/١٢.

بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعُزِّلَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ. انْتَهَى.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا، فَعُزِّلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعُزِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ سَهْمًا، وَهُوَ الشُّطْرُ لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحُ، وَالْكَتِييَّةُ، وَالسَّلَالُ، وَتَوَابِعُهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلُهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ، فَعَامَلَهُمْ. انْتَهَى.

وَزَادَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»، فَعَامَلَهُمْ عَلَى نِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى كَانَ عَمْرُ، فَكَثُرَ الْعَمَالُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَوُوا عَلَى الْعَمَلِ، فَأَجْلَى عَمْرُ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ، وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ. انْتَهَى.

وَبُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، يَرْوِي هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَبَعْضُ أَصْحَابِ يَحْيَى يَقُولُ فِيهِ: عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْسُلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»^(١).

[فَإِنْ قُلْتَ]: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ مَا يَخَالِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَفْظُهُ: «وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ لَهُمْ مِشَارَكَةٌ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ [قُلْتَ]: أَجَابَ الْمَهَلَّبُ: بِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ تَحْمَلُ رِوَايَةَ الْبَابِ

على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية البخاريّ على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خبير فُتح بعضها صلحاً، وبعضها عَنوةً، فالذي فُتح عَنوةً كان جميعه لله، ولرسوله، وللمسلمين، والذي فُتح صلحاً كان لليهود، ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، أفاده في «الفتح»^(١).

(فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهُمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا) بفتح حرف المضارعة، وسكون الكاف، وتخفيف الفاء، من كفى يكفي، كرمى يرمي، يقال: كفاه مؤنته يكفيه كفايةً: إذا تولّاها بنفسه، وأغنى غيره عنها، وهو يتعدّى إلى مفعولين، وقد حُذف هنا أحدهما، وتقديره: على أن يكفوا المسلمون عملها، يعني يُغنوهم عنه^(٢). (عَمَلَهَا) أي: العمل في أراضيها بالزراعة، وفي أشجارها بالسقي والاستثمار (وَلَهُمْ) أي: لليهود (نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ» بضمّ أوله، من الإقرار؛ أي: نثبتكم (بِهَا) أي: بخبير (عَلَى ذَلِكَ) أي: على الشرط الذي اشترطتموه من كفاية العمل فيها (مَا شِئْنَا) «ما» مصدرية ظرفية؛ أي: مدّة مشيئتنا، وفي رواية للبخاريّ: «نُقَرِّكُمْ ما أقرّكم الله»، والمراد بقوله: «ما أقرّكم الله»: ما قدّر الله أنّا نترككم فيها، فإذا شئنا، فأخرجناكم تبين أن الله قدّر إخراجكم، قاله في «الفتح»^(٣).

وقد استدلّ بهذا القائلون بجواز المساقاة والمزارعة إلى مدّة مجهولة، وهو المذهب الراجح، وإليه ذهب البخاريّ، فقد قال في «صحيحه»: «بابٌ إذا قال ربّ الأرض: أقرّك ما أقرّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما»، ثمّ أورد هذا الحديث مستدلاً به، وهو استدلال واضح، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدّة كانت مذكورة، ولم تُنقل، أو لم تُذكر،

(١) «الفتح» ١٤١/٦.

(٢) راجع: «فتح الملهم» ٤٧١/١، و«القاموس المحيط» ٣٨٣/٤.

(٣) «الفتح» ٦١٨/٦.

لكن عُيِّنَتْ كُلُّ سَنَةٍ بِكَذَا، أَوْ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ صَارُوا عِبِيداً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمُعَامَلَةٌ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ لَا يَشْتَرُطُ فِيهَا مَا يَشْتَرُطُ فِي الْأَجْنَبِيِّ. انْتَهَى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَخْفَى بُعْدُ كُلِّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْجَحُ، فَتَأْمَلْهُ بِالْإِنْصَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَقَرُّوا) بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنَ الْقَرَارِ؛ أَيِ: اسْتَقَرَّتِ الْيَهُودُ، وَمَكُنَّتْ (بِهَا) أَيِ: بِخَيْبَرَ (حَتَّى أَجْلَاهُمْ) أَيِ: أَخْرَجَهُمْ، وَالْإِجْلَاءُ: الْإِخْرَاجُ عَنِ الْمَالِ، وَالْوَطْنِ عَلَى وَجْهِ الْإِزْعَاجِ وَالْكَرَاهَةِ^(١). (عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَبَ إِخْرَاجِهِ لَهُمْ، فَقَالَ:

(٢٧٣٠) - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدَعَ^(٢) أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ»، وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَيْتَ يَدَاهُ وَرَجُلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوَّنَا، وَتُهُمَّتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتَ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَخْرُجُنَا، وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظُنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ، تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَا لَّا، وَإِبِلًا، وَغُرُوضًا، مِنْ أَقْتَابٍ، وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ السَّبَبَ الْمَذْكُورَ: وَهَذَا لَا يَقْتَضِي حَصْرَ السَّبَبِ فِي إِجْلَاءِ عُمَرَ إِيَّاهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ لِي فِيهِ سَبَابٌ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: مَا زَالَ

(١) «الفتح» ٦/٦١٩ «كتاب الشروط» رقم (٢٧٣٠).

(٢) الْقَدَعَ: مِيلَ فِي الْمَفَاصِلِ كُلِّهَا، كَأَنَّ الْمَفَاصِلَ قَدْ زَالَتْ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْسَاقِ، قَالَهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ١٣/٣٠٥.

عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد، فليأت به، أنفذه له، وإلا فإني مُجْلِيكُمْ، فأجلاهم. أخرج ابن أبي شيبة وغيره.

ثانيهما: رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: لما كثر العيال - أي: الخدم - في أيدي المسلمين، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ جِزَاءً عَلَيْهِ فِي إِخْرَاجِهِمْ. انتهى^(١). وفي قوله: «وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر إلخ» دليل على أن أرض خيبر كانت مملوكة للمسلمين دون اليهود؛ لأنها لو كانت لهم لأعطاهم عمر ﷺ قيمتها كما أعطاهم قيمة ثمرهم. وأجاب العيني بأنه يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجماع، وأعطاهم بعد ذلك. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العيني تعسف، لا يخفى على منصف، فتبصر، وبالله تعالى التوفيق.

(إِلَى تَيْمَاءَ) بفتح المثناة، وسكون التحتانية، والمدّ (وَأَرِيحَاءَ) بفتح الهمزة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة، وبالممدّ أيضاً: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر، في أول طريق الشام من المدينة.

وذكر ياقوت في «معجم البلدان»: أن تيماء بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق، وذكر أيضاً أنها تسمى تيماء اليهودي؛ لأن حصن السموءل بن عادي اليهودي مشرف عليها^(٣).

وذكر أن أريحا بالقصر، قال: وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفراس، في جبال صعبة المسلك، سُميت - فيما قيل -

(١) «الفتح» ٦١٩/٦ «كتاب الشروط» رقم (٢٧٣٠).

(٢) «عمدة القاري» ٧٢٤/٥.

(٣) «معجم البلدان» ٦٧/٢.

بأريحا بن لمك^(١) بن أرفخشذ بن سام بن نوح . انتهى^(٢).

وقد ذكر البلاذري في «الفتوح»: أن النبي ﷺ لَمَّا غَلَبَ عَلَى وادي القُرَى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ تِيْمَاءَ، فَصَالَحُوهُ عَلَى الْجَزِيَةِ، وَأَقْرَهُم بِبِلَدِهِمْ، قَالَ فِي «الفتح»^(٣).

وقال النووي رحمه الله: تيماء وأريحاء: هما ممدودتان، وهما قريتان معروفتان، وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز. انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى بيان مسائله في ثاني أحاديث الباب [٣٩٥٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) - (بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٦١] (١٥٥٢) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ) بن أبي سليمان ميسرة العَرَزَمِي الكوفي، ثقة [٥] (ت ١٤٥) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٢.

(١) وقع في النسخة: ابن مالك، وهو غلط، فتنبه.

(٣) «الفتح» ٦/١٤٢.

(٢) «معجم البلدان» ١/١٦٥.

٢ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٢.

٣ - (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

والباقيان تقدما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ «مَا» نَافِيَةٌ، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ، كَمَا قَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَزَيْدٌ فِي نَفْسِي وَشَبْهُهُ فَجَرٌ نَكْرَةٌ كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرٍّ» وقوله: «ما من مسلم» أخرج الكافر؛ لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة، وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا، كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه مسلم، وأما من قال: إنه يُخَفَّفُ عنه بذلك من عذاب الآخرة، فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يُرزَق في الدنيا، وَقَدْ الْعَافِيَةُ، قاله في «الفتح»^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: إنما خَصَّ المسلم بالذكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوى بثمر ذلك الغرس المسلمون على عبادة الله تعالى، ولأن المسلم هو الذي يحصل له ثواب، وأما الكافر فلا يحصل له بما يفعله من الخيرات ثواب، وغايته أن يُخَفَّفَ العذاب عنه، وقد يُطْعَم في الدنيا، ويعطى بذلك؛ كما تقدم في «كتاب الإيمان».

ويعني بالصدقة هنا: ثواب صدقة مضاعفاً، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبٍّ﴾ [البقرة: ٢٦١]. انتهى^(٢).

وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «ما من مسلم يغرس غرساً» قال المظهر: بأي

سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب، قال الطيبي: نكر «مسلماً»، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقية، وخصّ الغرس والزرع، وعمّ الحيوان؛ ليدلّ على سبيل الكناية الإيمائية على أن أيّ مسلم، سواء كان حرّاً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً يعمل أيّ عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه.

[حكاية]: رُوي أن رجلاً مرّ بأبي الدرداء رضي الله عنه، وهو يغرس جَوْزَةً، فقال: أتغرس هذه، وأنت شيخ كبير تموت غداً، أو بعد غد، وهي لا تُطعم إلا في كذا وكذا عاماً؟ فقال له: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

[حكاية أخرى]: ذكر أبو الوفاء البغداديّ في «كتاب المقامات» أنه مرّ أنوشروان على شيخ يغرس شجرة الزيتون، فقال له: ليس هذا أوان غرسك شجرة الزيتون، وهو شجر بطيء الإثمار، وأنت شيخ هَرِمٌ. فأجاب: غَرَس من قبلنا وأكلنا، ونغرس ليأكل من بعدنا، فقال أنوشروان: «زه»؛ أي: أحسنت، وكان إذا قال: «زه» يُعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم، فقال: أيها الملك كيف تتعجب من غراسي، واستبطاء ثمره؟ فما أسرع ما أثمرت، فقال: «زه»، فزيد أربعة آلاف أخرى، فقال: أيها الملك كلّ شجرة تثمر في العام مرّة، وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين، فقال: «زه»، فزيد مثلها، ومضى أنوشروان، وقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا. ذكره الطيبي رحمته الله (١).

(يَغْرِسُ غَرْساً) بفتح أوله، وكسر ثالثه، يقال: غَرَسْتُ الشجرة غَرْساً، من باب ضَرَبَ، فالشجر مغروسٌ، ويُطلق عليه أيضاً: غَرْسٌ، وَغِرَاسٌ بالكسر، فعلاً بمعنى مفعول، مثلُ كتاب، وبساط، ومهادٍ، بمعنى مكتوب، ومبسوط، وممهود، وهذا زمنُ الْغِرَاسِ، كما يقال: زمنُ الْحِصَادِ بالكسر، قاله الفيومي (٢).

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ١٥٤٨/٥.

(٢) «المصباح المنير» ٤٤٥/٢.

قال الجامع عفا الله عنه: يُستفاد مما ذكره الفيومي: أن «غَرْسًا» هنا يَحْتَمِلُ أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ لأنه مصدر، وأن يكون مفعولاً به؛ لأنه بمعنى مغروس، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ) بالبناء للمفعول (مِنْهُ) أي: من ذلك الغرس (لَهُ) أي: للمسلم (صَدَقَةً) بالنصب على الخبرية لـ «كان»، يعني أنه يحصل للغارس ثواب التصدق بالمأكول، قيل: هذا إذا لم يضمه الآكل، لكن ظاهر النص مطلق، فليُتَأَمَّلْ (وَمَا سُرِقَ) بالبناء للمفعول أيضاً (مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ) يَحْتَمِلُ أن يكون بالرفع على أنه خبر لـ «ما»، وَيَحْتَمِلُ نصبه عطفاً على «صدقة»، وعلى هذا «ما» تكون معطوفة على «ما» التي هي اسم «كان»، فيكون من عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف، كما هو معروف في محله من كتب النحو، فتنبه.

والمعنى: أنه يحصل للغارس مثل ثواب التصدق بالمسروق، وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكاً للآخذ، كما تُصَدَّقُ به عليه.

(وَمَا) موصولة مبتدأ (أَكَلَ السَّبْعُ) بضم الموحدة، وتُسَكَّن تخفيفاً، قال الفيومي رحمته الله: والسَّبْعُ بضم الباء: معروف، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامة، ولهذا قال الصغاني: السَّبْعُ، والسَّبْعُ لغتان، وقرئ بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مروي عن الحسن البصري، وطلحة بن سليمان، وأبي حنيفة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعة، ويُجْمَعُ في لغة الضم على سَبَاعٍ، مثل رَجُلٍ وَرَجَالٍ، لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة، قال الصغاني: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد أَسْبَعُ، مثل فَلَسَ وَأَفْلَسَ، وهذا كما خُفِّفَ ضَبْعٌ، وَجُمِعَ على أَضْبَعٍ، ومن أمثالهم: «أَخَذَهُ أَخَذَ السَّبْعَةَ» بالسكون، قال ابن السكيت: الأصل بالضم، لكن أُسْكِنَتْ تخفيفاً، والسَّبْعَةُ: اللَّبْوَةُ^(١)، وهي أشدّ جراءة من السبع، وتصغيرها: سُبَيْعَةٌ، وبها سميت المرأة، ويقع السَّبْعُ على كلِّ ما له نابٌ يَعْدُو به، وَيَقْتَرَسُ؛ كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع، وإن كان له

(١) اللَّبْوَةُ بضم الباء: الأنثى من الأسد.

ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهرى، وأرض مَسْبَعَةٌ بفتح الأول والثالث: كثيرة السباع. انتهى^(١).

(مِنْهُ) أي: من ذلك الغرس، وقوله: (فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) خبر «ما»، وكذا إعراب ما بعده (وَمَا أَكَلَتْ) بالبناء للفاعل (الطَّيْرُ) جمع طائر، وقيل: هو مفرد، قال الفيومي رحمته الله: الطَّائِرُ على صيغة اسم الفاعل من طَارَ يَطِيرُ طَيْرَانًا، وهو له في الجو كمشي الحيوان في الأرض، ويُعَدَّى بالهمزة، والتضعيف، فيقال: طَيْرْتُهُ، وأطَرْتُهُ، وجمع الطَّائِرِ: طَيْرٌ، مثلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَرَاكِبٍ وَرَكَبٍ، وجمع الطَّيْرِ: طُيُورٌ، وَأَطْيَارٌ، وقال أبو عبيدة، وقطرب: ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري: الطَّيْرُ جماعة، وتأنيشها أكثر من التذكير، ولا يقال للواحد: طَيْرٌ، بل طَائِرٌ، وقلما يقال للأنثى: طَائِرَةٌ. انتهى^(٢).

(فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ) بفتح أوله، وثالثه، مضارع رزأ، براء، ثم زاي، ثم همزة، من باب فتح، وعَلِمَ؛ أي: ينقصه، ويأخذ منه، قال المجد رحمته الله: رَزَأَهُ مَالُهُ، كَجَعَلَهُ، وَعَلِمَهُ، رَزَأَ بِالضَّم: أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا، كَارْتَزَأَهُ مَالُهُ، وَرَزَأَهُ رُزْءًا، وَمَرَزَيْتُهُ: أَصَابَ مِنْهُ خَيْرًا، وَالشَّيْءُ: نَقْصُهُ، وَالرَّزِيئَةُ: الْمُصِيبَةُ، كَالرُّزْءِ، وَالْمَرَزِيَّةُ، جمعه: أَرْزَاءُ، وَرَزَايَا، وَمَا رَزَيْتُهُ بِالْكَسْرِ: مَا نَقَصْتُهُ، وَارْتَزَأَ: انْتَقَصَ. انتهى^(٣).

وقال الفيومي رحمته الله: الرِّزْيَةُ: المصيبة، والجمع: رَزَايَا، وأصلها الهمز، يقال: رَزَأْتُهُ تَرْزُوهُ، مهموزٌ، بفتحيتين، والاسم: الرُّزْءُ، مثالُ قُفْلٍ، وَرَزَأْتُهُ أَنَا: إِذَا أَصَبْتَهُ بِمُصِيبَةٍ، وَقَدْ يُخَفَّفُ، فيقال: رَزَيْتُهُ أَرْزَأُ. انتهى^(٤).

(أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ) هكذا في النسخ مرفوعاً بضبط القلم، فتكون «كان» على هذا تامةً، كما قال الحريري رحمته الله في «ملحة الإعراب»: وَإِنْ ثَقُلَ يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرُ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرٍ وقال ابن مالك رحمته الله في «الخلاصة»:

(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٨٢.

(٤) «المصباح المنير» ١/٢٢٦.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٦٤.

(٣) «القاموس المحيط» ١/١٦.

..... وَذُو تَمَامٍ مَا بَرَفَعَ يَكْتَفِي

والمعنى هنا: إلا حصل له ثواب صدقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٦١/٢٤ و ٣٩٦٢ و ٣٩٦٣ و ٣٩٦٤ و ٣٩٦٥ و ١٥٥٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٥٦/١٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٩٣/٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٥٣٦/٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٣٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣١/٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٥/١٠٠ و ١٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٩/٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣١١/١ و ٤٥٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٣٧/٦) و«المعرفة» (٤/٥١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل الغرس والزرع، والحضّ على عمارة الأرض، قال النووي رحمته الله: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمرّ ما دام الغراس والزرع، وما تولّد منه إلى يوم القيامة. انتهى^(١).

٢ - (ومنها): أنه يُستنبط منه اتخاذ الصّيّعة، والقيام عليها، وفيه فساد قول من أنكر ذلك، من المتزهّدة، ويُحمّل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغلّ عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تتخذوا الصّيّعة فترغبوا في الدنيا»، الحديث.

قال القرطبي: وفيه دليل على أن الغراس، واتخاذ الضياع مباح، وغير قاذح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة، وقد ذهب قوم من المتزهّدة إلى

أن ذلك مكروه وقادح، ولعلهم تمسكوا في ذلك بما قد خرّجه الترمذي من قوله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فتركنا إلى الدنيا»، خرّجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال فيه: حديث حسن.

والجواب: أن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع، والانصراف إليها بالقلب الذي يُفضي بصاحبه إلى الركون للدنيا، فأما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلّل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مباحة، غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله: «إلا من أخذه بحقه، ووضع في حقه» رواه مسلم، فأما لو غرس، أو اتخذ الضيعة نأوياً بذلك معونة المسلمين، وثواب ما يؤكل ويتلف له منها، ويفعل بذلك معروفاً، فذلك من أفضل الأعمال، وأكرم الأحوال، ولا بُد في أن يقال: إن أجر ذلك يعود عليه أبداً دائماً، وإن مات وانتقلت إلى غيره، ولولا الإكثار لذكرنا فيمن اتخذ الضياع من الفضلاء، والصحابة جملة من صحيح الأخبار. انتهى كلام القرطبي رحمه الله، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أن مقتضى ما في الرواية الآتية بلفظ: «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس، أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه، أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

٤ - (ومنها): أن الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر؛ لأن القرب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر، أو بنى قنطرة للمارة، أو شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، وورد في حديث آخر أنه يُطعم في الدنيا بذلك، ويجازى به من دفع مكروه عنه، ولا يدخر له شيء منه في الآخرة.

[فإن قلت]: قال ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «ما من عبد»، وهو يتناول المسلم والكافر.

[أجيب]: بأنه يُحمل المطلق على المقيد، قاله في «العمدة»^(١).

٥ - (ومنها): أن المرأة تدخل في قوله: «ما من مسلم»؛ لأن هذا اللفظ

من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة؛ لأنه ﷺ لم يُرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواءً.

٦ - (ومنها): حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصد ذلك، حتى لو غرس، وباعه، أو زرع وباعه، كان له بذلك صدقة؛ لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب^(١).

٧ - (ومنها): أن ظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس، ولو كان مُلكه لغيره؛ لأنه أضافه إلى أم مبشر، ثم سألها عن غرسه، قال الطيبی: نكّر مسلماً، وأوقعه في سياق النفي، وزاد «من» الاستغراقية، وعمّ الحيوان؛ ليدل على سبيل الكناية على أن أيّ مسلم، كان حرّاً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً، يعمل أيّ عمل من المباح ينتفع بما عمله أيّ حيوان كان يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه.

٨ - (ومنها): أن فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زَرَعْتُ، ولكن ليقُل: حَرَّثْتُ، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَزْعَوْنَهُمْ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزَعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان: ربما أخطأ، وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله، غير مرفوع.

٩ - (ومنها): ما قاله ابن أبي جمرة: يدخل الغارس في عموم قوله: «إنسان»، فإن فضل الله واسع.

قال: وفيه التنويه بقدر المؤمن، وأنه يحصل له الأجر، وإن لم يقصد إليه عيناً.

قال: وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة، والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة

الربانية من عمارة هذه الدار، لا ينافي العبادة، ولا طريق الزهد، ولا التوكل. قال: وفيه التحريض على تعلم السنّة؛ ليعلم المرء ما له من الخير، فيرغب فيه؛ لأن مثل هذا الفضل المذكور في الفرس لا يُدرَك إلا من طريق السنّة.

قال: وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به، ولا قصد إليه، فيحذر من ذلك؛ لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق، جاز حصول مقابله. انتهى كلام ابن أبي جمرة رحمته الله ملخصاً، نقله في «الفتح»^(١).
١٠ - (ومنها): أن المهلب استنبط منه أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع، وعليه لرب الأرض أجرة مثلها، قال الحافظ: وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بُعْدٌ. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أفضل المكاسب: قال النووي رحمته الله: قد اختلف العلماء في أطيب المكاسب، وأفضلها، فقل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح. انتهى. وقال في «شرح المهدب»: قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة، والتجارة، والصنعة، وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس: أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب، قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وذكر الشاشي، وصاحب «البيان»، وآخرون نحو ما ذكره الماوردي وأخذه عنه.

قال النووي: في «صحيح البخاري» عن المقدم بن معديكرب رحمته الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»، فالصواب ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلًا كما ذكره الماوردي، وقال: لأن فيه

(١) راجع: «الفتح» ٥٥٧/١٣ «كتاب الأدب» رقم (٦٠١٢).

(٢) «الفتح» ١١٢/٦.

نفعاً عامّاً للمسلمين، والدواب، ولأنه لا بُدَّ في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلماناً، وأجراؤه فاكْتسابه بالزراعة أفضل؛ لِمَا ذكرناه. ثم أورد الأحاديث التي أوردها مسلم في هذا الباب^(١).

وقال في «الفتح»: قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصَّنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي تقدّم، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب؛ لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولِمَا فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العامّ للآدمي وللدواب، ولأنه لا بُدَّ فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

قال الحافظ: وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخِذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل؛ لما ذكرناه.

قال الحافظ: وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يُعمل باليد فنفعه متعدّد؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: إنما يُفْضَلُ عملُ اليد سائرَ المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرّحاً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الوساطة، ومن فُضِّلَ العمل باليد الشغلُ بالأمر المباح عن البطالة واللهم، وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلّة السؤال، والحاجة إلى الغير.

انتهى كلام الحافظ رحمته الله ^(١).

وقال في «العمدة»: واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدلّ على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في «المستدرک» من حديث أبي بردة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ^(٢).

وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحلّ، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العامّ، فهو نفع متعدّد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل؛ للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر؛ لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشدّ كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. انتهى ^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: إن أفضل المكاسب هو الذي نصّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإن كان زرعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، وهذا ما رجحه النووي في كلامه السابق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أُمِّسِلِمَ أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

(١) «الفتح» ٥٢٥/٥ - ٥٢٦ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٠ - ٢٠٧٥).

(٢) هو صحيح كما قال. (٣) «عمدة القاري» ١٢/١٥٥.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
 - ٢ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ يُدَلِّسُ [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.
- والباقون ذكروا قبله، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف رحمته الله، وهو (٢٦٤) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشَّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ) قال الحافظ أبو علي الجياني رحمته الله بعد أن ساق حديث مسلم هذا بلفظ: «أن النبي ﷺ دخل على أم بشر الأنصارية»، ما نصّه: هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان: «أن النبي ﷺ دخل على أم بشر»، وكذلك في حديث الليث بن سعد في ديوان «مسنده».

وعند أبي أحمد الجلوديّ عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ على أم مبشر»، وفي النسخة عن أبي سعيد السجزي، وأبي العباس الرازي: «دخل على أم معبد، أو أم مبشر» على الشك، وكذلك كان في نسخة شيخنا أبي العباس الدلائلي: «أم معبد، أو أم مبشر» على الشك، والمحفوظ في حديث الليث بن سعد: «أم بشر»، حدّثنا حَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَانٍ، قال: أنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قال: أنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ دخل على أم بشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم، أم كافر؟ فقالت: مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة».

ذكر مسلم من حديث ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار من أصحاب الشجرة أحد»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «كتاب فضائل الصحابة» برقم (٢٤٩٦) رقم محمد فؤاد، ولفظه: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها».

وقال لنا أبو عمر النمري: أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، يقال: إنها أم بشر بنت البراء بن معرور، وكانت من كبار الصحابة، روى عنها جابر بن عبد الله أحاديث. انتهى كلام أبي علي الجياني رحمته الله ^(١).

وقال في «تهذيب التهذيب»: أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة، رَوَتْ عن النبي ﷺ، وعن حفصة بنت عمر، على خلاف في ذلك، وعنها جابر بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، ومجاهد بن جبر، يقال: مرسل.

قال الحافظ: زعم الدمياطي أن اسمها جُهينة بنت صيفي بن صخر، وإنها زوجة البراء بن معرور، أم ولديه بشر ومبشر، قال: وَخَلَفَ عليها بعده زيد بن حارثة، كذا قال.

وقد ذكر أبو جعفر الطبري، وأبو علي بن السكن: أن اسم أم بشر بن البراء خُليدة بنت قيس بن ثابت بن مالك الأشجعية، وقال ابن عبد البر: أم بشر بنت البراء بن معرور، ويقال لها: أم مبشر، اسمها خُليدة، كذا قال، وكأنه أراد أن يكتب أم بشر بن البراء، ولعله من طغيان القلم، وقد اعترض عليه ابن فتحون، وذكر خليفة بن خياط أن للبراء بن معرور بنتاً تسمى أم قيس، فالله تعالى أعلم. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما سبق أن أبا علي الجياني رحمته الله ذكر أن الصواب في رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ دخل على أم بشر، وليس على أم مبشر، لكن النسخ التي بين يدي كلها متفقة على أم مبشر، وقد سبق في كلام ابن عبد البر وغيره أنها يقال لها: أم مبشر، وأم بشر، فالظاهر أنهما كنيتان لها، وكذا أم معبد في الرواية الآتية، إلا أن الذي صوّبه الجياني أن رواية الليث: أم بشر، لا أم مبشر، واحتج على ذلك بأنه الذي ثبت في كتاب الليث بن سعد، يكون هو المعتمد، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وَلَا دَابَّةٌ) إن كان مأخوذاً من دَبَّ على الأرض فهو مِنْ عَطَفَ

العام على الخاص، وإن كان المراد به الدابة في العرف، فهو من عطف جنس على جنس، وهو الظاهر هنا، قاله في «الفتح»^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا»^(٢)، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبْعٌ، أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (ابْنُ أَبِي خَلْفٍ) هو: محمد بن أحمد بن أبي خلف، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (رَوْحٌ) بن عُبَادَةَ بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٦/٩٠.
 - ٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم في الباب الماضي.
- والباقيان ذكرا قبله.
- وقوله: (غَرْسًا) وفي نسخة: «غِرَّاسًا» بالكسر، وتقدّم أنه شيء المغروس.
- وقوله: (وَلَا زَرْعًا) عَطَفَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ عَطْفُ مَغَايِرٍ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ غَيْرُ الْغَرْسِ.
- وقوله: (فَيَأْكُلُ مِنْهُ) بالنصب بـ«أن» مضمرة بعد الفاء السببية في جواب النفي، كما قال في «الخلاصة»:

(١) «الفتح» ١٣/٥٥٦ - ٥٥٧ «كتاب الأدب» رقم (٦٠٠ - ٦١٣).

(٢) وفي نسخة: «غِرَّاسًا».

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيِ أَوْ طَلَبِ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبٌ
 وقوله: (أَوْ طَائِرٌ، أَوْ شَيْءٌ) «أو» هنا للتنويع، لا للشك، وعطف «شيء»
 على ما قبله من عطف العام على الخاص.
 وقوله: (وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ) يعني شيخه ابن خلف لم يذكر
 العاطف، وعليه يكون «شيء» بدلاً من «طائر»، فتنبه.
 والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وتقدّم تمام البحث فيه، والله تعالى
 أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٦٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
 عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ
 هَذَا النَّخْلَ، أَمْسَلِمَ، أَمْ كَافِرٌ؟»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ
 غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الرباطي الأشقر، أبو عبد الله
 المروزي، نزيل نيسابور، ثقة حافظ [١١].
 رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَالنَّضَرَ بْنَ شَمِيلٍ،
 وَوَهْبَ بْنَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، وَرَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، وَغَيْرَهُمْ.
 وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، سَوَى ابْنِ مَاجَهَ، وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَالسَّرَاجَ، وَالْقَبَانِيَّ،
 وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة ثقة، وقال الخطيب: ورد بغداد
 في أيام أحمد، وجالس بها العلماء، وذاكرهم، وكان ثقةً فهِمًا، عالِمًا،
 فاضلاً. وقال أبو حاتم الرازي: أدركته، ولم أكتب عنه، وكتب إليّ بأحاديث،
 وكان يتولى على الرباطات، وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة عالم حافظ
 متقن، وقال أبو علي الحافظ: كان والله من الأئمة المقتدى بهم، وقال
 محمد بن عبد السلام: لم أر بعد إسحاق بن إبراهيم مثله.

مات في المحرم سنة (٢٤٦) بقمس.

روى عنه البخاري، والمصنف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ - (زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ) المكي، ثقةٌ رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٠/٧.

٣ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجمحي، أبو محمد المدني، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١. والباقيان ذكرنا قبله.

[تنبيه]: انتقد الحافظ أبو مسعود الدمشقي رحمته الله هذا الإسناد، فقال: هكذا هذا الإسناد أيضاً عند أبي الأزهر^(١)، يعني عن روح بن عبادة، عن زكريّا بن إسحاق، عن عمر، عن جابر، قال: والمشهور: عن زكريّا، عن أبي الزبير، عن جابر، لا عن عمرو بن دينار. انتهى^(٢).

وقوله: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قال في «العمدة»: [فإن قلت]: قوله: «إلى يوم القيامة» هل يريد به أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فني الزرع والغراس، أو يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس منتفعاً به، وإن بقي إلى يوم القيامة؟

[قلت]: الظاهر أن المراد الثاني، وزاد النووي أن ما يولد من الغراس والزرع كذلك، فقال: فيه أن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع، وما تولّد منه إلى يوم القيامة. انتهى^(٣).

والحديث من أفراد المصنف رحمته الله، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٦٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري المتوفى سنة (٢٦٣هـ).

(٢) راجع: «تقييد المهمل» ٨٦٣/٣. (٣) راجع: «عمدة القاري» ١٥٥/١٢.

ابْنُ فَضَيْلٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمَرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَبِّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبِّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْخُو حَدِيثَ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمَرُو بْنُ دِينَارٍ.

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٦/٨.

٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدم قريباً.

٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، من كبار [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

٤ - (عَمَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد، صدوق، وكان يخطئ، وكان عابداً [٨].

رَوَى عَنْ خَالِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو معمر القطيعي، وأبو كريب، وعمرو الناقد، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وعلي بن حجر، وغيرهم.

قال الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ سَيْفٌ كَذَا، وَعَمَارُ أَكْبَرُهُمَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ: كَانَ ثَبَتًا ثَقَّةً، وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيِّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا عَمَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ أَوْثَقُ مِنْ سَيْفٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ: كُنَّا لَا نَشْكُ أَنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: عَمَارٌ وَسَيْفٌ لَيْسَا بِالْقَوَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وقال ابن سعد: تُؤْفَى فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، وَكَانَ

ثقة، وقال ابن حبان: ممن فُحِشَ خطؤه، وكُثِرَ وَهْمُهُ، فاستحقَّ الترك. قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن حبان: «فاستحقَّ الترك» مما تشدَّد فيه في غير موضعه، فيستحقَّ الترك، فقد علمت كلام الأئمة قبله، فلا تلتفت إليه. أخرج له المصنِّف، والترمذي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

- ٥ - (ابْنُ فَضِيلٍ) هو: محمد الضبيّ مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، رُمي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.
- ٦ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدَّم قريباً.
- ٧ - (أَبُو سُفْيَانَ) طلحة بن نافع، تقدَّم أيضاً قريباً.
- والباقون ذكروا قريباً.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ) يعني أن هؤلاء الأربعة: حفص بن غياث، وأبا معاوية، وعَمَّار بن محمد، ومحمد بن فضيل، روه عن الأعمش إلخ.

وقوله: (زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمَّارٍ) «عمرو» هو: الناقد، و«عمار» هو: ابن محمد، يعني أن عمراً الناقد زاد في روايته عن عَمَّار بن محمد بعد ذكر جابر، قوله: «عن أم مبشر»، وكذا زاد أبو كريب في روايته عن أبي معاوية، فجعله من مسند أم مبشر، لا من مسند جابر عليه السلام.

وقوله: (وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ) هكذا في بعض النسخ: «وأبو كريب»، وهو الصواب، ووقع في بعضها: «وأبو بكر» بدل «أبو كريب»، وهو غلط، وهذا هو الذي وقع في شرح النووي رحمته الله، فقال النووي: قوله: «وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية إلخ» هكذا وقع في نسخ مسلم، «وأبو بكر»، ووقع في بعضها: «وأبو كريب» بدل «أبي بكر» قال القاضي: قال بعضهم: الصواب أبو كريب؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، ولأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب، لا أبو بكر، وهذا واضح، وبَيِّنْ، والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ فَضِيلٍ الْخ) يعني أن في رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش قال: «عن امرأة زيد بن حارثة» بدل أم مبشر، وهي هي، كما تقدم.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقَ الْخ) يعني أن في رواية إسحاق ابن راهويه، عن أبي معاوية قال: (قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ) يعني أنه ربما ذكر بعد جابر قوله: «عن أم مبشر»، فجعله من مسندها، وربما لم يذكر ذلك، بل قال: عن جابر، عن النبي ﷺ، فجعله من مسنده.

وقوله: (وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْخ) يعني أن هؤلاء الذين اختلفوا هل الحديث من مسند أم مبشر، أو من مسند جابر؟ اتفقوا على رفعه إلى النبي ﷺ.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث مما اختلف فيه الحفاظ هل هو من مسند جابر ﷺ، أو من مسند أم مبشر ﷺ، رواه عنها جابر ﷺ؟ والظاهر أن كلا الطريقين صحيحان، ولعل جابراً ﷺ سمعه من أم مبشر، ثم سمعه من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية هؤلاء الذين أشار مسلم إلى اختلافهم في جعل الحديث من مسند جابر، أو من مسند أم مبشر، لم أجد من ساقها بتمامها كما أشار إليه، بل الذي وجدته من رواياتهم على خلاف ما أشار إليه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٦٦] (١٥٥٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَبَاكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قبل باب.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) الوضّاح بن عبد الله الشكريّ الواسطيّ، تقدّم قبل بايين.
٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعامَة السّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدَلّس، رأس [٤] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.

٥ - (أَنَسُ) بن مالك بن النضر، أبو حمزة الصحابيّ الخادم الشهير، مات سنة (١ أو ٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
و«قُتَيْبَةُ» ذُكر في الباب، وشرح الحديث تقدّم في حديث جابر رضي الله عنه.
وقوله: (فَيَأْكُلُ مِنْهُ) الظاهر أنه بالنصب بـ«أن» مضمرة وجوباً بعد الفاء السببية، كما مرّ نظيره، لكن النسخ متفقة على رفعه، فإن صحّ رواية، فهو، وإلا فالأولى النصب، ووجه الرفع أن يُجعل من عطف الجملة على الجملة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٦٦/٢٤ و ٣٩٦٧] (١٥٥٣)، و(البخاريّ) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٠) و«الأدب» (٦٠١٢)، و(الترمذيّ) في «جامعه» (٦٦٦/٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٧/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٤٧ و ٢٢٨ و ٢٤٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣٣/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٨/٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٣٧/٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٩٦٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لَأُمِّ مُبَشَّرٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّحْلَ، أَمْسَلِمَ، أَمْ كَافَرٌ؟»، قَالُوا: مُسْلِمٌ، يَنْخَوِ حَدِيثُهُمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ.

٢ - (مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ مَكْتَرٌ، مِنْ صِغَارِ [٩] (ت ٢٢٢) وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخِ لِأَبِي دَاوُدَ (ع).
رَوَى عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ شَدَادٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَارِ، وَأَبِي الْأَشْهَبِ الْعَطَارِدِيِّ، وَالْأَسودَ بْنَ شِيَّانٍ، وَحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ.
وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً وَالْبَاقُونَ لَهُ بِوِاسْطَةِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْقُطَيْعِيِّ، وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ، وَالدَّارِمِيَّ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَرَانِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ خِرَاشٍ، وَحُجَّاجَ بْنَ الشَّاعِرِ، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال نصر بن علي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: قعدت مرة أذاكر شعبة، عن خالد بن قيس، فقال: كدت تُلْقَى أبا هريرة، وقال العجلي: كان ثقة عَمِي بآخره، وقال الفضل بن سهل الأعرج: سمعت ابن معين يَقْدُمُ مسلم بن إبراهيم على معاذ بن هشام، ويقول: لا أجعل رجلاً لم يرو إلا عن أبيه، كرجل روى عن الناس، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة صدوق، وقال الآجري، عن أبي داود: كَتَبَ مسلم بن إبراهيم عن قريب من ألف شيخ، وقال أيضاً: ما رحل مسلم إلى أحد، وكان يحفظ حديث قرة وهشام وأبان العطار يَهْدُهُ هَذَا، وهو أحب إلينا من ابن كثير، كان ابن كثير لا يحفظ، وكانت فيه سلامة.

قال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، زاد غيره في صفر، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، ومات بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من المتقنين، وقال ابن قانع: بصري صالح.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٥٣)، و(٢١٨٨): «العين حق...» الحديث.

٣ - (أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ) الْعَطَارِ، أَبُو يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ [٧] مَاتَ فِي حُدُودِ (١٦٠) (خ م د ت س) تَقَدَّمَ فِي «الطهارة» ٥٤٠/١.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (بَنَحُو حَدِيثَهُمْ) الظاهر أن الضمير لشيوخه الثلاثة المذكورين في السند الماضي، وهم: يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبيد الغبري، يعني أن عبد بن حميد روى هذا الحديث بنحو رواية هؤلاء الثلاثة. [تنبيه]: رواية أبان بن يزيد، عن قتادة هذه ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» ١٩٢/٣ فقال:

(١٣٠٢٢) - حدثنا عبد الله^(١) حدثني أبي، ثنا بهز، وحدثنا عفان قال: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر امرأة من الأنصار، فقال: «من غرس هذا الغرس، أم مسلم أم كافر؟» قالوا: مسلم، قال: «لا يغرس مسلم غرساً، فيأكل منه إنسان، أو دابة، أو طائر، إلا كان له صدقة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) - (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ)

(اعلم): أن «الجوائح» جمع جائحة، قال الفيومي رحمته الله: الجائحة: الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً، من باب قال: إذا أهلكته، وتجيحه جياحة لغة، فهي جائحة، والجمع الجوائح، والمال مجوح، ومجيج، وأجاحته بالالف لغة ثالثة، فهو مجاح، واجتاحت المال، مثل جاحته، قال الشافعي: الجائحة: ما أذهب الثمر بأمر سماوي، وفي حديث: «أمر بوضع الجوائح»: والمعنى: بوضع صدقات ذات الجوائح، يعني ما أصيب من الثمار بآفة سماوية، لا يؤخذ منه صدقة فيما بقي. انتهى.

وقال في «اللسان»: الجوحة، والجائحة: الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة، وكل ما استأصله، فقد جاحه، واجتاحه، وجاح الله ماله، وأجاحه بمعنى: أي: أهلكه بالجائحة، وقال الأزهري، عن

(١) هو ابن الإمام أحمد راوي «المسند» عنه، فتنه.

أبي عُبيد: الجائحة: المصيبة تَحُلُّ بالرجل في ماله، فتجتاحه كله، قال: والجائحة تكون بالبرد يقع من السماء، إذا عظم حجمه، فكثر ضرره، وتكون بالبرد المحرق، أو الحر المفرط، حتى يَبْطُلَ الثمر. انتهى. باختصار.

[٣٩٦٨] (١٥٥٤) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا» (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»).

رجال هذا الإسنادين: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ) بن الزُّبَيْرِ قان المكيّ، نزيل بغداد، صدوق يَهْم [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.
 - ٢ - (أَبُو ضَمْرَةَ) أنس بن عياض الليثي المدني، ثقة [٨] (ت ٢٠٠) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.
- والباقون كلهم تقدّموا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكيّ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ» وفي رواية ابن وهب السابقة: «إِنْ بَعْتَ»، وقوله: (مِنْ أَخِيكَ) مفعولٌ أولٌ لـ«بعت»، دخلت عليه «من» تأكيداً؛ لأنه يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، قال الفيوميّ رحمه الله: وبعتُ زيداً الدار يتعدّى إلى مفعولين، قال: وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعتُ من زيد الدار، كما يقال: كتّمته الحديث، وكتّمت منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية

[الحج: ٢٦]، والأصل بؤأنا إبراهيم. انتهى (١).

وقوله: (ثَمَرًا) هو المفعول الثاني لـ«بَعَثُ» (فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أي: أصابت ذلك الثمر آفة، قال القرطبي رحمته الله: الجائحة ما اجتاحت المال، وأتلفته إتلافًا ظاهرًا؛ كالسيل، والمطر، والحرق، والسرق، وغلبة العدو، وغير ذلك، مما يكون إتلافه للمال ظاهرًا.

وقال أيضاً في موضع آخر: واختلف أصحابنا - يعني المالكية - في حذها، فرؤي عن ابن القاسم أنها ما لا يمكن دفعه، وعلى هذا الخلاف، فلا يكون السارق جائحة، وكذا في كتاب محمد، وفي الكتاب: إنه جائحة، وقال مطرف، وابن الماجشون: الجائحة: ما أصاب الثمرة من السماء، من عَفْنٍ، أو برد، أو عطش، أو حرٍّ، أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي، والجيش ليس بجائحة، وفي رواية ابن القاسم: إنه جائحة. انتهى (٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: الجائحة كل آفة، لا صُنِعَ للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش؛ لما روى الساجي بإسناده، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى في الجائحة، والجائحة تكون في البرد، والجراد، وفي الحبق، والسيل، وفي الريح. وهذا تفسير من الراوي لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب الرجوع إليه.

وأما ما كان بفعل آدمي، فقال القاضي: المشتري بالخيار، بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن الرجوع ببذله، بخلاف التالف بالجائحة. انتهى (٣).

(فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ) أي: من أخيك (شَيْئًا) هذا صريح في تحريم أخذه، فهو دليل واضح في وجوب وضع الجائحة، كما سيأتي تحقيقه قريباً (بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ) أي: في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة.

وقوله: (بِغَيْرِ حَقٍّ؟) تأكيد للإنكار في أخذه، وذلك أن أخذه للثمن في مقابلة الثمر الهالك يكون أخذًا بغير حق؛ إذ لم يأخذ هو مقابله.

(٢) «المفهم» ٤/٤٢٦.

(١) «المصباح المنير» ١/٦٩.

(٣) «المغني» ٦/١٧٩.

وظاهره حرمة الأخذ، ووجوب وضع الجائحة، وبه يقول أحمد، وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطابي: هي لندب الوضع من طريق المعروف، والإحسان عند الفقهاء.

وقيل: هو محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع إلى المشتري، فإنه في ضمان البائع، بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الباب التالي؛ لأنه لو كانت الجوائح موضوعاً، لم يصر مديوناً بسببها، وسيأتي تمام البحث في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٩٦٨/٢٥ و ٣٩٦٩] (١٥٥٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٧٤ و ٣٤٧٠)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٤/٧ و ٢٦٥) و«الكبرى» (١٩/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٣٩٠٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٥٢/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٣٤ و ٥٠٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣٣/٣)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣٠/٣ و ٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٦/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان النهي عن أخذ شيء في مقابل ما أصابه الجوائح، من الثمار؛ لقوله ﷺ: «فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً».
- ٢ - (ومنها): بيان وجوب وضع الجائحة، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو الراجح، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٣ - (ومنها): جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بدو صلاح، وقد تقدّم بيان ذلك مستوفى قريباً.

٤ - (ومنها): تحريم أخذ مال المسلم بغير حق، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وضع الجائحة:

قال في «الفتح»: استدلّ بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد، وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة، فيما إذا بيعت الثمرة، قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث، في رواية جابر، على ما قيّد به في حديث أنس، والله أعلم.

واستدلّ الطحاوي، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، قال: فلما لم يبطل دينُ الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتهما، ولم يؤخذ الثمن منهم، دلّ على أن الأمر بوضع الجوائح، ليس على عمومته، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمته الله: ما تهلكه الجائحة من الثمار، من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري؛ لما روي؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألى فلان أن لا يفعل خيراً؟»، ولو كان واجباً لأجبره عليه، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان؛ كالنقل، والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلّفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره.

ولنا ما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعث من أخيك ثمرأ، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟»، رواه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «من باع ثمرأ، فأصابته جائحة، فلا يأخذ من

مال أخيه شيئاً، علام يأخذ أحدكم، من مال أخيه المسلم؟»، وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه.

قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أَعُدُّه، ولو كنت قائلاً بوضعها، لوضعتها في القليل والكثير.

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة، منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن حرب، وغيرهم، عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، ورواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه، والنسائي، وغيرهم، ولا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيراً، فأما الإجماع فلا يفعله النبي ﷺ، بمجرد قول المدعي، من غير إقرار من البائع، ولا حضور، ولأن التولية ليست بقبض تام، بدليل ما لو تلفت بعطش، عند بعضهم، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض، بدليل المنافع في الإجارة، يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالاً فحالاً، وقياسهم يبطل بالتولية في الإجارة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله (١).

وقد حقق المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين»، فقال:

[المثال الرابع والأربعون]: ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح بأنها خلاف الأصول، كما في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه يرفعه: «لو بعت من أخيك ثمرأ، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، وروى سفيان بن عيينة، عن حميد، عن سليمان، عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح»، فقالوا: هذه خلاف الأصول، فإن المشتري قد ملك الثمرة، وملك التصرف فيها، وتَمَّ نقل الملك إليه، ولو ربح فيها كان الربح له، فكيف تكون من ضمان البائع؟

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه... الحديث.

وروى مالك عن أبي الرجال، عن أمه عمرة؛ أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ... الحديث.

قال: والجواب أن وضع الجوائح لا يخالف شيئاً من الأصول الصحيحة، بل هو مقتضى أصول الشريعة، ونحن - بحمد الله - نُبَيِّن هذا بمقامين: أما الأول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، وهو أصل بنفسه، فيجب قبوله، وأما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النص له بالإهدار، كيف وهو فاسد في نفسه؟ وهذا يتبين بالمقام الثاني، وهو أن وضع الجوائح كما هو موافق للغة الصحيحة الصريحة، فهو مقتضى القياس الصحيح، فإن المشتري لم يتسلم الثمرة، ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه، فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً، فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلِّقَ البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل، وتعاهده، كما لم تنقطع عُلِّقَ المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاحت الثمرة من غير تفريط من المشتري، لم يحلّ للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله ﷻ منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»، فذكر الحكم، وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»، وعلة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» إلى آخره، وهذا الحكم نص لا يَحْتَمِلُ التأويل، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء، ولا المعارضة، وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته، ثم أخره لتفريط منه، أو لانتظار غلاء السعر، كان التلف من ضمانه، ولم توضع عنه الجائحة.

وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فمن باب ردّ المحكم بالمتشابه، فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، فليس في الحديث

أنها كانت جائحة عامة، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها، وإن قُدِّرَ أن المصيبة كانت جائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلها جائحة خاصة؛ كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تُسقط الثمنَ عن المشتري، بخلاف نَهْب الجيوش، والتلف بآفة سماوية، وإن قُدِّرَ أن الجائحة عامة، فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قُدِّرَ أن التلف لم يكن بتفريطه، فليس فيه أنه طلب الفسخ، وأن توضع عنه الجائحة، بل لعله رضي بالمبيع، ولم يطلب الوضع، والحق في ذلك له، إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبي ﷺ منع منه، ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نصّ قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يَحْتَمِلُ غير معنى واحد، وهو نصّ فيه بهذا الحديث المتشابه.

ثم قوله فيه: «ليس لكم فيه إلا ذلك» دليل على أنه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشتري غير ما أخذه، وعندكم المال كله في ذمته، فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بخبر مالك، فمن أبطل المعارضات، وأفسدها، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما؟ وإنما فيه أنه عالجها، وأقام عليه حتى تبين له النقصان، ومثل هذا لا يكون سبباً لوضع الثمن، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد حَقَّقَ العلامة ابن القيم رحمته الله هذا الموضوع، وبيّنه أتمّ بيان.

والحاصل أن أحاديث وضع الجائحة صحيحة واضحة الدلالة، فالأرجح القول بوجوب وضع الجائحة، وأما الاحتجاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي في الرجل الذي أصيب في الثمار التي ابتاعها، فيجاب عنه بجوابين: [أحدهما]: أن أحاديث وضع الجائحة ذُكرت لبيان القاعدة، وحكمها، وهذا الحديث واقعة عين، فتكون هي أولى منه.

[الثاني]: أنه يَحْتَمِلُ أن يكون اشتراؤه تلك الثمرة بعد تناهي طيبتها، ودخول أوان جذاها، فلا تحتاج إلى تبقية، ولا إلى سقي، فيكون المشتري مفرطاً في تركها بعد ذلك على الشجر، فتكون من ضمانه، لا من ضمان البائع، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «ليس لكم إلا ذلك» فلو كانت الجوائح لا توضع، لكان لهم طلب بقية الدين، وجوابهم عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا يحلّ لكم مطالبته ما دام معسراً، بل ينظر إلى ميسرة، خلاف الظاهر.

والحاصل أن وجوب وضع الجوائح هو الحق؛ لما ذكر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار الجوائح التي توضع:

قال ابن قدامة رحمه الله: إن ظاهر المذهب؛ أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله؛ كالشيء اليسير، الذي لا ينضب، فلا يلتفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات، ولا عشرين ثمرة، ولا أدري ما الثلث؟ ولكن إذا كانت جائحة تُعرَفُ، الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع.

وفيه رواية أخرى: أن ما كان دون الثلث، فهو من ضمان المشتري، وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بُدَّ أن يأكل الطير منها، وتنتثر الرياح، ويسقط منها، فلم يكن بدّ من ضابط واحد، فاصل بين ذلك، وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة وجراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «الثلث، والثلث كثير»، متفق عليه، فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فهذا قدر به.

ووجه الأول عموم الأحاديث، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تَلَفَ منها من مال البائع، وإن كان قليلاً؛ كالتي على وجه الأرض، وما أكله،

أو سقط، لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بوضع الجائحة مطلقاً، سواء كان قليلاً، أو كثيراً، إلا ما جرى العرف بالتسامح في تلف مثله، هو الأرجح؛ عملاً بإطلاق النص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء، له قدر خارج عن العادة، وُضع من الثمن بقدر الذهاب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ويرجع المشتري بجميع الثمن، وأما على الرواية الأخرى، فإنه يعتبر ثلث المبلغ، وقيل: ثلث القيمة، فإن تلف الجميع، أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن، وإذا اختلفا في الجائحة، أو قدر ما أُتلف، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة، ولأنه غارم، والقول في الأصول قول الغارم^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٦٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ) هو: الحسن بن علي بن محمد الخلال، أبو علي، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مَخْلَد الشيباني النبل البصري، ثقة ثبت [٩] (ت ٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

و«ابن جريج» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية أبي عاصم، عن ابن جريج هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣٣٣/٣ فقال:

وحدثنا يزيد بن سنان، قثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إن بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مالا من مال أخيك بغير حق؟». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٧٠] (١٥٥٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا^(١) لَأَنَسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (حُمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، ثقةً عابداً [٥] (ت ٢ أو ١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٩/٢٣.
- والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.
- [تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف رحمه الله، وهو (٢٦٥) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رحمه الله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ) أي: التي على رؤوسها (حَتَّى تَزْهُوَ) - بفتح أوله، من زهى يزهو، كغزا يغزو، وفي رواية للبخاري: «حتى تُزْهِيَ»، بضم أوله، من أزهى؛ أي: تحمرّ، أو تصفرّ، قال في «الفتح»: قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، فلا يُقال في النخل: تَزْهُوَ، إنما يقال: تُزْهِي، لا غير، وأثبت غيره ما نفاه، فقال: زها: إذا طال، واكتمل، وأزهى: إذا احمرّ، واصفرّ. انتهى^(٢).

(١) وفي نسخة: «فقلت».

(٢) «الفتح» ٦٧٥/٥.

وقال المجد عليه السلام: زها النخل: طال، كأزهي، وزهى البُسْر: تلون، كأزهي، وزهى. انتهى ^(١).

وقال الفيومي عليه السلام: زها النخل يزهو زهواً، والاسم الزهُوُ بالضم: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره، وقال أبو حاتم: وإنما يُسمى زهواً: إذا خَلَصَ لون البُسرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره، وأزهي: إذا احمر، أو اصفر. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكره المجد والفيومي أن ما نفاه الخطابي ثابت لغة، وليس غلطاً، فيقال: زها النخل، وأزهي، وزهى - بالتشديد -: إذا احمر، أو اصفر، والله تعالى أعلم.

(فَقُلْنَا) وفي بعض النسخ: «فقلتُ»، وبهذا يتبين أن السائل لأنس هو حميد، ومن معه (لأنس) عليه السلام (مَا زَهُوَهَا؟) - بفتح الزاي، وسكون الهاء؛ أي: ما المراد بزهو النخل؟ وهذه الرواية صريحة في أن التفسير من أنس عليه السلام، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان، عن حميد، لكن قال: «قيل لأنس: ما تزهو؟».

ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك بلفظ: «قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال: تحمر»، وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب، وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد، وهذا ظاهر في الرفع.

ولا تعارض بين الروایتين؛ لأنه يجوز أن يرويه أنس عليه السلام مرفوعاً أحياناً، ويُسأل عنه أحياناً فيفسره، دون أن يرفعه، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: تَحْمَرُ، وَتَصْفَرُ) يعني أنها لا تباع إلى أن يظهر احمرارها، واصفرارها.

وفيه دليل على أن المراد ببُدُو الصلاح، قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر؛ لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك في حديث أنس المذكور هنا، فإذا احمرت، وأكل منها، أمنت العاهة عليها، غالباً، والله تعالى أعلم.

«أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ» أي: من الإدراك، وفي الرواية التالية: «إذا منع الله الثمرة». وقال القرطبي: أي إذا مَنَعَ تكاملها، وطيبها؛ لأن الثمرة قد كانت موجودة، مُزهية حين البيع، كما قال في الرواية الأخرى: «إن لم يُثمرها الله» أي: لم يُكمل ثمرتها. انتهى^(١).

(بِم) أي: بأيّ وجه؛ أي: في مقابلة أيّ شيء (تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟) أي: الثمن الذي يدفعه في مقابلة هذه الثمرة التالفة، يعني أنه لو تَلَفَت الثمرة، لانتَفَى في مقابلتها العوضُ، فكيف تأكله بغير عوض؟ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٧٠/٢٥ و ٣٩٧١ و ٣٩٧٢] (١٥٥٥)، و(البخاري) في «الزكاة» (١٤٨٨) و«البيوع» (٢١٩٥ و ٢١٩٧ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٨)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٢٧١)، و(الترمذي) في «البيوع» (٦٢٢٨)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٤/٧)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢١٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٦١٨/٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٤٨/٢ - ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٥/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٩٠)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٢٤/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٠/٥ و ٣٠١) و«الصغرى» (٨٦/٥) و«المعرفة» (٣٢١/٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه استدلّ به على وضع الجوائح في الثمر، يُشْتَرَى بعد بُدُو صلاحه، ثم تصيبه جائحة، وقد اختلف فيه العلماء، وقد مضى بيانه مستوفى في شرح حديث جابر رضي الله عنه المذكور قبل هذا.

٢ - (ومنها): جواز بيع الثمار، ولا خلاف فيه في الجملة، وإنما الخلاف فيما إذا كان قبل بُدُوِّ الصلاح، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - (ومنها): تحريم أخذ مال المسلم بغير حق.

٤ - (ومنها): أن هذا دليل على أن الحكم يُجرى على الغالب؛ لأن تطرُق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم التطرُق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): ظاهر رواية المصنف هنا أن قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ» من تمام قول أنس رضي الله عنه، لكن الرواية الثالثة من طريق محمد بن عباد، عن الدراوردي، عن حميد بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: إن لم يُثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه»، صريحة في كونه مرفوعاً، وكذا هو عند البخاري من طريق مالك، عن حميد، ولفظه: «فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»، فهذا صريح في الرفع.

قال في «الفتح»: قوله: وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» الحديث، هكذا صرح مالك، برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد، عن الدراوردي، عن حميد^(١)، مقتصرأ على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني، وغير واحد، من الحفاظ، بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز، من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، كرواية إسماعيل ابن جعفر - يعني المذكورة هنا -.

ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد، فقال فيه: قال: «أفأرأيت» إلخ، قال: فلا أدري، أنس قال: «بم يستحل؟»، أو حَدَّث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب، في «المدرج»، ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، فعطفه على كلام أنس، في تفسير قوله: «تُزهي»، وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، والخطيب من طريق أبي خالد

(١) هي رواية مسلم الثالثة هنا.

الأحمر، كلاهما عن حميد، بلفظ: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك، وهشيم، كما تقدم آنفاً عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه، على ذلك.

قال الحافظ: وليس في جميع ما تقدم، ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة، على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه، ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، ما يُقَوِّي رواية الرفع في حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرأ، فأصابته عاهة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك، بغير حق؟». انتهى كلام الحافظ رحمته الله، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٧١] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِىَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: نَحْمَرُ، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبیه]: انتقد الدارقطني رحمته الله رواية مالك هذه، فقال: وقد خالف مالكا

جماعة، منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمر...». انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أراد الدارقطني أن رفع قوله: «أرأيت إن منع الله

الثمرة...» الحديث خطأ، والصواب أنه موقوف من قول أنس رضي الله عنه، ثم ظاهر كلامه يوهم أن مالكا تفرّد برفعه، وليس كذلك، فقد تابعه يحيى بن أيوب، عن حميد، وسليمان بن بلال، عن حميد، ومحمد بن عباد، عن الدراودي، عن حميد.

فأما رواية يحيى بن أيوب، عن حميد، فأخرجها الطحاوي في «معاني الآثار»^(١).

وأما رواية سليمان بن بلال، عن حميد، فأخرجها أبو عوانة في «مسنده» ٣٣٤/٣.

وأما رواية محمد بن عباد، عن الدراودي، عن حميد، فهي الرواية التالية عند مسلم.

فتبين بهذا أن مالكا لم ينفرد برفعها، فالأرجح صحة الرفع، كما هو رأي الشيخين، حيث أخرجنا رواية مالك في «صحيحيهما»، وإلى هذا مال ابن عبد البر^(٢)، والقاضي عياض^(٣).

ومما يؤيد هذا رواية جابر رضي الله عنه المتقدمه الصريحة في الرفع، حيث قال: «قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

والحاصل أن الحديث صحيح مرفوعاً بهذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

[٣٩٧٢] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمَرَهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

(١) «معاني الآثار» ٢٤/٤. (٢) راجع: «التمهيد» ١٩٠/٢ - ١٩١.

(٣) راجع: «إكمال المعلم» (٢١٨/٥)، فقد قال فيه معلّقاً على رواية جابر رضي الله عنه: وقوله: «إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» قال القاضي: وهذا يدلّ أن هذه اللفظة في الحديث الآخر: «أرأيت إن منع الله الثمرة» من كلام النبي ﷺ، أو بمعناه... وهذا الحديث الأول - يعني حديث جابر - يرفع الإشكال، ويصحّح رواية مالك. انتهى.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن عُبَيْد الدَّرَاوَرْدِيِّ، أبو محمد الجُهَنِيِّ مولا هم المدني، صدوقٌ كان يُحَدِّث من كُتِبَ غيره، فيخطئ [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

والباقيون ذكروا في الباب، و«محمد بن عباد» بن الزُّبُرْقَان ذكر في حديث جابر أول الباب.

[تنبيه]: انتقد الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ هذه الرواية، فقال في «التتبع»: وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي، عن حميد، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال: تحمر، قال: رأيت إن منع الله الثمر، فم يستحل مال أخيه؟»، وهو الصواب، فأما ابن عباد، فإنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس، ورفع، عن النبي ﷺ، وهو خطأ قبيح. انتهى كلام الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أن الأرجح صحة كون قوله: «أرأيت إن منع الله الثمر... إلخ» مرفوعاً، كما صححه الشيخان، فأخرجاه في «صحيحهما» (٢)، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أول الكتاب قال:

[٣٩٧٣] (١٥٥٤) - (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَانِحِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا).

(١) «التتبع» ص ٢٧٠ بنسخة دراسة الشيخ ربيع المدخلي.

(٢) راجع ما كتبه الشيخ ربيع المدخلي في دراسته على: «التتبع» للدارقطني، فقد أجاد، وأفاد.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ) بن حبيب بن مهران العبديّ، أبو عبد الرحمن النيسابوريّ، ثقةٌ زاهدٌ فقيهٌ [١٠] (ت ٧ أو ٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٧/٦.

٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ) التّمّار، أبو إسحاق البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٢) (م) تقدم في «الإيمان» ٢٧٢/٤١.

٣ - (عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ) بن عبد الجبّار العطار، أبو بكر البصريّ، مولى الأنصار، سكن مكة، لا بأس به، من صغار [١٠].

روى عن أبيه، وابن عيينة، وابن مهديّ، ومروان بن معاوية الفزاريّ، ووكيع، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وبشر بن السريّ، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وروى النسائيّ أيضاً عن زكريا السّجزيّ، عنه، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وهو من أقرانه، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال سلمة بن شبيب، عن أحمد: رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مرة: شيخٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال مرة: لا بأس به، وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ سكن مكة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متّقناً، سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت أسرع قراءة منه، ومن بُنّدار. قال محمد بن إسحاق السّراج: مات بمكة أول جمادى الأولى سنة (٢٤٨).

تفرّد به المصنّف، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٤)، و(١٩٣٥) وأعاده بعده، و(١٩٦٩)، و(٢٠٢٦)، و(٢٠٦٧).

٤ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل بايين.

٥ - (حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ) ابن قيس، أبو صفوان المكيّ القاريّ، ثقةٌ [٦] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الحج» ٢٨٨١/١٠.

٦ - (سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ) المدنيّ، صدوقٌ [٤] (م د س ق) تقدم في «اليوم» ٣٩٢٣/١٨.

و«جابر عليه السلام» ذكر في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ) وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ»، و«الجوائح» جمع جائحة: وهي الآفة، وتقدم البحث عنها في أول الباب، ومعنى قوله: «أمر بوضع الجوائح» أي: أمر بإسقاطها، وعدم المطالبة بها، يعني أن من اشترى ثماراً، فأصابته آفة سماوية؛ كالبرد - بفتحيتين -، والبرد - بفتح، فسكون - والحرّ الشديدين، والجراد، ونحو ذلك، من الآفات التي تَعْرِضُ للثمار، فإنه لا يحلّ للبائع أن يُطالبَ بثمرها، وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في وضع الجوائح قريباً، فلا تنس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) هذا ملحق من تلاميذ أبي إسحاق الراوي الكتاب عن مسلم، وهو: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوريّ الفقيه الزاهد المتوفى في رجب سنة (٣٠٨) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٧٣/٦.

وقوله: (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمَ) يعني أنه تلميذه، وراوي هذا الكتاب عنه (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ) بن الحكم العبديّ، أبو محمد النيسابوريّ، من صغار [١٠] (ت ٢٦٠) أو بعدها (خ م د ق) تقدّم في «المقدمة» ٩٩/٦، وهو ولد بشر بن الحكم شيخ مسلم المذكور قبله.

(عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (بِهَذَا) الحديث، ومراد أبي إسحاق بهذا بيان أنه علا برجل، فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم، بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقد تقدّم في ترجمته عن إبراهيم بن أبي طالب أنه قال: سمعت عبد الرحمن بن بشر يقول: حَمَلَنِي بشر بن الحكم على عاتقه في مجلس ابن عيينة، فقال: يا معشر أصحاب الحديث أنا بشر بن الحكم بن حبيب، سمع أبي الحكم بن حبيب من سفيان، وقد سمعت أنا منه، وَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِخَرَّاسَانَ،

وهذا ابني عبد الرحمن قد سمع منه . انتهى^(١) .

مسألان تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمته الله .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنف) هنا [٣٩٧٣/٢٥] (١٥٥٤)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٢٧٤)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٦٥/٧)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٤٥/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٩/٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٣٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٠/٢ و ٤١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٧/٣ و ٣٣٥ و ٣٣٦)، و(الطبري) في «تهذيب الآثار» (١٣٧/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣١/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٦/٥) و«الصغرى» (٩٠/٥) و«المعرفة» (٣٣٢/٤) و(٣٣٣)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٨٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ .

(٢٦) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ الدِّينِ^(٢)

[٣٩٧٤] (١٥٥٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِنَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِفِرْمَانِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»).

(١) «تهذيب التهذيب» ٤٩١/٢ .

(٢) هكذا ترجم القرطبي رحمته الله، وترجم النووي «باب استحباب الوضع من الدين، وهما متقاربان .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أبو رجاء البغلاني، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (لَيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (بُكَيرُ) بن عبد الله بن الأشجّ المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠) تقدم في «الطهارة» ٥٥٤/٤.
- ٤ - (عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن سعد بن أبي سرح القرشيّ العامريّ المكيّ، ثقة [٣] تقدم في «الإيمان» ٢٥٠/٣٦.
- ٥ - (أبو سعيد الخدريّ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وكلّ من قتيبة، وبُكير، وعياض، ممن دخل مصر أيضاً.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١١٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ) قيل: هو معاذ بن جبل ﷺ، قاله النووي، وقال القرطبيّ ﷺ: هذا الرجل هو معاذ بن جبل، وكان غرماًؤه يهود، فكلّمهم النبيّ ﷺ في أن يخفّفوا عنه، أو يُنظروه، فأبوا، فحكم النبيّ ﷺ بما ذكر، وظاهر هذا الحديث أن الجائحة أتت على كل الثمرة، حتى لم يَبْقَ له منها ما يباع عليه، فقد ثبتت عسرته، فحكمه الإنظار إلى الميسرة، كما قال الله تعالى^(١)، فمن كان كذلك فلا يحبس مثله خلافاً لشريح؛ فإنه قال: يحبس أبداً، ولا يلازم، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه قال: يلازم

(١) يعني قوله: ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠].

لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب، لا هو ولا مستولדתه. وهذا كله مردود بنص القرآن، ويقوله ﷺ لغرماء معاذ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، ولا يجب أن يتصدق عليه، ومن فعل ذلك، أو حض عليه كان خيراً له، وفيه ثواب كثير؛ لأنه سعى في تخليص ذمة المسلم من المطالبة المستقبلية، أو من الإثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان قد وقع ذلك، وفعل النبي ﷺ ذلك بمعاذ ليتبين خصومه أنه ليس عنده شيء، ولتطيب قلوبهم بما أخذوا، فيسهل عليهم ترك ما بقي، وليخفف الدين عن معاذ، وليشارك المتصدقون في أجر المعونة وثوابها، وليكون ذلك سنة حسنة.

وفيه ما يدل على نسخ بيع الجزء في الدين، كما كان في أول الإسلام، وعلى نسخه تدل الآية، والإجماع. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١).

[تنبيه]: قصة معاذ رضي الله عنه المذكورة ساقها عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٦٨/٨

فقال:

(١٥١٧٧) - أخبرنا^(٢) عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه^(٣)، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدَانِ حَتَّى أَغْلَقَ مَالَهُ كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَضَعُوا لَهُ، فَأَبَوْا، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ تَرَكُوا لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ مَالِهِ فِي دِينِهِ، حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْيَمَنِ أَمِيرًا؛ لِيَجْبِرَهُ، فَمَكَثَ مَعَاذٌ بِالْيَمَنِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَجَرَ فِي مَالِ اللَّهِ هُوَ، وَمَكَثَ حَتَّى أَصَابَ وَحَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَرْسَلْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَدَعْ لَهُ مَا يَعِيشُهُ، وَخُذْ سَائِرَهُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَجْبِرَهُ، وَلَسْتُ بِأَخْذِ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَعْطِينِي، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى مَعَاذٍ؛ إِذْ لَمْ

(١) «المفهم» ٤٢٧/٤.

(٢) قائل «أخبرنا» هو الراوي عن عبد الرزاق، فتنبه.

(٣) وهذا إسناد صحيح.

يطعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني، ولست بفاعل، ثم لقي معاذُ عمرَ، فقال: قد أطعتك، وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أريت في المنام أني في حومة ماء، قد خَشِيت الغرقَ، فخلَّصتني منه يا عمر، فأتى معاذُ أبا بكر، فذكر ذلك له، وحلَّف له أنه لم يكتبه شيئاً حتى يَبَيَّن له سوطه، فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك، قد وهبته لك، قال عمر: هذا حين طاب، وحلَّ، قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام.

قال معمر^(١): فأخبرني رجل من قريش، قال: سمعت الزهري يقول: لما باع النبي ﷺ مال معاذ أوقفه للناس، فقال: «من باع هذا شيئاً فهو باطل». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرجل المبهم في هذا الحديث هو معاذ بن جبل رضي الله عنه محلَّ نظر؛ فإن سياق القصة بعيد عن سياق حديث الباب، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(في عهد) أي: زمان (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي ثَمَارٍ متعلق بـ«أُصِيب» (اِبْتِاعَهَا) أي: اشتراها، يعني أنه لحقه خسران، بسبب إصابة آفة ثماراً اشتراها، ولم ينقُد ثمنها (فَكَثُرَ) بضم الثاء المثناة (دَيْنُهُ) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه، وليس له مال يؤديه (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لأصحابه، أو لقوم ذلك الرجل: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» أي: على الرجل المدين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨] (فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ) فيه أن المسألة تحلّ لمثله (فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ) أي: ما تصدَّقوا عليه (وَفَاءَ دَيْنِهِ) أي: لكثرته (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: لغرمائه: «خُلُّوا مَا وَجَدْتُمْ» أي: مما تصدَّق الناس عليه (وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ) أي: إلا أخذ ما وجدتم، والمعنى: أنه ليس لكم مطالبته بالباقي، بل الواجب عليكم مسامحته، أو إنظاره إلى الميسرة، كما قال ﷺ: ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]. وقال السندي رحمه الله في «حاشيته على النسائي»: ظاهره أنه وضع الجائع، بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه.

(١) وهذا الإسناد فيه مبهم، وفيه إرسال أيضاً، فتنبه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَعْنَى: لَيْسَ لَكُمْ فِي الْحَالِ إِلَّا ذَلِكَ؛ لَوْجُوبُ الْإِنْظَارِ فِي غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وَحِينَئِذٍ فَلَا وَضْعَ أَصْلًا، وَبِالْجُمْلَةِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ عَرَفْتُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تَكَلَّفَتْ بَعْدَ أَوَانِ الْجِذَاذِ، وَتَفْرِيطِ الْمَشْتَرِي فِي تَرْكِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشَّجَرِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمَشْتَرِي، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْوَضْعِ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعَارِضًا لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمَوْجِبَةِ وَضْعَ الْجَوَائِحِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ حَمْلِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ تَرْجِّحُ عَلَيْهِ؛ لِقَوَّتِهَا، فَتَأْمَلُ بِالْإِنْصَافِ.

[تَنْبِيهِ]: زَادَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السنن الكبرى» بَعْدَ إِيرَادِهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، مَا نَصَّه: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَصْلَحَ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ. انْتَهَى.

وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَغَيْرَهُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ الْمَاضِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمُصَنِّفُ) هُنَا [٣٩٧٤/٢٦ وَ ٣٩٧٥] (١٥٥٦)، وَ (أَبُو دَاوُدَ) فِي «الْبَيْوَعِ» (٣٤٦٩ وَ ٣٤٧٠)، وَ (الترمذي) فِي «الزَّكَاةِ» (٦٥٥)، وَ (النسائي) فِي «الْبَيْوَعِ» (٢٦٤/٧ - ٢٦٥ - ٣١٢) وَ «الْكِبْرَى» (١٩/٤ وَ ٥٥)، وَ (ابن ماجه) فِي «التَّجَارَاتِ» (٢٢١٩) وَ «الْأَحْكَامِ» (٢٣٥٦)، وَ (ابن أبي شيبه) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥/٥).

(١) «حاشية السندى على النسائي» ٢٦٥/٧ - ٢٦٦.

١٣)، و(أحمد) في «مسند» (٣/٣٦ و ٥٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٢٥٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/٣٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢/٤٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/٣٠ و ٣١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٠٥ و ٣٠٦ و ٤٩/٥٠) و«المعرفة» (٤/٣٠٦)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة، والرحمة بأمتة، حيث يهتم بتدبير شؤونهم، فيقوم بمساعدة الفقراء، والمحتاجين، إذا كان عنده شيء من المال، وإلا أمر أصحابه المياسير ﷺ أن يساعدهم حتى يقضوا ديونهم، ويسدوا حاجاتهم.

٢ - (ومنها): التعاون على البر، والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دين، والحث على الصدقة.

٣ - (ومنها): جواز المسألة لمن أصاب ماله جائحة، بقدر ما يؤدي به دينه، ويسد حاجته.

٤ - (ومنها): أن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه، وبه قال الشافعي، ومالك، وجمهور العلماء، وحكي عن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كان قد ثبت إعساره، وعن أبي حنيفة: تجوز ملازمته.

٥ - (ومنها): أنه يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس، ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه، ونحوها. قاله النووي^(١).

٦ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمه الله: قوله: «خذوا ما وجدتم» يدل على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد ما له، ويُسْتثنى من ذلك ما كان من ضرورته، ورَوَى ابن نافع عن مالك: أنه لا يترك له إلا ما يواريه، والمشهور: أنه يترك له كسوته المعتادة، ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنزع منه رداؤه، إن كان ذلك مُزرياً به؛ أي: منقصاً، وفي ترك كسوة زوجته، وبيع كتبه إن كان

عالمًا خلافًا، ولا يُترك له مسكن، ولا خاتم، ولا ثوب جُمِعَتِه، ما لم تقلَّ قيمتها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٧٥] (...) - (حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن ميسرة الصَّدْفِيّ، أبو موسى المصريّ، ثقة،

من صغار [١٠] (ت ٢٦٤) وله (٩٦) سنة (م س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٩٣/٧٥.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، أبو أيوب

المصريّ، ثقة حافظ فقيه [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٩/١٦.

و«بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية عمرو بن الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ هذه ساقها الحاكم

في «المستدرک» ٤٧/٢ فقال:

(٢٢٧٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بحر بن نصر

الخولانيّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: أصيب رجل

في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ:

«تصدقوا عليه»، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ:

«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ولم يخرجاه^(١). انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٧٦] (١٥٥٧) - (وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ

(١) فيه نظر لا يخفى، فقد أخرجه مسلم هنا، فتنبه.

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، وهي اثنا عشر حديثاً، سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث.

قال القاضي عياض: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا، ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل، عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان فلا يُحتج بهذا المتن من هذه الرواية، لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في «صحيحه» عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: «غَيْرُ وَاحِدٍ» البخاري وغيره، وقد حَدَّثَ مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة، في «كتاب الحج»، وفي آخر «كتاب الجهاد»، وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل في «كتاب اللعان»، وفي «كتاب الفضائل»، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وقال في «الفتح»: هذا الحديث أخرجه مسلم قال: حدثنا غير واحد، عن إسماعيل بن أبي أويس، فعده بعضهم في المنقطع، والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه أبو عوانة، والإسماعيلي، وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق

إبراهيم بن الحسين الكسائي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وروينا في «المحاملات» عن عبد الله بن شبيب، فيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ مِنْ أَبْهَمِهِ مُسْلِمٌ بِهِؤَلَاءِ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ إِسْمَاعِيلُ، بَلْ تَابِعَهُ أَيُّوبُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضاً، وَلَا انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ. انتهى^(١).

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، صدوقٌ أخطأ في أحاديث من حفظه [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م د ت ق) تقدم في «الحج» ٢٩٢١/١٧.

٣ - (أَخُوهُ) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ المدني الأعشى، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة [٩].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَمَّ جَدُّهُ الرَّبِيعُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ عَجْلَانَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَغَيْرُهُمْ.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة، وقال آخر، عن يحيى: ليس به بأس، وقال الآجري: قدّمه أبو داود على إسماعيل تقدماً شديداً، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة، وقال الأزدي: وما أظنه ظن إلا أنه غيره، فإنه إنما أطلق ذلك في أبي بكر الأعشى، وهو هو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة اثنتين ومائتين.

أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدني، تقدّم قريباً.

٥ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ - (أَبُو الرَّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن حارثة بن النعمان الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٥] (خ م س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ٤٦/١٨٩٠.

٧ - (أُمُّ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية، ثقة [٣] ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٧.

٨ - (عَائِشَةُ) بنت أبي بكر الصديق ﷺ أم المؤمنين، أفتة النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ، إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه مسلسل بالمدينين غير شيوخه المبهمين.

٢ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: يحيى، وأبو الرجال، وأمه عمرة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

٣ - (ومنها): أن فيه عائشة ﷺ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الرَّجَالِ) بكسر الراء، وتخفيف الجيم: لقبٌ بصورة الكنية؛ لُقّب بها؛ لأنه وُلد له عشرة من الذكور، وبلغوا مبلغ الرجال، وهو من صغار التابعين، وكذا الراوي عنه، وقوله: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالجرّ بدل من «أبي الرجال» (أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأنصارية (قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﷺ (تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ) بالضم: جمع خَصْم بفتح، فسكون، قال الفيومي رحمه الله: الخَصْم: يقع على المفرد وغيره، والذكر والأنثى بلفظ واحد، وفي لغة يُطابَقُ في الشبهة والجمع، ويُجَمَع

على خُصُوم، وخِصَار، مثلُ بحر، وبُحور، وبِحَار. انتهى^(١). وقوله: (بِالْبَابِ) متعلق بحال مقدّر؛ أي: كونهما كائنين بالباب، والمراد: باب حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقوله: (عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا) يجوز جرّ «عالية» صفة لـ «خصوم»، ونصبه على الحال، و«أصواتهما» مرفوع على الفاعلية لعالية؛ لأنه اسم الفاعل يعمل عمل فعله، إذا اعتمد، وقد اعتمد هنا على الموصوف، قال في «الخلاصة»:

كَفَعْلِهِ اسْمٌ فَاعِلٍ فِي الْعَمَلِ إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعَزِلٍ
وَوَلِيَّ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نِدَا أَوْ نَفْيًا أَوْ جَا صِفَةً أَوْ مُسْنَدًا

ويجوز رفع «عالية» خبراً مقدّماً لـ «أصواتهما»، والجملة حال، وإنما ثنى الضمير مع أنه يعود إلى الجمع باعتبار أنهما خصمان، أو على القول بأن أدنى الجمع اثنان.

ووقع في رواية البخاريّ بلفظ: «عاليةً أصواتهم»، فقال في «الفتح»: قوله: «عاليةً أصواتهم» في رواية: «أصواتهما»، وكأنه جُمع باعتبار من حضر الخصومة، وثُنِّي باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة، فُجِّع، ثم ثُنِّي باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جَوَّز صيغة الجمع بالاثنتين كما زعم بعض الشراح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وليس فيه حجة إلخ» بلى فيه حجة ظاهرة، وقد حَقَّقَتْ هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، ورجّحت القول بأن أدنى الجمع اثنان؛ لوضوح أدلّته، فراجعه تستفد^(٢)، وبالله تعالى التوفيق.

(وَإِذَا أَحَدُهُمَا) «إذا» هنا فُجَّائِيَّةٌ، و«أحدهما» مبتدأ، خبره قوله: «يستوضع»، وإنما قال: «أحدهما» بثنية الضمير؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْخَصْمَيْنِ.

(يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ) أي: يطلب منه الوضيعة؛ أي: الحطيطة من الدّين (وَيَسْتَرْفِقُهُ) أي: يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء، والمطالبة (فِي شَيْءٍ) أي: في حطّ شيء من الدّين.

(١) «المصباح المنير» ١/ ١٧١.

(٢) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» ٣/ ٢٢٩ - ٢٣٣.

وفي رواية ابن حبان: «دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً، فأحصيناه، لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا، أو نُطعمه مسكيناً، وجئنا نستوضعه ما نقصنا...» الحديث، فظهر بهذا أن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين، قال الحافظ رحمه الله: ولم أقف على تسمية واحد منهم، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه - يعني قصة كعب بن مالك وخصمه - ففيه بُعد؛ لتغاير القصتين، وعُرف بهذه الزيادة أصل القصة. انتهى^(١).

(وَهُوَ) أي: الآخر (يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ) أي: أضع من ديني شيئاً، ولا أرفق بك (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ» - بضم الميم، وفتح المثناة، والهمزة، وتشديد اللام المكسورة - أي: الحالف المبالغ في اليمين، مأخوذ من الألية - بفتح الهمزة، وكسر اللام، وتشديد التحتانية - وهي اليمين، قاله في «الفتح».

وقال الفيومي رحمه الله: «الألية»: الحلف، والجمع ألياء، مثل عَطِيَّة وعطايا، قال الشاعر [من الطويل]:

قَلِيلُ الْأَلْيَاءِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ
وَأَلَى إِيْلَاءٍ، مثلُ آتَى إِيْتَاءٍ: إِذَا حَلَفَ، فهو مُؤَلٍّ، وتَأَلَّى، وائتلى كذلك. انتهى^(٢).

وقوله: (لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟) بتقدير حرف مصدري؛ أي: أن لا يفعل المعروف، وهو في تأويل المصدر مجرور بحرف جرٍّ مقدر؛ أي: على عدم فعل المعروف.

وفي رواية ابن حبان: «قال: ألى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات، فبلغ ذلك صاحب التمر».

(قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ) أي: فلخصمي؛ أي شيء من

(١) راجع: «الفتح» ٥٨٨/٦ «كتاب الصلح» رقم (٢٧٠٥).

(٢) «المصباح المنير» ٢٠/١.

الحط، أو الرفق أحب، وفي رواية ابن حبان: «فقال: إن شئت وضعتُ ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا»، قال الحافظ رحمته الله: وهو يُشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال، وبالرفق الاقتصار عليه، وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٧٦/٢٦] (١٥٥٧)، و(البخاري) في «الصلح» (٢٧٠٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٢١/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٣٧/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٠٥/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن فيه الحضّ على الرفق بالغريم، والإحسان إليه بالوضع

عنه.

٢ - (ومنها): جواز طلب الرفق في المطالبة والاستيفاء، وأنه لا بأس به، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح، وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة. قاله النووي رحمته الله^(٢).

٣ - (ومنها): الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، وإنكار ذلك، قال الداودي: إنما كره ذلك؛ لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك، بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير.

قال: ويشكل في هذا قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: والله لا أزيد على

هذا، ولا أنقص منه: «أفلح إن صدق»، ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة، وهي من فعل الخير.

ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام، والاستمالة إلى الدخول فيه، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكّن في الإسلام، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير. انتهى^(١).

٤ - (ومنها): أنه ينبغي لمن حلف أن لا يفعل خيراً أن يحنث، ويكفر عن يمينه.

٥ - (ومنها): استحباب الشفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير.

٦ - (ومنها): أن فيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير.

٧ - (ومنها): أن فيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم.

٨ - (ومنها): أن فيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتلّ بما فيه من تحمّل المنة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى.

٩ - (ومنها): أن فيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر؛ لما قدّمناه من رواية ابن حبان، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٧٧] (١٥٥٨) - (حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(١) حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ^(٢) إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) ذَكَرَ قَبْلَ حَدِيثٍ.
- ٣ - (يُونُسُ) الْأَيْلِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- ٤ - (ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ، يُقَالُ: لَهُ رُؤْيَةٌ [٢] (ت ٧ أو ٩٨) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٦٠/٦٤.
- ٦ - (أَبُوهُ) كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ ؓ (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٥٩/١٣.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أَنَّهُ مِنْ سِدَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أَنَّ رَجَالَ كُلِّهِمْ رَجَالُ الْجَمَاعَةِ، غَيْرُ شَيْخِهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.
- ٣ - (ومنها): أَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْمَدَنِيِّينَ مِنَ الزَّهْرِيِّ.
- ٤ - (ومنها): أَنَّ فِيهِ رَوَايَةً تَابِعِيَّةً، عَنْ تَابِعِيِّ، وَالْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ.
- ٥ - (ومنها): أَنَّ صَحَابِيَّهٖ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رُويَ لَهُ ثَمَانُونَ حَدِيثاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري؛ أنه قال: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ) يقال: له رؤية (عَنْ أَبِيهِ) كعب بن مالك رضي الله عنه (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ) أي: طالب أن يقضيه، وفي الرواية التالية من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك؛ «أنه كان له مالٌ على عبد الله بن أبي حذرْد الأسلمي، فلقيه، فلزمه، فتكلّما حتى ارتفعت أصواتهما...».

[تنبيه]: «ابن أبي حذرْد» - بفتح الحاء المهملة، وسكون الدال المهملة، وفتح الراء، ثم دال مهملة - قال الجوهري وغيره: لم يأت من الأسماء على «فعل» بتكرير العين غير حدرْد. وهو عبد الله بن أبي حدرْد، واسمه سلامة، وقيل: عُييد بن عُمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وقال ابن منده: لا خلاف في صحبته، وقال ابن سعد: أول مشاهدته الحديبية، ثم خير، مات سنة (٧١) عن (٨١) سنة، أفاده في «الإصابة»^(١).

وقوله: (دَيْنًا) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«تقاضى»، والأول «ابن أبي حدرْد»، وقوله: (كَانَ لَهُ عَلَيْهِ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«دينًا»، وضمير «له» لكعب، و«عليه» لابن أبي حدرْد، وفي رواية الطبراني أنه كان أوقيتين (في عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: في زمانه (فِي الْمَسْجِدِ) النبوي، وهو متعلق بـ«تقاضى» (فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا) وفي بعض النسخ: «فارتفعت أصواتهم» (حَتَّى سَمِعَهُ) أي: الأصوات، وفي رواية النسائي: «حتى سمعهما» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وقوله: (وَهُوَ فِي بَيْتِهِ) جملة حالية من «رسول الله ﷺ» (فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: من حجرته، وفي رواية الأعرج، عن عبد الله بن كعب التالية: «فمرّ بهما رسول الله ﷺ» وظاهر الروایتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مرّ بهما أولاً، ثم إن كعباً أشخص خصمه للمحاكمة، فسمعهما النبي ﷺ أيضاً، وهو في بيته، قال الحافظ: وفيه بُعد؛ لأن في الطريقتين أنه ﷺ أشار

إلى كعب بالوضيعة، وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره بذلك تقدّم لهما لَمَّا احتاج إلى الإعادة، والأولى فيما يظهر لي أن يُحْمَلَ المرور على أمر معنوي، لا حسيّ. انتهى. (حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) - بكسر المهملة، وسكون الجيم، وحكي فتح أوله - وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المُفَرَّج، قاله في «الفتح»^(١).

وقال المجد رحمته الله: «السَّجْفُ»، ويكسر، وككتاب: السَّتْرُ، جمعه سُجُوفٌ، وأسجافٌ، أو السَّجَفُ: السَّتران المقرونان بينهما فُرْجَةٌ، أو كلُّ بابٍ سُتِرَ بسترين مقرونين، فكلُّ شَيْءٍ سَجَفٌ، وسَجَافٌ، وأسجف السَّترَ: أرسله. انتهى^(٢).

(وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ) وفي نسخة: «قال: فأشار» (إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ) أي: نصفه، و«أن» هنا يَحْتَمَلُ أن تكون مصدرية، ويقدر الجار قبلها؛ أي: بأن ضَعِ، وَيَحْتَمَلُ أن تكون تفسيريّة؛ أي: ضَعِ، و«أن» التفسيرية هي التي تقع بعد جملة فيها معنى القول، دون حروفه، وتتأخر عنها جملة، وأن لا يدخل عليها جارٌّ، كما هو مبسوط في «مغني اللبيب» لابن هشام الأنصاري رحمته الله^(٣).

وقال شيخنا المناسي رحمته الله في «نظمه»:

وَنَالَتْ ^(٤) كَـ «أَيُّ» أَتَتْ مُفَسَّرَةً	وَزُمِرَةُ الْكُوفَةِ فِيهَا مُنْكَرَةٌ
وَشَرَطُهَا لِمُثَبِّتِ سَبْقِ الْجَمَلِ	وَبَعْدَهَا الْجَمَلُ مُطْلَقًا حَصَلَ
وَالْقَوْلُ مَعْنَاهُ بَدَأَ فِي السَّابِقَةِ	لَا لَفْظُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَطْلَقَهُ
وَعَدَمُ الْخَافِضِ أَمَّا إِنْ قُرِنَ	بِهَا فَمَضْذِرِيَّةٌ عِنْدَ الْفِطَنِ

وفي رواية الأعرج التالية: «فقال: يا كعب، فأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصفاً مما عليه، وترك نصفاً» (قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية للبخاري: «لقد فعلت»، وفيها مبالغة في امتثال الأمر (قَالَ

(١) «الفتح» ٢٠٥/٢ «كتاب الصلاة». (٢) «القاموس المحيط» ٣/١٥٠.

(٣) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعراب» ١/٧٤ - ٧٥.

(٤) أي ثالث الأوجه من معاني «أن».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لابن أبي حنبل (قُمْ فَأَقْضِهِ) فيه إشارة إلى أنه لا يُجمع بين الوضعية والتأجيل.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «قم، فاقضه»: أمر على جهة الوجوب؛ لأن رب الدين لما أطاع بوضع ما وَضَعَ تَعَيَّنَ على المديان أن يقوم بما بقي عليه؛ لثلا يُجمع على رب الدين وَضِيعَةً وَمَظْلًا، وهكذا ينبغي أن يُبَيَّنَ الأمر بين المتصالحين، فلا يُترك بينهما عُقْلَةٌ ما أمكن. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث كعب بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٧٧/٢٦ و ٣٩٧٨ و ٣٩٧٩] (١٥٥٨)،
و(البخاري) في «المساجد» (٤٥٧) و«الخصومات» (٢٤١٨ و ٢٤٢٤) و«الصلح»
(٢٧٠٦ و ٢٧١٠)، و(أبو داود) في «الأقضية» (٣٥٩٥)، و(النسائي) في «آداب
القضاة» (٢٣٩/٨ و ٢٤٤) وفي «الكبرى» (٤٧٦/٣)، و(ابن ماجه) في
«الأحكام» (٢٤٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥٤/٣ و ٤٦٠ و ٣٨٦/٦ و ٣٩٠)،
و(الدارمي) في «سننه» (٢٤٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٤٨)،
و(الطبراني) في «الكبير» (١٢٦/١٩ و ١٢٧ و ١٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده»
(٣٣٨/٣)، و(عبد بن حميد) (١٤٧/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥٢/٦)،
و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية الوضع من الدين.

٢ - (ومنها): جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق، والمطالبة

بالديون.

٣ - (ومنها): جواز ملازمة الغريم، والتقاضي منه.

٤ - (ومنها): إرخاء الستر على الباب للحاجة.

٥ - (ومنها): بيان جواز حكم الحاكم في داره، وهذا إذا لم يؤدَّ إلى تضرُّر الناس بضيق المكان، أو نحوه، وإلا فعليه أن يحكم في محلٍّ واسع.

٦ - (ومنها): جواز رفع الصوت في المسجد، وقد بَوَّبَ الإمام البخاريّ في «صحيحه»: «باب رفع الصوت في المسجد»، ثم أخرج بسنده عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟ ثم أخرج حديث كعب بن مالك المذكور في الباب، قال في «الفتح»: أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً، سواء كان في العلم، أم في غيره، وفرّق غيره بين ما يتعلّق بغرض دنيويّ، أو نفع دنيويّ، وبين ما لا فائدة فيه، وساق حديث عمر الدالّ على المنع، وحديث كعب الدالّ على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تُلجئ الضرورة إليه، ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها، فكان البخاريّ أشار إليها^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وعلى تقدير صحتها تُحْمَلُ على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وفي غير مصلحة، وأحاديث الإباحة على ما كان للمصلحة، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لَمَا تركهما النبي ﷺ، ولبيّن لهما ذلك، قال الحافظ: ولمن منع أن يقول: لعله تقدّم النهي عن ذلك، فاكتمى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدّية إلى ترك ذلك بالصالح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت. انتهى.

(١) ذكرت في «شرح النسائي» هنا اختلاف العلماء في حكم التقاضي في المسجد، فراجع ٣٩/٣١٩ رقم الحديث (٥٤١٠).

٧ - (ومنها): أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛ لأنها دالة على الكلام؛ كالحروف والأصوات، فتصح شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعقوده، إذا فهم ذلك عنه.

٨ - (ومنها): استحباب الشفاعة إلى صاحب الحق.

٩ - (ومنها): إشارة الحاكم بالصلح بين المتخاصمين، على جهة الإرشاد، وهنا وقع الصلح على الإقرار، وهو متفق على جوازه، وأما الصلح عن الإنكار فأجازه أبو حنيفة، ومالك، وهو قول الحسن، وقال الشافعي: هو باطل، وبه قال ابن أبي ليلى.

١٠ - (ومنها): قبول الشفاعة في غير معصية.

١١ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الثقة بأصحابه، حيث أمر كعباً رضي الله عنه بوضع النصف من الدين في الحالة التي اشتد غضبه فيها، ولا يفعل ذلك إلا من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على كل شيء، ويقدمونه على غرض أنفسهم، فلذا لم يكن جواب كعب رضي الله عنه بعد هذه الشدة إلا أن يقول: «قد فعلت يا رسول الله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٩٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قريباً.

٢ - (عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بن فارس العبدي البصري، بخاري الأصل، ثقة

[٩] (ت ٢٠٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤١٧/٧٩.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عثمان بن عمر، عن يونس هذه ساقها البخاري في

«صحيحه»، فقال:

(٤٥٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دِينَارًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينَكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيُّ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ، فَاقْضِهِ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٧٩] (...) - (قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا^(١)، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بن شُرْحَبِيل بن حَسَنَةَ الْكِنْدِيِّ، أَبُو شُرْحَبِيل الْمَصْرِيِّ، ثِقَةٌ [٥] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٥/٢٩.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ) الْأَعْرَجُ، أَبُو دَاوُدَ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِيهِ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.

والباقون ذُكِرُوا فِي الْبَابِ.

وقوله: (كَانَ لَهُ مَالٌ) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ أَوْقَيْتَيْنِ.

وقوله: (حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «حَتَّى ارْتَفَعَتْ

الْأَصْوَاتُ».

وقوله: (فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ظَاهِرُهُ يَخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي حَجْرَتِهِ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، وَأَوَّلُهُ الْحَافِظُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُرُورِ فِي هَذَا

(١) وَفِي نَسْخَةٍ: «حَتَّى ارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ».

الحديث المرور المعنوي، يعني علمه بهما، ولا يبعد أن يكون ﷺ مرّ بهما أولاً، فلم يلتفت إليهما في أول الأمر حتى دخل حجرته، ثم لما ارتفعت أصواتهما كشف سَجَفَ حجرته، وقال ما قال^(١).

وقوله: (كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ) بالنصب مفعولاً لمقدّر؛ أي: ضَعِ النصف.

[تنبيه]: ذكر الإمام مسلم ﷺ هذه الرواية معلقة، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم»، وَيُسَمَّى مُعْلَقًا، وسبق في «التيَم» مثله بهذا الإسناد، وهذا الحديث المذكور هنا متصلٌ عن الليث، ورواه البخاري في «صحيحه» عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة. انتهى^(٢).

[تنبيه آخر]: هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» متصلاً من رواية الليث بن سعد، فقال:

(٢٢٩٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرَمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزَمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٤٩٣/١.

(٢) راجع ما تقدّم في: «شرح المقدمة» من كلام الحافظ رشيد الدين العطار رَحِمَهُ اللهُ في هذا الإسناد ٩٦/١.

(٢٧) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي،
وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

قال الفيومي رحمته الله: أفلس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، كما يقال: أقهر: إذا صار إلى حال يُقهر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفلس، والجمع مفاليس، وحقيقته الانتقال من حالة اليُسْر إلى حالة العُسْر، وفلسه القاضي تفلساً: نادى عليه، وشهره بين الناس بأنه صار مُفلساً، والفلس: الذي يُعامل به، جمعه في القلة: أفلس، وفي الكثرة: فلوس. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: المُفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سُمي مُفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سُمي بذلك؛ لأنه يُمنع التصرف، إلا في الشيء التافه، كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة، لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «أفلس الرجل»: في اللغة: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير، كما يقال: أخيث الرجل؛ أي: صار أصحابه خُبثاء، وأقطف الرجل: إذا صارت دابته قُطُوفاً، والمُفلس في عرف العرب: من لا مال له عيناً، ولا عَرَضاً، ولا غيره، ولذلك قال النبي ﷺ لأصحابه ﷺ: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع، رواه مسلم، وهو في عرف الشرع: عبارة عن مِذْيَان، قَصْر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطلَب الغرماء أخذ ما بيده، وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يُحْجَر عليه، ويمنعه من التصرف فيما بيده، ويُحْصَلُهُ، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة،

وغيرهم. انتهى^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات، أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، ف يأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم، فردّ عليه، ثم صكّ له صكّ إلى النار»، أخرجهم مسلم بمعناه، فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي ﷺ: «ليس ذلك المفلس»، تَجَوُّزٌ لم يُردّ به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشدّ وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا، بالنسبة إليه كالغني، ونحو هذا قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب»، متفق عليه، وقوله: «ليس السابق من سبق بغيره»، وإنما السابق من غُفر له^(٢)، وقوله: «ليس الغني عن كثرة العرض، إنما الغني غني النفس»، متفق عليه، ومنه قول الشاعر [من الخفيف]:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

وإنما سُمِّيَ هذا مُفْلِساً؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمفلس في عُرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، وسَمَوهُ مُفْلِساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مُسْتَحَقُّ الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي ﷺ مُفْلِسَ الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات، أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقُسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سُمِّيَ بذلك لِمَا يؤول إليه، من عدم ماله

(١) «المفهم» ٤/ ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) هذا ليس حديثاً مرفوعاً، بل هو من كلام عمر بن عبد العزيز رحمته الله، قال في خطبته يوم عرفة: «ليس السابق من سبق بغيره وفروسه، ولكن السابق من غفر له»، قال في «الفتح»: أخذه من قوله ﷺ لما سمع وراءه زجراً شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سُمِّي بذلك؛ لأنه يُمنَع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١)، وسيأتي بيان مذهب العلماء في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: ترجم الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» بقوله: باب إذا وَجَد ماله عند مُفلس في البيع، والقرض، والوديعة، فهو أحقّ به، وقال الحسن: إذا أفلس، وتبين، لم يَجُزْ عَقُّهُ، ولا بيعه، ولا شراؤه. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «في البيع»: إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصّاً.

وقوله: «والقرض»: هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع.

وقوله: «والوديعة»: هو بالإجماع، وقال ابن المُنِير: أَدْخَلَ هذه الثلاثة، إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والآخرا أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب.

وقوله: «وقال الحسن: إذا أفلس إلخ»: أما قوله: «وتبين»، فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحلّه ما إذا أحاط الدين بماله، فلا ينفذ عتقه، ولا هبته، ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء، فالصحيح من قولي العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً، إلا إذا وقع منه البيع لوفاء دين، وقال بعضهم: يوقف، وهو قول الشافعي، واختُلِف في إقراره، فالجمهور على قبوله، وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتاعه جائز.

وقوله: «وقال سعيد بن المسيّب: قضى عثمان إلخ» أي: ابن عفان إلخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أفلس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى»، فذكره،

وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: «قبل أن يفلس»، والباقي سواء. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٠] (١٥٥٩) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) التميميُّ اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٧) وله (٩٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٣/٦.

٢ - (زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حُديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٢/٦. [تنبه]: يوجد في معظم النسخ: «زُهَيْر بن حرب»، وهو غلط فاحش، والصواب ابن معاوية، فليُنبه.

٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري، تقدّم في الباب الماضي.

٤ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ) الأنصاري النجاري المدني القاضي، اسمه كنيته، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ١٢٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٠/٤٢٢.

٥ - (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الخليفة الراشد [٤] (ت ١٠١) (ع) تقدّم في «المقدمة» ٤٦/٦.

٦ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ) بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه،

وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد [٣] (ت ٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٠.

٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سباعات المصنف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، وزهير، فكوفيان.
- ٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره.

٥ - (ومنها): أن فيه أربعة من التابعين المدنيين الأثبات روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال في «الفتح»: وكلهم قد وَلِيَ القضاء، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة. انتهى^(١).

٦ - (ومنها): أن فيه راويين اشتهرا بالكنية، ويقال: ليس لهما اسم غير الكنية: أبو بكر بن حزم، وأبو بكر بن عبد الرحمن.

٧ - (ومنها): أن فيه أبا بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال.

٨ - (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا كله غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً، وتنبهاً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وللبخاري: «أَوْ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ»، وهو شك من أحد رواته، قال الحافظ رضي الله عنه: وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد ممن رواه عن يحيى

مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً^(١).

(يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنْ شَرَطَ اسْتِحْقَاقُ صَاحِبِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، وَإِلَّا فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مِثْلًا، أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا فَهِيَ أَسْوَةٌ لِلْغَرَمَاءِ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرَّقْ»، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مَرْسَلًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوُجِدَ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا كَانَ أَسْوَةٌ لِلْغَرَمَاءِ، وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا، فَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ مَالِكٍ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِسْرَالُهُ، وَكَذَا عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحَدِ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَةٌ لِلْغَرَمَاءِ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ؛ لِاسْتِشْهَادِهِ بِأَثَرِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَى عِثْمَانُ مِنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، صَحِيحًا، وَبِذَلِكَ قَالَ جَمْهُورٌ مِنْ أَخَذَ بِعُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ، إِلَّا أَنْ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِهِ؛ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَغْيِيرِ السَّلْعَةِ، أَوْ بَقَائِهَا، وَلَا بَيْنَ قَبْضِ بَعْضِ ثَمَنِهَا، أَوْ عَدَمِ قَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ

(١) «الفتح» ٢٠٩/٦.

(٢) وَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدٍ، وَلَفْظُهُ: «أَفْلَسَ مَوْلَى لَأَمِّ حَبِيبَةٍ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ إِلَى عِثْمَانَ، فَقَضَى...»، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «قَبْلَ أَنْ يَبِينَ إِفْلَاسَهُ» بَدَلَ قَوْلِهِ: «قَبْلَ أَنْ يَفْلَسَ»، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ. انْتَهَى. «الفتح» ٢٠٩/٦.

على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع^(١).

(عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) شك من الراوي أيضاً، وقوله: «قد أفلس» أي: تبين إفلاسه، يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دنانير، ودراهم، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، وقيل: المفلس: من لا عين له، ولا عَرَضَ، وشرعاً: من قصر ما بيده عما عليه من الديون، وقد تقدّم في شرح الترجمة بآتم من هذا، فراجعته تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) أي: بذلك الموجود عند المُفْلِسِ (مِنْ غَيْرِهِ) أي: من سائر الناس، كائناً من كان، وارثاً، أو غريباً، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية، فتأولوه؛ لكونه خبر واحد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذها منه نَقْضُ لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعةً، أو عاريةً، أو لقطَةً.

وَتُعَقَّبُ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُقَيَّدَ بِالْفُلْسِ، وَلَا جُعِلَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِمَا يَتَضَيِّعُ صِيغَةُ أَفْعَلٍ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ، وَأَيْضاً فَمَا ذَكَرُوهُ يَتَنَقَّضُ بِالشَّفْعَةِ.

وأيضاً فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعةً، ثم أفلس، وهي عنده بعينها، فهو أحقُّ بها من الغرماء»، ولا ابن حبان، من طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته»، والباقي مثله.

ولمسلم في رواية ابن أبي حسين الآتية: «إذا وُجِدَ عنده المتاعُ أنه لصاحبه الذي باعه». وفي مرسل ابن أبي مليكة، عند عبد الرزاق: «من باع سلعةً من رجل، لم يَنْقُده، ثم أفلس الرجل، فوجدها بعينها، فليأخذها من بين الغرماء».

وفي مرسل مالك المشار إليه: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا»، وكذا هو عند من قَدَّمْنَا أَنَّهُ وَصَلَهُ.

فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْقَرْضُ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى^(١).

وقال السندي رحمته الله: قوله: «فَهُوَ أَوَّلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» أي: يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافاً للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]. وَيَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهُ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ مَثَلًا، أَوْ عَلَى الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ؛ أَي: إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، وَالْمَشْتَرِي مُفْلِسٌ، فَالْأَنْسَبُ أَنْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ.

وقولهم: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشْرَعْ لِلدَّائِنِ عِنْدَ الْإِفْلَاسِ إِلَّا الْإِنْتَظَارَ.

فجوابه أَنَّ الْإِنْتَظَارَ فِيمَا لَا يَوْجَدُ عِنْدَ الْمَفْلُوسِ، وَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا وُجِدَ عِنْدَ الْمَفْلُوسِ، وَلَا بُدَّ أَنَّ الدَّائِنِينَ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ الْمَوْجُودَ عِنْدَهُ، وَالْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يَأْخُذُ هَذَا الْمَوْجُودَ هُوَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ، وَلَا يُجْعَلُ مَقْسُومًا بَيْنَ تَمَامِ الدَّائِنِينَ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَقْتَضِي الْقُرْآنَ خِلَافَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ السَّنَدِيِّ رحمته الله^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من السندي رحمته الله غاية الإنصاف، حيث لم يتكلف في ترجيح مذهبه بما فيه تعسف، كما فعله جُلُّ الحنفية، ولا سيما المتأخرون، وبإليت الحنفية كلهم كانوا مثله رحمته الله في نصرة الأحاديث، وترك التعصب لمذهبهم، فالله تعالى المستعان على من خالف منهج السلف في نصر السنة، وترك الآراء، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلكهم، إنه قريبٌ مجيبٌ.

(١) «الفتح» ٦/ ٢١٠.

(٢) «شرح السندي على النسائي» ص ٣١١ - ٣١٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢٧/ ٣٩٨٠ و ٣٩٨١ و ٣٩٨٢ و ٣٩٨٣ و ٣٩٨٤ و ٣٩٨٥] [٣٩٨٥] (١٥٥٩)، و(البخاري) في «الاستقراض» (٢٤٠٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٥١٩ و ٣٥٢٢)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٦٢)، و(النسائي) في «البيوع» (٣١١/٧) و«الكبرى» (٦٢٧٢ و ٦٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٥٨ و ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ و ٢٣٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٧٨/٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٦٢/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٥١٦٠)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٥٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٥/٦) و(٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٨/٢ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١٦٢/١ و ١٦٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٦٢/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٣٣٦/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٣٦)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣٠/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٤/٦ و ٤٥)، و«الصغرى» (٢٨١/٥ و ٢٨٣) و«المعرفة» (٤٤٧/٤ و ٤٤٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم الرجل الذي اشترى سلعة، ثم أفلس، فوجد البائع متاعه بعينه، لم يتغير، وهو أنه أولى به من الغرماء الآخرين، وهو مذهب الجمهور، وهو الحق، كما سنحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): أنه استدللّ به على حلول الدين المؤجل بالفلس، من حيث إن صاحب الدين، أدرك متاعه بعينه، فيكون أحقّ به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية؛ أن المؤجل لا يحلّ بذلك؛ لأن الأجل حقّ مقصود له، فلا يفوت، ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الموافق لظاهر الحديث، فتبصر.

٣ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به أيضاً على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولي العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلاس، والأول أرجح؛ لإطلاق النص.

٤ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به أيضاً على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن، مع قدرته بِمَظْلٍ، أو هَرَبٍ، قياساً على الفلاس، بجامع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قولي العلماء؛ أنه لا يُفسخ.

٥ - (ومنها): أنه استُدِلَّ به على أن الرجوع، إنما يقع في عين المتاع، دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حَدَّثَتْ على ملك المشتري، وليست بمتاع البائع.

٦ - (ومنها): ما قالوا: إن من فروع المسألة: ما إذا أراد الغرماء، أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعي، وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لما فيه من الُمْتَةِ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين، فَحَكَّى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته، وَيَلْتَحِقْ بالمبيع المؤجر، فيرجع مكتري الدابة، أو الدار، إلى عين دابته وداره، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، وإدراج الإجارة في هذا الحكم، متوقف على أن المنافع يُطلق عليها اسم المتاع، أو المال، أو يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس:

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعةً، فأفلس، أو مات قبل أن يؤدِّي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها، فقال الشافعي، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارب مع الغرماء بثمانها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة، وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في الموت.

واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود»، وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما. انتهى ^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وقد اختلف العلماء في مشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمانها، ووُجدت، فقال الشافعي: صاحبها أحق بها في الفلاس، والموت، وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها، وقال مالك: هو أحق بها في الفلاس، دون الموت. وسبب الخلاف معارضة الأصل الكلّي للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدين في ذمة المفلس، والميت، وما بأيديهما محل للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السلع موجودة، أو لا، إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجدت، أو ما وُجد منها، فتمسك أبو حنيفة بهذا، وردّ الأخبار بناءً على أصله في ردّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعي، ومالك، فتمسكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعي تمسك في التسوية بين الموت، والفلاس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة، قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به»، وبالحاق الموت بالفلاس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرق مؤثر عنده.

وأما مالك، فإنه فرق بينهما، لما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، وهذا مرسل صحيح، وقد أسنده أبو

داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو طريق صحيح، وفيه زيادة ألفاظ، نذكرها بعد - إن شاء الله تعالى - ومذهب مالك أولى؛ لأن حديثه أصح من حديث الشافعي؛ لأن أبا المعتمر مجهول على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الفلاس والموت، وذلك أن ذمة المفلس باقية، غير أنها انعبت، ويمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئاً ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإن ذمة الميت قد انعدمت، فلا يرجعون شيئاً، فافترقا، والله تعالى أعلم.

وقد تعسف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغة، ولا قياس، فلنضرب عن ذكرها؛ لوضوح فسادها. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حققه القرطبي رحمته الله حسن جداً، وحاصله أن الحق هو ما ذهب إليه مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - من أن مشتري السلعة إذا أفلس، ووجدت السلعة بعينها، فالبائع أحق بها من سائر الغرماء؛ لصحة حديث الباب، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمته الله من كونه أسوة للغرماء، فمجرد قياس، في مقابلة النص، فيكون باطلاً، ثم إن ما ذهب إليه مالك من الفرق بين الإفلاس، والموت، فيكون في الإفلاس أحق من سائر الغرماء، وفي الموت أسوة لهم هو الأرجح؛ وذلك للفرق الذي ذكر في الحديث الذي احتج به مالك، وهو حديث متصل صحيح، وأما الحديث الذي تمسك به الشافعي في التسوية بين الإفلاس والموت، فلم يصح، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وحمله بعض الحنفية، على ما إذا أفلس المشتري، قبل أن يقبض السلعة. وتُعقب بقوله في حديث الباب: «عند رجل»، ولا بن حبان من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد: «ثم أفلس، وهي عنده»، وللبیهقي من طريق ابن شهاب، عن يحيى: «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع»، فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبر واحد

فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان، وعمر بن عبد العزيز، كما مَضَى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً.

قال ابن المنذر رحمته الله: لا نعرف لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالفاً من الصحابة.

وَتُعَقَّبُ بما رَوَى ابن أبي شيبة، عن علي رضي الله عنه أنه أسوة الغرماء. وأجيب بأنه اختلف على علي رضي الله عنه في ذلك، بخلاف عثمان رضي الله عنه. وقال القرطبي في «المفهم»: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأويله بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى.

واختلف القائلون في صورة، وهي: ما إذا مات، ووُجِدَت السلعة، فقال الشافعي: الحكم كذلك، وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك، وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجاً بما في مرسل مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وفرقوا بين الفلاس والموت، بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتج الشافعي بما رواه من طريق عُمَرُ بن خُلْدَةَ، قاضي المدينة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ، أيما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»، وهو حديث حسن، يُحْتَجُّ بمثله، أخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: «إلا أن يترك صاحبه وفاء»، ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يَحْتَمِلُ أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه، لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رواوا عن أبي هريرة وغيره، لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خُلْدَةَ، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك، من قول

الراوي، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين، بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن، على ما إذا مات مليئاً، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحافظ هذا نظر لا يخفى، فإن تحسينه حديث الشافعي، وترجيحه على حديث مالك ليس كما ينبغي؛ فإنه ضعيف، لأن في إسناده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال، كما نصّ هو عليه في «التقريب»، وأما حديث مالك، وإن رواه هو في «الموطأ» مرسلاً، لكنه روي متصلاً في غيره، ولقد أجاد ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السنن» في هذا البحث، ودونك نصّه:

وقد أعلمه الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً... إلى آخره - قال الشافعي في جواب من سأله: لِمَ لَمْ تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا - يعني المرسل - فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصولٌ يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبت به أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلاً، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه انتهى فيه إلى قوله: فهو أحق به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر، لا رواية. تمّ كلامه.

وقد روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «أيما رجل أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره»، قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته بعينها، فإنه أسوءُ الغرماء»، يحدث بذلك عن أبي

بكر بن عبد الرحمن، قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي، وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ، قاله ابن عبد البر.

وقد رواه إسماعيل بن عيَّاش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ، ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، شامي حمصي، وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن الشاميين صحيح، فهذا الحديث على هذا صحيح، وقد رواه موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، ذكره ابن عبد البر.

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك، في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن. وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فسّر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي، والرواية، ولعله في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يُعَلَّل به الحديث، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيم ؒ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيم من تصحيح الحديث الذي فيه الفرق بين الإفلاس والموت، وهو قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ»، هو الحق، فيستفاد منه أن ما ذهب إليه مالك ؒ من التفرقة بين الإفلاس والموت

هو الصواب، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: ذكر ابن قدامة رحمته الله أن استحقاق الرجوع في السلعة بخمس شرائط:

[أحدها]: أن تكون السلعة باقية بعينها، فلو تغيرت بأن تلف بعضها، لم يكن له الرجوع.

[الثاني]: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة؛ كالسمن، والكبر، وتعلم الصناعة، وإلا ففي الرجوع خلاف.

[الثالث]: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً، وإلا فلا رجوع؛ لقوله في الحديث: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً».

[الرابع]: أن لا يتعلّق بها حق الغير، فإن رهنها المشتري، ثم أفلس، أو وهبها، لم يكن له الرجوع.

[الخامس]: أن يكون المفلس حيّاً، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء. وقد ذكر ابن قدامة رحمته الله تفاصيل هذه الشروط، فمن أراد الاطلاع عليها، فليرجع إلى كتاب «المغني»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا تغيّرت السلعة: قال ابن قدامة رحمته الله، ما حاصله: إنما يستحقّ الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها، لم يتلف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهب عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجراً مثمراً، لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وبهذا قال إسحاق، وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده.

(١) راجع: «المغني» لابن قدامة ٥٤٣/٦ - ٥٩١.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»، فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. انتهى. من «المغني» باختصار^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبلية، من عدم استحقاق الرجوع في حالة تغير شيء من السلعة هو الأرجح؛ عملاً بظاهر قوله: «بعينه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحجر على

المفلس:

قال في «الفتح»، ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أن من ظهر إفلاسه، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية، واحتجوا بقصة جابر رضي الله عنه، حيث قال في دين أبيه: «فلم يُعطهم الحائط، ولم يكسره لهم»، ولا حجة فيه؛ لأنه آخر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان. انتهى^(٢).

وقال في «المفهم»، ما حاصله: إذا قصر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فللحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرف فيما بيده، ويحصله، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم؛ كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وعروة ابن الزبير، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وقال النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة: للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمنعه من التصرف في ماله، لكن يحبسه ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده، والحجة للجمهور على هؤلاء حديث تفليس معاذ رضي الله عنه الآتي، وقد قال الزهري: إذا كان معاذ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قضى دينه، وكذلك فعل

عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجهنّي الذي قال فيه: «ألا إن أسيفع جهينة رضي لدينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ثم اذّان معرضاً، فمن كان له عليه دينٌ فليحضر، فإننا نبيع ماله»، ولم يخالفه أحدٌ، ثم يباع عليه كلّ ماله، وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه عقاره، وقوله مخالفٌ للأدلة التي ذكرناها، فإنها عامة لجميع الأموال، ولأن الدين حقٌّ ماليّ في ذمته، فيباع عليه فيه عقاره، كما يباع في نفقة الزوجات، ولأن الفلّس معنى طارئ يوجب قسمة المال، فيباع فيه العقار كالموت. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: ومتى لزم الإنسان ديون حالة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُسْتَحَبُّ أن يظهر الحجر عليه؛ لتجنب معاملته، فإذا حُجِر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

[أحدها]: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

[والثاني]: منع تصرفه في عين ماله.

[والثالث]: أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وجدت الشروط.

[الرابع]: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء، والأصل في هذا ما رَوَى كعب بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجر على معاذ بن جبل، وباع ماله». رواه الخلال بإسناده.

وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانُ حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء.

قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يهوداً. انتهى (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز

حجر الحاكم على المفلس، إن طلب ذلك غرامؤه هو الأرجح؛ لظهور أدلته، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨١] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ فُلَس»^(١).

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي، تقدّم قريباً.
- ٣ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) تقدّم قبل بايين.
- ٥ - (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٦ - (أَبُو الرَّبِيعِ) سليمان بن داود العتكيّ الزهراني، تقدّم قريباً.
- ٧ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) ابن عربيّ البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٨ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً.
- ٩ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بايين.
- ١٠ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل باب.
- ١١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قريباً.
- ١٢ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفيّ البصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ١٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القظان، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

(١) وفي نسخة: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَس».

١٤ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ .

و«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» الْأَنْصَارِيُّ ذَكَرَ قَبْلَهُ .

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) أي: كل هؤلاء السبعة، وهم: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ عَنْهُ .

وقوله: («أَيُّمَا أَمْرِي فُلْسٌ») بضم الفاء، وتشديد اللام المكسورة، مبنياً للمفعول، يقال: فُلْسَهُ الْقَاضِي تَفْلِيساً: حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِفْلَاسِ، قَالَهُ الْمَجْدُ ﷺ (١) .

وفي بعض النسخ: «أَيُّمَا أَمْرِي أَفْلَسٌ» بِالْهَمْزَةِ رِبَاعِيّاً، وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ: إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ، كَأَنَّمَا صَارَتْ دِرَاهِمُهُ فُلُوساً، أَوْ صَارَ بِحَيْثُ يُقَالُ: لَيْسَ مَعَهُ فُلْسٌ، قَالَهُ الْمَجْدُ ﷺ (٢) .

وكلمة «ما» في «أَيُّمَا» زائدة؛ لزيادة الإبهام، و«أَمْرِي» مجرور بالإضافة. [تنبيهه]: رواية هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، سَاقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٢٢٨/٢ فَقَالَ:

(٧١٢٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ». أَنْتَهَى .

ورواية اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، سَاقَهَا ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» ٧٩٠/٢ فَقَالَ:

(٢٣٥٨) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) راجع: «القاموس المحيط» ٢٣٨/٢ .

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٢٣٨/٢ .

سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَجَدَ متاعه بعينه عند رجل قد أَفْلَسَ، فهو أَحَقُّ به من غيره». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن يحيى الأنصاري، ساقها الإمام أحمد في «مسنده» ٢٤٧/٢ فقال:

(٧٣٦٦) - حَدَّثَنَا عبد الله، حَدَّثَنِي أبي، ثنا سفيان، عن يحيى، عن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من وجد ماله عند رجل مُفْلَس، فهو أَحَقُّ به». انتهى.

ورواية عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى الأنصاري، ساقها الشافعي في «مسنده» ٣٢٩/١ فقال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي؛ أنه سمع يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز حَدَّثَهُ؛ أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حَدَّثَهُ؛ أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أَفْلَسَ، فهو أَحَقُّ به من غيره».

ورواية يحيى القطان، عن يحيى الأنصاري ساقها الإمام أحمد أيضاً في «مسنده» ٤٧٤/٢ فقال:

(١٠١٣٥) - حَدَّثَنَا عبد الله، حَدَّثَنِي أبي، ثنا يحيى، عن يحيى^(١)، قال: حَدَّثَنِي أبو بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد ماله بعينه عند رجل قد أَفْلَسَ، فهو أَحَقُّ به». انتهى.

وأما رواية حماد بن زيد، وحفص بن غياث كلاهما عن يحيى الأنصاري، فلم أجد من ساقهما بتمامهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) يحيى الأول هو القطان، والثاني هو الأنصاري.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٢] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَفْرُقْهُ «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، ثم المَكِّيّ، تقدّم قريباً.

[تنبیه]: كون شيخ المصنّف هنا هو ابن أبي عمر هو الصواب، ووقع عند بعضهم: «ابن نُمَيْرٍ»، وهو غلط، قال القاضي عياض رحمته الله: خرّج مسلم في هذا الباب: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا هشام بن سليمان، عن ابن جُرَيْج... الحديث، هكذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، والكسائيّ، وأما في رواية الجُلُودِيّ، فجعل «ابن نُمَيْرٍ» بدل «ابن أبي عمر»، والصواب «ابن أبي عمر»، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» حديثان: أولهما: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثني هشام بن سليمان، أحدهما في حديث حفصة: «ما شأن الناس حلّوا...»، والثاني: حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وفي «كتاب الأشربة» حديث آخر، رواه ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى العَدَنِيّ، يُعَدُّ في أهل مكة، وهشام بن سليمان مَكِّيّ أيضاً. انتهى كلام عياض رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

٢ - (هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) صدوق [٨] (خت

م ٤) تقدّم في «الحجّ» ٢٣/٢٩٨٩.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج المَكِّيّ، تقدّم قبل

باب.

٤ - (ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوف النوفلي المكي، ثقة عالم بالمناسك [٥] (ع) تقدم في «الحج» ٣٠٥٨/٣٦.
والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ) بضم أوله، وكسر ثالثه، من أعدم الرباعي، يقال: أعدم الرجل يُعْدِمُ إعداماً: إذا افتقر، فهو مُعْدِمٌ، وَعْدِيمٌ^(١).
وقوله: (إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ) ببناء الفعل للمفعول.
وقوله: (وَلَمْ يُفَرِّقْهُ) أي: لم يتصرف فيه بما يغيره، أو لم يستهلكه ببيع، أو هبة، أو عتق، أو نحو ذلك.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٣] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قريباً.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، أبو عبد الله البصري، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً.
- ٤ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (قَتَادَةُ) بن دُعامة السدوسي البصري، تقدّم قبل باين.
- ٦ - (النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ولد

الصحابي الجليل، ثقة [٣] مات سنة بضع و (١٠٠) (ع) تقدم في «العتق» ٣٧٦٧/٢.
٧ - (بَشِيرُ بْنُ نَهْيِكٍ^(١)) السَّدُوسِيّ، ويقال: السلُولِيّ، أبو الشعثاء البصريّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في «العتق» ٣٧٦٧/٢.
و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (فَوَجَدَ الرَّجُلُ) بالتعريف، وليس هو الأول، على خلاف القاعدة أنه إذا أعيد المعرفة معرفة كان عين الأول، لكن القاعدة أغلبية، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، فإن ﴿الْكِتَابَ﴾ الثاني ليس هو الأول، وإلى القاعدة المذكورة أشار السيوطي رحمته الله في «عقود الجمان» حيث قال:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نَكِرَةً مُكَرَّرَةً
تَغَايَرًا وَإِنْ يُعَرَّفَ ثَانٍ تَوَافَقًا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدًا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلِهِ وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٍ مُسْتَشْكَلَةٍ

قال الجامع عفا الله عنه: قلت معقباً على الاستشكال المذكور:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَفْتَرَنْ فَإِنْ بَدَتْ تَضَرِّفُهَا فَلْتَسْتَبِينَ

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمته الله، وتقدّم شرحه، وبيان مسائله في حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٩٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضاً، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابنُ عَلِيَّةَ، تقدّم قريباً.
 ٣ - (سَعِيدُ) بن أبي عروبة، تقدّم أيضاً قريباً.
 ٤ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائي البصريّ، سكن اليمن، صدوقٌ ربما وهم
 [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
 ٥ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرُ الدستوائي، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ
 ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
 و«قتادة» ذكر قبله.

وقوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ) قال النووي رحمته الله:
 هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الإسناد الأول: «شعبة» - بضم الشين
 المعجمة - وهو شعبة بن الحجاج، وفي الثاني: «سعيد» - بفتح السين المهملة -
 وهو سعيد بن أبي عروبة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجُلُودِيّ، قال: ووقع
 في رواية ابن ماهان في الثاني: «شعبة» أيضاً بضم الشين المعجمة، قال:
 والصواب الأول. انتهى^(١).

[تنبيه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ساقها أبو عوانة في
 «مسنده» ٣/ ٣٤٠ فقال:

(٥٢٢٣) - حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَارِ، قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، وَيَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ، قَالَا: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ
 بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْلَسَ، فَأَذْرَكَ رَجُلٌ
 مَتَاعَهُ عِنْدَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ». انتهى.

ورواية هشام الدستوائي، عن قتادة، ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٤/
 ٢٧٨ فقال:

(٢٠١٠٠) - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
 نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ
 الرَّجُلُ سَلْعَتَهُ قَائِمَةً بَعِينَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغَرَمَاءِ». انتهى، والله تعالى أعلم
 بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجُ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ^(١)) - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ) تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) تقدّم قريباً.
 - ٣ - (أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عبد العزيز بن صالح البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ، من كبار [١٠].
- رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، وَمَالِكُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِزَازِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعِينُ، عَنْ أَحْمَدَ: أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مِنْ مَثْبُتِي أَهْلِ بَغْدَادَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، قَالَ: وَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي: إِنِّي كَتَبْتُ الْيَوْمَ عَنْ كَبْشِ نَطَّاحٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيّ: أَحَدُ الثَّقَاتِ الْحِفَازِ الرَّفْعَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنِ الرِّجَالِ، وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ فِيهِمْ، أَخَذَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا عِلْمَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

قال البخاريّ: يقال: مات سنة تسع، أو سبع ومائتين، بِطَرَسُوسَ، وقال مُطَيَّنٌ: مات سنة تسع، وقال مرةً: سنة عشرة، وفيها أرّخه ابن سعد، وزاد:

(١) وفي نسخة: «قال حجاج: حدّثنا منصور بن سلمة».

كان ثقةً سمع من غير واحد، وكان يَتَمَنَّعُ بالحديث، ثم حَدَّثَ أياماً، ثم خرج إلى الثَّغَرِ، فمات سنة عشر.

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٥٩)، و(٢١٠٧)، و(١٣٣٧)^(١).

٤ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدني، تقدّم في الباب الماضي.

٥ - (خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ) بن مالك الغفاري المدني، ثقة [٦] (خ م س) تقدم في

«الزكاة» ٣/ ٢٢٧٥.

٦ - (أَبُوهُ) عِرَاكِ بن مالك الغفاري الكنانيّ المدني، ثقة فاضل [٣] مات

في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/ ٢٢٥. و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) وفي بعض النسخ: «قال حجاج:

حدّثنا منصور بن سلمة»، قال النووي رحمته الله: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وأصولهم المحقّقة: «قال حجاج: منصور بن سلمة»، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعيّ هذا اسمه منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خَلَفٍ بكنيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح.

وقال القاضي عياض رحمته الله: ذكر مسلم في الباب: حدّثنا محمد بن أحمد بن

أبي خَلَفٍ، وحجاج بن الشاعر، قالوا: حدّثنا أبو سلمة الخزاعيّ، قال حجاج:

حدّثنا منصور بن سلمة، كذا في أكثر نسخ مسلم، وكذا عند شيوينا كلّهم، أما

عند ابن عيسى: قال حجاج: هو منصور بن سلمة، وهو الصواب؛ لأن منصور بن

سلمة اسم أبي سلمة الخُزَاعِيّ، بيّنه حجاج في حديثه، وغير ذلك خطأ، إلا أن

يُتَأَوَّلُ قوله: «حدّثنا منصور بن سلمة» أن ابن أبي خَلَفٍ وحده هو الذي كناه، فقد

يُخَرَّجُ على هذا، إلا أنه بعيدٌ بَعْدَ قوله: «قالوا: حدّثنا أبو سلمة». انتهى كلام

القاضي رحمته الله^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) هذا الرقم مكرر، تقدّم في «كتاب الحج»، فتنّه.

(٢) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٢٨، و«شرح النووي» ١٠/ ٢٢٣.

(٢٨) - (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٦] (١٥٦٠) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] (ت ١٣٢) (ع) ٢/٢ تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.
 - ٢ - (رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ) أبو مريم العبسي الكوفي، مخضرم ثقة عابد [٢] (ت ١٠٠) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
 - ٣ - (حُذَيْفَةُ) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيْل، أو حِسْل بكسر، فسكون العبسي، حليف الأنصار الصحابي ابن الصحابي، من السابقين إلى الإسلام، مات سنة (٣٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٥٧.
- والباقيان تقدما في الباب الماضي، و«زُهَيْر» هو: ابن معاوية.
- [تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالكوفيين، ورجالهم كلهم من رجال الجماعة، وفيه حذيفة رضي الله عنه صاحب سر رسول الله ﷺ، ففي «صحيح مسلم»: «أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة».

شرح الحديث:

(عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ) بكسر الراء، وإسكان الموحدة (ابن حِرَاشٍ) بكسر الحاء المهملة، وآخره شين معجمة (أَنَّ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنه (حَدَّثَهُمْ) أي: حدث ربيعاً ومن معه، وفي رواية نعيم بن أبي هند، عن ربيعي التالية: «اجتمع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه...» فذكر الحديث، وفي

آخره: «فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ» (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَي: اسْتَقْبَلَتْ (رُوحَ رَجُلٍ) عند الموت، وفي رواية للبخاري في «باب ما ذكر عن بني إسرائيل»: «إِنْ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ» (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أَي: مِنَ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ (فَقَالُوا) أَي: الْمَلَائِكَةُ (أَعْمَلْتَ) بِكسر الميم (مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟) (قَالَ) الرجل (لَا) أَي: لَمْ أَعْمَلْ شَيْئًا، لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وفي رواية عبد الملك بن عمير عند البخاري: «فقال: ما أعلم، قيل: انظر، قال: ما أعلم شيئاً، غير أني...» فذكره، وفي رواية شقيق، عن أبي مسعود الآتية هنا، رفعه: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً»، وفي رواية سعد بن طارق: «أتى الله بعبد من عباده، أتاه الله مالاً، فقال له: ما عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتُمون الله حديثاً، قال: يا رب آتيتني مالك، فكنتُ أبايع الناس، وكان من خُلُقي الجواز...» الحديث، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث: «فيقول: يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً، إلا أنك كنت أعطيتني فضلاً من مال...»، فذكره.

قال القرطبي رحمه الله: قوله: «فلم يوجد له شيء من الخير» هذا العموم مُخَصَّصٌ قطعاً بأنه كان مؤمناً، ولولا ذلك لما تجاوز عنه، ف: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وهل كان قائماً بفرائض دينه من الصلاة، والزكاة، وما أشبههما؟ هذا هو الأليق بحاله، فإن هذا الحديث يشهد بأنه كان ممن وُقي شُحُّ نفسه، وعلى هذا فيكون معنى هذا العموم أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «هذا هو الأليق بحاله» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه ينافيه قوله: «لم يعمل خيراً قط»، فالظاهر أن النفي على عمومه عدا الإيمان، فيكون المعنى أنه لم يعمل خيراً زائداً على الإيمان، والله تعالى أعلم.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَوَافِلُ أُخَرُ، غير أن هذا كان الأغلب عليه، فنودي به، وجُوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا.

قال الجامع: هذا الاحتمال أبعد من الذي قبله، فتأمل به بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ: الْمَالُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ فِعْلٌ بَرٌّ فِي الْمَالِ إِلَّا مَا ذُكِرَ مِنْ إِنْظَارِ الْمَعْسَرِ. انتهى كلام القرطبي.

قال الجامع: هذا الاحتمال أيضاً مثل سابقه؛ لأنه لا دليل على هذا التخصيص، فتبصر.

والحاصل أن الأظهر إجراؤه على عمومه، والله تعالى أعلم.

(قَالُوا: تَذَكَّرْ) أَي: تَفَكَّرْ فِي أَعْمَالِكَ لَعَلَّكَ تَجِدُ فِيهَا خَيْراً (قَالَ) بَعْدَ تَذَكُّرِهِ (كُنْتُ أَذْأِبُ النَّاسَ) أَي: أَعَامِلُهُمْ بِالذِّينِ، فَأَبِيعُ لَهُمْ بِالنَّسِيئَةِ (فَأَمَرُ فِتْيَانِي) بِكَسْرِ الْفَاءِ: جَمَعَ فِتًى، وَهُوَ الْخَادِمُ، حَرّاً كَانَ، أَوْ مَمْلُوكاً، قَالَ الْفَيَّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَتَى: الْعَبْدُ، وَجَمَعَهُ فِي الْقَلَّةِ: فِتْيَةٌ، وَفِي الْكَثَرَةِ: فِتْيَانٌ، وَالْأَمَةُ: فِتْنَةٌ، وَجَمَعَهَا فِتْيَاتٌ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لِلشَّابِّ الْحَدَثِ: فِتًى، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ شَيْخاً مُجَازاً؛ تَسْمِيَةً بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ. انتهى^(١).

(أَنْ يُنْظَرُوا) بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، مِنَ الْإِنْظَارِ رَبَاعِيّاً، وَهُوَ الْإِمْهَالُ، وَالتَّأخِيرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ثَلَاثِيّاً، مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ الْفَيَّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْظَرْتُ الذِّينَ بِالْأَلْفِ: أَخَّرْتَهُ، وَالنَّظْرَةُ، مِثْلُ كَلِمَةِ بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَنَظَرُوا إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أَي: فَتَأخِيرُ، وَنَظَرْتَهُ الذِّينَ ثَلَاثِيّاً لُغَةً. انتهى^(٢).

(الْمُعْسِرِ) أَي: الْفَقِيرِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَعْسَرُ» هُنَا هُوَ الَّذِي يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَتَنْدُبُ الشَّرْعُ إِلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُ لَهُ مَا يُؤَدِي، وَأَمَّا الْمَعْسَرُ بِالْإِفْلَاسِ، فَتَحْرَمُ مَطَالِبَتُهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ يَسَارُهُ، قَالَ: وَالْمَالُ كُلُّ مَا يُتَمَوَّلُ، أَوْ يَتَمَلَّكُ، مِنْ عَيْنٍ، وَعَرَضٍ، وَحَيَوَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ يُخَصُّهُ أَهْلُ مَالٍ بِمَا يَكُونُ غَالِبَ أَمْوَالِهِمْ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الْإِبِلِ: الْمَالُ الْإِبِلُ، وَأَصْحَابُ النَّخْلِ: الْمَالُ النَّخْلُ، وَهَكَذَا. انتهى^(٣).

(٢) «المصباح المنير» ٦١٢/٢.

(١) «المصباح المنير» ٤٦٢/٢.

(٣) «المفهم» ٤٣٦/٤.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية، فرَوَى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي، ومجاهد، وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا، ويَلْتَحِقُ به سائر الديون؛ لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه. انتهى^(١).

[تنبيه]: قوله: «أن يُنْظَرُوا المعسر»: قال ابن التين رَوَى عَنْهُ: رواية من روى «وأنظرُ الموسر» أولى من رواية من روى «وأنظرُ المعسر»؛ لأن إنظار المعسر واجب. انتهى.

وتعقبه الحافظ، قائلاً: ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه، أو يُكْفَر عنه بذلك من سيئاته. انتهى^(٢).

(وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ) وفي الرواية الآتية: «وأتجاوز عن المعسر»، والمراد أن يتسامحوا في الاقتضاء، والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، قال في «الفتح»: يدخل في لفظ التجوز: الإنظار، والوضيعة، وحسن التقاضي. انتهى^(٣).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: اختلف العلماء في حدّ الموسر، فقيل: مَنْ عنده مؤنته، ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: مَنْ عنده خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب، فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يُعَدُّ يساراً، فهو موسر، وعكسه، وهذا هو المعتمد، وما قبله إنما هو في حدّ من تجوز له المسألة، والأخذ من الصدقة. انتهى^(٤)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(١) «الفتح» ٥٣٣/٥ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٨).

(٢) «الفتح» ٥٣٣/٥ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٧).

(٣) «الفتح» ٥٣٤/٥.

(٤) «الفتح» ٥٣١/٥ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٧٧).

(قَالَ) ﷺ (قَالَ اللَّهُ ﷻ) لملائكته (تَجَوَّزُوا عَنْهُ) أي: سامحوه فيما فرط من عمله؛ جزاء تجوَّزه عن عبادي، وفي رواية: «كنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور»، وفي رواية: «كنت أنظر المعسر، وأتجاوز في السَّكَّة، أو في النقد»، وفي رواية: «وكان من خُلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر».

قال النووي رحمه الله: فقولُه: «فتياني» معناه: غلmani، كما صرح به في الرواية الأخرى، والتجاوز والتجوَّز معناهما: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، كما قال: «وأتجوَّز في السَّكَّة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة رحمه الله هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٨٦/٢٨ و ٣٩٨٧ و ٣٩٨٨ و ٣٩٨٩] (١٥٦٠)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٠٧٧) و«الاستقراض» (٢٣٩١) و«أحاديث الأنبياء» (٣٤٥١)، و(ابن ماجه) (٢٤٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٨/٤) و ٣٩٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٣٢٤/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٦/٣)، و(البيهقي) في «الصغرى» (٢٠٥/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدَّين، وإما بعضه.

٢ - (ومنها): بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما يردّه، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء في المسألة، وهو مذهب البخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجموا له.

٣ - (ومنها): بيان حسن المعاملة، والرفق في المطالبة.

٤ - (ومنها): فضل المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو موسر.

٥ - (ومنها): فضل الوضع من الدين، وأنه لا يُحتَقَر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة الله تعالى له.

٦ - (ومنها): أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله، كفر كثيراً من السيئات.

٧ - (ومنها): جواز توكيل العبد، والإذن لهم في التصرف.

٨ - (ومنها): أن الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتول ذلك بنفسه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٧] (...) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ

لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عِبْدِي»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) تقدّم قبل بايين.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل باب.

٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ

صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٤ - (الْمُغِيرَةُ) بن مقسم الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ

متقنٌ، إلا أنه يدلّس [٦] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٥/٤.

٥ - (نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) النعمان بن أشيم الأشجعيّ، ثقةٌ رُمي بالنصب

[٤] (ت ١١٠) (خت م مد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٧٨/٦٨.

٦ - (أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البصريّ الصحابيّ

الشهير، مات رحمه الله قبل الأربعين، وقيل: بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٥٨.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (فَقَالَ حَدِيثُهُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ» ظاهر هذه الرواية أنها موقوفة على حذيفة رحمه الله، لكن الرواية السابقة، واللاحقة تبيّن أنها مرفوعة، فتنبه.

وقوله: (فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ؟) «ما» هذه استفهاميّة مبتدأ خبرها جملة «عملت» بقاء الخطاب؛ أي: أي شيء عملت؟

وقوله: (قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ) «ما» هذه نافية، و«عملت» بقاء المتكلم؛ أي: لم أعمل من الخير شيئاً.

وقوله: (فَكُنْتُ أَقْبَلَ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ) أي: آخذ ما تيسر، وأسامح بما تعسر.

وقال القرطبي رحمته الله: رواية الجماعة: «أقبل» بالهمزة المفتوحة، وبالقاف ساكنة، وبالباء الموحدة المفتوحة، من القبول، و«الميسور»: المتيسر، ووقع لبعضهم بضمّ الهمزة، وكسر القاف، وباء تحتانيّة، من الإقالة، وفيه بُعد؛ لأنه لا يستقيم المعنى حتى يكون الميسور بمعنى الموسر، ولا يُعطيه قانون التصريف، ولا يعضده نقل. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٨] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِذَا ذَكَرْتُ، وَإِذَا ذُكِرْتُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغَفِرَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) اللَّخْمِيُّ الْفَرَسِيُّ الْكُوفِيُّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربما دلّس [٣] (ت ١٣٦) وله (١٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٦/٤٦. والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟) «ما» استفهامية.

وقوله: (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ) هذا شك من الراوي، في أن الرجل هل ذكّر مسامحته بنفسه، أو ذكّرته الملائكة، ف «ذَكَرَ» الأول مخفّف الكاف، مبنياً للفاعل؛ أي: تذكّر بنفسه ما عمله في الدنيا، و«ذُكِّرَ» الثاني بتشديد الكاف، مبنياً للمفعول؛ أي: ذكّرته الملائكة.

وقوله: (وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ) بكسر السين المهملة، وتشديد الكاف؛ أي: في الدنانير والدراهم المضروبة، قال في «النهاية»: يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِكَّةً؛ لأنه طُبِعَ بالحديدة، واسمها السَّكَّةُ والسَّكُّ. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: السَّكَّةُ: حديدة منقوشة تُطَبَعُ بِهَا الدراهم والدنانير، والجمع: سِكَكٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ. انتهى^(٢).

وقوله: (أَوْ فِي النَّقْدِ) الظاهر أن «أو» هنا للشك من الراوي، و«النقد» بفتح، فسكون: تمييز الدراهم، قال الفيومي: نقدتُ الدراهم نُقْدًا، من باب قَتَلَ، والفاعل ناقدٌ، والجمع نُقَاد، مثلُ كَافِرٍ وَكُفَّارٍ، وانتقدتُ كذلك: إذا نظرتُها؛ لتعرف جيّدَها ورَيفَها. انتهى^(٣).

والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٨٩] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا - قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا -

(١) «النهاية» ٣٨٤/٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢٨٢/١، و«القاموس المحيط» ٣٠٦/٣.

(٣) «المصباح» ٦٢٠/٢.

قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكْ، فَكُنْتُ أَبَايُع النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، نَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنْدِيُّ الكوفي، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٧/٤.

٢ - (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حَيَّان الْأَزْدِيُّ الكوفي، صدوق يُخْطِئُ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها، وله بضع وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥.

٣ - (سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ) أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ الكوفي، ثقة [٤] مات في حدود (١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥. والباقون ذُكِرُوا قبله.

وقوله: (أَتَيْتَنِي... إلخ) ببناء الفعل للمفعول، و«الله» مرفوع على أنه النائب عن الفاعل؛ أي: جيء إليه ﷺ.

وقوله: (آتَاهُ اللَّهُ) بمدِّ الهمزة: أي أعطاه الله ﷻ.

وقوله: (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) فاعل «قال» الظاهر أنه ضمير حذيفة ﷺ؛ أي: لا يستطيع أحد أن يكتُم يوم القيامة شيئاً من أعماله، فإن كنتم شهدت عليه جوارحه، كما سيأتي^(١).

وقوله: (مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ) بضمّ الخاء المعجمة، واللام؛ أي: من طبيعتي، وسجيتي.

وقوله: (الْجَوَازُ) أي: التساهل، والتسامح في البيع والشراء، كما بيّنه بقوله: (فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ... إلخ) أي: أسهل.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «وكان من خلقي الجواز» أي: التجاوز عن

حقوقه، فإما من حلول الأجل، فيؤخره، وإما من استيفاء الحق، فيُسقط بعضه، أو يسامح في الزيف. انتهى^(١).

وقوله: (وَأَنْظِرُ الْمُغْسِرَ) هكذا في هذه الرواية.

وقوله: (فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ إلخ) قال

النووي رحمته الله: هكذا هو في جميع النسخ: «فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود»، قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه: عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري، كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتابعهم نعيم بن أبي هند، وعبد الملك بن عُمير، ومنصور، وغيرهم، عن ربعي، عن حذيفة، فقالوا في آخر الحديث: فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود، وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور، ونعيم، وعبد الملك، والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الصواب: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري»، فيكون «أبو مسعود» بدلاً من عقبة بن عمرو، فليُتنبه.

[تنبيه]: نقل الحافظ المزي رحمته الله في «تحفته»: عن خلف قوله: عقبة بن عامر وهم، لا أعلم أحداً قاله غيره - يعني الأشج - والحديث إنما يُحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود. انتهى.

وتعقب الحافظ في «النكت الظراف» قول المزي: «يعني الأشج»، فقال: قد تابع الأشج إسحاق ابن راهويه، فأخرجه في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر، وقال في روايته: «فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود»، هكذا بالواو العاطفة، وهكذا أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» على مسلم من طريق إسحاق، وقد قال الدارقطني في «العلل»: إن الوهم فيه من أبي خالد، فيمكن أن يستقيم كلامه بأن يكون الضمير في قوله: لا أعلم قاله غيره، يعني أبا خالد، لا

الأشج، كما فسره المزني. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنف رحمته الله، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٣/ ٣٧٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٩٠] (١٥٦١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
 - ٣ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
 - ٤ - (شَقِيقُ) بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، مخضرم ثقة [٢] (ت ٨٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسل بالكوفيين، وفيه أبو كريب أحد مشايخ الجماعة، بلا واسطة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم، وفيه أبو مسعود المشهور بالبدري؛ لسكنائه بدمراً على المشهور، أو لشهوده وقعة بدر على ما قاله البخاري، وهو الصحيح.

(١) راجع: «تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» ٢٥/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عَقِبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ) قِيلَ: معناه: يحاسب يوم القيامة، وإنما أورده بصيغة الماضي؛ لتحقيق وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى أَمَرَ اللَّهُ﴾ [النحل: ١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونه بمعنى الماضي لا بُدَّ فيه، بل هو الأولى؛ فقد يُعَذَّب عند خروج روحه، أو في قبره، وقد سبق قوله ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ»، وقوله: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ»، فقال: ما عملت؟»، فكلَّ هذا ظاهر أنه وقع في الدنيا قبل يوم القيامة، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

(رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي: من الأمم السابقة؛ كبنِي إِسْرَائِيلَ (فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ) قال الأبي رحمته الله: هذا عامٌّ مخصوص؛ لأنَّ عنده الإيمان، ولذا يجوز العفو عنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، واللائق به أنه ممن قام بالفرائض؛ لأنه كان ممن وُقي شَحَّ نفسه، فالمعنى لم يوجد له من النوافل إلا هذا، ويَحْتَمِلُ أنه له نوافل أُخر، لكن هذا غلب عليه، فلم يذكرها اكتفاءً بهذا، ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد بالخير المال، فيكون المعنى أنه لم يوجد فعل برٍّ في المال إلا إنظار المعسر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدَّم أنه لا حاجة إلى هذه الاحتمالات التي فيها تكلف ظاهر، بل ما دلَّ عليه ظاهر النصِّ، من أنه لا خير عنده أصلاً، إلا الإيمان هو الأولى والأظهر، فتبصَّر، والله تعالى أعلم.

(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ) أراد بمخالطتهم مخالطتهم بالتعامل معهم بالبيع والشراء (وَكَانَ مُوسِرًا) أي: غنياً (فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ) بالكسر: جمع غلام؛ أي: خُدامه (أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ) أي: الفقير، وفيه دليلٌ على استحباب إذن السيّد لعبده في التجاوز (قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ) أي: بالتجاوز (مِنْهُ) قال القرطبي رحمته الله: قوله: «نحن أحقُّ بذلك منه» صدقٌ وحقٌّ؛ لأنه تعالى متفضّل ببذل ما لا يُستحقُّ عليه، ومسقط بعفوه عن عبده ما يجب له من الحقوق عليه، ثم يتلافاه برحمته، فيكرمه، ويقربه منه، وإليه، فله

الحمد كِفَاءً إِنْعامه، وله الشكر على إحسانه. انتهى^(١).

﴿تَجَاوَزُوا عَنْهُ﴾ أمرٌ للملائكة الذين يحاسبونه في أعماله أن يسامحوه فيما فرط فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٩٠/٢٨] (١٥٦١)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٤٦/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١٢٠)، و(البخاري) في «الأدب المفرد» (٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٧٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (٥٣٧/١٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٤٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢٩/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩١] (١٥٦٢) - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ) بشير التركي، أبو نصر البغداديّ الكاتب، ثقة [١٠] (٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٥٥/٣٨.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ) الْوَرْكَانِيّ، أبو عمران الْخُرَاسَانِيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٥٥/٣٨.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقةٌ حجةٌ [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم قبل باب.

٥ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ) بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكشرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ») أي: يتعامل معهم بالدين، بأن يبيع لهم إلى أجل، وفي رواية النسائي: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس».

(فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ) أي: لعبده، وفي رواية النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما تيسّر، واترك ما عسر» (إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً) هو الذي لا يجد وفاء لدينه (فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) بنحو إنظار، وحسن تقاض، والتجاوز: التسامح في التقاضي، وقبول ما فيه نقص يسير (لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا) قال الطيبي رحمته الله: أراد القائل نفسه، لكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولاً أولياً، ولهذا استحب للداعي أن يعتم في الدعاء، ولا يخص نفسه، لعلّ الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه. انتهى^(١). (فَلَقِيَ اللَّهَ) في القبر، أو في القيامة (فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) أي: غفر له ذنوبه، ولم يؤاخذه بها؛ لحسن ظنه، ورجائه أنه يعفو عنه، مع إفلاسه من الطاعات.

وفي الحديث بيان فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، ولو لما قلّ، وأنه

مُكَفَّرٌ لِلذَّنُوبِ، وَفَضْلُ الْمَسَامَحَةِ فِي الْاِقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ، سِوَاءٍ عَنِ الْمَوْسِرِ، أَوْ الْمَعْسِرِ، وَعَدَمُ احْتِقَارِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَإِنْ قَلَّ، فَلَعَلَّهَا تَكُونُ سَبَباً لِلرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٩١/٢٩ و ٣٩٩٢] (١٥٦٢)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٧٨) و«الأنبياء» (٣٤٨٠)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٤٦٩٦) و(٤٦٩٧) و«الكبرى» (٦٢٩٣ و ٦٢٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥١٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٦٥/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٢/٢) و(٢٣٩ و ٣٦١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٤٢ و ٥٠٤٣ و ٥٠٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٣/٢ و ٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٣/٣) و(٣٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٥٦/٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢١٣٩)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٣٩٩٢] (...) - حَدَّثَنِي ^(١) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، وَقَبْلَ بَابِ.

[تنبیه]: رواية يونس، عن ابن شهاب هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده»

٣٤٣/٣ فقال:

(٥٢٣٢) - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبِحَرِّ بْنِ نَصْرِ الْخَوْلَانِيّ قَالَا:

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) وفي نسخة: «وحدّثني».

عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل يداين الناس، فإذا أعسر المعسر، قال لفتاه: تجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله، فتجاوز الله عنه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٩٣] (١٥٦٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ بْنُ عَجْلَانَ،

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْقُصْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ^(١) بْنِ عَجْلَانَ) الْمُهَلَّبِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ،

سكن بغداد، صدوقٌ يُخْطِئُ [١٠].

رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَالِكٍ، وَمَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه مسلم، وروى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود في «مسند

مالك»، والنسائي بواسطة أبي قدامة السرخسي، وهارون الحمال، والحسن بن إسحاق المروزي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال يحيى بن معين، وأبو حاتم، وصالح بن محمد البغدادي: صدوقٌ،

وقال ابن سعد: ثقةٌ، وقال يعقوب بن شيبه: كان ثقةً صدوقاً، وقال ابن

المديني: ضعيف، وقال زكريا الساجي: فيه ضعف، وقال يحيى بن معين: قد

كُتِبَتْ عَنْهُ، ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث، وقال أبو داود: روى عن حماد بن

زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر حديث الغار، ورأيت سليمان بن

حرب ينكره عليه، وقال أبو حاتم الرازي: سألت سليمان بن حرب عنه، فقال:

صدوق، لا بأس به، كان يختلف معنا إلى حماد بن زيد، وأثنى عليه خيراً.

قال مُطَيَّنٌ وغيره: مات سنة (٢٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

(١) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره شين معجمة.

وقال: مات سنة (٢٢٤)، وكذا أرّخه ابن قانع، وقال: ثقة، وفي كتاب الساجي أيضاً: كان أحمد يلزمه.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود في «مسند مالك»، والنسائي، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث.

٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمه السّخّنيّ، تقدّم قريباً.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقة ثبتٌ يدلّس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٣] (ت ٩٥) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٦١٩/١٨.

٦ - (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاريّ الحارث، وقيل: عمرو، وقيل: النعمان بن ربّيعي بن بلذمة الأنصاريّ السّلميّ الصحابيّ الشهير، شهد أحداً، وما بعدها، ومات سنة (٥٤) (ع) تقدّم في «الطهارة» ٦١٩/١٨.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ) أباه (أَبَا قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه (طَلَبَ غَرِيماً لَهُ) أي: مديناً له، قال الفيوميّ رحمته الله: وأُغْرِمَ بالشيء، بالبناء للمفعول: أولع به، فهو مُغْرَمٌ، والغريمُ: المدين، وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم، مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بالحقّ على خصمه ملازماً، والجمع: غُرماء، مثلُ كريم وكُرماء. انتهى^(١). (فَتَوَارَى عَنْهُ) أي: اختفى عن أبي قتادة؛ لئلا

يلزمه (ثُمَّ وَجَدَهُ) بَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ» هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مَطْوَلًا ٣٠٨/٥ فَقَالَ:

(٢٢٦٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَفَانٌ، ثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْطَبِيِّ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينَ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِي مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ صَبِيًّا، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ، يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ أَخْرِجْ، فَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ هَهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». انْتَهَى.

(فَقَالَ) ذَلِكَ الْغَرِيمُ؛ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ (إِنِّي مُعْسِرٌ) أَي: فَقِيرٌ لَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ دَيْنِكَ إِلَيْكَ (فَقَالَ) أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَلَا؟) هَذَا قِسْمُ سَوَالٍ؛ أَي: أَبَا اللَّهِ، وَبَاءَ الْقِسْمُ تُضْمَرُ كَثِيرًا مَعَ «اللَّهُ»، قَالَ الرُّضَيُّ: وَإِذَا حُذِفَ حَرْفُ الْقِسْمِ الْأَصْلِيِّ - أَعْنِي الْبَاءَ - فَالْمَخْتَارُ النَّصْبُ بِفِعْلِ الْقِسْمِ، وَيَخْتَصُّ لَفْظُ «اللَّهُ» بِجَوَازِ الْجَرِّ مَعَ حَذْفِ الْجَارِّ بِلَا عَوْضٍ، وَقَدْ يُعَوَّضُ مِنَ الْجَارِّ فِيهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، أَوْ قَطْعُ هَمْزَةِ «اللَّهُ» فِي الدَّرَجِ. انْتَهَى (١).

(قَالَ) الرَّجُلُ (اللَّهُ) أَي: وَاللَّهُ أَنَا مُعْسِرٌ (قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» «الْكُرْبُ» بِضَمِّ الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ: جَمْعُ كُرْبَةٍ بِضَمٍّ، فَسُكُونٌ، وَهِيَ الشَّدَّةُ، وَالْفَاقَةُ، وَكُرْبُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: شِدَائِدُهَا، وَأَهْوَالُهَا (فَلْيُنْفَسْ) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، مِنَ التَّنْفِيسِ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّفْسِ - بِفَتْحَتَيْنِ - يُقَالُ: أَنْتَ فِي نَفْسٍ - يَعْنِي فِي سَعَةٍ، فَكَأَنَّ مَنْ كَانَ فِي كُرْبَةٍ ضَاقَتْ عَلَيْهِ مَدَاخِلُ الْأَنْفَاسِ، فَإِذَا قُرِّجَ عَنْهُ فَسُحَتْ (٢).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ نَفْسِ الْهَوَاءِ الَّذِي يَرُدُّهُ التَّنْفِيسُ إِلَى الْجَوْفِ، فَيُورِدُ مِنْ حَرَارَتِهِ، وَيُعَدِّلُهَا، أَوْ مِنْ نَفْسِ الرِّيحِ الَّذِي يَتَنَسَّمُهُ، فَيَسْتَرُوحُ

(١) من هامش نسخة المحقق محمد ذهني أفندي ٣٣/٥.

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٤٠٦/١.

إليه، أو من نفس الروضة: وهو طيب روائحها، فيفترج به عنه، يقال: أنت في نفس من أمرك، وأعمل وأنت في نفس من عمرك؛ أي: في سعة، وفُسحة قبل المرض، والهَرَم، ونحوهما. انتهى^(١).

ومعنى «فليَنفَس» هنا: فليمدّ، وليؤخر المطالبة، وقيل: معناه: يفرج عنه، إما بإمهال، أو أداء، أو إبراء، أو وساطة، أو تأخير مطالبة، ونحوها (عَنْ مُغْسِرٍ) أي: فقير (أَوْ يَضَعُ عَنْهُ) بالجزم عطفاً على «يتنفس»؛ أي: يحطّ بعض ديونه عن المعسر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٩٩٣/٢٨ و ٣٩٩٤] (١٥٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٤٦/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٠/٥ و ٣٠٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٩٧/١)، و(الدارمي) في «سننه» (٣٤٠/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٥٦/٥ - ٣٥٧) و«المعرفة» (٤٩٢/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل التنفيس عن المعسر بتأخير المطالبة إلى أن يتيسّر له القضاء.

٢ - (ومنها): بيان فضل وضع بعض الديون عن المدين.

٣ - (ومنها): الحثّ على التيسير، والترغيب فيه.

٤ - (ومنها): بيان فضل الصحابيّ الجليل أبي قتادة الأنصاريّ رضي الله عنه، وشدة رأفته بالمساكين، فقد بكى لما ذكر له المديون كونه معسراً، وتذكّر ما سمعه من النبيّ صلّى الله عليه وآله من فضل التنفيس عن الغريم، والمحو عنه، ففعل ذلك، كما سيأتي في رواية أبي عوانة.

وقد اتَّفَقَ مثل هذه القِصَّة لأبي اليسر الصحابيؓ، فقد أخرج المصنَّف، كما سيأتي في «كتاب الزهد والرقائق» عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يَهْلِكُوا، فكان أول من لَقِينَا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضِمَامَةٌ من صحف^(١)، وعلى أبي اليسر بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي^(٢)، وعلى غلامه بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سَفْعَةً^(٣) من غضب، قال: أَجَلْ، كان لي على فلان بن فلان الحَرَامِي مَالٌ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلِمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ^(٤)، فَقُلْتُ: لَهُ أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي^(٥)، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أَحَدْتُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أَحَدْتُكَ، فَأَكْذِبُكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ، فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مَعْسَرًا، قَالَ: قُلْتُ: أَللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: أَللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: أَللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ، فَمَحَاها بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَأَقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصَرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنِيهِ - وَسَمِعْتُ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاه قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ

ابْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

(١) أي رزمة يضم بعضها إلى بعض.

(٢) «البردة»: شملة مخططة، وقيل: كساء مربع فيه صفر، والمعاوِرِي: نوع من الثياب يُعمل بقرية تسمى معافر.

(٣) أي تغيّر وعلامة.

(٤) مقارب البلوغ.

(٥) أي سريرها.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصري، تقدّم قبل بايين.

٢ - (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨١/٦. والباقيان ذُكرا في الإسنادين السابقين.

[تنبيه]: رواية جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/٣٤٤ فقال:

(٥٢٣٧) - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصّدْفِيّ، قال: أنبا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أنه كان يطلب بحق، فاخْتَبَأَ منه، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العُسْرَة، فاستحلفه على ذلك، فحَلَفَ، فدعا بصِغْة، ثم أعطاه إياه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنسا معسراً، أو وضع عنه، أنجاه الله من كُرب يوم القيامة». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٩) - (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَظْلِ الْغَنِيِّ، وَالْحَوَالَةِ، وَقَبُولِهَا^(١))

«المَظْلُ» بفتح الميم، وسكون الطاء المهملة؛ أي: تسويفه بوعده الوفاء، يقال: مَظَلُّهُ بَدَيْنَهُ مَظْلاً، من باب نصر: إذا سَوَّفه بوعده الوفاء مرّةً بعد أخرى،

(١) هذه الترجمة أولى من ترجمة النووي، حيث ترجموا على وفق مذهبه، فقال: «باب تحريم مظل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها... إلخ»، فقوله: «واستحباب قبولها» هو مذهب الشافعي، ويرى غيره وجوب قبولها، وهو الأرجح، كما سيأتي. وبالجمله أنه لا ينبغي لشارح كتاب من كتب الحديث أن يقيّد الترجمة بمذهبه، بل يجعله مطلقاً على ظاهر الحديث، ثم يرجّح في الشرح ما يراه راجحاً، وينبغي التنبيه لهذا، فإن كثيراً من شراح «صحيح مسلم» يسلكون هذا المسلك، والله المستعان.

وماطله مطالاً، من باب قاتل، والفاعل من الثلاثي ماطل، ومَطُوطٌ مبالغة، كمَطَّال، ومن الرباعي مَماطلٌ، وأصل «المطل»: المد، يقال: مَطَلْتُ الحديدَ مَطْلاً: مددتها، وطَوَّلْتُها، وكلّ ممدود ممطول^(١).

و«الحوالة» - بفتح الحاء، وقد تُكسر -: مشتقة من التحويل، أو من الحُثُول، تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُثُولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شدّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُستوفى، قاله في «الفتح»^(٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٩٥] (١٥٦٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 - ٢ - (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، تقدّم قبل بايين.
 - ٣ - (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هُرْمُز المديني، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد: أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وأنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هُرْمُز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، قال في «الفتح»: قد رواه هَمَام، عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة رضي الله عنه ^(١). (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» قال القرطبي رحمته الله: المظل: منع قضاء ما استُحِقَّ أدائه مع التمكن من ذلك، وطلب المستحق حقه، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «لَيْتِ الْوَاجِدَ يُحِلَّ عَرْضَهُ وَعَقوبَتَهُ»: أي: مظل الموسر المتمكن إذا طوّل بالأداء ظلم للمستحق، يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يَمْطُلُ الناسَ، ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك، حُكي معناه عن سفيان.

قال: و«الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه في أصل اللغة، وهو في الشرع محرّم مذموم. ووجهه هنا: أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب. والغني الذي أضيف المظل إليه هو الذي عليه الحق؛ بدليل قوله: «لَيْتِ الْوَاجِدَ»، وهو الظاهر من الحديث والمراد منه، ولا يُلْتَفَتُ لقول من قال: إنه صاحب الحق، لبُعد المعنى، وعدم ما يدل عليه. انتهى كلام القرطبي رحمته الله ^(٢).

وفي رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند النسائي، وابن ماجه: «المظل ظلم الغني»، والمعنى: أنه من الظلم، وأُطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المظل.

وقد رواه الْجَوْزَقِيُّ من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن من الظلم مظل الغني»، وهو يفسر الذي قبله.

وأصل المظل: المدّ، قال ابن فارس: مَظَلْتُ الحديدَ أمْطَلْتُهَا مَظْلًا: إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المظل المدافعة.

والمراد هنا تأخير ما استُحِقَّ أدائه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه، ولكن المراد به هنا مَنْ قَدَّرَ على الأداء، فأخّره، ولو كان فقيراً، كما سيأتي البحث فيه.

وهل يَتَّصِفُ بالمطل مَنْ ليس القدر الذي اسْتُحِقَّ عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أُطْلِقَ أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرَّح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفَصَّلَ آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يَعْصِي به، فيجب، وإلا فلا.

وقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ» هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يَحْرُمُ على الغنيّ القادر أن يَمُطِّلَ بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستَحَقَّهُ غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حَقِّه عنه، وإذا كان كذلك في حقّ الغنيّ، فهو في حقّ الفقير أولى، ولا يخفى بُعدُ هذا التأويل، قاله في «الفتح»^(١).

(وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي إسكان المثناة في «أَتَبَعَ»، وفي «فَلْيَتَّبِعْ»، وهو على البناء للمجهول، مثل: إذا أُعْلِمَ فَلْيَعْلَمْ، تقول: تَبِعْتُ الرجلَ بحقي أتبعه، من باب فَرِحَ تَبَعاً وتَبَاعَةً بالفتح: إذا طلبته.

وقال القرطبي رحمته الله: أما «أَتَبَعَ» فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنياً لما لم يُسَمَّ فاعله عند الجميع، وأما «فَلْيَتَّبِعْ»، فالأكثر على التخفيف، وقيد بعضهم بالتشديد، والأول أجود؛ لأن العرب تقول: تَبِعْتُ الرَّجُلَ بحقي، أتبعه، تَبَاعَةً: إذا طلبته به، فأنا له تبيع - كل ذلك بالتخفيف -، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَيْنًا يَوْمَ يَبْعَا﴾ [الإسراء: ٦٩]، ومعناه: إذا أحيل أحدكم فليحتل. انتهى^(٢).

قال الحافظ: وما ادَّعاه من الاتفاق على «أَتَبَعَ» يردُّه قول الخطابي: أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف. ومعنى قوله: «أَتَبَعَ فَلْيَتَّبِعْ»؛ أي: أحيل فليحتل، وقد رواه بهذا اللفظ

(١) «الفتح» ٦/٦٤ - ٦٥ «كتاب الحوالة» رقم (٢٢٨٧).

(٢) «المفهم» ٤/٤٣٩.

أحمد، عن وكيع، عن سفیان الثوري، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقي مثله، من طريق يعلى بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «فإذا أحلت على مليء فأتبعه» وهذا بتشديد التاء بلا خلاف.

و«المليء» بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: ملؤ الرجل بضم اللام؛ أي: صار مليئاً، وقال الكرماني: المليء كالغني لفظاً ومعنى، فاقترض أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ادعى الرافعي أن الأشهر في الروايات: «وإذا أتبع» - يعني بالواو - وأنهما جملتان، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وعقل عما في «صحيح البخاري»، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المظل ظلماً، فليقبل من يُحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يَظْمَل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده، لكن قال: «ومن أتبع». ومناسبة الجملة للتي قبلها؛ أنه لما دلّ على أن مَظْل الغني ظلم، عَقَّبَه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمظل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم. انتهى (١).

وقال القرطبي رحمته الله: وهذا الأمر - يعني قوله: «فليتبع» - عند الجمهور محمول على النذب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر، وقد حمّله داود على الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر، وهذا ليس بصحيح؛ لأن ملك الذمم كملك الأموال، وقد أجمعت الأمة على أن الإنسان لا يُجْبَر على المعاوضة بشيء من ملكه بملك غيره، فكذلك الذمم، وأيضاً فإن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيس عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الصحيح كون الأمر للوجوب؛ لأنه لا صارف، وأن داود لم ينفرد به، بل قاله جماعة من السلف، وهو الأرجح في مذهب أحمد، فتنبه.

قال القرطبي: وإذا تقرّر ذلك فالحوالة معناها: تحويل الدين من ذمّة إلى ذمّة، وهي مستثناة من بيع الدين بالدين؛ لما فيها من الرفق، والمعروف، ولها شروط:

[ومنها]: أن تكون بدين، فإن لم تكن بدين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.

[ومنها]: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور خلافاً للاصطخري، فإنه اعتبره، وإطلاق الحديث حجة عليه، وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الاضرار بالمحال عليه، وهذا من باب دفع الضرر.

[ومنها]: أن يكون الدين المحال به حالاً؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حق من وجب عليه الأداء، فيمطل، ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبّع»، فأفاد ذلك: أن الدين المحال به لا بُدَّ أن يكون حالاً؛ لأنه إن لم يكن حالاً كثر الغرر بتأجيل الدينين.

[ومنها]: أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدين بالدين المنهي عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات، وهذا قول الجمهور.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذ الدين من المحال عليه، والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات؛ ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشغلة به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل، غير أن مالكا قال: إن غرّ المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لوضوحه.

انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٩٩٦ و ٣٩٩٥/٢٩] (١٥٦٤)، و(البخاري) في «الحوالة» (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨) و«الاستقراض» (٢٤٠٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٤٥)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٣٠٨)، و(النسائي) في «البيوع» (٣١٧/٧) و«الكبرى» (٥٩/٤)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٤٠٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١٣٧٩)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٤٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٥٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٧٩/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧٩/٢ - ٣٨٠ و ٤٦٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٣٣٨/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٤٨/٣)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٨/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٥٣ و ٥٠٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٥٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٦٣/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/٣٨٦ و ١٨٨/١١ و ٢٢٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٠/٦) و«الصغرى» (٥/٣٢٨) و«المعرفة» (٤٥٦/٤)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٥٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم مَظْلٍ الغني، وهو التحريم، قال الحافظ ولي الدين رحمته الله: يُسْتَدَلُّ بتسمية المطل ظلماً على إلزام الماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق، من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهراً، وحبسه وملازمته، فإن الأخذ على يد الظالم واجب، وهو كذلك، وَحَكْيٍ شريح، والرويانِي من الشافعية وجهين في تقييد المحبوس إذا كان لَحُوحاً صَبُوراً على الحبس. انتهى^(٢).

(١) «المفهم» ٤٤٠/٤ - ٤٤١.

(٢) «طرح الشريب في شرح التقريب» ١٦٣/٦.

٢ - (ومنها): أن فيه الزجرَ عن المَطل، واختُلِفَ هل يُعَدُّ فعله عمداً كبيرة، أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يَفْسُقُ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة، أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وردّه السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدلَّ بأن منع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه؛ كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يُشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك، إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير، مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟ فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل كُلُّ من لزمه حقٌّ؛ كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

٣ - (ومنها): أنه استدلَّ به على أن العاجز عن الأداء، لا يدخل في الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً.

٤ - (ومنها): أن الغني الذي ماله غائب عنه، لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني، أو ليس هو في الحكم بغني؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، من الزكاة، فلو كان في الحكم غنياً، لم يجز ذلك.

٥ - (ومنها): أنه استنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته، لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

٦ - (ومنها): أنه استدلَّ به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فُلْس^(١)، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شُرطت عُلم أنه

(١) «الفُلْس» بالتحريك: عدم الثَّيْل. اهـ. «ق».

انتقل انتقالاً، لا رجوع له، كما لو عَوَّضه عن دينه بعوض، ثم تَلَفَ العوض في يد صاحب الدين، فليس له رجوع، وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبهوه بالضمان.

وقال في «الطرح»: ظاهره انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإنه لولا ذلك لما قُيِّد الأمر بقبولها بكون المحال عليه مليئاً، فإنه لا ضرر حينئذ عليه في الحوالة على المعسر؛ لبقاء حقه في ذمة المحيل بحاله، وبهذا قال الأئمة الأربعة في الجملة، وقال زفر، والقاسم بن معين: لا يبرأ المحيل كالضمان، وقال عثمان البتي: لا يبرأ إلا إن اشترط البراءة، وكانت الحوالة على موسر، أو على معسر، وأعلمه بإعساره، فإن لم يُعلمه بإعساره فلا براءة، ولو شرطها. انتهى.

٧ - (ومنها): أنه استدلَّ به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذ منه قهراً.

٨ - (ومنها): أن ظاهر الحديث يدلُّ على أن المعتبر في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال فقط؛ لأنهما اللذان اُعْتَبِرَ الشرع فعلهما، ذاك بالإحالة، وهذا بقبولها دون المحال عليه، فإنه لا ذكر له في الحديث، وبهذا قال مالك، وأحمد، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب الإصطخري، والزييريّ منهم إلى أنه يشترط رضاه أيضاً، فإنه أحد أركان الحوالة، فأشبه المحيل والمحتال، وبهذا قال أبو حنيفة، وذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن الحوالة تصحّ بدون رضا المحيل، وعَلَّلَه بأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه نفعه؛ لأنه لم يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. انتهى^(١).

٩ - (ومنها): أن فيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زَجَرَ عن المماطلة، وهي تؤدِّي إلى ذلك^(٢).

١٠ - (ومنها): استدللَّ به ابن حزم على أنه لا تجوز الحوالة إلا على مليء، فلو أحاله على غير مليء فهو فاسد، وحقّه باق على المحيل كما كان، سواء دَرَى أنه غير مليء أم لا.

(١) «طرح الشريب» ١٦٦/٦.

(٢) راجع: «الفتح» ٦٦/٦ - ٦٧.

قال وليّ الدين: وفيه نظر؛ فإنه لم يمنع في الحديث من الحوالة على غير المليء، وإنما أمر بقبول الحوالة على المليء، وسكت عن الحوالة على غيره، فلم يأمر بقبولها، ولم ينع عنه، بل الأمر فيها إلى خيرة المحال، والله أعلم. انتهى^(١).

١١ - (ومنها): ما قاله وليّ الدين رحمته الله: لم يعتبر أصحابنا - يعني الشافعية - في صحة الحوالة اعتراف المحال عليه، ولا قيام بيّنة عليه بذلك، بل صححوها مع جحوده، واعتبر مالك ثبوته بالإقرار فقط، واعتبر آخرون بثبوته ولو بالبيّنة، وإطلاق الحديث يدلّ على أنه لا يعتبر ثبوته، والله أعلم. انتهى^(٢).

١٢ - (ومنها): ما قاله وليّ الدين رحمته الله: الحكمة في الجمع بين هاتين الجملتين - يعني قوله: «مطلّ الغنيّ ظلم»، وقوله: «وإذا أتبع إلخ» - من وجهين:

[أحدهما]: وهو الأظهر أنه لما ذكّر أن مطلّ الغني ظلم عَقَّبَهُ بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لِمَا في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم.

[ثانيهما]: أنه عَقَّبَ كون مطلّ الغني ظلماً بأنه ينبغي أن يحتال على المليء، فإنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم، أو لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه منه الحاكم قهراً ويوفيه، فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحق. وأورد الشيخ ابن دقيق العيد رحمته الله في «شرح العمدة» لفظ الحديث: «فإذا أتبع أحدكم» بالفاء، وقال: في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء مُعَلَّلٌ بكون مطلّ الغني ظلماً، ولعل السبب فيه فذكر هذين المعنيين اللذين ذكرتهما آنفاً في الوجه الثاني.

ثم قال: والمعنى الأول أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون

المطل ظلماً، وعلى المعنى الثاني تكون العلة عدم تَوَاء الحق، لا الظلم. انتهى

وذكر الرافعي أن الأشهر في الرواية بالواو، ويروى بالفاء، قال: فعلى الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم» جملتان، لا تعلق للثانية بالأولى، وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى أنه إذا كان المطل ظلماً من الغني، فليقبل الحوالة عليه، فإن الظاهر أنه يتحرز عن الظلم، ولا يَمُطَّل. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في معنى الحوالة، واشتقاقها:

قال في «الفتح»: «الْحَوَالَة» - بفتح الحاء، وقد تُكسر -: مشتقة من التحويل، أو من الحُثُول: تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حُثُولاً، وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دين بدين، رُخِّص فيه، فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شدّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقيين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصها بالنقدين، ومنعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوْفَى. انتهى^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله: الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، أما السنة، فما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «مطلُ الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه، وفي لفظ: «من أُحِيلَ بحقه على مليء، فليحتل»، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عَقْدُ إرفاق، منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً، لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال

الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين؛ كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحوّل، لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.

ولا بد فيها من محيل، ومحتال عليه، ويشترط في صحتها رضی المحيل بلا خلاف، فإن الحق عليه، ولا يتعيّن عليه جهة قضائه، وأما المحتال، والمحال عليه، فلا يعتبر رضاها على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الأمر في قوله ﷺ:

«فليتبع»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟

قال في «الفتح»، ما حاصله: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وَوَهْمٌ من نقل فيه الإجماع، وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذّ، وحمله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره، وعبرة الخرقى: ومن أحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله عند شرح قول الخرقى المذكور، ما حاصله: والظاهر أن الخرقى أراد بالمليء ههنا القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، قال: فإذا أحيل على من هذه صفته، لزم المحتال، والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاها، وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاها؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين، وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضی المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضا، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضاً، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضا، إلا أن يكون المحتال عدوه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: أحدهما: يعتبر، وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل، والثاني: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضی من عليه الحق، كالتوكيل.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن

للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقييض، فلزم المحال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر من كون الأمر للوجوب، وأنه يجب على المحال القبول، إذا توافرت الشروط هو الأرجح؛ لأمره ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، من نص، ولا إجماع، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم، هل يرجع المحتال على

المحيل بعد الحوالة، أم لا؟:

قال في «الفتح» رحمه الله ما حاصله: سئل قتادة، والحسن، عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالوا: إن كان ملياً يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيد أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الحكم: لا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوري يرجع بالموت، وأما بالفلس، فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه، وقال أبو حنيفة: يرجع بالفلس مطلقاً، سواء عاش، أو مات، ولا يرجع بغير الفلس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره، كأن علم فلس المحال عليه، ولم يُعلمه بذلك، وقال الحسن، وشريح، وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر إدخال البخاري أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته، وأبرأني، حوّلت حقه عني، وأثبتته على غيري، وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله، بحديث عثمان؛ أنه قال في الحوالة، أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى؛ أي: لا هلاك على مسلم، قال: فسألت عن إسناده، فذكره عن رجل مجهول، عن آخر معروف، لكنه منقطع بينه وبين

عثمان، فبطل الاحتجاج به من أوجه، قال البيهقي: أشار الشافعي بذلك، إلى ما رواه شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، فالمجهول خُليد، والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً، وقد شك راويه، هل هو في الحوالة، أو الكفالة؟ انتهى^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: فإذا اجتمعت شروط الحوالة، برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن؛ أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تَنْقُلُ الحقَّ، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فَعُلِقَ على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل، أو فُلَس، أو موت، أو غير ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقى، وبه قال الليث، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلاس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة، ولأن المحيل غره، فكان له الرجوع، كما لو دَلَس المبيع، وقال شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس، أو مات رجع على صاحبه، وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلساً، وإذا جحده، وحلف عليه عند الحاكم، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حُجر عليه لفلس؛ لأنه رُوي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل، فمات المحال عليه مفلساً يرجع بحقه، لا تَوَى على مال امرئ مسلم، ولأنه عقد معاوضة، لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه.

قال: ولنا إن حَزَنَّا جَدَّ سعيد بن المسيَّب، كان له على علي عليه السلام دين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعذك الله.

فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأنها براءة من دين، ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو برأه من الدين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال: في حوالة، أو كفالة، وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول عليّ مخالفاً له. وقولهم: إنه معاوضة، لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالشوب؛ لأنّ في ذلك قبضاً يقف استقرار العقد عليه، وههنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وهو أن المحيل يبرأ بالحوالة، هو الأظهر؛ لظهور حجته، كما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٩٩٦] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون [٨] (ت ١٨٧ أو ١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قريباً.
- ٤ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعائي، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٦ - (هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ) بن كامل الأبنائي، أبو عقبة الصنعائي، ثقة [٤] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.

[تنبیه]: رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣/٣٤٨ فقال:

(٥٢٤٥) - حَدَّثَنَا السَّلْمِيُّ، قُتْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظَّالِمِ مَظْلَ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ». انتهى.

[خاتمة]: أخرج النسائي رحمته الله في «سننه»: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتُ الْوَاجِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»، وهو حديث حسن، كما بيّنته في «شرح النسائي»^(١).

وقوله: «لَيْتُ الْوَاجِدَ» بفتح اللام، وتشديد الياء؛ أي: مطله، يقال: لواه بدينه يلويه لياً، من باب رمى، وليّناً: إذا مطله، و«الواجد» - بالجيم -: الموسر.

وقوله: «يُحِلُّ» بضمّ أوله، من الإحلال؛ أي: يُبيح للدائن.

و«العِرْضُ» - بكسر، فسكون -: هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحسبه أن يُنتَقَصَ، ويُثْلَبَ، أو سَوَاءٌ كان في نفسه، أو سَلَفَهُ، أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذمّ منه، أو ما يَفْتَخِرُ به من حَسَبٍ وشَرَفٍ، وقد يُراد به الآباء، والأجداد، قاله المجد في «القاموس».

والمعنى: أنه إذا مظل الغني عن قضاء دينه يحلّ للدائن أن يغلظ القول عليه، ويُشدّد في هتك عرضه، وحرمة، وكذا للقاضي أن يغلظ عليه، ويحبسه تأديباً له؛ لأنه ظالم، والظلم حرام، وإن قلّ^(٢).

وقال أبو داود: قال ابن المبارك: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: يُغْلَظُ له، و«عقوبته»: يُحبس له. انتهى. وقال النووي رحمته الله: قال العلماء: يُحِلُّ عرضه بأن يقول: ظلمني، مَظْلَنِي، و«عُقُوبَتَهُ»: الحبس، والتعزير. انتهى.

وقال ابن منظور؛ أي: لصاحب الدين: أن يذمّ عرضه، ويصِفُه بسوء

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ٣٥/٢٩٤.

(٢) راجع: «عون المعبود» ١٠/٥٦.

القضاء؛ لأنه ظالم له بعدما كان محرماً منه، لا يحلّ له اقتراضه، والطعن عليه، وقيل: عرضه أن يُغْلَظَ له، وعُقُوبَتُهُ: الحبس، وقيل: معناه: أنه يحلّ له شكايته منه، وقيل: معناه أن يقول: يا ظالم أنصفني؛ لأنه إذا مَظَلَّه، وهو غنيّ، فقد ظلّمه. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلْبِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٩٧] (١٥٦٥) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح، تقدّم قريباً.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَان، تقدّم قبل بايين.
- ٥ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) تقدّم أيضاً قبل بايين.
- ٦ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس، تقدّم قريباً.
- ٧ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رحمته الله، تقدّم أيضاً قريباً، وشرح الحديث يأتي بعده.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٩٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحَرِّثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) القيسي، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين، ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالتحديث، والإخبار، والسماع من أوله إلى آخره، فانتفتت تهمة التدليس عن ابن جريج، وأبي الزبير.

شرح الحديث:

(عَنْ الزُّبَيْرِ) أَنَّهُ (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) رحمته الله (يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ) - بكسر الضاد المعجمة - أي: عن أخذ الكراء على ضرابه، بل ينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء، فإن في المنع قطع النسل. وقال ابن الأثير: ضراب الجمل: نَزْوه على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نَهَى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْبِ الفحل؛ أي: عن ثمنه، يقال: ضَرَبَ الجملُ الناقةَ يَضْرِبُهَا: إذا نزا عليها، وأضرب فلانُ ناقةً؛ أي: أنزى الفحل عليها. انتهى^(١).

(وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) تقدّم في الرواية السابقة بلفظ: «عن بيع فضل الماء»، وهو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه.

قال ابن الأثير رحمته الله: هو أن يسقي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقية، لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعهها، ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، إذا لم يكن الماء ملكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يملك. انتهى^(٢).

وقال الشوكاني رحمته الله: والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة، أو في غيرها.

وقال القرطبي رحمته الله: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل، الذي يُشْرَب، فإنه السابق إلى الفهم.

وقال النووي رحمته الله حاكياً عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة، بشروط:

[أحدها]: أن لا يكون ماء آخر يُستغنى به.

[الثاني]: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع.

[الثالث]: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه، ويؤيد ما ذكرنا من دلالة

الحديثين على المنع، من بيع الماء على العموم، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، مرفوعاً، بلفظ: «لا يُمنعُ فضل الماء؛ لِيُمنعَ به فضل الكلاء»، وذكره صاحب «جامع الأصول» بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم، ويؤيد المنع من البيع أيضاً: حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار».

وقد حُمل الماء المذكور على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر رضي الله عنه هذا بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن منع ضرب الفحل».

وقد خُصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحَرَّزاً في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب، إذا أحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب؛ ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة»، وهذا القياس بعد تسليم صحته، إنما يصح على مذهب من جَوَّز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يُشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة، من اليهودي، وسَبَّلها للمسلمين، بعد أن سمع النبي ﷺ، يقول: «من يشتري بئر رومة؟ فيوسَّع بها على المسلمين، وله الجنة»، وكان اليهودي يبيع ماءها،

الحديث، فإنه كما يدلّ على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدلّ على جواز بيع الماء؛ لتقريره ﷺ لليهودي على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبي ﷺ صالحهم، في بادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشرع لأتمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضاً الماء هنا دخل لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله^(١)، وهو بحث نفيس.

(وَالْأَرْضُ لِيُتْحَرَّتْ) أي: نهى عن كراء الأرض للزرع. قال النووي رحمه الله: قوله: «نهى عن بيع الأرض لئلا تحترث» معناه: نهى عن إجارتها للزرع، قال: والجمهور يجوزون إجارتها بالدرهم، والثياب، ونحوها، ويتأولون النهي تأويلين:

[أحدهما]: أنه نهى تنزيه؛ ليعتادوا إعارتها، وإرفاق بعضهم بعضاً.

[والثاني]: أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها. انتهى^(٢).

وقد تقدّم تفصيل ما ذكر كله في «أبواب المزارعة» مستوفى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ) تأكيد لما سبق من النهي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/٣٩٩٧ و ٣٩٩٨] (١٥٦٥)، و(النسائي) في

«البيوع» (٣٠٦/٧ و ٣١٠) و «الكبرى» (٥٤/٤)، و (ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٧٧)، و (أحمد) في «مسنده» (٣٥٦/٣)، و (أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٤٩)، و (ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٥٣)، و (الحاكم) في «المستدرک» (٢/٦١)، و (ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٥)، و (البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٣٩ و ١٥/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم بيع فضل الماء.

٢ - (ومنها): وجوب بذل الماء مجّاناً، من غير طلب عوض، وبه قال الجمهور، وحكى الخطابي عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك، وهو مذهب ضعيف، والصواب الأول.

وقال القرطبي رحمه الله عند قوله: «نهى عن بيع فضل الماء»: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الذي يشرب، فإنه السابق إلى الفهم، وقد حمّله بعض العلماء على ماء الفحل. وفيه بُعد، لا سيما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضراب الجمل، فدل على أنه ليس هو، فإنه كان يكون تكراراً بلا فائدة.

وقد اختلفت في المسألتين. فأما بيع الماء: فالمسلمون مُجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل مثلاً، فقد ملكه، وأن له بيعه. قال بعض مشايخنا: فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه.

وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالإتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك.

وأما فضل ماء في ملك: فهذا هو محل الخلاف، هل يُجبر على بذل فضله لمن احتاجه، أو لا يُجبر؟ وإذا أُجبر، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجح - إن شاء الله تعالى - حمل الخبر على عمومته، فيجب بذل الفضل بغير بذل قيمة، ويفرق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالباً، وعدم المشاحة فيه، وقلة الطعام غالباً، ووجود المشاحة فيه. انتهى

كلام القرطبي رحمه الله^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.
 ٣ - (ومنها): ما قاله ولي الدين رحمه الله: إن لوجوب بذل الماء شروطاً مأخوذة من الحديث:

[أحدها]: أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل، ولذلك بَوَّبَ عليه البخاري في «صحيحه»، فقال: من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يَرَوْى؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء».

[الثاني]: أن يكون البذل للماشية، وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري. وعن أحمد روايتان، وقال مالك: يجب عليه بذله للزراع أيضاً، إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرّ ذلك بصاحب الماء، واختلف أصحابه في أنه يستحقّ على ذلك عوضاً، أم لا؟ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاء» حجة للأولين، فإنه لا يلزم من منع سقي الزرع به منع الكلاء، وهو المعنى الذي علّل به الحديث، وإنما يلزم ذلك في منع البهائم، ويدلّ لمالك، ومن وافقه حديث جابر رضي الله عنه، هذا، فإنه منع عن بيع فضل الماء، ولم يقيد به منع فضل الكلاء، لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر.

[الثالث]: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً، ويدلّ لهذا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لِيُمنع به الكلاء»، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم من منع الماء منع الكلاء؛ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح.

[الرابع]: أن يكون هناك كلاً يُرعى، فلو خلت تلك الأرض عن الكلاء فله المنع؛ لانتفاء العلة المعتبرة في الحديث. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله^(٢).

٤ - (ومنها): أنه استدللّ ابن حبيب المالكي على أن البئر إذا تهاياً فيها مالكاها لهذا يوم، ولهذا يوم، فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم، إما بعد أن سقى زرعه، أو لم يسق؛ لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يستقي

في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء، وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكية وغيرهم، وقالوا: الأصل المنع من مال الغير بغير إذنه، إلا ما خرج بدليل، وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث المخصص، قاله ولي الدين رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الظاهر عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أخرج ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي هانئ بن أبي سعيد مولى بني عفان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً، فيَهْزَلُ المَالُ، وتَجُوعُ العِيَالُ»، وفي هذه الرواية التصريح بالنهي عن بيع الكلاً، فيَحْتَمِلُ أن تعود إلى الرواية المشهورة في النهي عن بيعه بالتسبب بأن يمنع الماء، فيكون سبباً لمنع الكلاً، وَيَحْتَمِلُ أن لا يُؤَوَّلَ بذلك، بل تجعل على ظاهرها من النهي عن بيع الكلاً، وهو محمول على غير المملوك، وهو الكلاً النابت في الموات، فمنعه مجرد ظلم؛ إذ الناس فيه سواء، أما الكلاً النابت في أرضه المملوكة له بالإحياء، فمذهب الشافعية جواز بيعه، وفيه خلاف عند المالكية، صحح ابن العربي الجواز، وقال ابن القاسم ومطرف: يبيع ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه، ويباح ما فضل عنه مما في فحوصها من التور والعفاء، إلا أن يكتنفه زرعه فله منعهم؛ للضرر، وسوى ابن الماجشون بينهما في بيعه، إلا ما فضل عنه من العفاء، وسوى أشهب في منعه، وقال: هو كالماء الجاري، لا يحل منع ما فضل عنه، ولا بيعه، إلا أن يحزره، ويحمله، فيبيعه، حَكَّى هذا الخلاف ابن شاس، وابن الحاجب، وحكى ابن بطال عن الكوفيين، والشافعية أن صاحب الأرض لا يملك الكلاً حتى يأخذه، فيحوزه، وما حكاه عن الشافعية مردود.

وقوله: «فيهزل المال، وتجوع العيال» تعليل للنهي عن بيع الكلاً، فإنه يترتب عليه هُزال المال، وهو الماشية؛ إذ ليس كل أحد يقدر على العلف،

فإذا مُنِعَ رعي ماشيته في الكَلأ هزلت، فينشأ عن ذلك قلة اللبن، أو فقده، فتجوع العيال الذين يقتاتون باللبن، وما ينشأ عنه من الجبن وغيره، ذكره ولي الدين رحمته الله (١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): رَوَى ابن ماجه رحمته الله بإسناد صحيح عن أبي

هريرة رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الماء، والكَلأ، والنار».

وروى ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن خِرَاش بن حَوْشَب الشيباني، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء، والكَلأ، والنار، وثمره حرام»، قال أبو سعيد: يعني الماء الجاري. قال ولي الدين رحمته الله: والظاهر أن أبا سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد شيخ ابن ماجه، وهو الأشج، وكان أحد الحفاظ، وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن خِرَاش، وهو بكسر الخاء، وبالشين المعجمتين، وفي ترجمته أورده ابن عدي في «الكامل».

ورَوَى أبو داود من رواية رجل من المهاجرين، من أصحاب النبي ﷺ

مرفوعاً: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكَلأ، والنار».

قال الخطابي: هذا معناه الكَلأ يَنْبِت في موات الأرض، يرباه الناس، ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا عَزَّ الرجلُ منهم حَمَى بُقْعَةً من الأرض لماشيته ترعاها، يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وجعل الناس فيه شركاء، يتعاورونه بينهم، فأما الكَلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه، فهو مال له ليس لأحد أن يَشْرَكَه فيه إلا بإذنه.

قال: وقوله: «والنار» فسره بعض العلماء بالحجارة التي تُوري النار، فلا يُمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يَفْدَح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان، فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب قد احترق، فصار جمرأ، وليس له أن يمنع من أراد أن

يستصبح منها مصباحاً، أو يدني منها ضِعْثاً يُشعل بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. انتهى.

وقال صاحب «العدة» من الشافعية: لو أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء، لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار، فلو جمع الحطب ملكه، فإذا أضرم فيه النار، كان له منع غيره منها. انتهى.

وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص بأحد، ولا صنع للأدمين في إنباعها وإجرائها، كالفرات، وجيحون، والنيل، وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال، وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، لكن من أخذ منها شيئاً في إنباء، أو جعله في حوض ملكه، ولم يكن لغيره مزاحمته فيه.

وقوله في حديث ابن عباس: «وثمنه حرام» أي: المذكور فأعاد الضمير مفرداً، وإن تقدم ذكر ثلاث، وإنما كان ثمنه حراماً؛ لأنه غير مملوك فلا يجوز بيعه، وحَمَلُ أبي سعيد وهو الأشجّ له على الجاري هو الغالب، فلو كان الماء المباح غير جار، كماء السيول الراكدة في المستنقعات، فحكمها كذلك، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع ضرباب الفحل:

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب؛ للضراب، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآخرون: استجاره لذلك باطل، وحرام، ولا يُستَحَقُّ فيه عَوْضٌ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه.

وقال جماعة من الصحابة، والتابعين، ومالك، وآخرون: يجوز استجاره لضرب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه، والحث على مكارم الأخلاق، كما حملوا

عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله ما حاصله: بيع ماء الفحل لا يُخْتَلَفُ في فسادِه إذا وقع بلفظ البيع، وأريد تحصيل العوض الذي هو حصول ماء الفحل في محلِّ الرحم، وعَقُوقُ الأنثى، فإنه غررٌ، ومجهولٌ، وأما على معنى إجارة الفحل للطَّرْقِ أعواماً معلومةً، أو إلى مدّة معلومة، فأجازه مالكٌ؛ لكمال شروط الإجارة، مع أن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، ولا يفعله غالباً إلا أولو الدناءة، ويكون هذا كله كالحجامة، وقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور إلى منع ذلك جملةً، والأرجح إن شاء الله تعالى ما صار إليه مالكٌ؛ لما ذكرناه، وبأنه قول جماعة من الصحابة، والتابعين على ما حكاه القاضي عياض. انتهى^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: إجارة الفحل للضراب حرام، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وحكي عن مالك جوازه، قال ابن عقيل: ويَحْتَمِلُ عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي. وحجة الأولين ما رَوَى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع عَسْبِ الفحل»، رواه البخاري، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، رواه مسلم، ولأنه مما لا يُقَدَّرُ على تسليمه، فأشبهه إجارة الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، وإجارة الظئر خولف فيه الأصل؛ لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه ما ليس مثله، فعلى هذا إذا أعطى أجرة لعسب الفحل، فهو حرام على الآخذ؛ لما ذكرناه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح، يحتاج إليه، ولا يمتنع هذا كما في كسب الحجام، فإنه خبيث، وقد أعطى النبي ﷺ الذي حجمه، وكذلك أجرة الكسح، والصحابة أباحوا شراء المصاحف، وكرهوا بيعها، وإن أعطى صاحب الفحل هدية، أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعي؛ لما روى

أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «إذا كان إكراماً فلا بأس»، ولأنه سبب مباح، فجاز أخذ الهدية عليه، كالحجامة.

وقال أحمد في رواية ابن القاسم: لا يأخذ، فقليل له: ألا يكون مثل الحجام، يُعطى، وإن كان منهياً عنه؟ فقال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى في مثل هذا شيئاً، كما بلغنا في الحجام.

ووجهه أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، قال القاضي: هذا مقتضى النظر، لكن ترك مقتضاه في الحجام، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياس، والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم بيع ضراب الفحل، هو الصواب؛ لظهور أدلته، وأما لو أكرم صاحب الفحل بهدية من غير مشاركة، فلا مانع؛ لما أخرجه الترمذي، والنسائي، واللفظ للترمذي بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً من كلاب، سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطْرِق الفحل فنُكْرِم، فرخص له في الكرامة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٩٩٩] (١٥٦٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (اللَيْثُ) بن سعد، تقدّم أيضاً قبل بايين.
- والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ» بضم حرف المضارعة، على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، و«لا» نافية، والمراد به مع ذلك النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي.

وقال ولي الدين رحمته الله: قوله: «لَا يُمْنَعُ» روي بالرفع على أنه خبر، وبالجزم على النهي، وقد روينا بالوجهين في «صحيح البخاري»، فالجزم رواية الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي، والرفع هو المشهور، وهو خبر اللفظ، نَهْيٌ من جهة المعنى، وقد دلّ على ذلك قوله في الرواية الأخرى، وهي في «الصحيحين»: «لا تمنعوا» بلفظ النهي الصريح. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: المراد بالفضل ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ ماء بعد أن يُسْتَغْنَى عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونَصَّ عليه في القديم وحرملته؛ أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق، لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحقّ به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد: حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وَخَصَّ المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء الْمُخْرَز في الإناء، فلا يجب بذل فضله لغير المضطرّ على الصحيح^(٢).

وقوله: (فَضْلُ الْمَاءِ) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل، لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره، مع قدرة المالك. (لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ)

(١) «طرح الشريب» ١٧٩/٦.

(٢) «الفتح» ١٥٧/٦ - ١٥٨.

- بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصوداً -: هو النبات، رطبه ويابس، والمعنى: أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء، منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة، إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب، امتنعوا من الرعي هناك.

وَيَحْتَمِلُ أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منه، بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه، بين المواشي، والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي وغيره. واستدل مالك بحديث جابر رضي الله عنه الماضي بلفظ: «نَهَى عن بيع فضل الماء»، لكنه مطلق، فيُحْمَلُ على المقيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يُرعى فلا مانع من المنع؛ لانتفاء العلة.

قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للتنزيه، فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطر.

وَتُعَقَّبُ بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العوض، لجاز له البيع، والله أعلم.

واستدل ابن حبيب من المالكية، على أن البئر، إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته، كان للآخر أن يسقى منها؛ لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية، للقول بسد الذرائع؛ لأنه نَهَى عن منع الماء؛

لثلا يتذرع به إلى منع الكلا، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث أبي هريرة بالنهي عن منع الكلا، صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلا، فيُهْزَل المأل، وتجوع العيال».

والمراد بالكلا هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثة لا يُمنَعَنَّ: الماء، والكلا، والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلا ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي تُوري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَعُ من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدني منها ما يُشعله منها، وقيل: المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء، فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً، فله المنع، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٠/٣٩٩٩ و ٤٠٠٠ و ٤٠٠١] (١٥٦٦)، و(البخاري) في «الأشربة» (٢٣٥٣ و ٢٣٥٤) و«الحيل» (٦٩٦٢)، و(أبو داود) في «البيوع» (٢٧٧/٣)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٧٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤٠٧/٣)، و(ابن ماجه) في «الرهون» (٢٤٧٨)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٧٤٤)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٥٣/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٤ و ٢٧٣ و ٣٠٩ و ٤٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٥٠ و ٣٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/١٣١ و ١٧٥)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/٧٠)،

و(البيهقي) في «الكبرى» (١٥/٦ و ١٦ و ١٥١ و ١٥٢) و«الصغرى» (٥/٤٥٥) و«المعرفة» (٤/٥٣٤ و ٥٣٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٦٦٨)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث جابر رضي الله عنه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٠٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءَ»^(١).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنٍ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٣] مات بعد التسعين (ع) تقدّم في «المقدمة» ٧١/٦.
 - ٢ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.
- والباقون تقدّموا قبل باب.

وقوله: «(لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءَ)» وفي اللفظ التالي: «لا يباع فضل الماء؛ ليباع به الكلاء»، قال القرطبي رحمته الله: معناه - والله أعلم -: أن الإنسان السّابق للماء الذي في الفيافي إذا منعه من الماشية، فقد منع الكلاء،

(١) قال الجامع عفا الله عنه وعن والديه: هذا الحديث نهاية الألف الرابع، وقد انتهيت منه - بحمد الله تعالى وتوفيقه - بعد المغرب ليلة السبت ٣/٣/١٤٣٠هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٩م، وكانت المدة التي بين نهاية الألف الثالث الماضي، ونهاية الألف الرابع هذا تسعة أشهر، وأربعة وعشرين يوماً، وذلك لأنّي انتهيت من الألف الثالث، ودخلت في الرابع ٩/٥/١٤٢٩هـ وهذا من عظيم فضل الله تعالى عليّ، وحسن توفيقه، الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبّ ربنا ويرضى، سبحانه لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

وهو العشب الذي حول ذلك الماء من الرعي؛ لأن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب، وهذه اللام - وإن سَمَّاهَا النحويون لام كي - فهي لبيان العاقبة والمآل، كما قال تعالى: ﴿فَالنَّقَطَةُءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، والكلام في حكم الكلأ وتفصيله كالكلام في الماء، فتأمل.

وهذا الحديث يفيد النهي عن بيع الكلأ، وهو حجة لمالك في القول بسد الذرائع، وقال أهل اللغة: الكلأ - مهموزاً ومقصوراً، مفتوح الكاف - هو: العشب والنبات، والأخضر منه يُسمَّى الرُّطْب - بضم الراء، وسكون الطاء -، واليابس منه يُسمَّى: الحشيش. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

وقوله: (لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ) قال أهل اللغة: الكلأ مقصور مهموز هو النبات، سواء كان رَطْباً أو يابساً، وأما الحشيش الهشيم فهو مختص باليابس، وأما الخلا بفتح الخاء مقصور غير مهموز والعشب، فهو مختص بالرُّطْب، ويقال له أيضاً: الرُّطْب بضم الراء، وإسكان الطاء، قاله ولي الدين رحمته الله (٢).

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِهِ الْكَلَاءُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ) البصري الملقب أبا الجوزاء، ثقة [١١]

(ت ٢٤٦) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.

٢ - (أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ) النبل، تقدم قريباً.

٣ - (زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ) بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة، ثم اليمن،

ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣/٢٦.

٤ - (هَلَالُ بْنُ أُسَامَةَ) هو: هلال بن عليّ بن أُسامة العامريّ المدنيّ،
نُسب لجده، ثقةٌ [٥] مات سنة بضع و(١١٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع
الصلاة» ١٢٠٤/٧.

والباقون ذكروا في الباب.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣١) - (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ،
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السُّنُورِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٠٢] (١٥٦٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم قبل باب.

٢ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشام المخزوميّ المدنيّ
تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ) عقبة بن عمرو البصريّ الصحابيّ الشهير ﷺ،
تقدّم قبل باين.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ، وهو مسلسل بالمدينين، سوى
شيخه، فنيسابوريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن
اسمه كنيته، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير

مرة، وفيه أن صحابيّه يقال له: البدريّ؛ لسكناه بدرًا، لا لشهوده غزوة بدر، وهذا هو المشهور، وقال البخاريّ: إنه شهد بدرًا، وهو الأصحّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) عَقِبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ») قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: ظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيْعِهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ، مُعَلِّمًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنَّ لَا قِيَمَةَ عَلَى مِثْلِهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(وَمَهْرُ الْبَغْيِيِّ) هُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّنا، سَمَاءٌ مَهْرًا مَجَازًا، وَ«الْبَغْيِيُّ» - بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ - وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، وَجَمْعُ الْبَغْيِيِّ بَغَايَا، وَالْبِغَاءُ - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ -: الزَّنا وَالْفَجُورُ، وَأَصْلُ الْبِغَاءِ الطَّلَبُ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْفُسَادِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَكْرَهَتْ عَلَى الزَّنا فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ لِلسَّيِّدِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ»، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: «نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ، حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَعُرِفَ بِذَلِكَ النَّهْيُ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَسْبُهَا بِالزَّنا، لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاحِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، نَحْوُ الْعَزْلِ، وَالنَّفْسِ»، وَهُوَ بِالْفَاءِ؛ أَيِ: نَتَفَ الصُّوفِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِكَسْبِ الْأُمَّةِ جَمِيعُ كَسْبِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْمَنُ إِذَا أُلْزِمَتْ بِالْكَسْبِ أَنْ تَكْسِبَ بِفَرْجِهَا، فَالْمَعْنَى أَنَّ لَا يُجْعَلُ عَلَيْهَا خَرَاஜٌ مَعْلُومٌ، تَوْدِيهِ كُلَّ يَوْمٍ، أَفَادَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

(وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ) «الْحُلُوانُ» مُصْدَرُ حَلَوْتِهِ حُلُوانًا: إِذَا أُعْطِيَتْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شُبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحَلُوهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلَا كَلْفَةٍ، وَلَا

مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرّشوة، والحلوان أيضاً: أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وحلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لِمَا فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك، مما يتعانه العرّافون من استطلاع الغيب^(١).

وقال النووي رحمته الله: وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلّوته حلواناً: إذا أعطيته، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلّوته: إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته: إذا أطعمته العسل.

قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٠٢/٣١ و ٤٠٠٣] (١٥٦٧)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٢٣٧) و«الإجارة» (٢٢٨٢) و«الطلاق» (٥٣٤٦) و«الطب» (٥٧٦١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٨١)، و(الترمذي) في «النكاح» (١١٣٣) و«البيوع» (١٢٧٦) و«الطب» (٢٠٧١)، و(النسائي) في «البيوع» (٣٠٩/٧) و«الكبرى» (٤٨٠٣ و ٦٢٦٢)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٥٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٥٦/٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٣٩/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٤٣/٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٨/٤ و ١١٩ و ١٢٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٥٥/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١٥٧)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٢٦/١٧ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢)، و(الدولابي) في «الكبرى» (٥٤/١ و ٥٥)، و(الطحاوي)

(١) «الفتح» ٧٢١/٦.

(٢) «شرح النووي» ٢٣١/١٠ - ٢٣٢.

في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥١ و ٥٢)، و(البيهقي) في «الطبري» (٦/ ٥ و ٦)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الكلب:

قال النووي رحمته الله: وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرّ الكسب، وكونه خبيثاً، فيدلّ على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على مثله، سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم: أبو هريرة، والحسن البصري، وربيعة، والأوزاعي، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات: إحداها: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، والثانية: يصح بيعه، وتجب القيمة، والثالثة: لا يصح، ولا تجب القيمة على مثله.

ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد، وفي رواية إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غرّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً، وعن ابن عمرو بن العاص التّغريم في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في «شرح المذهب» في باب ما يجوز بيعه. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

وقال في «الفتح» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب، وهو عام في كل كلب، معلماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مثله.

وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على مثله، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز، وتجب القيمة، وقال عطاء، والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وروى أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً»، وإسناده صحيح، وروى أيضاً بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مَهْرُ الْبَغْيِ»، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً، وهي قائمة في المَعْلَم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خُصَّ منه ما أذن في اتخاذه، ويدلّ عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد»، أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي حاتم، بلفظ: «نَهَى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارباً»، يعني مما يصيد، وسنده ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وفي رواية لأحمد: «نَهَى عن ثمن الكلب، وقال: طُعْمَةٌ جاهلية»، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد.

وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب، وكراهية بيعه، ولا يُفَسِّخُ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نَهَى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي، وحُلوان الكاهن، فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم؛ إذ كل واحد منهما منهي عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإننا عرفنا تحريم مهر البغي، وحُلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يُعْطَفُ الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبي محلّ نظر، بل الذي يترجّح عندي هو الذي عليه الجمهور، من تحريم بيع الكلب مطلقاً؛ لعموم النص، وعدم صحّة الاستثناء الذي في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه النسائي، ولفظه: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثمن السُّتُور، والكلب إلا كلب صيد»، فإنه حديث ضعيف، كما بيّنته في «شرح النسائي»^(٢).

(١) «المفهم» ٤/٤٤٤، و«الفتح» ٦/٧١٩ - ٧٢٠.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» ٣٥/١٤٠ - ١٤١.

والحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصحّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان ما جاء عن أهل العلم في الكاهن والعرّاف:

قال النووي رحمته الله: وقال البغويّ من أصحابنا - الشافعيّة - والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن مُحَرَّم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنيّة للغناء، والنائحة للنوح، وأما الذي جاء في غير «صحيح مسلم» من النهي عن كسب الإمام، فالمراد به كسبهنّ بالزنى وشبهه، لا بالغزل، والخيطة، ونحوهما.

وقال الخطابيّ: قال ابن الأعرابيّ: ويقال: حلوان الكاهن الشنع، والصهميم، قال الخطابيّ: وحلوان العرّاف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعرّاف؛ أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، والعرّاف هو الذي يدّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور، هكذا ذكره الخطابيّ في «معالم السنن» في «كتاب البيوع»، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا، فقال: إن الكاهن هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور.

فمنهم من يزعم أن له رُفقاء من الجنّ، وتابعة تُلقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدّعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يُسمّى عَرَّافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب، يستدلّ بها على مواقعها، كالشيء يُسَرَّق، فيعرف المظنون به السرقة، وتُتهم المرأة بالريبة، فيعرف مَنْ صاحبها؟ ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسمّى المنجم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما سمّوه عَرَّافاً، فهذا غير داخل في النهي، هذا آخر كلام الخطابيّ.

وقال الإمام أبو الحسن الماورديّ من أصحابنا - الشافعيّة - في آخر كتابه «الأحكام السلطانية»: ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة، واللهو، ويؤدّب

عليه الآخذ والمعطي. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: و«الكهانة» بفتح الكاف، ويجوز كسرهما: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنّي السمع من كلام الملائكة، فيُلقيه في أذن الكاهن، والكاهن لفظ يُطلق على العَرّاف، والذي يضرب بالحصى، والمنجّم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابي: الكَهَنَةُ قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، فألفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

[منها]: ما يتلقونه من الجنّ، فإن الجنّ كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يُلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن حُرست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَلَفَ الْقُفُفَ فَأَتَبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفّات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً، كما جاء في أخبار شقّ، وسطيح، ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً، حتى كاد يَضمَحَلّ، والله الحمد.

[ثانيها]: ما يُخبر الجنّي به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قُرب منه، لا من بُعد.

[ثالثها]: ما يستند إلى ظنّ، وتخمين، وحُدُس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوّة مع كثرة الكذب فيه.

[رابعها]: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدلّ على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر، والطَّرْق، والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من أتى كاهناً، أو عَرَّافاً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ، ومن الرواة من سماها حفصة، بلفظ: «من أتى عَرَّافاً»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عَرَّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لئّن مرفوعاً، بلفظ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»، ومن أتاه غير مصدّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً.

والأحاديث الأول مع صحتها، وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيُحْمَل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي.

و«الْعَرَّاف» - بفتح المهملة، وتشديد الراء -: من يستخرج الوقوف على الْمُغَيَّات بضرب من فعل، أو قول. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٠٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: رواية الليث عن الزهري، ساقها النسائي في «المجتبى» (٧/

١٨٩) فقال:

(٤٢٩٢) - أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أنه سمع أبا مسعود عقبة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، ساقها أبو داود في «سننه» ٢٧٩/٣

فقال:

(٣٤٨١) - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن

عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٠٤] (١٥٦٨) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكُسْبُ الْحَجَّامِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن عبد الله الكندي الأعرج المدني، ثقة ثبت

[٥] مات في حدود (١٤٠) (خ م ت س) تقدم في «الصيام» ٢٥٩٤/١٣.

٢ - (السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) بن سعيد بن ثمامة الكندي، المعروف بابن أخت

نمر، صحابي صغير حُجِّجَ به في عام حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، مات سنة (٩١) أو قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧١٢/١٧.

٣ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) الصحابي الشهير ﷺ، تقدم قريباً.

والباقين تقدماً في الباب الماضي.

وقوله: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ» وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عند البخاري: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ، حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَعُرِفَ بِذَلِكَ النَّهْيُ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَسْبُهَا بِالزَّانَا، لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاحِ، وَتَقَدَّمَ تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَهُ.

وقوله: «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» وفي حديث أَبِي جَحِيفَةَ رضي الله عنه عند البخاري: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ»، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ: أَجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِّ، كَمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، أَغْنَى بَيْعُ الدَّمِّ، وَأَخَذَ ثَمَنَهُ.

قال النووي رحمته الله: وأما كسب الحجام، وكونه خبيثًا، ومن شر الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه^(١)، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، والأرجح جوازه، وسيأتي تمام البحث فيه بعد باب - إن شاء الله تعالى -.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث رافع بن خديج رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣١/٤٠٠٤ و ٤٠٠٥ و ٤٠٠٦ و ٤٠٠٧] [١٥٦٨]، (أبو داود) في «البيوع» (٣٤٢١)، (الترمذي) في «البيوع» (١٢٧٥)، (النسائي) في «البيوع» (١٩٠/٧) و«الكبرى» (١١١/٣)، (أحمد) في «مسنده» (٤/١٤٠ و ١٤١ و ٤٦٤/٤ و ٤٦٥)، (الدارمي) في «سننه» (٢٦٢١)، (أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٥٥ - ٣٥٦) و«الطبراني» في «الكبير» (٤/٢٤٣)، (البيهقي) في «الكبرى» (٦/٣٣٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٠٥] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ

يَزِيدُ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَنِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العباس الدمشقيّ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.

٣ - (الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو، ثقة فقيه فاضلٌ [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) تقدّم قبل بايين.

٥ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ) هو: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وقيل: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهّم من زعم أنهما اثنان، صدوقٌ [٣] (م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧٩٤/٢٢. والباقيان ذكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف أيضاً، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٠٦] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدّم أيضاً قبل باب.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها الإمام أحمد ﷺ

في «مسنده» ١٤١/٤ فقال:

(١٧٣٠٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ
خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ السَّائِبِ
ابْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هكذا وقع في النسخ التي بين يديّ، «إسحاق بن
إبراهيم»، وهو ابن راهويه، ووقع في «تحفة الأشراف»^(٢): «إسحاق بن
منصور»، وهو الْكُوسَجُ.

وقد رواه النسائي في «الكبرى» عن إسحاق بن منصور، عن معاذ بن
هشام، عن أبيه، كما يأتي في التنبيه.

٢ - (النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو،
ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠٤) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.

٣ - (هِشَامٌ) بن أبي عبد الله سَنَبَرِ الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة
ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله (٧٨) سنة (ع) تقدم في
«الإيمان» ١٥٦/١٢.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها

النسائي ﷺ في «الكبرى» ١١٣/٣ فقال:

(١) هو ولد الإمام أحمد راوي «المسند» عنه.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» ٧١/٣.

(٤٦٨٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحِجَامُ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٠٨] (١٥٦٩) - (حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمِسْمَعِيُّ النِّسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثَقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ [١١] مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَ (٢٤٠) (م) ٤ تقدم في «المقدمة» ٦٠/٦.
 - ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُعَيْنِ الْحَرَّانِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ، نُسِبَ لِحَدِّهِ، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.
 - ٣ - (مَعْقِلٌ) بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.
- والباقيان تقدما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا) ﷺ (عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ) - بِكسر السين المهملة، وتشديد النون، وسكون الواو، آخره راء -: الْهَرُّ، وَالْأُنْثَى سِنُورَةٌ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَهُمَا قَلِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْأَكْثَرُ أَنْ يُقَالَ: هَرٌّ، وَضَيُونٌ، وَالْجَمْعُ: سَنَانِيرٌ، قَالَهُ الْفَيْهِيُّ (١). (قَالَ) جَابِرٌ ﷺ (زَجَرَ) أَي: نَهَى (النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) أَي: عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنَّورِ، وَسَيَّاتِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي بَيْعِ السَّنَّورِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٠٨/٣١] (١٥٦٩)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٧٩)، و(الترمذي) في «البيوع» (٥٧٧/٣)، و(النسائي) في «البيوع» (٧/٣٠٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩٦/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٩/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٤٠)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٥٣/٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٩٥/٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٧/٤)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٣٩/٢)، و(ابن الجارود) في «المتقى» (١٤٩/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٤/٣)، و(الدارقطني) في «سننه» (٧٣/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠/٦) و«الصغرى» (٢١٢/٥) و«المعرفة» (٣٩٨/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع السنور:

قال النووي رحمته الله في «شرح المهذب»: بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذٌ باطلٌ مردودٌ، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء، نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، قال: وكرهت طائفة بيعه، منهم أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد، قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، وإلا فجائز، هذا كلام ابن المنذر.

واحتج من منعه بحديث أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم.

قال: واحتج أصحابنا - يعني الشافعية - بأنه طاهر، منتفع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه، كالحمار، والبغل.

والجواب عن الحديث من وجهين:

أحدهما: جواب أبي العباس بن القاصّ، وأبي سلمان الخطابيّ، والقفال، وغيرهم؛ أن المراد الهرة الوحشية، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها، إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها.

والثاني: أن المراد نهى تنزيهه، والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه، ويتعاورونه في العادة، فهذان الجوابان هما المعتمدان.

وأما ما ذكره الخطابيّ، وابن المنذر أن الحديث ضعيف، فعَلَطَ منهما؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، وقول ابن المنذر: إنه لم يروه عن أبي الزبير، غير حماد بن سلمة، فعَلَطَ أيضاً، فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح بلا شك، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم ينفرد به حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، بل تابعه فيه مَعْقِل بن عبيد الله، كما هنا، ولم ينفرد به أبو الزبير، بل تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسّور».

فتبيّن بهذا أن الحق ما ذهب إليه أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد من عدم جواز بيع الهرة؛ لصحة النهي الصريح عن النبي ﷺ عنه، وقد تقدّم عن ابن المنذر أنه قال: إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، فقد ثبت النهي، فالبيع باطل عند ابن المنذر أيضاً، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٢) - (بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٠٩] (١٥٧٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً في الباب الماضي.

٣ - (نَافِعُ) مولى ابن عمر، تقدم قريباً.

٤ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٦٧) من رباعيات

الكتاب، وأنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فنيسابوري، وهو أصح الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن الإمام البخاري رحمته الله، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) وفي رواية عبيد الله، عن نافع التالية: «أمر بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل»، وفي رواية إسماعيل بن أمية، عن نافع: «كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فتنبعت في المدينة وأطرافها، فلا ندعُ كلباً إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المُرّة^(١) من أهل البادية يتبعها»، وفي رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ

غنم، أو ماشية، فليل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطين، فإنه شيطان».

وفي حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه: «قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبالأكلاب؟ ثم رَخَّص في كلب الصيد، وكتب الغنم»، وفي رواية له: «في كلب الغنم، والصيد، والزرع».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضار، نَقَصَ من عمله كل يوم قيراطان»، وفي رواية: «ينقص من أجره كل يوم قيراط».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه يَنْقُصُ من أجره قيراطان كل يوم»، وفي رواية له: «انتقص من أجره كل يوم قيراط».

وفي حديث سفيان بن أبي زهير: «من اقتنى كلباً لا يُغني عنه زرعاً، ولا ضرعاً نَقَصَ من عمله كل يوم قيراط».

[تنبيه]: سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب هو ما سيأتي للمصنف في «كتاب اللباس» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأت، وفي يده عصاً، فألقاها من يده، وقال: «ما يُخلف الله وعده، ولا رُسُله»، ثم التفت، فإذا جَرُّو كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟»، فقالت: والله ما دَرَيْت، فأمر به، فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني، فجلستُ لك، فلم تأت»، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة».

وعن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرتُ هيتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله ما أخلفني، قال: فظلَّ

رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جِرْوُ كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال القرطبي رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رُوي مطلقاً من غير استثناء، كما قال في رواية مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وروي مقيّداً بالاستثناء المتصل، كرواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فيجب على هذا ردّ مطلق إحدى الروایتين إلى مقيّدتهما، فإن القضية واحدة، والرّأوي لهما واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع، كما بيّناه في أصول الفقه، وهذا واضح في حديث ابن عمر.

وعليه: فكلب الصيد، والماشية، لم يتناولهما قط عموم الأمر بقتل الكلاب؛ لاقتران استثنائهما من ذلك العموم.

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك، وأصحابه، وكثير من العلماء، فقالوا: بقتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وأما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فمقتضاه غير هذا، وذلك: أنّه قال فيه: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، والزرع، ومقتضى هذا: أنّه أمرهم بقتل جميع الكلاب من غير استثناء شيء منها، فبادروا، وقتلوا كل ما وجدوا منها، ثم بعد ذلك رخص فيما ذكر، فيكون هذا الترخيص من باب النسخ؛ لأن العموم قد استقرّ، وبرّد، وعُمل عليه، فرفع الحكم عن شيء مما تناوله نسخ لا تخصيص، وقد ذهب إلى هذا في هذا الحديث بعض العلماء،

(١) قال الجامع: هذا بالنسبة لرواية مالك عند الشيخين، وإلا فقد أخرجه النسائي عن طريقه بلفظ: «أمر بقتل الكلاب، غير ما استثنى منها»، فتنبّه.

ونحو من حديث عبد الله بن المغفل حديث جابر بن عبد الله، قال: قد أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها فقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان»، فمقتضاه: أن الأمر كان بقتل الكلاب عامّاً لجميعها، وأنه نُسخ عن في جميعها إلا الأسود، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء.

ولمّا اضطربت هذه الأحاديث المروية وجب عرضها على القواعد الأصولية، فنقول: إن حديث ابن عمر ليس فيه أكثر من تخصيص عموم باستثناءٍ مقترنٍ به، وهو أكثر في تصرفات الشرع من نسخ العموم بكليته، وأيضاً: فإن هذه الكلاب المستثنيات الحاجة إليها شديدة، والمنفعة بها عامّة وكيدة، فكيف يأمر بقتلها؟ هذا بعيد من مقاصد الشرع، فحديث ابن عمر أولى، والله أعلم.

قال: والحاصل من هذه الأحاديث: أن قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين، فإن كثر ضررها وغلب، كان الأمر على الوجوب، وإن قلّ وندر، فأَيُّ كلب أضّر وجب قتله، وما عداه جائز قتله؛ لأنه سَبْعٌ لا منفعة فيه، وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه يُنقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطين، فأَمّا المروّع منهن غير المؤذي، فقتله مندوب إليه، وأما الكلب الأسود ذو النقطتين: فلا بُدّ من قتله للحديث المتقدم، وقلّما يُنتفع بمثل تلك الصفة؛ لأنه إن كان شيطاناً على الحقيقة فهو ضرر محض، لا نفع فيه، وإن كان على التشبيه به، فإنما شبّه به للمفسدة الحاصلة منه، فكيف يكون فيه منفعة؟! ولو قَدَرنا فيه أنه ضار، أو للماشية، لَقُتِل؛ لنَصّ النبي ﷺ على قتله. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١)، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٠٩/٣٢ و ٤٠١٠ و ٤٠١١ و ٤٠١٢] (١٥٧٠ و ١٥٧١)، و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٣٢٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٩/١)، و(الترمذيّ) في «الأحكام» (١٤٨٨)، و(النسائيّ) في «الصيد والذبائح» (١٨٤/٧ و ١٨٥) وفي «الكبرى» (٧٨/١ و ١٤٧/٣ و ١٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٦٩/٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٤٢/١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٥/٥ و ٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢/٢ و ٢٣ و ١٠١ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٩٠/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٠/٣ و ٣٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٧٩/٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٦٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٦٥/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/٦ و ٩) و«المعرفة» (٣٩٥/٤)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قتل الكلاب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب، والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نَسَخَ ذلك، ونَهَى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقرّ الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، ويُستدلّ لما ذكره بحديث ابن المغفل رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب، إلا ما استثنّني من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك، وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا، هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع، أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم، قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نَهَى عن قتلها، ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية.

قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عام، فيخص منه الأسود بالحديث الآخر، وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزراع، وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدُّور، والدُّروب، ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لظاهر الأحاديث، فإنها مصرّحة بالنهي، إلا لزراع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها: يجوز قياساً على الثلاثة؛ عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الجِرو، وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

وقال ابن عبد البر رحمته الله في كتابه «التمهيد»: اختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضاً:

فذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذها منها للصيد، والماشية، وللزراع أيضاً، وقالوا: واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصاً بالحديث؛ امتثالاً لأمره ﷺ، واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وبحديث جابر أيضاً.

قال: ورؤي عن عبد الله بن جعفر أن أبا بكر رضي الله عنه أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جزؤ لي تحت السرير، فقلت له: يا أباي وكلبي أيضاً؟ فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أشار بإصبعه أن خذوه من تحت السرير، فأخذ وأنا لا أدري، فقتل.

ورؤي حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر دخل أرضاً له، فرأى كلباً، فهَمَّ أن يقع بَقِيم أرضه، فقال: إنه والله كلبٌ عابرٌ دخل الآن، قال: فأخذ المِسْحاة، وقال: حَرِّشوه عليّ، قال: فشحطه.

قوله: «فشحطه»؛ أي: قتله في أعجل شيء.

فهذا أبو بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهما قد عملا بقتل الكلاب بعد

رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سنة معمولاً بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند مَنْ عَمِلَ بها شيء.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأساً أن يأمر الوالي بقتلها.

قال أبو عمر: ظاهر حديث ابن عمر، وحديث جابر يدلّ على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومته؛ لما قد بان في حديث ابن شهاب، عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر قال: فكانت الكلاب تُقْتَل، إلا كلب صيد، أو ماشية، ومثله حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع، والصيد.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية، والصيد، والزرع، واحتجّ قائلو هذه المقالة بحديث عبد الله بن الْمُعَقَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد.

قالوا: ففي هذا الخبر أن كلب الصيد قد كان أمر بقتله، ثم أباح الانتفاع به، فارتفع القتل عنه، قالوا: ومعلوم أن كل ما يُنتفع به جائز اتخاذه، ولا يجوز قتله إلا ما يؤكل، فَيَذَكَّى، ولا يُقْتَل.

واحتجّوا أيضاً بحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل الكلاب، قال: فكنا نقتلها حتّى قال: إنها أمة من الأمم، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود...» الحديث.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها. قالوا: فهذا يدلّ على أن الإباحة في اتّخاذها وحبّه أن لا يُفْنِيهَا، كان بعد الأمر بقتلها. قالوا: وقد رخص في كلب الصيد، ولم يخصّ أسود بهيماً من غيره. وقد قالوا: إن الأسود البهيم من الكلاب أكثرها أذى، وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي أن الكلب الأسود شيطان؛ أي: بعيد من المنافع، قريب من المضرة والأذى، وهذه أمور لا تُدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما يُنتهى فيها إلى ما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال أبو عمر: قد اضطربت ألفاظ الأحاديث في هذا المعنى، فمنها ما يدل على النسخ، ومنها ما يدل على الأمر بالقتل فيما عدا المستثنى.

قال: وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب، إلا الكلب العقور، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب منسوخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، ويقول صلى الله تعالى عليه وسلم: خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم، فذكر منهن الكلب العقور، فخص العقور، دون غيره؛ لأن كل ما يعقر المؤمن، ويؤذيه، ويقدر عليه، فوجب قتله، وقد قيل: العقور ههنا الأسد، وما أشبهه من عقارة سباع الوحش. واحتجوا أيضاً بما أخرجه الشيخان من قصة الرجل الذي سقى كلباً يلهث من العطش، فشكر الله له ذلك، فغفر له، وبما أخرجاه أيضاً من قصة المرأة البغيّة، نزعت موقها، فسقت كلباً في يوم حارّ، يُطيف بركيّة، قد أدلع لسانه من العطش، فغفر لها. قال أبو عمر: والذي اختاره أن لا يقتل شيء من الكلاب، إذا لم تضرّ بأحد، ولم تعقر أحداً لنهيته صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، ولما ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

قال: ومن الحجة أيضاً لما ذهبنا إليه في أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الأمصار، على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمته الله، وفيهم العلماء، والفضلاء إلى آخر كلامه. انتهى المقصود من كلام ابن عبد البر رحمته الله ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي هو ما رجّحه القاضي عياض رحمته الله، من أن النهي أولاً كان نهياً عاماً، عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها، إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، وهذا هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن

الْمُعَقَّلُ ﷺ مَخْصُوصاً بِمَا سِوَى الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، فَيُخَصُّ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ.

والحاصل أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ، وأن اقتناءها لا يجوز، إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو ما تدعو إليه الحاجة، من الصيد، والماشية، والزرع، وهل يلحق حفظ الدور ونحوها مما تشتد الحاجة إليه؟ الظاهر نعم، كما صححه النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠١٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر العمري، تقدّم قريباً^(١).

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ) بالفتح: جمع قُطْر، بضمّ، فسكون، كَقُفْلٍ وَأَقْفَالٍ: الجانب، والناحية^(٢).

(١) [تنبيه]: وقع في برنامج الحديث للكتب التسعة غلط في هذه الترجمة، فقد ترجموا لعبيد الله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم بدل عبيد الله بن عمر العمري، وهو غلط فاحش، والصواب هنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، كما في «تحفة الأشراف» ٤٥٤/٥، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) راجع: «المصباح» ٥٠٨/٢.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠١١] (...) - (وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَنْبِئُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بن المبارك السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] (ت ٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الجمعة» ١٩٧٢/٦.

٢ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت، عابد [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٥/١٠.

٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت [٦] (ت ١٤٤) (ع) قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧. والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (فَتَنْبِئُ فِي الْمَدِينَةِ إلخ) أي: نثور، فننتشر، يقال: انبعث فلان لشأنه: إذا ثار، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، قاله ابن الأثير رحمته الله (١).

وقوله: (كُلِّبَ الْمُرِيَّةُ) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد الياء التحتية: تصغير المرأة، والأصل: الْمُرْيَاةُ، وسيأتي في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «حتى إن المرأة تَقْدَمُ من البادية بكلبها...» الحديث. وقوله: (يَتَّبِعُهَا) جملة حالية من «المرية».

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠١٢] (١٥٧١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاهِيَّةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) تقدّم قريباً.

والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو

(٢٦٨) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) قال وليّ الدين رحمته الله: فيه الأمر بقتل

الكلاب، وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: الكلب العقور، والكلب قد أجمع العلماء على قتله.

الثاني: ما يباح اقتناؤه؛ للمنافع المتقدم ذكرها، وقد أجمعوا على منع

قتله.

والثالث: ما عدا هذين القسمين، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: قتلها مطلقاً؛ تمسكاً بهذا الحديث، وهو مذهب مالك،

وأصحابه، قال ابن عبد البر: قد عمل أبو بكر، وابن عمر بقتل الكلاب بعد

رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سنة معمولاً بها

عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها خبر.

القول الثاني: المنع من قتلها، وأنه منسوخ، ودلّ على ذلك إباحة

اتخاذها؛ لمنافع، وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عبد الله بن مَغْفَل رضي الله عنه

قال: أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم، وبال الكلاب؟» ثم

رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي «الْأُطْعَمَةِ»، وَالنُّوْيِّ فِي «الْبَيْعِ» مِنْ «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»، وَزَادَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ كُلِّهِ مَنْسُوخٌ، فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْهَا الْيَوْمَ، لَا الْأَسْوَدَ، وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ، لَكِنْ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْحَجِّ»: إِنَّ قَتْلَهَا مَكْرُوهٌ، وَذَكَرَ النُّوْيُّ أَنَّ مَرَادَهُ كِرَاهَةُ التَّنْزِيهِ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي «الْغَضَبِ»، وَالنُّوْيُّ فِي «التَّيْمِ» أَنَّهَا غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ، وَزَعَمَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ قَتْلِهَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَنْعَ مِنْ قَتْلِهَا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِهَا، إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَاخْتَارَ النُّوْيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» هَذَا، وَبَدَّلَ لَهُ مَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقَلْتَهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي الطَّفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، وَقِيلَ فِي مَعْنَى كَوْنِهِ شَيْطَانًا: إِنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الْمَنَافِعِ، قَرِيبٌ مِنَ الْمَضَرَّةِ، وَالْأَذَى.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ كَانَ قَبْلَ نَسْخِهِ عَامًّا، أَوْ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الْمُنْتَفِعَ بِهِ لِلصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَقَالَ: عِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ عَامًّا عَنْ اقْتِنَاءِ جَمِيعِهَا، وَأَمْرٌ بِقَتْلِ جَمِيعِهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا سِوَى الْأَسْوَدِ، وَمَنْعَ الْاقْتِنَاءِ فِي جَمِيعِهَا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ النُّوْيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الْأَسْوَدَ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، فَيُخَصَّصُ مِنْهُ الْأَسْوَدُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وَقَالَ أَيْضًا: اسْتَدِلَّ بِالْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلَابِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا؛ لِأَنَّ مَبَاحَ

الأكل لا يجوز قتله عند القدرة عليه، وهذا هو المعروف من مذاهب العلماء. انتهى كلام ولي الدين رحمته الله ^(١).

وقوله: (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ) وقال ولي الدين رحمته الله: فيه تكرار، وهو من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن الماشية أعم من الغنم، وإن كان الأكثر استعمالها في الغنم، وقد اقتصر الترمذي، والنسائي في روايتهما على الماشية. انتهى ^(٢).

والمعنى: إلا كلباً يصطاد به الإنسان الصيد، أو كلباً يحرس له غنمه، أو دوابه؛ لئلا يأكلها ذئب، أو نحوه.

قال في «المنتقى شرح الموطأ»: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُرِيدُ: كُلَّ كَلْبٍ، اتَّخَذَ لِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: تُقْتَلُ الْكِلَابُ، مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا، كَالْفُسْطَاطِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، حَالِ حَيَاتِهَا، وَأَنْ يُحْسِنَ قَتْلَتَهَا، وَلَا تَتَّخِذُ غَرَضًا، وَلَا تُقْتَلُ جُوعًا، وَلَا عَطْشًا. انتهى.

وقوله: (فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا) وقال سالم في الرواية الأخرى: «وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث»، قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة رضي الله عنه، ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع، وحرث اعتنى بذلك، وحفظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، وَيَتَعَرَّفُ من أحكامه ما لا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذها للزرع من رواية عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، ومن رواية سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ^(٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فَيُحْتَمَلُ أن ابن عمر لَمَّا سَمِعَهَا من أبي هريرة، وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها.

(٢) «طرح الشريب» ٣٣/٦.

(١) «طرح الشريب» ٣١/٦ - ٣٣.

(٣) سيأتي الكلام عليه قريباً.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَذَكَّرَ فِي وَقْتٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَوَاهَا، وَنَسِيَهَا فِي وَقْتٍ، فَتَرَكَهَا.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ مُنْفَرِداً بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ وَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رَوَايَتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ انْفَرَدَ بِهَا لَكَانَتْ مَقْبُولَةً، مَرْضِيَّةً، مُكْرَمَةً، قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ بَحْثُ نَفْسٍ جَدًّا.

[تَنْبِيهِ]: مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ أَنَّ الْحَافِظَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَنْكُرُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زِيَادَةِ: «أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ»، وَاسْتَدَلَّ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»، وَالْغَرِيبُ مِنْهُ أَنَّهُ كَيْفَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِنْكَارِ أَصْلًا، بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى التَّثْبِيتِ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ نَفْسَهُ بَعْدُ بِقَوْلِهِ: «وَيَقَالُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَثْبِيتِ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَلِنِإِذَا قُلْتُ: بَلْ يَدُلُّ عَلَى التَّثْبِيتِ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ بَعْدَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِزِيَادَةِ كَلَبِ الزَّرْعِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»، تَثْبِيتٌ لِحِفْظِهِ، وَلَيْسَ إِنْكَارًا، وَلَا طَعْنًا فِيهِ، وَقَدْ أَجَادَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ حَيْثُ حَقَّقَ وَبَيَّنَّ هَذَا، وَعَزَاهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ أَيْدَ هَذَا الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّرْعِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ فِي كَلَبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ. انْتَهَى^(٢).

وَمِمَّنْ أَيْدَهُ أَيْضًا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَفْهَمِ» حَيْثُ قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعٌ» لَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ تُهْمَةً فِي حَقِّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا لِمَا يَحْفَظُ بِهِ زَرْعَهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، فَحَصَلَ لَهُ عِلْمٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِذَلِكَ، وَلَا تَهْمُهُمْ. انْتَهَى.

والحاصل أن زيادة «أو كلب زرع» زيادة صحيحة عن أبي هريرة، وعبد الله بن المغفل، وسفيان بن أبي زهير الشنيتي، وعن ابن عمر نفسه رضي الله عنه، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال القرطبي رحمته الله: وكلبُ الماشية المباح اتخاذها عند مالك هو: الذي يَسْرَحُ معها، لا الذي يحفظها في الدَّار من السُّراق.

وكلبُ الزرع هو: الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّراق، وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسُّراق الماشية والزرع. والكلب الضاري هو: المعلم للصيد؛ الذي قد ضَرِيَ به ^(١). انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل كلب الماشية على إطلاقه، فيعم الحافظ عن السُّراق وغيرهم - كما قاله العلماء غير مالك - هو الحق؛ لإطلاق الحديث في ذلك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال صاحب «تكملة فتح الملهم»: تمسك بقول ابن عمر هذا في أبي هريرة رضي الله عنه بعض ملاحة عصرنا، وقالوا: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشكون في رواية غيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتهمونهم - والعياذ بالله - بوضع الحديث وفق ما يحبون، فلا حجة في الأحاديث رأساً، وقد اغترَّب بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضاً، فذكروا هذه الوقائع في كتبهم؛ طعناً منهم في الأحاديث، وتعريضاً على الصحابة.

والحق أن قول ابن عمر رضي الله عنه هذا ليس من الطعن في أبي هريرة رضي الله عنه في شيء ^(٣)، وقد عرفت وجه صوابه في كلام النووي، والقرطبي المذكور آنفاً، فلا حاجة إلى تكراره، فتبصر بالإنصاف، ولا تنهَوَ باتِّباع ذوي الاعتساف.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

والحديث متفق عليه دون ذكر الاستثناء، والقصة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أي اعتاده، واجترأ عليه.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠١٣] (١٥٧٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ

(ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ) تقدم قريباً.

٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، تقدم أيضاً قريباً.

والباقون تقدموا قبل باب، ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل

بالتحديث، والإخبار، والسماع، من أوله إلى آخره.

شرح الحديث:

عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي (أَنَّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) (يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ) بفتح الدال، من قَدِمَ قُدوماً؛ أي: تدخل البلد (مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا) أي: معه (فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ ﷺ): «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ) بفتح الموحدة، وكسر الهاء: هو الخالص السواد (ذِي النُّقْطَتَيْنِ) هما نقطتان معروفتان بيضاوان، فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف، قاله النووي رحمته الله (فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) قال النووي رحمته الله: احتج به أحمد بن حنبل، وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يَحِلُّ إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حَلَّ صيد الكلب، وقال الشافعي، ومالك، وجماهير العلماء: يَحِلُّ صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو وَلَغَ في إناء وغيره وجب غسله كما يُغسل من ولوغ الكلب الأبيض. انتهى.

[تنبيه]: مما ورد في التشديد بقتل الكلاب ما أخرجه الإمام أحمد في

«مسنده» بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتلها، لا أرى كلباً إلا قتلتها، فإذا

كلب يدور ببيت، فذهبت لأقتله، فناداني إنسان من جوف البيت: يا عبد الله ما تريد أن تصنع؟ قال: قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، فقالت: إني امرأة مضية، وإن هذا الكلب يطرد عني السبع، ويؤذني بالجائي، فأتيت النبي ﷺ، فاذكر ذلك له، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فأمرني بقتله.

وأخرج أحمد أيضاً عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة»، قال: فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع، لهن كلب، فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزى رجالنا، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا، فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبي ﷺ، فذكره أبو رافع للنبي ﷺ، فقال: «يا أبا رافع اقتله، فإنما يمنعهن الله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠١٣/٣٢] (١٥٧٢)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤٠٦/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٦١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٦٥١) و(البيهقي) في «الكبرى» (١٠/٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠١٤] (١٥٧٣) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَكُلِّبِ الْغَنَمِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو عمرو البصري، ثقة حافظ [١٠]

(ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (أَبُو التَّيَّاح) يزيد بن حميد الضُّبَعِي البصري، ثقة ثبت [٥] (ت ١٢٨) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٩/٢٧.

٥ - (مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن الشَّخِير العامري الحَرَشِي، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] (ت ٩٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٩/٢٧.

٦ - (ابْنُ الْمُغْفَلِ) هو: عبد الله بن المغفل بن عبيد بن نهم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، ثم نزل البصرة، مات سنة (٥٧) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٩/٢٧.

[تنبيه]: هذا الحديث بهذا الإسناد قد تقدم في «كتاب الطهارة» برقم [٦٥٩/٢٧] (٢٨٠) وفيه زيادة، ولفظه: عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمُ وَبِالْكِلابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

وقوله: (مَا بِالْهُمُ وَبِالْكِلابِ) أي: ما حالهم وحالها؟ ف«ما» استفهامية، وهو استفهام إنكار، وهو يَحْتَمِلُ أن يكون إنكاراً لاقتنائهم، وهو ظاهر هذه الرواية، وَيَحْتَمِلُ أن يكون إنكاراً لقتلهم، ويؤيده رواية أبي نعيم في «مستخرجه» ٣٣٥/١ بلفظ: «ما بالي وبال الكلاب».

وقال النووي رحمه الله: قوله: «ما بالهم وبال الكلاب؟» أي: ما شأنهم؟ أي: ليركوها. انتهى (١).

والحديث من أفراد المصنّف رحمه الله، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسأله في «الطهارة» بالرقم المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٤٠١٥] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عريّ البصريّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الهُجَيْمِيُّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بن عبد الحميد القرشيّ البُسرِيُّ البصريّ، يُلقَّب حمدان، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (خ م س ق) تقدّم في «الإيمان» ٢٦٨/٤٠.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.
- ٦ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم الأزديّ، أبو العباس البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدّم في «الإيمان» ٣١٥/٥٠.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله، و«محمد بن حاتم» هو: ابن ميمون، و«يحيى بن سعيد» هو: القَطَّان.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ) الضمير للخمسة، وهم: خالد بن الحارث، ويحيى القطان، ومحمد بن جعفر، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير.

[تنبيه]: أما رواية خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر غندر، فقد تكلمت عليها في «كتاب الطهارة» بما يكفي، فلا حاجة إلى إعادتها.

وأما رواية النضر بن شميل، عن شعبة، فقد ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

(٥٣١٦) - وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنبَأَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنبَأَ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكَلابِ؟»، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَالْغَنَمِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا رِوَايَةُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فَقَدْ سَاقَهَا أَيْضاً أَبُو عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٣/ ٣٦١ فَقَالَ:

(٥٣١٧) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو قَلَابَةَ، قَالَا: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَشْنَا^(١) شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِهِمْ وَيَالِ الْكَلَابِ؟»، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَالْغَنَمِ.

هَذَا لَفْظُ أَبِي قَلَابَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ لَمْ يَذْكُرِ الزَّرْعَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرِ الزَّرْعَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الزَّرْعَ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠١٦] (١٥٧٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيٍّ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»).

رَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْبَعَةٌ:

وَهُوَ السَّنَدُ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْبَابِ، وَهُوَ مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ (٢٦٩) مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْكِتَابِ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً» أَي: اتَّخَذَ، يُقَالُ: اقْتَنَى الشَّيْءَ: إِذَا اتَّخَذَهُ لِلدَّخَارِ، قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢)).
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقْتَنَى، وَاتَّخَذَ، وَاکْتَسَبَ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) مختصر من «قال: حَدَّثَنَا».

(٢) «الفتح» ١٢/ ٤٣٣.

وقال الفيومي رحمته الله: قَتَوْتُ الشَّيْءَ أَقْتُوهُ قَتَوْنَا، من باب قتل، وقنوة بالكسر: جمعته، واقتنيته: اتخذته لنفسه قنية، لا للتجارة، هكذا قيدوه، وقال ابن السكيت: قَتَوْتُ الْغَنَمَ أَقْنُوها، وقنيته أقنيها: اتخذتها للقنية، وهو مال قنية، وقنوة، وقنيان بالكسر، والياء، وقنوان، بالضم، والواو، وأقناه: أعطاه، وأرضاه. انتهى ^(١).

(إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ) قال الفيومي رحمته الله: الماشية: المال من الإبل، والغنم، قاله ابن السكيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية. انتهى ^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: وكلب الماشية المباح اتخاذها عند مالك هو الذي يُسَرَّحَ معها، لا الذي يحفظها في الدار من السُّرَّاق، وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّرَّاق، وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسُّرَّاق الماشية والزرع. انتهى ^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله غير مالك رحمته الله من جواز اتخاذها للسُّرَّاق وغيره هو الراجح عندي؛ لإطلاق النصوص، فإنه لم يخص نوعاً من الحفظ، بل أباح لحفظ هذه الأشياء مطلقاً، فتقيدها بنوع من الحفظ يحتاج إلى دليل، وقد تقدّم بيان هذا قريباً، والله تعالى أعلم.

(أَوْ ضَارِي) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في معظم النسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضارياً»، بالألف، بعد الياء، منصوباً، وفي الرواية الثانية: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية»، وذكر القاضي أن الأول روي: «ضاري» بالياء، و«ضارٍ»، بحذفها، و«ضارياً»، فأما «ضارياً»، فهو ظاهر الإعراب، وأما «ضاري»، و«ضارٍ»، فهما مجروران على العطف على «ماشية»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد، ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَجَانِبُ الْغَرَيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في «ضاري» على اللغة القليلة، في

(١) «المصباح المنير» ٥١٧/٢ - ٥١٨.

(٢) «المصباح المنير» ٥٧٤/٢.

(٣) «المفهم» ٤٥٠/٤ - ٤٥١.

إثباتها في المنقوص، من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَحَذَفُ يَا الْمُنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا لَمْ يُنْصَبْ أَوَّلَى مِنْ ثُبُوتِ فَاعِلَمَا
وَعَبَّرَ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتِضَائِي

قال: وقيل: إن لفظة «ضارٍ» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضارياً؛ استعارة، كما في الرواية الأخرى: «إلا كلب ماشية، أو كلب صائد»، وأما رواية: «إلا كلب ضارية»، فقالوا: تقديره: إلا كلب ذي كلاب ضارية، والضاري هو المَعْلَمُ الصيد المعتاد له، يقال منه: ضَرَى الكلبُ يَضْرِي، كَشَرَى يَشْرِي ضَرّاً، وضراوةً، وأضرأه صاحبه؛ أي: عَوَّده ذلك، وقد ضَرَى بالصيد: إذا لَهَجَ به، ومنه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِن لِلْحِمِّ ضِرَاوَةٌ كضِرَاوَةِ الْخَمْرِ، قال جماعة: معناه: إن له عادةً يَنْزِعُ إليها، كعادة الخمر، وقال الأزهري: معناه: إن لأهله عادةً في أكله، كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم. انتهى^(١)».

(نَقْصٌ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، و«قِرَاطَانٌ» فاعله، وأن يكون مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، و«قِرَاطَانٌ» نائب فاعله، بناء على أنه جاء لازماً، ومتعدياً، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَلَ، ونُقْصَاناً، وانتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونقصته يتعدى، ولا يتعدى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَقْصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصتُ زيداً حقّه، وانتقصته مثله، ودرهمٌ ناقصٌ غير تامّ الوزن. انتهى^(٢).

(مِنْ عَمَلِهِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معناه: من أجر عمله (كُلُّ يَوْمٍ) منصوب على الظرفية، متعلق بـ«نَقَصَ»، وقوله: (قِرَاطَانٍ) مرفوع على الفاعلية، كما مرّ آنفاً، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص

جزء من أجزاء عمله. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: اختلف في معنى قوله: «نقص من عمله كل يوم قيراطان»، وأقرب ما قيل في ذلك قولان:

[أحدهما]: أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهى عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل، وقيل: من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنباحه، ومنع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعي.

[الثاني]: أن يحبط من عمله كله عملان، أو من عمل يوم إمساكه على ما تقدم، عقوبة له على ما اقتحم من النهي.

قال: والقيراط: مثلٌ لمقدار الله أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يُعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ولم يكن هذا اللفظ غالباً عند العرب، ولذلك قال رحمته الله: «تفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصوا بها خيراً»، رواه مسلم، يعني بذلك مصر. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠١٦/٣٢ و ٤٠١٧ و ٤٠١٨ و ٤٠١٩ و ٤٠٢٠ و ٤٠٢١ و ٤٠٢٢] [١٥٧٤)، و(البخاري) في «الذبايح والصيد» (٥٤٨١ و ٥٤٨٢)، و(الترمذي) في «الأحكام» (١٤٨٧)، و(النسائي) في «الصيد والذبايح» (١٨٦/٧ و ١٨٨)، و(الكبرى) (٣/١٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١٨٠٨)، و(الشافعي) في «مسنده» (١/١٤١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٤٣٢/١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٤/٢٦٤ و ٧/٢٩٩)، و(الحميدي)

في «مسنده» (٢/٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٤ و ٨ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٥ و ٦٠ و ٧١ و ١٠١ و ١١٣ و ١٤٧ و ١٥٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٤٠٠٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/١٥١) و«الكبير» (١٢/٣٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/٢٩١ و ٣٣١ و ٤٠٠ و ٤٠١٣ و ٢٠٦/١٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٥٩ و ٣٦٣ و ٣٦٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/٨٠٩) و«الصغرى» (٥/٢٠٩) و«المعرفة» (٤/٣٩٤ و ٣٩٥)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

- ١ - (منها): بيان شؤم اقتناء الكلب غير المأذون.
 - ٢ - (ومنها): جواز اتخاذ الكلب لحفظ الماشية، وللصيد.
 - ٣ - (ومنها): أن من اتخذ كلباً، لم يأذن به الشارع، مما سبق أنفاً، فقد جنى على نفسه، حيث يذهب عليه كل يوم قيراطان من عمله الصالح، فما أعظمه من خسارة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
 - ٤ - (ومنها): أن الأصح عن الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب؛ لحفظ الدرب، إلحاقاً للمنفعة بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر.
 - ٥ - (ومنها): أنهم اتفقوا على أن المأذون في اتخاذه، ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور، وأما غير العقور، فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً، أم لا؟
 - ٦ - (ومنها): أنه استدلل به على جواز تربية الجرو الصغير؛ لأجل المنفعة التي يثول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به، كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال؛ لكونه ينتفع به في المال.
 - ٧ - (ومنها): أنه استدلل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذه؛ لأن في ملابسته مع الاختراز عنه، مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه، إذن في مكملات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه، مناسب للمنع منه.
- قال الحافظ رحمته الله: وهو استدلال قوي، لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولع فيه الكلب، من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر، إذا سوغه الدليل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بطهارة الكلب هو الحق، ولا يلزم منه التعارض مع الأمر بغسل ولوغه؛ لأن ذلك لدليل خاص به، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): أن فيه الحثَّ على تكثير الأعمال الصالحة، والتَّحذِيرِ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَنْقُصُهَا، وَالتَّنْذِيرِ عَلَى أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ فِيهَا، وَالنَّقْصِ مِنْهَا؛ لِتُجَنَّبَ، أَوْ تُرْتَكَبَ.

٩ - (ومنها): أن فيه بَيَانٌ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، فِي إِبَاحَةِ مَا لَهُمْ بِهِ نَفْعٌ.

١٠ - (ومنها): أنه ﷺ بَيَّنَ لِأَمْتِهِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، مِنْ أُمُورِ مَعَاشِهِمْ، وَمَعَادِهِمْ.

١١ - (ومنها): أن فيه تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ؛ لِوُقُوعِ اسْتِثْنَاءِ مَا يُتَنَفَّعُ بِهِ، مِمَّا حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ.

١٢ - (منها): مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَافِظٌ، وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا، فَتَمَحَضَّ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ، وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ: «نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ» - أَي: مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ - مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا، امْتَنَعَ اتِّخَاذُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ نَقْصِ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَنْقُصْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا مَكْرُوهٌ، لَا حَرَامٌ، قَالَ: وَوَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّدَ بِهَا فِي الْكِلَابِ، مِنْ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا، لَا يَكَادُ يَقُومُ بِهَا الْمُكَلَّفُ، وَلَا يَتَحَفَّظُ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُورَ، سَأَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: لِأَنَّهُ يَنْبَغُ الضَّيْفُ، وَيُرْوَعُ السَّائِلُ. انتهى.

وتعقبه الحافظ رحمه الله فقال: مَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَاسْتَنَدَ لَهُ بِمَا

ذَكَرَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ، تَقَعُ بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاطٍ، مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ، لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِثْمُ بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْمَ الْحَاصِلَ بِاتِّخَاذِهِ، يُوَازِي قَدْرَ قِيرَاطٍ، أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْرٍ، فَيَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِ الْمُتَّخِذِ، قَدْرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاطٍ، أَوْ قِيرَاطَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

(المسألة الرابعة): فيما قاله العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

قِيلَ: إِنْ سَبَبَ النُّقْصَانَ امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، أَوْ مَا يَلْحَقُ الْمَارِّينَ مِنَ الْأَذَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضَهَا شَيَاطِينٌ، أَوْ عُقُوبَةُ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ، أَوْ لَوْلُوعِهَا فِي الْأَوَانِي عِنْدَ غَفْلَةِ صَاحِبِهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّسُ الطَّاهِرُ مِنْهَا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَةِ، لَمْ يَقَعْ مَوْقِعُ الطَّاهِرِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذْهُ، لَكَانَ عَمَلُهُ كَامِلًا، فَإِذَا اقْتَنَاهُ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عَمَلٍ مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَلُهُ فِي الْكَمَالِ عَمَلٌ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْهُ. انْتَهَى.

وتعقبه الحافظ رحمته الله فقال: وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ مُنَازَعٍ فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرُّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» اخْتِلَافًا فِي الْأَجْرِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنَ الْعَمَلِ الْمَاضِي، أَوْ الْمُسْتَقْبَلُ؟ وَفِي مُحْصَلِ نُقْصَانِ الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ قِيرَاطٍ، وَمِنْ عَمَلِ اللَّيْلِ آخَرُ. وَقِيلَ: مِنَ الْفَرَضِ قِيرَاطٍ، وَمِنْ النَّفْلِ آخَرُ، وَفِي سَبَبِ النُّقْصَانِ، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في الجمع بين روايتي قيراط، وقيراطين:

اخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ، فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاطِ، فَقِيلَ: الْحُكْمُ لِلزَّائِدِ؛ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ، أَوْ أَنَّهُ عليه السلام أَخْبَرَ أَوَّلًا بِنَقْصِ قِيرَاطٍ وَاحِدٍ، فَسَمِعَهُ الرَّاوي الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ، فِي التَّأْكِيدِ فِي

التَّنْفِيرِ مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّاوي الثَّانِي. وَقِيلَ: يَنْزِلُ عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَانِ الْقِيرَاطِينَ بِاعْتِبَارِ كَثَرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَنُقْصِ الْقِيرَاطِ بِاعْتِبَارِ قَلَّتِهِ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ نَقْصُ الْقِيرَاطِينَ بِمَنْ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَاصَّةً، وَالْقِيرَاطِ بِمَا عَدَاهَا. وَقِيلَ: يَلْتَحِقُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، وَيَخْتَصُّ الْقِيرَاطُ بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَعْنَى كَثَرَةِ التَّأْدِي وَقَلَّتِهِ. وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكِلَابِ: فَفِيمَا لَا بَسَهُ آدَمِيَّ قِيرَاطَانِ، وَفِيمَا دُونَهُ قِيرَاطٌ. وَجَوَزَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ الْقِيرَاطُ الَّذِي يَنْقُصُ أَجْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ذَوَاتِ الْأَكْبَادِ الرَّطْبَةِ، أَوْ الْحَرَّى، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ، قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الاختلاق المذكور في تعيين نوع العمل الذي نقص منه القيراط، أو القيراطان، مما لا فائدة فيه، قال بعض المحققين: لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس، فإن مثله يتوقف على السماع، ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك، ومقصود الشارع أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الشخص قيراطين كل يوم، فيجب أن يُحذر منه، وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث، قال: وَيُعْجِبُنِي قَوْلُ الْأَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْقِيرَاطَ هُنَا تَقْدِيرَ لِمَقْدَارِ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ نَقْصُ جُزْءٍ مَّا. انْتَهَى^(٢)، وَهُوَ بَحْثٌ مَهْمٌ جَدًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[تنبيه]: اخْتَلَفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا، هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَاتِّبَاعُهَا؟ فَقِيلَ: بِالنَّسْوَةِ. وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَةِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ، وَبَابُ الْفَضْلِ أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَهُ فِي «الْفَتْحِ»^(٣).

(٢) «تكملة فتح الملهم» ٥٤٠/١.

(١) «الفتح» ١١٦/٦ - ١١٧.

(٣) «الفتح» ١١٧/٦.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني هو الأشبه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله: السر في النهي عن اقتناء الكلب أنه يُشبه الشيطان بجبلته؛ لأنه ديدنه لعبٌ وغضبٌ، واطراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية؛ لضرورة الزرع، والماشية، والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات^(١)؛ أي: حيث أوجب غسل ما ولغ فيه بالتراب سبع مرّات.

وذكر الديميري رحمته الله في «حياة الحيوان» أن الجيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض، ويأكل العذرة، ويرجع في قيئه^(٢).

وذكر التهانوي رحمته الله أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء كلب فيه آخر طرده، ولم يتحمّله.

ثم إن الكلب تتبعه أمراض، وأدواء كثيرة، وفي لعابه سمية تضرّ بالإنسان، فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حِكْمٌ كثيرة، ذكر هذه الفوائد صاحب «تكملة فتح الملهم» رحمته الله^(٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أوّل الكتاب قال:

[٤٠١٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطَانٍ».)

(١) راجع: «حجة الله البالغة» ١/١٨٥ مبحث تطهير النجاسات.

(٢) «حياة الحيوان» ٢/٢٢٦.

(٣) «تكملة فتح الملهم» ١/٥٤١ - ٥٤٢.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة الصغير، تقدّم قريباً.
- ٢ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، تقدّم قريباً.
- ٣ - (سَالِمٌ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابدٌ فاضلٌ، من كبار [٣] (١٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٢/١٤.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله، و«سفيان» هو: ابن عُيَيْنَةَ. والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠١٨] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً، أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ البغداديّ، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (ابْنُ حُجْرٍ) هو: عليّ بن حُجْرٍ السعديّ المروزيّ، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدويّ مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدنيّ، ثقةٌ [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٠/١٤.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً، أَوْ مَاشِيَةً) قال في «العمدة»: قوله: «ضارية» من ضَرَى الكلبُ بالصيد ضِراوةً؛ أي: تَعَوَّدَ، وكان حقه أن يقال: «ضَارٍ»، ولكنه أُثِّبَ للتناسب للفظ «ماشية»، نحو «لا ذَرِيَّتَ، ولا تَلَيْتَ»، وحقه تَلَوْتُ، وكذلك نحو العَدَايَا، والعَشَايَا، وقيل: صفة للجماعة الصائدين أصحابِ

الكلاب المعتادة للصيد، فسُمُوا ضارية؛ استعارة. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» في «كتاب الذبائح والصيد» عند قول البخاري: «باب من اقتنى كلباً إلخ» ما نصّه: ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طُرُق عنه، ووقع في الرواية الأولى: «ليس بكلب ماشية، أو ضارية»، وفي الثانية: «إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية»، وفي الثالثة: «إلا كلب ماشية، أو ضارياً»، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة، فالأولى إما للاستعارة على أن «ضارياً» صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة، الضارية على الصيد، يقال: ضَرَا على الصيد ضَرَاوَةً؛ أي: تَعَوَّد ذلك، واستمرّ عليه، وضَرَا الكلبُ وأضرّاه صاحبه؛ أي: عَوَّده، وأغراه بالصيد، والجمع ضَوَارٍ.

وإما للتناسب للفظ «ماشية»، مثل: «لا دريت، ولا تليت»، والأصل تلوت، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره: أو كلباً ضارياً.

ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر: «إلا كلب ضاري»، بالإضافة، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ «ضاري» صفة للرجل الصائد؛ أي: إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة. انتهى^(٢).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠١٩] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ

حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْبٍ».

(١) «عمدة القاري» ٩٨/٢١.

(٢) «الفتح» ٤٣٣/١٣ - ٤٣٤ «كتاب الذبائح والصيد» رقم (٥٤٨٠).

(٣) وفي نسخة: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، وقد يُنسب إليه، ثقة [٦] مات سنة بضع و(١٣) (خ م د ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٩٣٤/٥٤. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ) عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه، يعني أبا هريرة رضي الله عنه يزيد في روايته لهذا الحديث قوله: «أو كلب حرث»، وهذا من ابن عمر رضي الله عنه ليس طعنًا، في أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما هو إخبار بأنه حفظ ما لم يحفظه هو، ودليل ذلك أن ابن عمر حدث بها، كما سيأتي للمصنف بعد حديثين، من طريق أبي الحكم، عن ابن عمر رضي الله عنه.

ثم إن هذه الزيادة لم ينفرد بها أبو هريرة، بل رواها معه سفيان بن أبي زهير الشنئي، كما سيأتي لمسلم في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل، كما هو عند الترمذي في «جامعه»^(١)، وأحمد في «مسنده»^(٢).

والحاصل أن زيادة «أو كلب حرث» صحيحة، لا غبار عليها، فتبصر، ولا تلتفت لما يثيره الملحدون الطاعنون في السنة، من أن الصحابة كان بعضهم يكذب بعضًا، ويطعن بعضهم في بعض، فإن هذا هو الضلال المبين، والزيغ المستبين، ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْحَاهُ﴾ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨]. والحديث تقدم البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٠] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ

ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ ضَارًّا، أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (وَكَيْعُ) بن الجَرَّاح، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ)^(١) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجُمَحِيّ المكيّ، ثقةٌ حجةٌ [٦] (ت ١٥١) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٣/٥.
- والباقون ذُكروا في الباب وقبله، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.
- وقوله: (قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إلخ) هذا لا يعارض ما سبق في الرواية التي قبله من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قاله؛ لاحتمال أن يقوله كلّ منهما، فتأمل.

والحديث متفق عليه، إلا قول سالم، وتقدّم البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

- [٤٠٢١] (...) - (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةٍ، أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) الهاشمي مولاهم الخُوَارِزْمِيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٤٨/١٠.
 - ٢ - (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث بن أسماء الفزاريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظٌ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.
 - ٣ - (عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب العمريّ المدنيّ، ضعيف [٦] (خت م د ت ق) تقدم في «النكاح» ٣٥٤٢/٢٢.
- [فإن قلت]: كيف أخرج مسلم: لعمر بن حمزة، وهو ضعيف؟

(١) اسم أبي سفيان: الأسود، كما قاله في «تهذيب التهذيب» ٥٠٥/١.

[قلت]: إنما أخرج له متابعة، فقد أخرجه في الإسنادين السابقين عن محمد بن أبي حرملة، وحنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم، فتنبه، والله تعالى أعلم.

والباقيان ذكرا قبله.

والحديث سبق البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٢] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
 - ٢ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السُّدُوسِيّ، تقدم قريباً.
 - ٣ - (أَبُو الْحَكَمِ) عمران بن الحارث البَجَلِيّ^(١) الكوفي، ثقة [٤].
- رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزَّيْبَرِ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.
- وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
- قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: عمران بن الحارث كوفي، تابعي، ثقة عندهم.
- أخرج له المصنّف، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة أبي الحكم هذا، ما نصّه:

(١) هكذا وقع نسبه بجلياً في رواية أحمد في «المسند»، والبيهقي في «الكبرى»، والذي وقع في «التهذيين»، و«التقريب»، و«تحفة الأشراف»: أنه «سُلَمِيّ»، فليُنظر.

رَوَى له مسلم حديثاً واحداً عن ابن عمر فيمن اتَّخَذَ كلباً، ووقع في روايته «عن أبي الحكم» غير مُسَمَّى، ولا منسوب، وقد جزم النووي بأنه عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، وجزم عبد الغني بن سعيد بأن أبا الحكم الذي رَوَى عن ابن عمر، وعنه قتادة بَجَلِيّ، وأن الذي رَوَى عن ابن عباس، وعنه حُصَيْن، وسلمة بن كُهَيْل سُلَمِيّ، وهذا مما يُقَوِّي قول النووي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونه بجلياً هو الصواب؛ لأنه هكذا نسبته الإمام أحمد في «مسنده» ٢٧/٢، وكذا البيهقي في «الكبرى» ٩/٦، وأما كونه عبد الرحمن بن أبي نُعم، كما ادّعاه النووي، فليس بجيد، بل هو عمران بن الحارث، كما صرح به البيهقي في «سننه» ٩/٦، وكذا المزّي في «تحفة الأشراف» ٢٩٩/٥، فتبصر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت في هذا كلاماً لولي الدين العراقي رحمته الله، ونصّه: وأبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي، كما ذكره المزّي، وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث، وذكر النووي أنه عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي، والأول أثبت. انتهى.

والحاصل أن أبا الحكم هذا هو عمران بن الحارث البجلي، لا عبد الرحمن بن أبي نُعم، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: روايات الإمام أحمد، والبيهقي لهذا الحديث:

قال الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» ٢٧/٢:

(٤٨١٣) - حَدَّثَنَا عبد الله ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يزيد ^(٢)؛ أنا هَمَّام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الْحَكَمِ الْبَجَلِيّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتَّخَذَ كلباً، غير كلب زرع، أو ضرع، أو صيد، نَقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراط»، فقلت لابن عمر: إن كان في دارٍ، وأنا له كاره؟ قال: هو على ربِّ الدار الذي يملكها. انتهى.

وقال البيهقي رحمته الله في «السنن الكبرى» ٩/٦: وقد رَوَى أبو الحكم

(١) هو ولد الإمام راوي «المسند» عنه.

(٢) هو ابن هارون، كما سيأتي في رواية البيهقي.

عمران بن الحارث، عن ابن عمر: كلب الزرع، وكأنه أخذه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الزرع، وعن النبي ﷺ نَفْسِهِ في كلب الماشية والصيد.

(١٠٨١٢) - أخبرنا أبو نصر محمد بن عليّ الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار.

(١٠٨١٣) - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن عليّ بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ همام، عن قتادة، عن أبي الحكم البجليّ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً، غير كلب زرع، ولا ضرع، فقد نَقَصَ من عمله كل يوم قيراط»، فقلت لابن عمر: إن كان في دارٍ، وأنا له كاره؟ فقال: هو على رب الدار الذي يملكها. انتهى.

والباقون ذكروا في الباب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٣] (١٥٧٥) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّم بنصّه قبل باب، وشرح الحديث يُعلم مما سبق، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: (وَلَا أَرْضٍ) هو بمعنى قوله الآتي: «إلا كلب حرث».

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٢٣/٣٢ و ٤٠٢٤ و ٤٠٢٥ و ٤٠٢٦ و ٤٠٢٧ و ٤٠٢٨] (٤٠٢٨)، و(البخاري) في «الحرث والمزارعة» (٢٣٢٢) و«بدء الخلق» (٣٣٢٤)، و(أبو داود) في «الصيد» (٢٨٤٤)، و(الترمذي) في «الأحكام والعقائد» (١٤٩٠)، و(النسائي) في «الصيد» (١٨٩/٧) و«الكبرى» (١٤٨/٣) و١٤٩ و (١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٦٩/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٣٢/١٠ و ٤٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٩/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٧/٢ و ٣٤٥ و ٤٢٥ و ٤٧٣)، و(الدارمي) في «سننه» (١٢٤/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٢/١٢) و٤٦٩ و ٤٧١ و (٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٣/٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٥١/١ و ١٠/٦) و«الصغرى» (٢١٠/٥) و«المعرفة» (٣٩٥/٤)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٧٧٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٤] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الْكِسِّي، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٤ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله، و«عبد الرزاق» هو: ابن همام

الصنعاني، و«معمر» هو: ابن راشد.

وقوله: (يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ) هذا من ابن عمر رضي الله عنهما ليس توهيماً، ولا إنكاراً على أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما هو تثبيت له، كما سبق بيانه قريباً، فتنبه.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٥] (...) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ - (هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٦] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الرحمن الأمويّ مولاهم البصريّ، ثمّ

الدمشقيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٨٩) (خ م د س ق) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٤١٨/٣٤.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

[تنبيه]: رواية الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها ابن ماجه رحمته الله في «سننه» ١٠٦٩/٢ فقال:

(٣٢٠٤) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةً». انتهى.

وساقها ابن حبان رحمته الله في «صحيحه» من طريق المصنف ٤٦٩/١٢ فقال: (٥٦٥٢) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٧] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بن الجارود، أبو بكر البصري، صدوق [١١] (ت ٢٣٥) (م) من أفراد المصنف، تقدّم في «الصيام» ٢٦٦١/٢١.
 - ٢ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التّوّري، أبو سهل البصري، ثقة [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.
 - ٣ - (حَرْبٌ) بن شدّاد اليشكري، أبو الخطاب البصري، ثقة [٧] (ت ١٦١) (خ م د ت س) تقدم في «الحج» ٣٣٣٩/٨٣.
- و«يحيى بن أبي كثير» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير هذه ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده» ٣٦٦/٣ فقال:

(٥٣٣٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مِقَاتٍ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، قَالَ: أَنبَأَ

عبد الله بن رجاء، قثنا^(١) حرب، عن يحيى، قال: حدّثني أبو سلمة؛ أن أبا هريرة حدّثه أن النبي ﷺ قال: «من أمسك كلباً، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط، إلا كلب حرث، أو ماشية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٢٨] (...) - (حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [٨] (ت ١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ) الْحَنْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، بَيَّاعُ السَّابَرِيِّ^(٢)، صدوقٌ تُكَلِّمُ فِيهِ لِبَدْعَةِ الْخَوَارِجِ [٤].

رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَمَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيِّ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعِينٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، وأبو إسحاق الفزاري، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وجماعة.

قال القطان: لم يكن به بأس في الحديث، وقال أحمد: ثقة، وتركه زائدة؛ لمذهبه، وقال مرة: صالح، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال محمد بن حميد، عن جرير: كان يرى رأي الخوارج، كتبت عنه، ثم تركته، وقال أبو نعيم: إسماعيل بن هسي، جاور

(١) مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبه.

(٢) بالسین المهملة، والموحدة.

المسجد أربعين سنة، لم يُرَ في جمعة، ولا جماعة، وقال ابن عدي: حسن الحديث يمرّ حديثه، وهو عندي لا بأس به.

قال الحافظ: والْبَيْهَسِيَّة طائفة من الخوارج، يُنسَبون إلى أبي بَيْهَس - بموحدة مفتوحة، بعدها مثناة من تحت ساكنة، وهاء مفتوحة، وسين مهملة - وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج من الصفرية، وهو موافق لهم في وجوب الخروج على أئمة الجور، وكل من لا يعتقد مُعْتَقَدَهُمْ عندهم كافر، لكن خالفهم بأنه يقول: إن صاحب الكبيرة لا يُكْفَرُ إلا إذا رُفِعَ إلى الإمام، فأقيم عليه الحدّ، فإنه حينئذ يُحكم بكفره.

وقال ابن عينة: كان بَيْهَسِيًّا، فلم أذهب إليه، ولم أقرّبه، وقال الأزدي: كان مذموم الرأي، غير مرضي المذهب، يرى رأي الخوارج، فأما الحديث فلم يكن به بأس فيه، وقال القسوي: لا بأس به، وقال ابن نمير، والعجلي: ثقة، وقال الحاكم: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سئل محمد بن يحيى عن إسماعيل بن سُميع، فقال: كان بيهسيًّا، كان ممن يُغض عليًّا، قال: وسمعت أبا عليّ الحافظ يقول: كوفي قليل الحديث، ثقة، وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة، وقال هو وابن حبان في «الثقات»: كان بيهسيًّا يرى رأي الخوارج، وكذا قال العقيلي، وقال الساجي: كان مذمومًا في رأيه، وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وقال البخاري: أما في الحديث فلم يكن به بأس.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٥٧٥)، وحديث (٢٩٨٦): «من سمع سمع الله به...» الحديث.

٣ - (أَبُو رَزِين) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل [٢] (ت ٨٥) (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦٥٠/٢٦.

والباقيان ذكرا في الباب.

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٢٩] (١٥٧٦) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ) هو: يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفَةَ بن عبد الله بن يزيد الكِنْدِيُّ المدني، نُسب لجدّه، ثقة [٥] (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٠٣/٣١.
 - ٢ - (السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٣ - (سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ) الأزديّ الصحابيّ المدنيّ (خ م س ق) تقدم في «الحج» ٣٣٦٥/٨٧.
- والباقيان ذكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه مسلسلٌ بالمدينين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، فإن السائب صحابيّ صغير.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ) بن عبد الله (بْنِ خُصَيْفَةَ) بضمّ الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة، ثم فاء مصعراً؛ (أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ) رحمته الله (أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ) مصعراً، وفي الرواية التالية: «أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْنَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَيْيُ» (وَهُوَ) أي: سفيان (رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ) وفي رواية البخاريّ: رجلٌ من أزد شنوءة - بفتح الشين المعجمة، وضمّ النون، بعدها واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة -، وهي قبيلة مشهورة، نُسبوا إلى شنوءة، واسمه الحارث بن كعب بن

عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد، قاله في «الفتح»^(١). (مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى (مَنْ اقْتَنَى) أَي: اتَّخَذَ (كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا) المراد بالضرع: الماشية، كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع، وماشية (نَقَصَ) بالبناء للفاعل (مِنْ عَمَلِهِ) أَي: من ثواب عمله (كُلَّ يَوْمٍ) منصوب على الظرفية متعلق بـ«نقص»، وقوله: (قِيرَاطٌ) مرفوع على الفاعلية لـ«نقص»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «نَقَصٌ» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، فَيَكُونُ «قِيرَاطٌ» مرفوعاً على أنه نائب فاعله (قَالَ) السائب، وفي رواية البخاري: «قُلْتُ»، وفي رواية النسائي: «قلت: يا سفيان» (أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فيه التثبُّت في نقل الحديث (قَالَ) سفيان (إِنِّي) بكسر الهمزة، وسكون الياء، بمعنى نعم، ولا تقع إلا قبل القسم، كما نصَّ عليه ابن هشام الأنصاري في «مغنيه»^(٢)، وقوله: (وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ) مجرور بواو القسم؛ أَي: أقسم برَبِّ هذا المسجد، والظاهر أنه المسجد النبوي؛ لأنَّ كَلًّا مِنْ سَفِيَانَ وَالسَّائِبَ مَدْنِيَّانِ، وفيه القسم للتوكيد، وإن كان السامع مصدِّقاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٢/٤٠٢٩ و ٤٠٣٠ و (١٥٧٦)]، و(البخاري) في «الحَرْثُ وَالْمَزَارَعَةُ» (٢٣٢٣) و«بدء الخلق» (٣٣٢٥)، و(النسائي) في «الصيد» (١٨٧/٧) و«الكبرى» (٣/١٤٩)، و(ابن ماجه) في «الصيد» (٣٢٠٦)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٩٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/٢٦٤ و ٧/٢٩٩) وفي «مسنده» (٢/٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/٢١٩ و ٢٢٠)، و(الدارمي)

(١) «الفتح» ١١٧/٦ «كتاب الحَرْثُ وَالْمَزَارَعَةُ» رقم (٢٣٢٣).

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/١٥٩.

في «سننه» (٢٠٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٦٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧/٧٤)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٢/٩٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦/١٠) و«الصغرى» (٥/٢١٠) و«المعرفة» (٤/٣٩٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٣٠] (...) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سَفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَيْيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذكروا في الباب، و«إسماعيل» هو: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (الشَّنَيْيُّ) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة، مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم همزة مكسورة، منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة، ثم نون مضمومة، ثم همزة ممدودة، ثم هاء، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: الشَّنَوِي بالواو، وهو صحيح، على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري: شُنُوِي بضمّ النون على الأصل. انتهى^(١).

[تنبيه]: رواية إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصَيْفَةَ هذه ساقها

النسائي في «المجتبى» ١٨٧/٧.

(٤٢٨٥) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ مُقَاتِلَ بْنِ مُشْمَرِجَ بْنِ خَالِدِ

السعدي، عن إسماعيل، وهو بن جعفر، عن يزيد، وهو ابن خُصَيْفَةَ، قال: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سَفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَيْيُّ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ

عمله كل يوم قيراط»، قلت: يا سفيان أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ورب هذا المسجد. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٣) - (بَابُ حِلِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٣١] (١٥٧٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَيْبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمَثَلِ دَوَائِكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (حُمَيْدٌ) الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة عابدٌ [٥] (ت ٢ أو ١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٩/٢٣.

٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيُّ الشهير رحمه الله، تقدم قريباً. والباقون ذكروا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل، واختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، ف قيل: تير، وقيل: تيريه، وقيل غير ذلك (قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رحمه الله، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف السائل^(١). (عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ) أي: عن حكم ما يأخذه الحجام من الأجرة بمقابل حجامة (فَقَالَ) أنس رحمه الله (احْتَجَمَ) بالبناء للفاعل (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وقوله: (حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ) - بفتح الطاء المهملة،

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٦٢.

وسكون التحتانية، بعدها موخدة - واسمه: نافع، على الصحيح، فقد رَوَى أحمد، وابن السكن، والطبراني، من حديث مُحَيِّصَةَ بن مسعود؛ أنه كان له غلام حَجَّام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجهِ... الحديث.

وَحَكَّى ابن عبد البرّ في اسم أبي طيبة أنه دينار، وَوَهَّمُوهُ في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعي، رَوَى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده، من طريق بسام الحجام، عن دينار الحجام، عن أبي طيبة الحجام، قال: حُجِمَتِ النبي ﷺ... الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغويّ في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكريّ، فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه، وذكر ابن الحذاء في رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة، ذكره في «الفتح»^(١).

(فَأَمَرَ) ﷺ (لَهُ) أَي: لأبي طيبة (بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ) كذا في رواية المصنّف، ووقع في رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن حميد الطويل: «وأمر له بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدين»، فقال في «الفتح»: قوله «بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدين» شكّ من شعبة، وقد تقدّم في رواية سفيان: «صاعاً، أو صاعين» على الشك أيضاً، ولم يتعرض لذكر المدّ، وقد تقدّم في «البيوع» من رواية مالك، عن حميد: «فَأَمَرَ له بصاع من تمر»، ولم يشكّ، وأفاد تعيين ما في الصاع، وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ، فأعطيت الحجام أجره، فأفاد تعيين من باشر العطية، ولا بن أبي شيبه من هذا الوجه: أنه ﷺ قال للحجام: «كم خراجك؟»، قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، وكأن هذا هو السبب في الشكّ الماضي، وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبه أن خراجهُ كان ثلاثة أصع، وكذا لأبي يعلى، عن جابر، فإن صحّ جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال ثلاثة جبره. انتهى.

(١) «الفتح» ٥٦/٦ - ٥٧ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٨١).

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين رواية المصنّف بلفظ الطعام، ورواية مالك بلفظ التمر؛ لإمكان أن يفسّر الطعام بالتمر، والله تعالى أعلم.

(وَكَلَّمَ أَهْلَهُ) وفي رواية للبخاري: «كلّم مواليه»، ومواليه: هم بنو حارثة، على الصحيح، ومولاه منهم: مُخَيَّصَة بن مسعود - كما تقدّم من رواية أحمد، وابن السكن - وإنما جَمَعَ الموالي مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة، فهو وَهْمٌ، فإن مولى بني بياضة آخر، يقال له: أبو هند، قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد صرّح النووي في «شرحه» بأن أبا طيبة هذا عبد لبني بياضة، والظاهر أنه لا تنافي بين كونه مولى بني حارثة، ومولى بني بياضة؛ لأن كلاً من بني حارثة وبني بياضة بطن من الأنصار، كما بيّنه ابن الأثير في «اللباب»، فلتراجعه^(٢)، والله تعالى أعلم.

(فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَايجِهِ) أي: بعضه، ف«من» تبعية، والخراج: غلة العبد التي يؤدّيها إلى مواليه من ماله في السنة^(٣).

وقوله: (وَقَالَ) ﷺ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» هو موصول بالإسناد السابق، وقد أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره، عن حميد، عن أنس، بلفظ: «خير ما تداويتم به الحجامة»، ومن طريق معتمر، عن حميد، بلفظ: «أفضل».

قال القرطبي رحمه الله: هذا الخطاب متوجّه لمن غلب عليه الدم، فأخراجه بالحجامة أولى، وأسلم من إخراجه بقطع العروق والفصاد، ويَحْتَمَلُ أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالب عليهم هيجان الدم، فأرشدتهم إلى إخراجه على الجملة بالحجامة؛ لِمَا ذكرناه من السلامة. انتهى^(٤).

وقال في «الفتح»: قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معانهم، من أهل البلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر

(١) «الفتح» ٥٧/٦.

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ١٩٥/١.

(٣) راجع: «اللسان العرب» ٢٥١/٢. (٤) «المفهم» ٤٥٣/٤.

الأبدان؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ؛ لقلّة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبري بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: «إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم»، قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قوَى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم. انتهى.

وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

وَمَنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْفِصَادَةَ فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَةَ

ثم أشار إلى أنه يُقَلَّلُ ذلك بالتدرّج إلى أن ينقطع جملةً في عشر الثمانين. انتهى^(١).

(أَوْ) للشكّ من الراوي (هُوَ مِنْ أَمْثَلٍ) هو بمعنى أفضل، قال ابن الأثير رحمته الله: يقال: هذا أمثل من هذا؛ أي: أفضل، وأدنى إلى الخير، وأمائل الناس: خيارهم. انتهى^(٢). «دَوَائِكُمْ» «ومن» يحتمل أن تكون للبيان، وأن تكون للتبعض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣/٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٠٣٣] (١٥٧٧)، و(البخاري) في «الإجارة» (٢١٠٢ و ٢٢١٠ و ٢٢٧٧ و ٢٢٨١) و«الطب» (٥٦٩٦)، و(أبو داود) في «الإجارة» (٣٤٢٤)، و(الترمذي) في «البيع» (١٢٧٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٧٣/٤ و ٣٧٦)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٧٤/٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٩١/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣/٥ و ٥٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٥١٠/٢)، و(أحمد) في «مسنده»

(١) «الفتح» ٨٤/١٣ «كتاب الطب» رقم (٥٦٩٦).

(٢) «النهاية» ٢٩٦/٤.

(٣/ ١٠٠ و ١٠٧ و ١٨٢ و ٢٨٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/ ٢٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٠٣ و ٤٥٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤١٢)، و(الطبري) في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٩٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩) و«المعرفة» (٧/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): إباحة الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية.
- ٢ - (ومنها): إباحة التداوي، قال ابن عبد البر رحمته الله: وفي إباحة الحجامة، والتداوي بها إباحة التداوي بكل ما يُرجى نفعه، مما يؤلم، ومما لا يؤلم، وحسبك بلدغة النار، والكَيّ، وقد قَطَعَ عروءُ ساقه معالجةً وتداوياً، وخوفاً أن يسري الداء إلى أكثر مما سَرَى. انتهى ^(١).
- وقال في «الفتح»: وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة، والترغيب في مداواة بها، ولا سيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجام. انتهى ^(٢).
- ٣ - (ومنها): إباحة أخذ الأجرة على المعالجة بالتطب.
- ٤ - (ومنها): الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها.
- ٥ - (ومنها): جواز مخارجة العبد برضاه، ورضاء سيده، وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده: تكتسب، وتعطيني من الكسب كلَّ يوم درهماً مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويُسْتَرَطَّ رضاهما ^(٣).
- ٦ - (ومنها): أن فيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمّن تمكينه من العمل إذنه العام ^(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم أجر الحجام:

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من

(٢) «الفتح» ١٣/ ٨٤.

(١) «الاستذكار» ٨/ ٥١٧.

(٣) «شرح النووي» ١٠/ ٢٤١٢.

(٤) «الفتح» ٦/ ٥٦ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٨٠).

السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله، لا على الحرّ، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه، قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحرّ دون العبد، واعتمدوا على هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس بأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخاريّ ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دني الأكساب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بحديث: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره»، متفق عليه، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه»، رواه البخاريّ، وقالوا: هو كسب، فيه ذناءة، وليس بمحرّم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه.

ومنه من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً، ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاويّ، وتُعقّب بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال.

وذهب أحمد، وجماعة إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ؛ الاختراف بالحجامّة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق، والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة؛ أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام؟ فنّها، فذكر له الحاجة، فقال: «اغلفه نواضحك». أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب «السّنن»، ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجوزي^(٢)؛ أن أجر الحجام إنّما كره؛ لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له، عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً. وجمع ابن العربيّ بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث»، وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محلّ الجواز، ما إذا كانت الأجرة

(١) «شرح النووي» ٢٣٣/١٠.

(٢) «كشف المشكل» ٤٣٧/١.

عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُحْمَلُ الزَّجْرُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من حمل النهي على التنزيه هو الأرجح؛ لما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علّم كراهية لم يُعطه»، وفي لفظ: «ولو كان حراماً لم يُعطه»، ولحديث أنس رضي الله عنه: «وكلم أهله، فوضعوا عنه من خراجه»، فإن فيه تقريره ﷺ له على أخذ الأجرة من الحجامة، ودفعها خراجاً لمواليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٣٢] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثم المكي، تقدّم قريباً.

٢ - (مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ) ابن معاوية الفزاري، تقدّم في الباب الماضي. والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٧٠) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) قال الفيومي رحمته الله: «القُسْطُ بالضم: بخور معروف، قال ابن فارس: عربي. انتهى»^(٢).

وقال ابن الأثير رحمته الله: «القُسْطُ: ضربٌ من الطيب، وقيل: هو العود،

(١) «الفتح» ٥/٢٢١ - ٢٢٢ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٨).

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٠٣.

والقسط: عَقَّارٌ معروف في الأدوية، طَيِّب الريح، تُبَخَّر به النَّفْسَاء والأطفال. انتهى^(١).

وقال أبو بكر ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القسط نوعان: هنديّ، وهو أسود، وبَحْرِيّ، وهو أبيض، والهنديّ أشدهما حرارة. انتهى^(٢).

وقال البخاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: باب السَّعُوط بالقسط الهنديّ، والبحريّ، وهو الكُستُ، مثلُ الكافور، والقافور، ومثلُ كُشْطت، وقُشْطت: نُزعت، وقرأ عبد الله: قُشْطت. انتهى.

قال في في «الفتح»: قوله: «وهو الكست» يعني أنه يقال: بالقاف، وبالكاف، ويقال: بالطاء، وبالمثناة، وذلك لقرب كلٍّ من المخرجين من الآخر، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف بالمثناة، ومع الكاف بالطاء. انتهى^(٣).

وقوله: (وَلَا تُعَذِّبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ) - بغين معجمة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم زاي - معناه: لا تغمزوا حَلَقَ الصَّبِيِّ بسبب العُدرة، وهو وجع الحلق، بل داووه بالقسط البحريّ، وهو العود الهنديّ^(٤)، قاله النووي^(٥). وفي رواية البخاريّ: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُدرة، وعليكم بالقسط».

و«العُدرة» - بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة -: وجع في الحلق يَعْتَرِي الصَّبِيَّان غالباً، وقيل: هي قُرْحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تخرج غالباً عند طلوع العُدرة، وهي خمسة كواكب تحت الشُّعْرَى العَبُور، ويقال لها أيضاً: العذارى، وطلوعها يقع وسط الحرّ.

(١) «النهاية» ٦٠/٤. (٢) راجع: «الفتح» ٧٨/١٣.

(٣) «الفتح» ٧٨/١٣ «كتاب الطب» رقم (٥٦٩٢).

(٤) هذا فيه نظر؛ إذ العود الهنديّ غير القسط البحريّ، كما تقدّم في كلام ابن العربي وغيره، فتنبه.

(٥) «شرح النووي» ٢٤٢/١٠ - ٢٤٣.

وقال ابن الأثير: الغمز: هو أن تسقط اللهاة، فتُغمَزَ باليد؛ أي: تكبس. انتهى^(١).

وقال أيضاً: العُدْرَة بالضم: وجعٌ في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العُدْرَة، فتعبد المرأة إلى خِرقة، فتقتلها قتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتظعن ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، ورُبما أفرحه، وذلك الظعن يُسمى الدَّعْر، يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا غمزت حلقه من العُدْرَة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يُعلّقون عليه عِلاقاً كالعودَة، وقوله: عند طلوع العُدْرَة، هي خمسة كواكب تحت الشعري العُبور، وتسمى العَدَارَى، وتطلع في وسط الحر. انتهى^(٢).

وقال الحافظ رحمه الله: وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً، والعُدْرَة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان، وأمزجتهم حارّة، ولا سيما وقطر الحجاز حاراً.

وأجيب بأن مادة العُدْرَة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارّة قد تنفع في الأمراض الحارّة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سُعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره.

على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات، لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٣٣] (...) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَبَامًا، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مَدًّا، أَوْ مُدَيْنٍ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ٤٢٤/٣.

(١) «النهاية» ٣٨٥/٣.

(٣) «الفتح» ٨٠/١٣ «كتاب الطب» رقم (٥٦٩٢).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ) أبو جعفر البغدادي، صدوق [١١] (ت ٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢/٢٨٠.
- ٢ - (شَبَابَةُ) بن سَوَّار المدائني، خراساني الأصل، يقال: اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة حافظ رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدم في الباب الماضي.
والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (دَعَا النَّبِيَّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا) هو أبو طيبة، كما تقدم قبل حديث.
وقوله: (فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ مَدًّا، أَوْ مُدَّيْنِ) شك من شعبة، كما قاله في «الفتح»^(١).

وقوله: (وَكَلَّمْ فِيهِ) لم يذكر المفعول، وقد ذكره قبل حديث، فقال: «فكلّم أهله»، وفي لفظ البخاري: «فكلّم مواليه»، ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم هو محيصة بن مسعود، قاله في «الفتح»، وقال النووي: إنه عبد لبني بياضة^(٢).

وقوله: (فَحَقَّقَ عَنْ ضَرِيْبَتِهِ) - بفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء - فعيلة بمعنى مفعولة، وهو ما يقدره السيّد على عبده في كلّ يوم، وجمعها ضرائب، ويقال لها أيضاً: خراج، كما تقدم في الرواية السابقة، وغلّة - بالغين المعجمة - وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث، أفاده في «الفتح»^(٣).
والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث عنه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٣٤] (١٢٠٢) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ،

(٢) «شرح النووي» ١٠/٢٤٢.

(١) «الفتح» ٥٧/٦.

(٣) راجع: «الفتح» ٥٤/٦ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٧).

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الصَّفَّارُ الْبَاهِلِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٤/٦.
 - ٢ - (الْمَخْزُومِيُّ) الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبُو هِشَامِ الْبَصْرِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٠) (خت م د س ق) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.
 - ٣ - (وُهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه تغيّر قليلاً بآخره [٧] (ت ١٦٥) أو قبلها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.
 - ٤ - (ابْنُ طَاوُسٍ) عَبْدُ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيُّ، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ [٦] (١٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
 - ٥ - (أَبُوهُ) طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ الْجُمَيْرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] (ت ١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
 - ٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عَبْدُ اللَّهِ الْبَحْرُ الْحَبِرِيُّ ﷺ (ت ٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.
- والباقيان تقدّما في الباب الماضي، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ) بالبناء للفاعل؛ أي: طلب من يَحْجُمُهُ، يقال: حَجَمَهُ الْحَاجِمُ حَجْماً، من باب قَتَلَ: شَرَطَهُ، وهو حَجَّامٌ أيضاً مبالغةً، واسم الصناعة: الْحِجَامَةُ بالكسر، والقارورة: مِخْجَمَةٌ بكسر أوله، والهَاءُ تثبت، وتُحَذَفُ، وَالْمِخْجَمُ، مثلُ جَعْفَرٍ: موضع الحجامة، قاله الفيومي^(١).

وفي «القاموس»: الْحَجْمُ: المَصُّ، وَحَجَمَهُ يَحْجُمُهُ، من بابي ضرب،

ونصر، وَالْحَجَّامُ: الْمَصَّاصُ. انتهى بتصرّف^(١).

(وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) في الرواية التالية: «عبد لبني بياضة»، والظاهر أنه أبو طيبة المذكور في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، قاله صاحب «التنبيه»^(٢).

وزاد في الرواية التالية: «وكلّم سيّده، فحقّف عنه من ضربيته، ولو كان سُخْتًا لم يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، ورواية البخاري: «ولو علّم كراهيته لم يُعْطِهِ»، وهو ظاهر في الجواز، وفي لفظ عنده: «ولو كان حراماً لم يُعْطِهِ»، قال الحافظ رحمته الله: وعُرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الردّ على من قال: إن كسب الحجّام حرام، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى أنه حلالٌ، واحتجّوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرّم، فحملوا الزجر على التنزيه^(٣)، وقد مضى البحث في هذا مستوفى في المسألة الرابعة في شرح حديث أنس رضي الله عنه المذكور أول الباب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (وَأَسْتَعَطَّ) أي: استعمل السَّعُوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهنٌ، فيه دواء مفرد، أو مركّب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «إن خير ما تداويتم به السَّعُوط»^(٤)، ذكره في «الفتح»^(٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألَتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٣٤/٣٣ و ٤٠٣٥] (١٢٠٢)^(٦)، و(البخاري)

(١) «القاموس المحيط» ٩٣/٤. (٢) «تنبيه المعلم» ص ٢٦٢.

(٣) راجع: «الفتح» ٥٥/٦ «كتاب الإجارة» رقم (٢٢٧٨).

(٤) حديث ضعيف. (٥) «الفتح» ٧٨/١٣.

(٦) هذا الرقم مكرّر، فتنبّه.

في «البيوع» (٢١٠٣ و ٢٢٧٩) و«الإجارة» (٢٢٧٨) و«الطب» (٥٦٩١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٤٣)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٧٣/٤)، و(ابن ماجه) في «الإجازات» (٢١٦٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٨١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠٢٦/٦ و ٢٩/١٠)، و(أحمد) في «مسند» (٢٤١/١) و ٢٥٠ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٣٣ و ٣٥١ و ٣٦٥)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١٨٦٩ و ١١٨٩٦ و ١١٩٣٤ و ١١٩٥٤ و ١٢٠٠٢ و ١٢٨٤٦ و ١٢٨٤٧ و ١٢٨٤٨) و ١٢٨٤٩ و ١٢٨٥٠ و ١٢٨٥١ و ١٢٨٥٢ و ١٢٨٥٣ و ١٢٨٥٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥١٥٠)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٤ و ١٣٠)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٠٥/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٣٧/٩) و(٣٣٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٠٣٥] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ

لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَاصِمُ) بن سليمان الأحول البصري، ثقة [٤] مات بعد (١٤٠) (ع)

تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.

٢ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه

فاضل [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

والباقيون ذكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (ضَرْبَتِهِ) بفتح أوله، وكسر ثانيه، هي الخراج، المذكور في

الحديث الماضي، قال الجوهرى رحمه الله: الضريبة: واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد، والجزية، ونحوها، ومنه ضريبة العبد، وهي غلته. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَوْ كَانَ سُحْتًا إلخ) بضمّتين، وإسكان الثاني تخفيف: هو كلّ

مال حرام، لا يحلّ كسبه، ولا أكله، قاله الفيومي^(١).
والحديث متفق عليه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:
[٤٠٣٦] [١٥٧٨] - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ، وَلْيَتَيْتَعِ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ، وَلَا يَبِيعُ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] [٢٣٥] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧٥/٦.
 - ٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ) السامي، أبو محمد البصري، وكان يغضب إذا قيل له: أبو هَمَّامٍ، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.
 - ٣ - (سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ) ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.
- [فإن قلت]: كيف أخرج مسلم للجريري، وهو مختلط، كما مرّ آنفاً؟
[قلت]: إنما أخرج له لأن عبد الأعلى ممن أخذ عنه قبل اختلاطه، وقد

ذكرت الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط في «عمدة المحتاط» حيث قلت:
 كَذَا الْجُرَيْرِيُّ سَعِيدٌ اخْتَلَطَ ثَلَاثَةَ سِنِينَ حِفْظُهُ هَبَطَ
 وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَهَيْبٌ نَقْلًا قَبْلُ وَإِسْمَاعِيلُ سَفِيَانُ تَلَا
 وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَارِثٍ كَذَا حَمَادُ حَمَادٌ وَبِشْرٌ قَدْ حَدَا
 وَابْنُ عَيِّنَةَ وَعَبْدُ الْأَعْلَى وَالثَّقَفِيُّ وَابْنُ زُرَيْعٍ أَعْلَى
 و«إسماعيل» هو: ابن عُلَيَّة، و«سفيان» هو: الثوري، و«حماد» الأول
 هو: ابن سلمة، والثاني هو: ابن زيد، و«بشر» هو: ابن المفضل، و«الثقفي»
 بتخفيف الياء؛ للوزن، هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، و«ابن زريع» هو:
 يزيد.

٤ - (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قَطْعَةَ الْعَبْدِيِّ الْعَوْفِيِّ البصري، ثقة
 مشهور بكنيته [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.
 ٥ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الصحابي ابن
 الصحابي ﷺ، مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥) وقيل: (٧٤) (ع) تقدم في «شرح
 المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسل بالبصريين،
 سوى الصحابي، فمدني، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو سعيد ﷺ
 من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ
 بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ) بضم حرف المضارعة،
 وتشديد الراء المكسورة، من التعريض، وهو خلاف التصريح (بِالْخَمْرِ) أي:
 بتحريمها، قال القرطبي ﷺ: هذا التعريض، وهذا التوقع إنما فهمه النبي ﷺ
 من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ
 وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، ومن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وذلك

أنه لما سمع أن فيهما إثماً كبيراً، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، وأنه قد منع من الصلاة في حال السكر، ظهر له أن هذا مناسبٌ للمنع منها، فتوقع ذلك. انتهى^(١).

(وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا) يعني تحريمها (فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا) أي: من الخمر (شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ) قال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على أن الخمر ويبيعها كانا مباحين إباحةً متلقةً من الشرع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرّر أصحابه عليها، وليس ذلك من باب البقاء على البراءة الأصلية؛ لأن إقراره دليل الجواز والإباحة، كما قرّناه في الأصول.

وفيه دليل على اغتنام فرصة المصالح المالية إذا عرضت، وعلى صيانة المال، وعلى بذل النصيحة والإشارة بأرجح ما يعلمه من الوجوه المصلحية. انتهى^(٢).

(قَالَ) أبو سعيد رحمته الله (فَمَا) نافية (لَيْشْنَا) بكسر الموحدة، من باب تَعَبَ؛ أي: لم نمكث (إِلَّا يَسِيرًا) أي: وقتاً قليلاً (حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ: «حتى قال صلى الله عليه وسلم» (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ) شرطية (أَدْرَكَتْهُ) أي: من بلغته، وهو بصفات المكلفين، من العقل، والبلوغ (هَذِهِ الْآيَةُ) يعني بالآية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، قاله القرطبي رحمته الله^(٣). (وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ) جملة في محلّ نصب على الحال (فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ) أي: لا يحلّ له أن يشرب الخمر، ولا أن يبيعها (قَالَ) أبو سعيد: (فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ) يقال: استقبلتُ الشيء: إذا واجهته، فهو مُسْتَقْبَلٌ بفتح الموحدة، اسم مفعول^(٤)، والمعنى أنهم توجهوا، وذهبوا (بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا) أي: من الخمر (فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا) أي: أراقوها، وصبّوها، يقال: سَفَكَتُ الدَّمَ، والدمع، من باب ضرب، وفي لغة من باب قَتَلَ: أرقته، والفاعل: سافكٌ، وسَفَاكٌ مبالغة^(٥).

(١) «المفهم» ٤/٤٥٥.

(٢) «المفهم» ٤/٤٥٥.

(٣) «المفهم» ٤/٤٥٦.

(٤) «المصباح المنير» ٢/٤٨٨.

(٥) «المصباح المنير» ١/٢٧٩.

قال القرطبي رحمه الله: وقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم من نهيه ﷺ عن الشرب والبيع أنها لا يُنتفع بها بوجه من الوجوه، ولذلك بادروا إلى إراقتها، وإتلافها، ولو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لنَبه النبي ﷺ عليها، كما نبّه على ما في جلد الميتة من المنفعة؛ لَمّا قال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» متفقٌ عليه، وعلى هذا فلا يجوز تخليلها، ولا أن تعالج بالملح والسّمك فيصنع منها المُرّي، وإلى مَنع ذلك ذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وحُكي جواز تخليلها عن أبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وقد دُلّ على فساد هذا ما ذكرناه آنفاً، وما يأتي من نهيه عن اتخاذ الخمر خلاً، وسيأتي مزيد بيان على هذا.

قال القاضي عياض رحمه الله: وفي هذا أيضاً: منع الانتفاع بها للتداوي، وغير ذلك من العطش عند عدم الماء، ولتجوز لقمة غُصّ بها، وهو قول مالك، والشافعي، وغيرهم.

وأجاز ذلك أبو حنيفة، وأحمد، وقاله بعض أصحابنا، ورُوي عن الشافعي: جوازه أيضاً إذا خاف التلف، وقاله أبو ثور.

قال: وإذا امتنع الانتفاع بها مطلقاً فلا يصحّ تملكها لمسلم، ولا تُقرّ في يديه، بل تتلف عليه، ويجب ذلك عليه، ويتلفها الوصيّ على اليتيم.

وقد ذكر ابن خواز منداد من قدماء أصحابنا^(١) العراقيين أنها تُملك، ونَزَعَ إلى ذلك بأنها يمكن أن يزال بها الغُصص، ويُطفأ بها الحريق، فتُملك لذلك، وهذا نقلٌ لا يُعرف لمالك، ولا يُلتفت لشيء مما قيل هنالك؛ لأننا لا نسلم جواز ذلك، على ما ذكرناه آنفاً فيمن غص بلقمة. ولو سلّمنا ذلك فلا يُلتفت إليه لِنُدوره، وعدم وقوعه، وإنما ذلك تجويز وهمي، وتقدير ذهني، فاعتباره وسواسٌ أعرض النبي ﷺ وأصحابه عنه، ولم يلتفتوا إلى شيء منه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) يعني المالكية.

(٢) «المفهم» ٤/٤٥٦ - ٤٥٧.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله، ولم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٣٦/٣٤] (١٥٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٢٠/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه، قال النووي: والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيُلْحَقُ بها جميع النجاسات، كالسرجين^(١)، وذرق الحمام، وغيره، وكذلك يُلْحَقُ بها ما ليس فيه منفعة مقصودة، كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والحشرات، والحبة الواحدة من الحنطة، ونحو ذلك، فلا يجوز بيع أي من ذلك، وأما الحديث المشهور في كتب «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه»، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك؛ كالعبد، والبغل، والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالاجماع. انتهى.

٢ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين:

الأصح: أنه لا حكم، ولا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

والثاني: أن أصلها على التحريم، حتى يرد الشرع بغير ذلك.

والثالث: على الإباحة.

والرابع: على الوقف، وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من

(١) تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الأرجح كون السرجين ونحوه طاهراً، فتنبّه.

الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها ليست محرمة، بلا خلاف إلا على قول من يُجوز تكليف ما لا يطاق.

٣ - (ومنها): أن فيه أيضاً بذل النصيحة للمسلمين في دينهم، وديناهم؛ لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً.

٤ - (ومنها): ما قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث دليل على تحريم تخليل الخمر، ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبيته النبي ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، حين توقع نزول تحريمها، وكما نبّه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها، والانتفاع به.

قال: وممن قال بتحريم تخليلها، وأنها لا تَطْهَرُ بذلك: الشافعي، وأحمد، والثوري، ومالك في أصح الروايتين عنه، وجوزة الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، ومالك في رواية عنه.

وأما إذا انقلبت بنفسها خلاً فتطهر عند جميعهم، إلا ما حُكي عن سحنون المالكي أنه قال: لا تطهر. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أول الكتاب قال:

[٤٠٣٧] (١٥٧٩) - (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ -؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ -؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الْحَدَّثَانِي، هَرَوِيّ الْأَصْل، أَبُو مُحَمَّد، صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي، فصار يتلقن، من قدماء [١٠] (ت ٢٤٠) وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٨٧/٦.

٢ - (حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ) الْعُقَيْلِي، أَبُو عُمَرُ الصنعاني، نزيل عَسْقَلَان، ثقة، ربّما وَهَمَ [٨] (ت ١٨١) (خ م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦١.

٣ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرْحِ المصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ - (ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٦ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) الْعَدَوِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أو أَبُو أَسَامَةَ الْمَدَنِيّ، ثقةٌ فقيهُ، وكان يرسل [٣] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٥٠/٣٦.

٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ) المصريّ، صدوق [٤] (م ٤) تقدم في «الحيض» ٨١٨/٢٦.

٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

(ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح.

(ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ) بفتح الواو، وإسكان العين المهملة (السَّبْيِيُّ)

بفتح السين المهملة، والموحدة، بعدها همزة: نسبة إلى سبيل بن يشجب بن

يعرب بن قحطان^(١). (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) المدينة المعروفة، تذكّر، وتؤنّث، قاله الجوهرى^(٢)، وقال الفيومي: والمصر: كلُّ كُورَةٍ يُقَسَّمُ فيها الفيءُ، والصدقات، قاله ابن فارس، وهذه يجوز فيها التذكير، فتُصرف، والتأنيث، فتُمنع، والجمع أمصار. انتهى^(٣). (أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) عَمَّا يُعَصَّرُ بالبناء للمفعول، وقوله: (مِنْ الْعِنَبِ؟) بيان لـ«ما»، يعني أنه سأله عن حكم الشراب الذي يُعَصَّر من العنب، هل هو حلال، أم لا؟

وفي رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» ٢٤٤/١ - من طريق فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَغْلَةَ، قال: سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكُروم، وإن أكثر غَلَّاتها الخمر، فقال: قَدِمَ رجل من دُوسٍ على رسول الله ﷺ، براوية خمر، أهداها له، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها بعدك؟»، فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه فأمره، فقال النبي ﷺ: «بماذا أمرته؟»، قال: يبيعهها، قال: «هل علمت أن الذي حرّم شربها، حرّم بيعها، وأكَلَ ثمنها؟»، قال: فأمر بالمزادة، فأهرقت.

و٢٣٠/١ - من طريق محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وَغْلَةَ، قال: سألت ابن عباس، عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر، يُهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن الله حرّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعهها، قال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء.

و٣٢٣ - ٣٢٤ - من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلّة، عن ابن عباس؛ أن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها على بعير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال: «ما هذا معك؟» قال: راوية خمر أهديتها لك، الحديث، وفيه قال: فأمر بعزالي

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٤٢٦/١.

(٣) «المصباح المنير» ٥٧٤/٢.

(٢) «الصحيح» ص ٩٩٠.

المزادة ففتحت، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.
وفي رواية أبي يعلى في «مسنده» ٣٥٣/٤ عن عبد الرحمن بن وُعلة قال:
سألت ابن عباس عن بيع الخمر من أهل الذمة؟ فقال: أهدى رجل من ثقيف،
أو من دوس لرسول الله ﷺ راوية عام الفتح، وكان رسول الله ﷺ يصادقه في
الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرّمه»، فأصغى إلى غلام له
معه، قال: اذهب بها إلى الحَزْوَرَة قرية إلى جنب المدينة، فبعها، قال: فقال
رسول الله ﷺ: «ما الذي أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «يا فلان إن
الذي حرّم شربها حرّم ثمنها»، فأمر بها، فأهرقت. انتهى.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) (إِنَّ رَجُلًا) تقدّم في رواية أحمد المذكورة أنه رجل
من دوس، وفي رواية: «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس»،
وسأتي في رواية أبي حنيفة أنه يكنى أبا عامر، وقال صاحب «التنبيه»: هو تميم
الداري، وقيل: رجل من ثقيف يكنى أبا تمام، قاله الخطيب، وقال ابن
بشكوال: إن اسمه كيسان أبو نافع الدمشقي، كما في «موطأ ابن وهب»، وفي
«الصحابة» لابن رشددين، وقيل: أبو عامر الثقفي، ذكره ابن بشكوال. انتهى^(١).

(أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً خَمْرٍ) الراوية هنا معناها: المَزَادَة، قال في
«القاموس»: الراوية: المزادة فيها الماء، والبعير، والبغل، والحمار، يُسْتَقَى
عليه. انتهى.

وقال في «اللسان»: قال ابن سيده: والراوية هو البعير، أو البغل، أو
الحمار الذي يُسْتَقَى عليه الماء، والرجل المستقي أيضاً، قال: والعامّة تسمّى
المزادة: راوية، وذلك جائز على الاستعارة، والأصل الأول، قال أبو النجم
[من الرجز]:

تَمْشِي مِنَ الرَّدَّةِ مَشْيَ الْحُفْلِ مَشْيَ الرَّوَايَا بِالْمَزَادِ الْأَثْقَلِ

قال ابن برّي: شاهد الراوية للبعير قول أبي طالب [من الطويل]:

وَيَنْهَضُ قَوْمٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَيْكُمْ نُحُوضُ الرَّوَايَا تَحْتَ ذَاتِ الصَّلَاحِ

فالروايا جمع راوية للبعير، وشاهد الراوية للمزادة قول عمرو بن مَلَقَط:

ذَاكَ سِنَانٌ مُخْلِيبٌ نَضْرُهُ كَالْجَمَلِ الْأَوْطَفِ بِالرَّأْوِيَةِ انتهى.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ) الرجل: (لَا) أي: لم أعلم بذلك، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لعلَّ السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها، أنكر عليه هديتها، وإمساكها، وحملها، وعزّره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عَذَّرَهُ، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتها ذلك. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يدلّ على ذلك ما تقدّم في رواية أحمد: «هل علمت أن الله حرّمها بعدك؟»، وفي رواية: «أن رجلاً خرج والخمر حلال»، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ للمُهدي رواية: «هل عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، وقول المُهدي: لا، يدلّ على قرب عهد التحريم من زمن الإهداء، ثم إنَّ النبي ﷺ بيّن له الحكم، ولم يوبّخه، ولم يذمّه؛ لأنَّ الرجل كان متمسكاً بالإباحة المتقدّمة، ولم يبلغه الناسخ، فكان دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، بل ببلوغه، كما قرّره في الأصول. انتهى^(٢).

(فَسَارَّ إِنْسَانًا) لم يُعرف اسم ذلك الإنسان^(٣)، و«سارَّ» من السَّرّ الذي هو بمعنى الكلام الخفيّ، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المسارِرُّ الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، وأنه رجلٌ من دوس، قال القاضي: وغلط بعض الشارحين، فظنّ أنه رجلٌ آخر. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم في روايات أحمد «أنه أقبل على غلامه، فقال: اذهب بها، فبعها»، وفي رواية: «فأقبل صاحب الراوية، على إنسان معه، فأمره» الحديث، وفي رواية: «فدعا رجلاً، فسارّه» الحديث. فتبيّن بهذا كله أن الذي سارَّ هو المهدي.

لكن ذكر محمد مرتضى الزبيديّ في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة

(١) «شرح النووي» ٤/١١.

(٢) «المفهم» ٤/٤٥٧.

(٣) «تنبيه المعلم» ص ٢٦٤.

(٤) «شرح النووي» ٤/١١.

مذهب الإمام أبي حنيفة» ص ٢٢٥: عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف، يكنى أبا عامر، كان يُهدي إلى النبي ﷺ في كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حُرِّمَت الخمر راوية خمر، كما كان يُهديها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا عامر إن الله تعالى حَرَّمَ الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال رجلٌ: خذها، وبيعها، واستعن بثمنها على حاجتك، قال: «إن الله تعالى حَرَّمَ شربها، وحَرَّمَ بيعها، وأكل ثمنها»، كذا رواه الحسن ابن زياد عنه ^(١). انتهى.

فإن صحَّ هذا ^(٢)، يَحْتَمِلُ أن يكون في واقعة أخرى، أو يُحْمَلُ على أن الرجل أمره ببيعها، ثم سارَّ هو غلامه بذلك، فنهاه النبي ﷺ عنه، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ لَهُ) أي: لصاحب الراوية (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» أي: بأي شيء تحدّثت معه سرّاً؟ (فَقَالَ) صاحب الراوية: (أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ) ﷺ: («إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا») قال القرطبي رحمه الله: «الذي» هنا كناية عن اسم الله تعالى، فكانه قال: إن الله حَرَّمَ شربها، وحَرَّمَ بيعها، وَيَحْتَمِلُ أن يكون معناه: إن الذي اقتضى تحريم شربها، اقتضى تحريم بيعها؛ إذ لا تُرَادُ إلا للشرب، فإذا حُرِّمَ الشرب لم يجز البيع؛ لأنه يكون من أَكُلِ المال بالباطل، وقد دلَّ على صحة هذا قوله ﷺ: «إن الله إذا حَرَّمَ على قوم شيئاً حَرَّمَ عليهم ثمنه»، يعني شيئاً يؤكل، أو يُشرب؛ لأن ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويُلْحَقُ به كلُّ محرّم نجس، لا منفعة فيه، واختلَفَ في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعذرة، فحرّم ذلك الشافعي، ومالك، وجُلُّ أصحابه، وأجاز ذلك الكوفيون، والطبري، وذهب آخرون إلى إجازة ذلك للمشتري، دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطرٌّ إلى ذلك، رُوي ذلك

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة رأس في الفقه، ولكن كذّبه ابن معين، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو داود، وقال الدارقطني: متروك، وتكلم فيه غيرهم. راجع ترجمته في: «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٩١.

(٢) كيف يصحّ ورواه الحسن بن زياد، وقد عرفت حاله؟، هيهات هيهات.

عن بعض المالكية، وهي قوله عن الشافعي. انتهى^(١).

(قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ) وفي بعض النسخ: «فتتح المزاد» بدون هاء، قال النووي رحمته الله: هكذا وقع في أكثر النسخ «المزاد» بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها «المزادة» بالهاء، وقال في أول الحديث: «أَهْدَى رَاوِيَةً»، وهي هي، قال أبو عبيد: هما بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها: مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة، والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية، ومزادة، قالوا: سُمِّيت راوية؛ لأنها تُروى صاحبها ومن معه، ومزادة؛ لأنه يُتَزَوَّد فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزداد فيها جلد ليتسع. انتهى^(٢).

(حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا) غاية للفتح؛ أي: ففتح، وصَبَّ حتى فرغ ما في المزادة من الخمر، قال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على أن أواني الخمر إذا لم تكن مُضْرَاة^(٣) بالخمر؛ أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غُسِلَتْ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إبقاءها عنده، ولا أمره بشقها؟ ولو كانت نجسة لا يطهرها الغسل لأمره بشقها؟ وتقطيعها، كما فعل أبو طلحة لَمَّا قال لأنس: قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمتم إلى مهراس لنا، فضربت بها بأسفله حتى تكسرت. انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا أمره بشقها، كذلك لم يأمره بغسلها، فمن أين أخذ القرطبي الغسل؟ فقوله: يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غُسِلَتْ، يحتاج إلى دليل، فإن الحديث ساكت عن الغسل، كما سكت عن الشق، والتقطيع.

وقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَاهُم أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، قال: «ما هذه النار؟ على أي شيء

(٢) «شرح النووي» ٤/١١ - ٥.

(١) «المفهم» ٤/٤٥٧ - ٤٥٨.

(٣) الضاري من الآنية: الذي ضري بالخمر: أي اشتد، فإذا جعل فيه النبيذ صار مسكراً.

(٤) «المفهم» ٤/٤٦٠.

توقدون؟»، قالوا: على حُمُر إنسية، فقال: «أهريقوا ما فيها، وكسروها»، قال رجل: يا رسول الله، ألا نهريق ما فيها، ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»، فقد أمر ﷺ هنا بكسر الإناء، ثم رخص لهم في غسلها، واستعمالها، فقد جاء نص ظاهر يدل على نجاسة تلك الآنية بسبب نجاسة الحمر الإنسية، وأما في مسألة الخمر، فلم يرد إلا إهراقها، ثم استعمال الإناء دون شق، أو غسل، وهذا دليل واضح في الفرق بين المسألتين، فتأمله حق التأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٣٧/٣٤ و ٤٠٣٨] [١٥٧٩]، و(النسائي) في «البيوع» (٣٠٧/٧ و ٣٠٨) وفي «الكبرى» (٥٢/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٩٨)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٤٠/١ و ١٤١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٤٧/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٠/١ و ٢٤٤ و ٣٢٣ و ٣٥٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠١١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٩٤٢ و ٤٩٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٩/٣ و ١٠٨/٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١/٦ و ١٢) و«الصغرى» (٣٤١/٧) و«المعرفة» (٦/٤٣١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٠٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان حكم بيع الخمر، وهو التحريم، وهو مجمع عليه.
- ٢ - (ومنها): أن الإنسان إذا رأى من يفعل المنكر ينبغي له أن يسأله قبل الإنكار عليه، هل هو يعلم حكمه، أم لا؟
- ٣ - (ومنها): أن من ارتكب معصية جاهلاً بتحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير.

٤ - (ومنها): أن فيه دليلاً على جواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانته كتمه، وإلا فيذكره، قاله النووي رحمته الله.

وقال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على أن العالم إذا خاف على أحد الوقوع فيما لا يجوز وجب عليه أن يستكشف عن ذلك الشيء حتى يتبين له وجهه، ولا يكون هذا من باب التجسس، بل من باب النصيحة، والإرشاد.

٥ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: إن فيه دليلاً لمذهب الشافعي، والجمهور أن أواني الخمر لا تُكسر، ولا تُشق، بل يراق ما فيها، وعن مالك روايتان:

[إحدهما]: كالجمهور.

[والثانية]: يُكسر الإناء، ويُشق السقاء، وهذا ضعيف، لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه؛ أنهم كسروا الدنان، فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم، من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٦ - (ومنها): ما قاله ابن عبد البر رحمته الله: في هذا الحديث من الفقه أن ما يُعَصَّر من العنب يسمى خمرأ في لسان العرب، لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها، إلا أن تغلي، وترمي بالزبد، ويُسكر كثيرها أو قليلها، وفي اللغة قد يُسمى العنب خمرأ؛ لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

٧ - (ومنها): ما قاله أيضاً: إن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الله حرمها»، ثم قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأطلق عن الله تحريمها، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْفَحْرُ وَالْمَيْسِرُ» - إلى - «فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» - وإلى - «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ» [المائدة: ٩٠ - ٩١]، وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصاً، أو دليلاً، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النحل^(١).

٨ - (ومنها): ما قاله أيضاً: في ذلك أيضاً دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله، ولهذا - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم؛ لما فيه من المنفعة، والقياس ما قاله مالك،

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٤٥/٤.

وهو مذهب الشافعي، وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك، قال: فلم أر وجهاً لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل ها هنا؛ لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه، ولا دليل عليه من مثلها، لا وجه له، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في كتاب الطهارة أن الأرجح من أقوال العلماء طهارة الزبل والسرجين، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٩ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الإثم مرفوع عن من لم يعلم. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم، والله أعلم.

١٠ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما؛ لأن الخلّ مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، بل كان رسول الله ﷺ يأمره أن يُخلّلها؛ لقوله ﷺ: «نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلَّ»، ولأنه ﷺ أنصح الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره^(١).

١١ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمه الله: وقد فهم الجمهور من تحريم الخمر وبيعها، والمنع من الانتفاع بها، واستخبات الشرع لها، لإطلاق الرّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها.

وخالفهم في ذلك ربيعة وحده^(٢) من السلف فرأى: أنها طاهرة، وأن المحرّم إنما هو شربها، وهو قولٌ شاذ يرّده ما تقدّم، وما كان يليق بأصول ربيعة، فإنه قد علم أن الشرع قد بالغ في ذم الخمر حتى لعنها وعشّرها بسببها، وأمر باجتنابها، وبالغ في الوعيد عليها. فمن المناسب بتصرفات الشرع الحكم بتنجيسها مبالغة في المباحدة عنها، وحماية لقربها.

فان قيل: التنجيس حكم شرعي، ولا نصّ فيه، ولا يلزم من كون الشيء

(١) «التمهيد لابن عبد البر» ٤/١٤٦.

(٢) بل تابعه غيره، فقد حكى عن الليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، فتنبه.

محرمًا أن يكون نجسًا؛ فكم من محرم في الشرع ليس بنجس.

فالجواب: أنها وإن لم يكن فيها لفظ نص بالوضع المتحد، لكن فيها ما يدل دلالة النصوصية بمجموع قرائن الآية ومساقتها، ويعرف ذلك من تصفح الآية وتفهمها. ثم ينضاف إلى الآية جملة ما ذكرناه، فيحصل اليقين بالحكم بتنجيسها. ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصًا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليل. وأي نص يوجد على تنجيس البول، والعذرة، والدّم، والميتة، وغير ذلك، ولا يوجد نص على تنجيس شيء مما هنالك. وإنما هي الظواهر، والعمومات، والأقيسة.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا يوجد نص على تنجيس شيء إلخ لا يخفى ما فيه من المجازفة، فقد جاءت نصوص كثيرة في نجاسة أشياء؛ كالبول، ودم الحيض والاستحاضة، والمذي، والميتة، وغير ذلك، فلتراجع النصوص الصحيحة الكثيرة لذلك.

قال: وقوله: لا يلزم من الحكم بالتحريم الحكم بالتنجيس. قلنا: لم نستدل بمجرد التحريم، بل بتحريم مستخبت شرعي يحرم شربه، وإن شئت أن تحرر قياساً؛ قلت: مستخبت شرعاً، يحرم شربه، فيكون نجسًا؛ كالبول، والدّم، وهذا هو الأولى بريئة، فإنه الملقّب بـ «ربيعة الرأي»، والله تعالى أعلم.

وقد استدل بعض من تابع ربيعة على عدم تنجيس الخمر، وهو سعيد بن الحداد القروي بسفك الخمر على طرق المدينة. قال: ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك، ولنهي رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق.

والجواب: أن الصحابة رضي الله عنهم فعلت ذلك لضرورة الحال؛ لأنهم لم يكن لهم سُروب، ولا آبار يريقونها فيها؛ إذ الغالب من حالهم: أنهم لم تكن لهم كُنف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة، ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، فالتحق صَبّها في الطرق بالنجاسات التي لا تنفك الطرق عنها، كأرواث الدواب، وأبوالها. وأيضاً، فإنها يمكن التحرّز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة، بحيث تصير نهراً يعم الطريق كلّها،

بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرُّز عنها. هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها. ويتتابع الناس، ويتوافقوا على ذلك، والله أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: وبعد هذه المصاومات والمجاولات من القرطبي لم يأتنا بشيء صريح من الأدلة يُتمسك به على نجاسة الخمر، لا من النص، ولا من الإجماع، فإن المسألة مختلف فيها، كما سبق في كلامه، ولم ينفرد ربعة الرأي بالقول بطهارتها، فقد نُقل عن الليث بن سعد، والمزني من أصحاب الشافعي، ونقله القاضي عياض عن سعيد بن الحذاء، والهروي (٢)، فالحق أن القول بطهارتها هو الأشبه، كما مرَّ قريباً، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل الخمر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: قد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر، فقال مالك فيما رَوَى عنه ابن القاسم، وابن وهب: لا يحلّ لمسلم أن يخلل الخمر، ولكن يهريقها، فإن صارت خللاً بغير علاج فهو حلال، لا بأس به، وهو قول الشافعي، وعبيد الله بن الحسن البصري، وأحمد بن حنبل.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خُلِّل النصراني خمرأ، فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم، واستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول فيمن اشترى قِلالَ خَلٍّ، فوجد فيها قُلَّةَ خمر، قال: لا يجعل فيها شيئاً يُخلِّلها، قال: ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خللاً، ولا يبيعها، ولكن يهرقها، فإن فات علاجها بعد أن وُجدت خمرأ من غير علاج، فإنها حلال لا بأس بها، إن شاء الله.

قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهري، وربعة.

وكان أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعيد: لا يرون بأساً بتخليل الخمر، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها السمك، والملح، فصارت

مُرِّيًّا^(١)، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المري، وقال: لا يعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوري، عن السدي، عن أبي هبيرة، عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي حجره يتييم، وكان عنده خمر له حين حُرِّمت، فقال: يا رسول الله نصنعها خلًّا؟ قال: «لا»، فصَبَّها حتى سال الوادي.

وروى مُجالد، عن أبي الودَّاع، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نهريقها. ثم أخرج بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا»^(٢). ثم أخرج أيضاً عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلًّا؟ قال: «لا».

وأخرج عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: إنها ليتيم، فقال: «أهرقوها».

ثم قال بعد أن ساق أحاديث في هذا المعنى: فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرًا من المسلمين، وصارت بيده أهرقها، ولم يحبسها، ولا يخللها، وذلك دليل على فساد قول من قال: يخللها، فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي، فقد روي فيها عن عمر ما تَسْكُنُ النفس إليه، وقال به مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز.

قال: واحتجَّ العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو حديث يُروى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، من وجه ليس بالقوي أنه يأكل

(١) «المُرِّي»: الذي يُؤْتَدَم به، كأنه نسبة إلى المُرِّ، ويُسمِّيه الناس الكَامَخ، قاله في «المصباح» ٥٦٨/٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٣/٣٢٦.

الْمُرِّيَّ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الْخَمْرُ، وَيَقُولُ: دَبَغْتَهُ الْخَلَّ وَالْمَلْحَ، وَهَذَا وَمِثْلُهُ لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي خَلٍّ مِنْ خَمْرٍ أَفْسَدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ الَّذِي أَفْسَدَهَا، قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَوْكُلْ خَمْرَ أَفْسَدَتْ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ تَوَلَّى إِفْسَادَهَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنْ تَاجَرًا اشْتَرَى خَمْرًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْبِهَا فِي دَجَلَةٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَأْمُرُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَلًّا؟ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ يَخَالِفَانِ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ السَّنَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مِنْ تَخْلِيلِهَا كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ عِنْدَ نَزُولِ تَحْرِيمِهَا؛ لِثَلَاثِ أَسْتِدَامٍ حَبْسِهَا بِقَرَبِ الْعَهْدِ بِشَرْبِهَا إِرَادَةَ لِقَاطِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَخْلِيلِهَا حِينَئِذٍ، وَالْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا إِذَا تَخَلَّلَتْ، وَلَمْ يُسْتَلْ عَنْ خَمْرِ تَخَلَّلَتْ، فَتَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ، لَا شَرِيكَ لَهُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ تَبَيَّنَ بِمَا سَبَقَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَدْلَتْهُمْ فِي حُكْمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ؛ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِهَا؛ لَوْضُوحِ حُجَّتِهِ، وَاسْتِنَارَةِ مُحِجَّتِهِ، وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَكَلَ الْخَلَّ، وَقَالَ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلَّ» (٢)، فَتَبَصَّرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَى.

(١) «التمهيد» ١٤١/٤ - ١٤٣.

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم، وأحمد، وأصحاب «السنن».

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٣٨] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٠/١٤.
 - ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن وغلطة هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٣٩] (١٥٨٠) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن راهويه، تقدم في الباب الماضي.
- ٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري، وقاضياها، ثقة صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٤ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.
- ٥ - (أَبُو الضُّحَى) مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار، ثقة فاضل [٤] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٥/٢٢.

٦ - (مَسْرُوقٌ) بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] (ت ٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٧.

٧ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه أيضاً، فالأول نسائي، ثم بغدادي، والثاني مروزي، وعائشة رضي الله عنها، فمدنية.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم.
- ٥ - (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)؛ أَنَّهَا (قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ) بفتح أوله، وتخفيف الزاي مبنياً للفاعل (الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وفي الرواية التالية: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا»، ببناء الفعل للمفعول، وفي رواية النسائي: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا»، والمراد: من أول آية الربا إلى آية الدين.

(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: من بيته، زاد في الرواية التالية: «إِلَى الْمَسْجِدِ» (فَاقْرَأُوهُنَّ) افتعال من القراءة؛ أي: قرأ تلك الآيات (عَلَى النَّاسِ)، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ) وفي الرواية التالية: «فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»؛ أي: تنبيهاً على أن الربا، والخمر في الحرمة سواء، وقال السيوطي في «حاشية أبي داود»: جاء عن عائشة في بعض الروايات: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ. انتهى^(١).

وقال القاضي عياض، وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي

(١) راجع: «شرح السندي على النسائي» ٣٠٨/٧.

نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيَحْتَمِلُ أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، وَيَحْتَمِلُ أنه أخبر بتحريم التجارة حين حُرِّمَت الخمر، ثم أخبر به مرةً أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً، ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، نقله النووي في «شرحه»^(١).

وقال الحافظ بعد ذكر القاضي عياض المذكور، ما نصّه: وَيَحْتَمِلُ أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ يُعْده - كما أفاده بعض المحققين -^(٣) ما تقدّم من قوله ﷺ: «فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبيع»، فإنه صريح في وقوع تحريم الشرب والبيع معاً، وأيضاً أمره ﷺ عند نزول الآية بإهراق خمر الأيتام دليل صريح في ذلك؛ إذ لو كان البيع جائزاً لَمَا أضاعوا أموالهم، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٣٩/٣٤ و ٤٠٤٠] (١٥٨٠)، و(البخاري) في «الصلاة» (٤٥٩) و«البيوع» (٢٠٨٤ و ٢٢٢٦) و«التفسير» (٤٥٤٠ و ٤٥٤١ و ٤٥٤٢ و ٤٥٤٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٩٠ و ٣٤٩١)، و(النسائي) في «البيوع» (٣٠٨/٧) و«الكبرى» (٣٠٦/٦)، و(ابن ماجه) في «الأشربة» (٣٣٨٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٩٩/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٦/٦ و ١٠٠ و ١٢٧ و ١٨٦ و ١٩٠ و ٢٧٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٤٥٦ و ٢٤٥٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦٨/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١/٦)، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ٥/١١.

(٢) «الفتح» ٢٠٨/٢ «كتاب الصلاة» رقم (٤٥٩).

(٣) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥٥٥/١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم بيع الخمر، وهو التحريم.
 ٢ - (ومنها): التشديد في التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعد عليه بقوله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].

٣ - (ومنها): اهتمام الشارع بشأن الربا، والخمر حيث أشاعه في المسجد على المنبر تأكيداً، وتشديداً في تحريمه.
 [فائدة]: قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ التَّفْسِيرِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»: «بَابُ ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا».

فَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا تَرْجَمَ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَزَادَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَعْدَهَا تِسْعَ لَيَالٍ، وَنَحْوَهُ لَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ، فَقِيلَ: إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَقِيلَ: سَبْعًا.

وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المُنزَّلة في الربا؛ إذ هي معطوفة عليهنّ.

وأما ما سيأتي في آخر «سورة النساء» من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيُجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلاّ منهما آخر بالنسبة لِمَا عداهما.

ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآخِرَةُ فِي آيَةِ النِّسَاءِ مَقِيدَةً بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَارِيثِ مَثَلًا، بِخِلَافِ آيَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَحْتَمِلُ عَكْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ لِمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَعْنَى الْوَفَاةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لَخَاتِمَةِ النِّزُولِ.

وحكى ابن عبد السلام أن النبي ﷺ عاش بعد نزول الآية المذكورة أحداً وعشرين يوماً، وقيل: سبعاً.

وأما ما ورد في ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ أنها آخر سورة نزلت، مع ما ورد في سورة براءة أنها آخر سورة نزلت، فيُجمع بأن آخريّة سورة النصر نزولها كاملة بخلاف براءة^(١).

[تنبيه]: المراد بالآخريّة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة، على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَضْمَعَةً﴾ الآية [آل عمران: ١٣٠]. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا - قَالَتْ - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدّم قريباً أيضاً.
 - ٤ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم أيضاً قريباً.
- والباقون ذكروا قبله، و«مسلم» هو: أبو الضُّحَى المذكور في السند الماضي.

(١) راجع: «الفتح» ١٣٤/١١ «تفسير سورة النصر» رقم (٤٩٦٨).

(٢) «الفتح» ٧٠٦/٩ - ٧٠٧ رقم (٤٥٤٤).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤١] (١٥٨١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ^(١)، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيَذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا ﷻ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا نَمَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم في الباب الماضي.
 - ٢ - (لَيْثٌ) بن سعد الإمام المصري الشهير، تقدم قبل بابين.
 - ٣ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) سُويْد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، يرسل [٥] (ت ١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.
 - ٤ - (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) تقدم قريباً.
 - ٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه)، تقدم قبل باب.
- [تنبيه]: هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان سنداً ومتناً، فقد رواه البخاري عن قتيبة بهذا السند.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) اسم أبيه: أسلم، وقد بين البخاري رحمته الله برواية علقها أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه، ونصه:

(١) وفي نسخة: «ولحم الخنزير».

«وقال أبو عاصم: حَدَّثَنَا عبد الحميد^(١)، حَدَّثَنَا يزيد، كَتَبَ إِلَيَّ عطاء، سمعت جابراً رضي الله عنه، عن النبي ﷺ». انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: وليزيد فيه إسناد آخر، ذكره أبو حاتم في «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: قد رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن عطاء، ويزيد لم يسمع من عطاء، ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر، فإن كان حفظه فهو صحيح؛ لأن محله الصدق.

قال الحافظ: قد اختلف فيه على عبد الحميد، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح، فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة. انتهى^(٢).

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه)، في رواية أحمد، عن حجاج بن محمد، عن الليث، بسنده: «سمعت جابر بن عبد الله بمكة» (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ) جملة حالية من «رسول الله ﷺ»، وفيه بيان تاريخ ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويَحْتَمِلُ أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ليسمعه من لم يكن سمعه^(٣).

(«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ») قال في «الفتح»: هكذا وقع في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حَرَّمَا، فقال القرطبي رحمته الله: إنه ﷺ تأدَّب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رَدَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما»، كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ»، ليس فيه «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر، عن الليث: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا»، وقد صح حديث أنس رضي الله عنه في النهي عن أكل الحمر الأهلية: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانَكُمْ»، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث:

(١) هو ابن جعفر الأنصاري المدني المتوفى سنة (١٥٣هـ).

(٢) (٣) «الفتح» ٧١٧/٥.

(٢) «الفتح» ٧١٦/٥.

«ينهاكم»، والتحقيق جواز الإفراط في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله تعالى، وهو نحو قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، والمختار في هذا أن الجملة الأولى حُذِفَتْ لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
وقيل: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول ﷺ تابع لأمر الله ﷻ (١).

(بَيْعُ الْخَمْرِ) قال الفيومي رحمه الله: الخمر: معروفة، تُذَكَّرُ، وتُؤنَّثُ، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، وقال الأصمعي: الخمر أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخمر، على أنها قطعة من الخمر، كما يقال: كُنَّا فِي لَحْمَةٍ، وَنَبِيذَةٍ، وَعَسَلَةٍ؛ أي في قطعة من كل شيء منها، وَيُجْمَعُ الْخَمْرُ عَلَى الْخُمُورِ، مِثْلَ فَلَسَ وَفُلُوسَ، وَيُقَالُ: هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَسْكِرٍ، خَامَرَ الْعَقْلَ؛ أي غطاه. انتهى (٢).

(وَالْمَيْتَةُ) - بفتح الميم - ما زالت عنه الحياة، لا بذكاة شرعية، والميتة - بالكسر - الهيئة، وليست مرادة هنا، ونَقَلَ ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، وَيُسْتَنَى من ذلك السمك والجراد.

(وَالْخَنْزِيرُ) وفي بعض النسخ: «ولحم الخنزير» (وَالْأَصْنَامُ) بالفتح: جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن (٣)، وقال غيره: الوثن ما له جُثَّةٌ، والصنم ما كان مُصَوِّراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصوراً، فهو وثن وصنم (٤).

وقال الفيومي رحمه الله: الصنم يقال: هو الوثن المتخذ من الحجارة، أو الخشب، وَيُرْوَى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقال: الصنم: المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوثن: هو المتخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن

(١) «الفتح» ٧١٧/٥.

(٢) «المصباح» ١٨١/١ - ١٨٢.

(٣) «الصحيح» ص ٦٠٣.

(٤) «الفتح» ٧١٦/٥.

فارس: الصَّنَمُ: ما يُتَّخَذُ من خشب، أو نحاس، أو فضة. انتهى^(١).
 (فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف على تسمية القائل،
 وفي رواية عبد الحميد: «فقال رجل» (أَرَأَيْتَ) بمعنى أَخْبِرْنَا (شُحُومَ الْمَيْتَةِ)
 جمع شَحْم، كَفُلْسٍ وفُلُوسٍ (فَإِنَّهُ يُطْلَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يُلَطَّخُ (بِهَا
 السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ) ببناء الفعل للمفعول، يقال: دَهَنْتُ الشَّعْرَ وغيره،
 من باب قَتَلَ: إذا طليته، يعني أن تلك الشحوم تُطلى بها الجلود (وَيَسْتَصْبِحُ)
 بالبناء للفاعل (بِهَا النَّاسُ؟) أي ينوِّرون بها مصابيحهم، فهل يَحِلُّ لنا بها
 الانتفاع بالبيع وغيره؟ لِمَا ذُكِرَ من المنافع، فانها مقتضية لصحة ذلك (فَقَالَ) رَحِمَهُ اللَّهُ
 («لَا، هُوَ حَرَامٌ»)، الظاهر أن الضمير للانتفاع؛ أي الانتفاع بشحوم الميتة
 حرام، وهذا قاله أكثر العلماء.

وقال في «الفتح»: قوله: «هو حرام» أي البيع حرام، هكذا فسره بعض
 العلماء، كالشافعي، ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على
 الانتفاع، فقال: يَحْرُمُ الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُتَنَفَّعُ من الميتة
 أصلاً عندهم، إلا ما خُصَّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما
 يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد، وابن
 الماجشون: لا يُتَنَفَّعُ بشيء من ذلك، واستدلَّ الخطابي على جواز الانتفاع
 بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلام الصيد، فكذلك
 يسوغ دَهْنُ السفينة بشحم الميتة، ولا فرق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم الانتفاع بشحوم الميتة مطلقاً هو
 الحق؛ لظاهر هذا الحديث، ولقوله رَحِمَهُ اللَّهُ في الفأرة إذا وقعت في السمن: «وإن
 كان مائعاً فلا تقربوه»، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» أي طردهم، وأبعدهم
 من رحمته، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قاتل الله اليهود»؛ أي: قتلهم؛ كقوله
 تعالى: ﴿فَتَلَّهِمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفِّكَوْنَ﴾ [المنافقون: ٤]، قاله الهروي، قال: وسبيل
 «فَاعَلَ» أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد؛ كقوله: سافرت، وطارقت

النعل، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لعنهم، وقد جاء ذلك مصرحاً به في الرواية الأخرى، وقال غيره: عاداهم. انتهى^(١).

(إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ) بالبناء للفاعل، من التحريم (شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ) بالهمزة لغة في جَمَلَهُ بدونها، قال في «اللسان»: جَمَلَهُ يَجْمُلُهُ جَمَلًا - من باب نصر - وأجمله: أذابه، واستخرج ذُهْنًا، وَجَمَلَ أَفْصَحَ من أَجْمَلَ. انتهى. (ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) قال في «الفتح»: وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر^(٢) أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، وَرَوَى أَحْمَدُ، والطبراني من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «الويلُ لبني إسرائيل، إنه لما حُرِّمَتْ عليهم الشحوم باعوها، فأكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام». انتهى^(٣).

وأخرج أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب أن عطاء كتب، يذكُر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ﷻ ورسوله حَرَّمَ بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام»، وقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يُذَهَن بها السفن، والجلود، وَيُسْتَصْبَحُ بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها، أخذوه فجَمَلُوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

قال الحافظ: فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم^(٤)، وهو يؤيد ما قررناه، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود، من وجه آخر، عن ابن عباس أنه رضي الله عنه قال، وهو عند الركن: «قاتل الله اليهود إن الله حَرَّمَ عليهم الشحوم،

(١) «المفهم» ٤/٤٦٦.

(٢) تقدّم أن الأقوى هو الحمل على الانتفاع مطلقاً، فتنبه.

(٣) «الفتح» ٤/٤٢٥.

(٤) هكذا قال في «الفتح»، والظاهر أن نسخة «المسند» عنده بلفظ: «فما ترى في بيع شحوم الميتة» بزيادة لفظه «بيع»، ونسخة «المسند» عندي ليس فيها «بيع»، فلا فرق بين هذه الرواية والروايات الأخرى، فتنبه.

فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه».

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير: النجاسة، فيتعدَّى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في منع بيع الأصنام: عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسرت يُنتَفَع برُضاها جاز بيعها، عند بعض العلماء من الشافعية، وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها.

قال الجامع: ما قاله الأكثر من منع بيع الأصنام مطلقاً هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النص، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال: ويلتحق بها في الحكم الصُّلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك، وصُنْعته، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، إلا ما تقدمت الإشارة إليه في باب تحريم الخمر، ولذلك رَخَّص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير؛ للخرز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحلُّ الحياة؛ كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم: العظم، والسن، والقرن، والظِّلْف، وقال بنجاسة الشعور: الحسن، والليث، والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِق بالماء. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٤١/٣٤ و ٤٠٤٢] (١٥٨١)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٢٣٦) و«التفسير» (٤٦٣٣)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٤٨٦)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٩٧)، و(النسائي) في «البيوع» (١٧٧/٧) و«الكبرى» (٨٦/٣ و ٥٤/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢١٦٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٩٣١/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٤/٣ و ٣٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٤٩/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٠/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٢/٦ و ٣٥٤/٩) و«الصغرى» (٣٦٧/٨) و«المعرفة» (٢٨٤/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، قال النووي رحمته الله: وأما قوله رحمته الله: «لا، هو حرام»، فمعناه: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبري.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خُصّ، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل، وغير البدن، أو يُجعل من الزيت صابون، أو يُطعمُ العسل المتنجس للنحل، أو يُطعم الميتة لكلابه، أو يُطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف، والصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، قال: ورؤي نحوه عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر.

قال: وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم بيع الزيت النجس، إذا بيّنه.

وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كلّ في شيء من الأشياء، والله أعلم. انتهى^(١).
قال: قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتلته المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا.

٢ - (ومنها): ما قاله القاضي عياض رحمه الله: تضمّن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تحرم على الابن، ويحلّ له بيعها بالإجماع، وأكل ثمنها، قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويحلّ لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء، سوى الاستمتاع، ويحلّ لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعاً له، بخلاف موطأة الأب، والله أعلم. انتهى^(٢).

٣ - (ومنها): تحريم استعمال شحوم الميتة في أي نوع من أنواع الاستعمال.

٤ - (ومنها): أن فيه إبطال كلّ حيلة، يتوصل بها إلى تحليل محرّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبدّل اسمه، فإن اليهود أذابوا الشحوم، حتى صارت ودكاً، وزال عنها اسم الشحم، ومع ذلك لعنوا.

قال القاضي عياض رحمته الله: في هذا الحديث إبطال الحيل، والحجة على من قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين، وفيه الحجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسد بابها. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): أن من احتال في استعمال الأشياء المحرمة، كان ملعوناً؛ لكونه سلك مسلك اليهود الذين لعنهم الله تعالى؛ لانتهاكهم ما حرم الله تعالى بالاحتيال.

٦ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمته الله: هذا الحديث يدل على أن تحريم الخمر كان متقدماً على فتح مكة، وقد سوى في هذا الحديث بين الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فلا يجوز بيع شيء مما يقال عليه خمر، وقد قدمنا، ويأتي: أن الخمر: كل شراب يسكر من أي شيء كان، من عنب أو غيره، فيحرم بيع قليله وكثيره، وقد قلنا: إن تحريم نفعه مغلل بنجاسته، وأنه ليس فيه منفعة مسوغة شرعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: تعليله بالنجاسة فيه نظر، وقد قدمنا تحقيقه، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الميتة: فيحرم بيع جميع أجزائها، حتى عظمها، وقرنها، ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تحلُّه الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر من الميتة، وينتزع من الحيوان في حال حياته وهو طاهر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة، وابن وهب من أصحابنا إلى ذلك: أن العظم من الفيل وغيره، والسن، والقرن، والظلف، كلها لا تحلُّها الحياة، فلا تنجس بالموت.

والجمهور على خلافهما في العظم، وما ذكر معه، فإنها تحلُّها الحياة، وهو الصحيح، فإن العظم والسن يألَم، ويُحَسُّ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلوم بالضرورة. فأما أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيلة: فاختلف فيها، هل حكمها حكم أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشَّعر؟ على قولين.

وأما الريش: فالشعري منه شعرٌ، وأسفله عظم. ومتوسطه؛ هل يلحق بأصله أو بأطرافه؟ فيه قولان لأصحابنا. وقد قال بنجاسة الشعر: الحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعي، لكنها تطهر بالغسل عندهم، فكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحو من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل فقال: تطهر إن سُلِقَتْ بالماء.

وعن الشافعي في الشعور ثلاث روايات: أحدها: أن الشعر ينجس بالموت.

والثانية: أنها طاهرة كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس.

وأما جلود الميتة: فلا تباع قبل الدبّاغ، ولا ينتفع بها؛ لأنها كلحم الميتة، ولقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، وأما بعد الدبّاغ؛ فمشهور مذهب مالك: أنها لا تطهر بالدبّاغ، وإنما ينتفع بها، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، وعلى هذا فلا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا ينتفع بها إلا في الياسات دون المائعات، إلا في الماء وحده.

وذهب الجمهور من السلف، والخلف: إلى أنها تطهر طهارة مطلقة، وأنها يجوز بيعها، والصلاة عليها، وبها، وإليه ذهب الشافعي، ومالك في رواية ابن وهب، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ولقوله ﷺ: «دبّاغ الإهاب طهور»، وغير ذلك. وكلها صحيح.

ومما لا يجوز بيعه لأنه ميتة جسد الكافر، وقد أعطي النبي ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم، فلم يأخذها، ودفعه إليهم، وقال: «لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه».

وأما الخنزير، وهو الحيوان المعروف البري، ولا تعرف العرب في البحر خنزيراً، وقد سئل مالك عن خنزير البحر؛ فقال: أنتم تسمونه خنزيراً؛ أي: لا تسميه العرب بذلك. وقد اتفاه مرة أخرى على جهة الورع، والله أعلم.

فأما البري: فلا خلاف في تحريمه، وتحريم بيعه، وأنه لا تعمل الذكاة فيه، ومن هنا قال كافة العلماء: إن جلده لا يُطهَرُ الدبّاغ، وإنما يُطهَرُ الدبّاغ جلد ما تعمل الذكاة فيه، وألحق الشافعي بالخنزير الكلب، فلا يطهر جلده.

عنده، وقال الأوزاعي، وأبو ثور: إنما يُطَهَّرُ الدِّبَاغُ جلد ما يؤكل لحمه. وقد أجاز مالك تذكية السِّبَاعِ والفيل لأخذ جلودها، وهذا إنما يتم على قوله بكرة لحومها، وأما على ما قاله في «الموطأ» من أن السِّبَاعِ حرام: فلا تعمل الذكاة فيها، فلا تطهر جلودها بالدِّبَاغِ، كالخنزير.

وقد شدَّ داود، وأبو يوسف فقالا: إنه يطهر بالدِّبَاغِ جلد كل حيوان، حتى الخنزير، ومتمسكهما: قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»، ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة.

وينفصل للجمهور عنهما: بأن هذا العموم محمولٌ على نوع السبب الذي أخرجته، وهو ميتة ما تعمل الذكاة فيه، وبأن جلد الخنزير نادرٌ لا يخطر بالبال حالة الإطلاق، فلا يقصد بالعموم، كما قررناه في أصول الفقه. وبأنه: لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه، كما قاله النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الإهاب اسم لكلِّ جلد لم يُدْبِغْ، سواء كان لمأكول اللحم، أو غيره، فتبصر.

قال: وأمَّا القياس: فليس بصحيح؛ لوجود الفرق، وذلك: أن الأصل: ميتة ما تعمل الذكاة فيه، والفرع: ميتة ما لا تعمل الذكاة فيه. فكانت أغلظ، وأفحش، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الدِّبَاغَ يُطَهَّرُ جلود الميتة كلها، الخنزير والكلب، وغيرهما، كما عزاه القرطبي هنا إلى داود، وأبي يوسف؛ لقوة أدلته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأمَّا الأصنام: فهي الصور الْمُتَّخَذَةُ للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها، وبيعها، وإنما يجب كسرها، وتغييرها، وكذلك كل صورة مجسدة، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل، وأما ما كان رقماً في ثوب أو بناءً في حائط، ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقوله - وقد سئل عن بيع شحوم الميتة -: «لا، هو حرام»؛ نصٌّ في أنه يحرم بيعها؛ وإن كانت فيها منافع، وذلك: لأنها جزء من الميتة كاللحم، أو

هي كالشحم مع اللحم، فإنه عنه يكون، ولا يلزم من تحريم بيعها، والحكم بنجاستها، ألا يجوز الانتفاع بها، لما قدّمناه. وهذا هو الذي يتمشى على مذهب مالك، فإنه قد أجاز الانتفاع بما مات فيه ميتة من المائعات؛ كالزيت، والسمن، والعسل، وغير ذلك، مع الحكم بنجاسته. فقال: يعمل من الزيت النجس الصابون، ويُستصبح به في غير المساجد، ويُعلف العسل النحل. ويطعم النجس الماشية، وإلى نحو ذلك ذهب الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة. ورؤي عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما، وقد فرّق بعض أهل العلم بين شحوم الميتة، وبين ما ينجس بما وقعت فيه نجاسة، فقال: لا ينتفع بالشحوم؛ لأنها نجسة لعينها، بخلاف ما ينجس بما وقع فيه، فإنه ينتفع به؛ لأن نجاسته ليست لعينه، بل عارضة.

قال القرطبي: وهذا الفرق ليس بصحيح، فإن النجاسة حكم شرعيّ والأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع: افعلوا، أو لا تفعلوا. كما قد حققناه في أصول الفقه. ولو سلّمنا لقلنا: إن النجاسة العينية قد اختلطت مع العارضة ولا مميّز، فحكمهما سواء.

فإن قيل: فكيف يجوز أن يقال بجواز الانتفاع بشيء من ذلك، وفي الحديث الصحيح: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، والانتفاع بها قربان لها فلا يجوز؟! ثم في الانتفاع بها التلّطخ بها عند مباشرتها، ولا يجوز التلّطخ بالنجاسات شرعاً.

فالجواب: القول بموجب ما ذكر، فإن القرب المنهي عنه إنما هو الأكل؛ بدليل قوله في أول الحديث: «إن كان جامداً فألقوها، وكلوه»، وفي بعض طرقه: «وكلوا سمنكم»، ثم قال بعد هذا: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»؛ أي: بأكل، وأيضاً: فقد قررنا في أصول الفقه أن الشرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يعني بذلك النهي عما يراد ذلك الشيء له، وإن سكت عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي بالوطء، وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي وطؤهن ومقدماته، وكذلك العرف إذا قال العربي: لا تقرب الماء؛ أي: لا تشربه، والخبز؛ أي: لا تأكله، وهذا معلوم. وأما النهي عن مباشرة النجاسات: فإنما يُحمّل على

التحريم عند محاولة فعل الطهارة شرط فيه؛ كالصلاة، ودخول المسجد، ونحو ذلك. وأما فيما لم يكن كذلك فلا يكون حراماً بالاتفاق.

ثم اختلف القائلون بجواز الانتفاع بها، هل يجوز بيع ما يُنتفع به منها أو لا؟ على قولين؛ والصحيح: منع الجواز؛ لقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نهوا عن الشحم، فباعوه، وأكلوا ثمنه»، وفي بعض طرقه: «إن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه». انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، تقدّم قبل باب.
 - ٣ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، تقدّم أيضاً قبل باب.
 - ٤ - (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني، صدوق، رُمي بالقدر، وربّما وهم [٦] (١٥٣) (خت م ٤) تقدّم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١١٩٥/٤.
 - ٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.
 - ٦ - (أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ) بن مخلد النخعي، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب هذه ساقها الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» ٣/٣٢٦ فقال:

(١٤٥٣٥) - ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب؛ أن عطاء كتب يذكر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ﷻ ورسوله حَرَّمَ بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام»، وقال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة؟ فإنها يُدْهَنُ بها السُّفُنُ، والجلود، وَيُسْتَصْبَحُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهوداً، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها، أخذوه، فَجَمَلُوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٣] (١٥٨٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (عَمْرُو) بن دينار، تقدّم أيضاً قبل باب.
 - ٣ - (طَاوُسُ) بن كيسان الحِمَيرِيّ مولاهم، أبو محمد اليمانيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] (١٠٦) وقيل: بعد ذلك (ع) تقدّم في «المقدمة» ١٨/٤.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، وفيه ابن عباس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ رضي الله عنه (قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ) بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (أَنَّ سَمُرَةَ) بْنَ جَنْدَبِ بْنِ هَلَالِ الْفُزَارِيِّ، حَلِيفَ الْأَنْصَارِ، صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ، مَاتَ رضي الله عنه بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (٥٨) تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ١/١. (بَاعَ خَمْرًا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فَلَانًا بَاعَ خَمْرًا».

قال ابن الجوزي، والقرطبي رحمهما الله وغيرهما: اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَةِ بَيْعِ سَمُرَةَ رضي الله عنه لِلْخَمْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

[أحدها]: أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيَمَةِ الْجِزْيَةِ، فَبَاعَهَا مِنْهُمْ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ، وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ ابْنِ نَاصِرٍ، وَرَجَّحَهُ، وَقَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُولِيَهُمْ بِبَيْعِهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِي مُحْظُورٍ، وَإِنْ أَخَذَ أَثْمَانَهَا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَاطَ مُحَرَّمًا، وَيَكُونُ شَبِيهًا بِقِصَّةِ بَرِيرَةَ حَيْثُ قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قال الجامع عفا الله عنه: عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ أَرْجَحُ التَّأْوِيلَاتِ، وَأَقْرَبُهَا؛ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[والثاني]: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْعَصِيرُ يُسَمَّى خَمْرًا، كَمَا قَدْ يُسَمَّى الْعَنْبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَثُولُ إِلَيْهِ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَلَا يُظَنُّ بِسَمُرَةَ أَنَّهُ بَاعَ عَيْنَ الْخَمْرِ بَعْدَ أَنْ شَاعَ تَحْرِيمُهَا، وَإِنَّمَا بَاعَ الْعَصِيرَ.

[والثالث]: أَنَّ يَكُونَ خَلَّلَ الْخَمْرَ، وَبَاعَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجِلُّهَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَقَدَ سَمُرَةَ الْجَوَازَ، كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُجِلُّ التَّخْلِيلَ، وَلَا يَنْحَصِرُ الْجِلُّ فِي تَخْلُلِهَا بِنَفْسِهَا.

قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ.

قال الحافظ: وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَخْذُهَا عَنِ الْجِزْيَةِ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونَ حَصَلَتْ لَهُ عَنْ غَنِيمَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

وقد أبدى الإسماعيلي في «المدخل» فِيهِ احْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ سَمُرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى ذِمِّهِ دُونَ عَقُوبَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ.

قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم، فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد، وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضُبطوا، وليس منهم سمرة.

ويَحْتَمِلُ أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في توهيم ابن الجوزي فيما ذكره من كون سمرة والياً لعمر رضي الله عنه نظر، وليس كونه والياً لزياد وابنه أن يكون قبل ذلك والياً لعمر رضي الله عنه، ولا يكون مجرد عدم ذكره في ولادة عمر حجة في ذلك؛ لاحتمال أن يكونوا نسوه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) عمر رضي الله عنه: (قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ) رضي الله عنه (أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ») أي: أبعدهم من رحمته، وطردهم من رأفته (حُرِّمَتْ) بتشديد الراء مبنياً للمفعول (عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ) أي: أكلها، وإلا فلو حُرِّمَ عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها (فَجَمَلُوهَا) - بفتح الجيم والميم -؛ أي: أذابوها، يقال: جملة يجمله جملاً، من باب نصر، وأجمله: إذا ذابه، واستخرج دهنه، وجمَل ثلاثياً أفصح من أجمل رباعياً، والجميل الشحم المذاب^(٢).

(فَبَاعُوهَا) أي: الشحوم المذابة من الخمر.

قال في «الفتح»: ووجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما، لكن ليس كل ما حُرِّمَ تناوله حُرِّمَ بيعه، كالخمر الأهلية، وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجساً، هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري، وأقره، وليس بواضح، بل كل ما حُرِّمَ تناوله حُرِّمَ بيعه، وتناول الحُرْم، والسباع، وغيرهما مما حُرِّمَ أكله، إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح

يصير ميتة؛ لأنه لا ذكاة له، وإذا صار ميتة صار نجساً، ولم يجز بيعه، فالإيراد في الأصل غير وارد.

هذا قول الجمهور، وإن خالف في بعضه بعض الناس.

وأما قول بعضهم: الابن إذا ورث جارية أبيه حرّم عليه وطؤها، وجاز له بيعها، وأكل ثمنها، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه؛ لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً، وإنما حرّم عليه الاستمتاع بها؛ لأمر خارجي، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها، بخلاف الشحوم، فإن المقصود منها، وهو الأكل كان محرماً على اليهود في كل حال، وعلى كل شخص، فافترقا. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٤٣/٣٤ و ٤٠٤٤] (١٥٨٢)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٢٢٣) و«الأنبياء» (٣٤٦٠)، و(النسائي) في «الفرع والعتيرة» (٧/ ١٧٧) و«الكبرى» (٨٧/٣ و ٣٤٢/٦)، و(ابن ماجه) في (٣٣٨٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٤١/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٤٤/٦)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥/١)، و(الدارمي) في «سننه» (١١٥/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧١/٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٧٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٢٥٢ و ٦٢٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٨/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٦/٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٠٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وشدّد من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه

خمرًا، واختُلِفَ في علة ذلك، فقليل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها.

٢ - (ومنها): بيان جواز لعن العاصي المعين، ولكن يَحْتَمِلُ أن يقال: إن قول عمر: قاتل الله سمرة لم يُرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقّه تغليظاً عليه.

٣ - (ومنها): أن فيه إقالة ذوي الهيآت زلاتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها.

٤ - (ومنها): فيه إبطال الحيل، والوسائل إلى المحرمة.

٥ - (ومنها): أن الشيء إذا حُرِّمَ عينه حُرِّمَ ثمنه.

٦ - (ومنها): أن فيه دليلاً على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة، فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع.

٧ - (ومنها): أن فيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

٨ - (ومنها): أنه استدِلَّ به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكافر شراءه.

٩ - (ومنها): أنه استدِلَّ به على منع بيع كل محرّم نجس، ولو كان فيه منفعة، كالسرقة، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع؛ لاحتياج المشتري دونه، ذكر ذلك كله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٤] (...) - (حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ) العيشي، أبو بكر البصري، صدوق [١٠] (ت ٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
 - ٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
 - ٣ - (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميمي العنبري، أبو غياث البصري، ثقة حافظ [٦] (ت ١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
- و«عمرو بن دينار» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣٧١/٣ فقال:

(٥٣٥٧) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَتْنَا^(١) أَبُو أُمِيَّةَ بْنَ بِسْطَامٍ^(٢)، قَتْنَا يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا حِينَ يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَهُودٍ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ»، فَجَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠٤٥] (١٥٨٣) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا».

(١) مختصر من «قال: حدثنا».

(٢) كذا وقع في النسخة: «أبو أمية بن بسطام»، والصواب «أمية بن بسطام»، كما هو في «صحيح مسلم»، فتنبه.

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب، وكذا شرح الحديث، وفوائده قد تقدّمت في الأحاديث الماضية، فلا حاجة إلى إعادتها.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٤٥/٣٤ و ٤٠٤٦] (١٥٨٣)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٢٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٢/٢ و ٥١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧١/٣ - ٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٦] (...) - (حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وقد تقدّموا قبل باب، وكذا شرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٥) - (بَابُ الرِّبَا)

الرِّبَا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء، يربو: إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رباً من تحتها»، متفق عليه؛ يعني به الطّعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة.

ثم إن الشرع قد تصرّف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارد، فمرة أطلقه على اكتساب الحرام كيفما كان، كما قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُمْ﴾ [النساء: ١٦١]، ولم يُرد به الرِّبَا الشرعي الذي

حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْنَا؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمَالُ الْحَرَامَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَتَعُونَ
لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ يَعْنِي بِهِ الْمَالُ الْحَرَامَ مِنَ الرِّشَاءِ،
وَمِمَّا اسْتَحْلَوْهُ مِنْ أَمْوَالِ الْأَمِيينِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ﴾
[آل عمران: ٧٥]، وَعَلَى هَذَا: فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَالٍ حَرَامٍ بِأَيِّ وَجْهِ
اِكْتِسَابٍ.

وَالرِّبَا الَّذِي غَلِبَ عَلَيْهِ عُرْفُ الشَّرْعِ: تَحْرِيمُ النِّسَاءِ، وَالتَّفَاضُلُ فِي
النَّقُودِ، وَفِي الْمَطْعُومَاتِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ أَبُو
الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَفْهَمِ»^(١).

وَقَالَ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّبَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو، فَيَكْتُبُ بِالْأَلْفِ،
وَتَشْنِيته رِبْوَانٌ، وَأَجَازُ الْكُوفِيُونَ كَتَبَهُ، وَتَشْنِيته بَالِيَاءٌ؛ لِسَبَبِ الْكُسْرَةِ فِي أَوَّلِهِ،
وَعَلَّطَهُمُ الْبَصْرِيُّونَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَقَدْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصْحَفِ بِالْوَاوِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ:
إِنَّمَا كَتَبُوهُ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ تَعَلَّمُوا الْخَطَّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَلَغَتَهُمُ
الرَّبْوُ، فَعَلَّمُوهُمْ صُورَةَ الْخَطِّ عَلَى لُغَتِهِمْ، قَالَ: وَكَذَا قَرَأَهَا أَبُو سَمَّاكٍ الْعَدَوِيُّ
بِالْوَاوِ، وَقَرَأَ حَمْزَةً، وَالْكَسَائِيُّ بِالْإِمَالَةِ بِسَبَبِ كُسْرَةِ الرَّاءِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ
بِالتَّفْخِيمِ؛ لِفَتْحَةِ الْيَاءِ، قَالَ: وَيَجُوزُ كِتَابَتُهُ بِالْأَلْفِ، وَالْوَاوِ، وَالْيَاءِ، وَقَالَ أَهْلُ
اللُّغَةِ: وَالرَّمَاءُ بِالْمِيمِ، وَالْمَدُّ هُوَ الرِّبَا، وَكَذَلِكَ الرُّبِيَّةُ بَضْمِ الرَّاءِ، وَالتَّخْفِيفُ
لُغَةٌ فِي الرِّبَا، وَأَصْلُ الرِّبَا: الزِّيَادَةُ، يَقَالُ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو: إِذَا زَادَ، وَأَرَبَى
الرَّجُلُ، وَأَرَبَى عَامِلٌ بِالرِّبَا. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّبَا: الْفَضْلُ، وَالزِّيَادَةُ، وَهُوَ مُصْدَرٌ عَلَى الْأَشْهُرِ،
وَيُشْنَى رِبْوَانٌ بِالْوَاوِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَدْ يَقَالُ: رِبْيَانٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ
عَلَى لَفْظِهِ، فَيَقَالُ: رَبَوِيٌّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: وَزَادَ الْمُطَرِّزِيُّ، فَقَالَ: الْفَتْحُ
فِي النِّسْبَةِ خَطَأً، وَرَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو: إِذَا زَادَ، وَأَرَبَى الرَّجُلُ بِالْأَلْفِ: دَخَلَ فِي
الرِّبَا. انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ

(٢) «شرح النووي» ٨/١١ - ٩.

(١) «المفهم» ٤/٤٧٢ - ٤٧٣.

(٣) «المصباح المنير» ١/٢١٧.

مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه حديث مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة، إلا ربا من تحتها»: يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة.

قال: وقياس كتابته بالياء؛ للكسرة في أوله، وقد كتبه في القرآن بالواو. وقال أيضاً: اختلف النحاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في ثنيتها: ربوان، قاله سيبويه، وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وثنيتها بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا، ولا أشنع، لا يفهم الخطأ في الخط، حتى يخطئوا في الثنية، وهم يقرءون: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوٓا۟ فِيٓ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال محمد بن يزيد: كتب الربا في المصحف بالواو؛ فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

قال: ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق، فقصره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كسب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦١]، ولم يرد به الربا الشرعي الذي حَكَمَ بتحريمه علينا، وإنما أراد المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني به المال الحرام، من الرشا، وما استحلوه من أموال الأमीين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُورِ سَكِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام، بأي وجه اكتسب.

والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على ما نبينه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، ومن قولها للغريم: أتقضي، أم تربني؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرّم باتفاق الأمة.

قال: أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجد منعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير، ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها: أكل الربا، فتجوز وتشبيهه. انتهى كلام القرطبي

المفسر رحمته الله (١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] أي: أكثر عدداً، يقال: أربى فلانٌ على فلان: إذا زاد عليه.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرّم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما بعدها من الآيات، وأما السنة فقول النبي صلّى الله عليه وآله: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، متفقٌ عليه، وعنه رحمته الله أنه «لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمَوْكَلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي أَخْبَارِ سَوَى هَذَيْنِ كَثِيرَةٍ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ. انتهى (٢).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٧] (١٥٨٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي، وقبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو

(٢٧١) من رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَاهِيَةَ، وَلِذَا جُزِمَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا (تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) يَدْخُلُ فِي الذَّهَبِ جَمِيعُ أَصْنَافِهِ، مِنْ مَضْرُوبٍ، وَمَنْقُوشٍ، وَجَيِّدٍ، وَرَدِيٍّ، وَصَحِيحٍ، وَمُكَسَّرٍ، وَحَلِيِّ، وَتَبَرٍّ، وَخَالِصٍ، وَمَغْشُوشٍ، وَنَقْلَ النَّوِيِّ تَبْعاً لغيره فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ^(١). (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ؛ أَي: إِلَّا مِثْلَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِيَةِ: «إِلَّا وَزناً بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» (وَلَا تُشْفَوُا) بِضَمِّ حَرْفِ الْمِضَارَعَةِ، وَكسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ؛ أَي: لَا تُفَضِّلُوا، وَهُوَ رِبَاعِيٌّ، مِنْ أَشْفَتْ، وَالشَّفْتُ بِالْكَسْرِ: الزِّيَادَةُ، وَيَطْلُقُ عَلَى النِّقْصَانِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: شَفْتُ الدَّرْهَمَ بِفَتْحِ الشَّيْنِ يَشِفُّ بِكَسْرِهَا: إِذَا زَادَ، وَإِذَا نَقَصَ، وَأَشْفَهُ غَيْرُهُ يُشْفَهُ^(٢)، ذَكَرَهُ النَّوِيُّ رحمته الله.

وَقَالَ الْفَيَّومِيُّ: شَفْتُ الشَّيْءَ يَشِفُّ شَفًّا، مِثْلُ حَمَلٍ يَحْمِلُ حَمَلًا: إِذَا زَادَ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي النِّقْصَانِ أَيْضًا، فَيَكُونُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ: هَذَا يَشِفُّ قَلِيلًا؛ أَي: يَنْقُصُ، وَأَشْفَفْتُ هَذَا عَلَى هَذَا؛ أَي: فَضَّلْتُ. انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَا تُشْفَوُا» أَي: لَا تَفَضَّلُوا، وَالشَّفْتُ بِالْكَسْرِ: الْفَضْلُ وَالرَّبْحُ، وَالشَّفْتُ أَيْضًا النِّقْصَانُ، وَكَلِمَةُ «عَلَى» هِيَ الْفَارَقَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ. انْتَهَى^(٤).

(بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ) الضَّمِيرُ لِلذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الذَّهَبُ مَعْرُوفٌ، وَرَبَّمَا أُتَتْ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْفَيَّومِيُّ: الذَّهَبُ: مَعْرُوفٌ، وَيُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: هِيَ الذَّهَبُ الْحُمْرَاءُ، وَيُقَالُ: إِنَّ التَّأْنِيثَ لُغَةُ الْحِجَازِ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ، فَيُقَالُ: ذَهَبَةٌ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الذَّهَبُ مَذْكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ جَمْعًا لَذَهَبَةٍ، وَالْجَمْعُ: أَذْهَابٌ، مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَذُهْبَانٌ، مِثْلُ رُغْفَانٍ، وَأَذْهَبْتُهُ، بِالْأَلْفِ: مَوَّهْتُهُ بِالذَّهَبِ. انْتَهَى^(٥).

(١) «شرح النووي» ٩/١١.

(٢) «شرح النووي» ١٠/١١.

(٣) «المصباح المنير» ٣١٧/١ - ٣١٨.

(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢١٢٧/٧. (٥) «المصباح المنير» ٢١٠/١.

(وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ) قال الفيومي رحمته الله: الْوَرَقُ بكسر الراء، وتُسَكَّن تخفيفاً: النُّقْرَةُ^(١) المضروبة، ومنهم من يقول: النُّقْرَةُ مضروبةٌ كانت، أو غير مضروبة، قال الفارابي: الْوَرَقُ: المال من الدراهم، ويُجمع على أوراق، والِرْقَةُ بوزن عِدَّة مثلُ الورق^(٢).

وقال الجوهري رحمته الله: الْوَرَقُ: الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرِّقَّة، والهَاءُ عوضٌ من الواو. وفي الحديث: «في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، ويجمع رِقِينَ، مثل إِرْقَةٍ وإِرِينَ. ومنه قولهم: إِنْ الرِّقِينَ تَغْطِي أَفْنَ الْأَفِينِ. وتقول في الرفع: هذه الرِّقُونَ. وفي الْوَرَقِ ثلاث لغات حكاهنَّ الفراء: وَرَقٌ وورِقٌ وورْقٌ. ورجلٌ وَرَاقٌ، وهو الذي يُورِّقُ ويكتب. وَوَرَّاقٌ أيضاً: كثير الدراهم. قال الراجز:

جاريةٌ من ساكني العراقِ تَأْكُلُ من كيسِ امريِّ وَرَاقٍ

قال ابن الأعرابي؛ أي: كثير الورق والمال. انتهى^(٣).

(إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) بنون، وجيم وزاي؛ أي: مُؤَجَّلًا بحالٍ، والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر.

قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولاخر عليه دنانير لم يجز أن يقاصَّ أحدهما الآخر بما له؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه إذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، أبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه، ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف، قاله

(١) «النُّقْرَةُ» بالضم: الفضة. (٢) راجع: «المصباح» ٦٥٥/٢.

(٣) «الصحاح في اللغة» ٢٧٥/٢.

ابن بطال^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٤٧/٣٥ و ٤٠٤٨ و ٤٠٤٩ و ٤٠٥٠ و ٤٠٥١] (١٥٨٤)،
و(البخاري) في «البيوع» (٢١٧٦ و ٢١٧٧)، و(الترمذي) في «البيوع» (٣/٥٤٣)،
و(النسائي) في «البيوع» (٢٧٨/٧ - ٢٧٩) و«الكبرى» (٣٠/٤)،
و(مالك) في «الموطأ» (٢/٦٣٢ و ٦٣٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢/١٥٧)،
و(الطيالسي) في «مسنده» (٢١٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣ و ٩ و ٥٣ و ٦١ و ٧٣)،
و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/٥١٧)،
و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٧٥)،
و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٧٦) و«الصغرى» (٥/٣٠) و«المعرفة» (٤/٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم الربا، وهو مجمع عليه.

٢ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار، كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته، وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال رحمته الله في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، إلا يداً بيد»، وأما قول القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إذا كان أحدهما مؤجلاً، أو غاب عن

(١) «شرح ابن بطال على البخاري» ٣٠٥/٦.

المجلس فليس كما قال، فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصُّور التي ذكرتها، والله أعلم. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): أنه استُدلَّ بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة مُدَّ عَجْوَةٌ، وهو أن يبيع مُدَّ عَجْوَةٍ وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد الآتي عند مسلم بعد بابين في ردِّ البيع في القلادة التي فيها خَرَزٌ وذهب، حتى تُفَصَّل، وفي رواية أبي داود: فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى تميّز بينهما».

٤ - (ومنها): ما قاله ابن بطّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الحديث حجة للشافعي في قوله: إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاصَّ أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حَلَّ أجلهما جميعاً؛ لأنه يدخل في معنى نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأجاز ذلك مالك إذا كان قد حَلَّ جميعاً، فإن كانا إلى أجل لم يجز؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وغير الحال، والحجة لمالك في إجازته ذلك في الحال دون الأجل أنه إذا حَلَّ أجل الدين، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومكما، ولم تفترقا وبينكما شيء»». رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وحجة من أجاز ذلك في الحال وغير الحال أن النبي ﷺ لما لم يسأله عن الدين أحال هو أم مؤجل، دلَّ ذلك على استواء الحكم فيهما، ولو كان بينهما فرق في الشريعة لوقفه عليه.

وأما تقاضي الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير من غير دين يكون على الآخر، فأجازه عمر بن الخطاب وابن عمر، وروي عن عطاء،

وطاوس، والحسن، والقاسم، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه، ورخص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك اليوم وبأعلى وأرخص، وكره ذلك ابن عباس، وأبو سلمة، وابن شبرمة، وهو قول الليث، وزوي عن طاوس قول ثالث: أنه كره في البيع، وأجازه في القرض، وقال ابن المنذر: والقول الأول أولى؛ لحديث ابن عمر.

قال: ولا يدخل هذا في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً؛ لأن الذي يقتضي الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير في الصرف، ولا نواه، ولا عمل عليه، فهذا الفرق بينهما. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال ابن قدامة رحمه الله: الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير رضي الله عنهم؛ أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر، وغيرهم، وقال سعيد، بإسناده عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف، وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم ير به بأساً، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدري: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز»، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً في قصة بلال رضي الله عنه المذكور في الباب، مُتَّفَقٌ عليهما، قال الترمذي رحمه الله: على حديث أبي سعيد رضي الله عنه العمل عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في

النسيئة» محمول على الجنسین. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال ابن قدامة رحمته الله أيضاً: وقد روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمها ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، ويبعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يداً بيد»، رواه مسلم.

فهذه الأعيان المنصوص عليها، يثبت الربا فيها بالنص، والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها، فحكي عن طاوس وقتادة: أنهما قصرا الربا عليها، وقالوا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، واتفق القائلون بالقياس، على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علة فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكره، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل، لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «يبيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، ويبيعوا البر بالتمر، كيف شئتم»، فلا يُعوّل عليه، ثم يبطل بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما، مع تقاربهما، واتفق المعلّلون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنسٍ، وعلةُ الأعيان الأربعة مكيلاً جنسٍ، نقلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقى، وابن موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعي، والزهرى، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان، أو غير مطعوم؛ كالحبوب، والأشنان، والنُّورة، والقطن، والصوف، والكتّان، والوَرُس، والحناء، والعصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ لما رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرِّمَاءَ»، وهو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد»، رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما وُزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً»، رواه الدارقطني ^(٢)، رواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ، بلفظ غير هذا اللفظ.

وعن عمار: أنه قال: «العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبین، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النساء، إلا ما كيل أو وزن»، ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، ضعفه؛ لكثرة تدليسه، وأبو حية الكلبي مجهول.

(٢) في إسناده الربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ، وأبو بكر بن عياش لما كبر ساء حفظه.

الوزن أو الكيل، يُسَوَّى بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة، دون الزيادة في الطعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساوى في الكيل.

[الرواية الثانية عن أحمد]: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعة، ونحو هذا قال الشافعي، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، فيختص بالذهب والفضة؛ لِمَا رَوَى معمر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، نَهَى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم، ولأن الطعم وصف شرف؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

[والرواية الثالثة عنه]: العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعوم جنس، مكياً، أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكُمَثْرَى، والأترج، والسفرجل، والإجاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم؛ كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قديم قولي الشافعي؛ لِمَا رُوِيَ عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل، أو وُزن مما يؤكل أو يشرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومن رفعه فقد وهَمَ، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس، لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون، دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام، إلا مثلاً بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه.

وقال مالك رحمه الله: العلة القوت، أو ما يصلح به القوت، من جنس واحد من المدخّرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة، دون غيره، وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبي ﷺ، في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يداً بيد»^(١)، وروى أن النبي ﷺ، ابتاع عبداً بعبدين، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح^(٢).

وقول مالك يَنْتَقِضُ بِالْحَطْبِ وَالْإِدَامِ، يُسْتَصْلَحُ بِهِ الْقَوْتُ، وَلَا رِبَا فِيهِ عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز، والدُّخْن، والذرة، والقطنيات، والدهن، والخل، واللبن، واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار، في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شذَّ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على ستة أشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ كالتين، والنوى، والْقَت، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزوناً مأكولاً، فهو إذاً من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سَفْهًا، فجري مجرى الرَّمْل، والحصى. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يصفر اللون»^(٣)، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو

(١) تقدّم قريباً أنه حديث ضعيف، فلا تنس.

(٢) بل رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٦٠٢).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/٣٣٧): وكلّ حديث في الطين، فإنه لا يصحّ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ.

الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأولى - إن شاء الله تعالى - حِلُّه؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يُقَوِّي التمسك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً، فوجب اطراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحِل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار.

ولا فرق في المطعومات، بين ما يؤكل قوتاً؛ كالأرز، والذرة، والدخن، أو أدماً؛ كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكهاً؛ كالشمار، أو تداوياً؛ كالأهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد. انتهى، كلام ابن قدامة رحمته الله (١)، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: في تحريم التفاضل في الأصناف الستة: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية، والتماثل مع الطعم، والقوت، وما يصلحه؟ أو النهي غير معلل، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة:

[الأول]: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه.

[والثاني]: قول الشافعي، وأحمد في رواية.

[والثالث]: قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك

قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

[والرابع]: قول داود، وأصحابه، ويروى عن قتادة، ورجح ابن عقيل

هذا القول في «مفرداته»، وضعف الأقوال المتقدمة، وفيها قولٌ شاذٌّ: أن العلة المالية، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف، والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل.

قال: والأظهر أن علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هو الثمنية، لا

الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحريز، والقطن، والكتان، ومما يدل على ذلك اتفاق

العلماء على جواز إسلام النقيدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا.

قال: والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمته الله باختصار^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه شيخ الإسلام رحمته الله في كلامه السابق من أن الربا يجري بين كل ما يصلح ثمناً للأشياء، وكل ما يكال، أو يوزن من الطعام، أو القوت، إذا بيع بجنسه متفاضلاً، أو مثلاً بمثل من غير قبض في المجلس، هو الأرجح عندي؛ لقوة مُدْرَكه، كما بيّنه رحمته الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال ابن قدامة رحمته الله: الجيد والريء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعي، وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رواية لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب.

قال: ولنا قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»، وعن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، رواه أبو داود.

وروى مسلم عن أبي الأشعث؛ أن معاوية أمر ببيع أنية من فضة، في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى».

وروى الأثرم عن عطاء بن يسار؛ أن معاوية، باع سقاية من ذهب، أو

ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، ثم قَدِمَ أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة؛ كالجيد والردىء، فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): قال ابن قدامة رحمه الله أيضاً: لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسَيْن، نعلمه إلا عن سعيد بن جبيرة؛ أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يردّه قول النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يداً بيد»، وفي لفظ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». رواه مسلم، وأبو داود، ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارب منافعهما.

فأما النِّسَاء، فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة؛ كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يُعَلَّل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساءً بغير خلاف نعلمه، وذلك قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»، رواه داود، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً، فإنه يجوز النِّسَاء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حُرِّم النِّسَاء ههنا لانسَدَّ باب السلم في الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلفت علتُهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبر ففيهما

روايتان:

[إحداهما]: يحرم النِّسَاء فيهما، وهو الذي ذكره الخِرَقِي ههنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرّم النساء فيهما؛ كالملك بالملك.

[والثانية]: يجوز النساء فيهما، وهو قول النخعي؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وَضْفِي علة ربا الفضل، فجاز النساء فيهما؛ كالثياب بالحيوان. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في البحث عن مسائل عصرية، ابتلي بها المسلمون في هذه الأعصار المتأخرة، ينبغي أن نتكلّم فيها لمسيب الحاجة إليها، وهي أنواع، نلخص ما تيسر منها، وهي مما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام رحمته الله في كتابه «الاختيارات الجليلة» التي كتبها في هامش كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، فقد لخصها، وأحسن في ذلك:

(فمنها): حكم الأمر بالشراء، وهو أن يتقدّم شخص إلى بنك أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معينة، أو سلعة موصوفة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها على الأمر بالشراء بثمان مؤجل زائد على الثمن الذي اشتراها به، فهذه الصورة إن كان شراء الأول شراء صحيحاً بمعنى أن السلعة دخلت في ملكه، وتحمل مسؤولية الشراء، وتبعات الملك، من تلف، أو خسارة إن قُدّر ذلك، وإن الأمر بالشراء لو عدل عن وعده بالشراء، للزمت المشتري الأول، فهذا بيع صحيح في العقد الأول، وفي العقد الثاني.

وأما إن كان الشراء الأول صورياً فقط، فالمشتري الأول لم يشتر حقيقة، وإنما سلّم ثمن السلعة حاضرة؛ ليربح الزيادة المقابلة للأجل، فهذا ليس بيعاً، وإنما هو قرض جرّ نفعاً، وهو محرّم بالإجماع.

(ومنها): خيار الشرط الممنوع، وصورته أن يكون لرجل على آخر دين، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يرغب في بيعه حقيقة، والدائن يريد استيفاء دينه، فيعتمد الدائن والمدين إلى بيع صوري، فيه خيار شرط صوري أيضاً، وذلك بأن يبيع المدين عقاره على الدائن، ويجعلان خيار شرط في البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد

الدين مدّة الخيار، فهذا البيع، والخيار فيه ما هو إلا ربا جاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفية بيع الوفاء، ويجيزونه.

ولذا فإن المشتري لا يتحقّق غالباً عن حال البيع، وإنما تحقّقه من أن قيمته لو بيع لغطت الدين الذي على البائع، والمشتري قد يبيعه هذا البيع بنصف ثمنه؛ لِعَلَّمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَعاً حَقِيقَةً.

(ومنها): ودائع البنوك:

الودائع البنكية قسمان:

[أحدهما]: ودائع بلا فائدة، وحالة غير مؤجلة، فهي طلب المودع - بكسر الدال - وهذا ما يُسمّى بالحساب الجاري، فالبنك ملزم بالسداد الفوريّ عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا ودیعة بمعناها الفقهيّ، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح، فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسسة أمينة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة، وغرض البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودع إذا وجد مصرفاً لا يتعاطى المعاملات الربويّة أن يؤثره بهذا القرض، ليعينه على أعماله، ويشجّعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكاً ربوياً أودع عنده للحاجة.

[الثاني]: ودائع مؤجلة بفائدة، وذلك بأن يضع صاحب النقود نقوده عند البنك بفائدة يتلقاها مقابل استثمار البنك نقوده مدّة معلومة، قد حدّد البنك حسب نظامه مدّتها، وقدّر الفائدة المقابلة لأجلها، فهذه الفوائد هي عين الربا، وقد حرّمها علماء العصر، كما حرّمها أعضاء المجامع الفقهيّة التي منها:

- ١ - مجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة.
- ٢ - مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة.
- ٣ - مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظمة الإسلاميّة.
- ٤ - مجلس المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

(ومنها): قروض البنوك:

صورتها أن يقرض المصرف، أو غيره شخصاً محتاجاً للقرض بفائدة

محدّدة معلومة، ويخضع المقرض لنظام المصرف من حيث مدّة أجل القرض، ومن قدر الفائدة الذي يقدرها المصرف.

والقرض نوعان:

[أحدهما]: القرض الاستهلاكي، ومعناه أن غرض المقرض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو حاجته.

[الثاني]: القرض الاستثماري، ومعناه أن يقصد المقرض استثمار نقود القرض في مشروع إنتاجي استثماري، وفي كلا الحالتين يأخذ المصرف من المقرض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النقود عند المقرض للاستفادة منها استهلاكاً، أو إنتاجاً.

والمجامع الفقهيّة، والمحقّقون من فقهاء العصر اعتبروا هذه الفوائد فوائد ربويّة في كلا القرضين محرّمة، وأن هذه صفقة جمعت بين ربا الفضل من حيث زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النسيئة من حيث تأجيل الوفاء. وهذا هو القول المعتبر شرعاً الصحيح دليلاً وتعليلاً.

وحصل وهّم لأفراد من كتاب العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقرضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائز أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون، منتجون لهذا القرض. وهذا قول مردود، رفضه العلماء، وردّوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرّمت الربا بجميع أنواعه، وأشكاله، وصوره.

(ومنها): دفتر التوفير:

هذا النوع من أعمال البنوك يشبه «الحساب الجاري» من حيث عدم التقيّد بمدّة معيّنة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقلّ من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكثر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معيّنة.

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكيّة الأرصدة، يتصرّف فيها، ويستفيد

منها في عمليّات الإقراض، وفي مشروعاته المختلفة، ويتعهّد برّد المثل للمودعين - المقرضين - والمصرف ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا في حقيقته عقد قرض، ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض. وهذا هو الربا المحرّم.

(ومنها): خصم الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، وتقبل التداول بطريق التظهير، ويقبلها العرف التجاري، ويُقصد بالخصم دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معيّن بفائدة عن المدة التي بين تاريخ الوفاء، وتاريخ ميعاد الاستحقاق، وبهذا يُعلم أن هذا الخصم عملية ربويّة.

(ومنها): السندات: صورة من صور عقد القرض، وذلك حينما يحتاج البنك مثلاً إلى مبلغ مائة مليون ريال، فيُصدر عشرة آلاف سند، قيمة كلّ سند مائة ألف ريال، ويُحدّد لها فائدة، فيُصبح البنك بهذا السند مديناً بقيمة السند، والزيادة الربويّة، أما مشتري هذا السند فهو الدائن، فهذه من الصور الممنوعة.

(ومنها): الأسهم: السهم جزء من الشركة المساهمة، والمساهم فيها يملك أجزاء من الشركة بقدر أسهمه، والشركاء يشتركون في الغنم والغرم، كلّ بقدر ما يملك، والمساهم تارة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتخذها للتجارة، فيبيع فيها ويشترى. والأسهم تكون حلاًلاً إذا أسست الشركة لأعمال مباحة، وتكون حراماً إذا أسست لأعمال محرّمة، كتعاطيها الأعمال الربويّة، أو تكون شركة خمور، وغير ذلك.

(ومنها): شهادة الاستثمار: هي شهادة يُصدرها البنك لمدة مؤجّلة محدّدة، فيشتريها الراغب فيها، وفوائدها مختلفة كثرةً وقلةً، حسب طول المدة وقصرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصّة، أما استثمار مشتري الشهادة فهو الزيادة الربويّة التي يأخذها مقابل بقاء نقوده عند البنك، يستثمرها لمصلحته الخاصّة.

وإذا تأملنا هذه الشهادة وجدناها لا تخرج عن كونها عقد قرض بفائدة، فهي الربا المحرّم. وذلك لأنه لا يمكن تخريج النقود على أنها مؤجّرة عند البنك، ولا على أنها وديعة تحفظ بعينها عنده، أما إذا كانت شهادة الاستثمار

صادرة من مصرف إسلامي، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يقوم باستثمارها المصرف الإسلامي لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة، فهذه جائزة.

(ومنها): الحساب الجاري:

الحساب الجاري يُعتبر ودیعةً تحت الطلب، فمن حق صاحبه أن يأخذ رصيده كله، أو جزءاً منه متى شاء، فإن البنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع، وتسميته ودیعةً اصطلاحاً بنكيّ عرفي، وإلا فهو في حقيقة الأمر قرض، وذلك أنه يختلف في أحكامه عن الوديعة، كما عرّفها الفقهاء، ويختلفان بأمور، منها:

١ - أن المودع - بفتح الدال - لا يجوز له الانتفاع بالوديعة، واستعمالها، وهذا البنك يتصرف بالنقود التي وُضعت عنده.

٢ - إذا تلفت الوديعة بدون تعدّ، ولا تفريط من المودع - بفتح الدال - لم يضمن، أما البنك لو حصل عليه كارثة أتلفت موجوداته، ولو بلا تفريط، فإنه ضامن لما وضعه الناس عنده.

٣ - ملكية النقود انتقلت إلى البنك، بخلاف الوديعة، فملكيتها باقية بعينها لصاحبها.

(ومنها): السحب على المكشوف:

معنى السحب على المكشوف أن البنك يسمح أحياناً لبعض عملائه أن يكتبوا شيكات يسحبون بموجبها أكثر مما لهم من رصيد في البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لأنه يثق في عميله ثقة تامة، أو لأن عنده ضمانات أخر للسداد، والبنك يقيّد عليه المبلغ الذي سحبه، ويقيّد عليه زيادة هي الفائدة الربوية، فالساحب أخذ من البنك قرضاً ربوياً، وهذا ما أجمع علماء المسلمين على تحريمه؛ لأنه من الربا.

والحلّ لهذه المعاملة المحرّمة، وأمثالها هو تطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاتنا كما نطبّقها في عبادتنا، والله تعالى وليّ التوفيق.

البديل الإسلامي من أعمال الربا:

الحلال بين، والحرام بين، ولكن المشكل هو في الأمور المشبهة التي لا

يعلمها كثير من الناس، فمن الحلال البيّن البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن الحرام البيّن الربا، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أما الأمور المشكّلة المشبّهة، فعلى علماء المسلمين أن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافية، فإذا اتّضح جانب الحلال أخذوا به، وإذا اتّضح جانب الحرام اجتنبوه، أما إذا أظلمت الأمور، واشتبهت، ولم تتضح، فعلينا أن نستبرئ لديننا وعرضنا، ولا نحوم حول الحمى، فنقع فيه، وحمى الله تعالى محارمه، والواجب على المسلمين أن يكون لهم شخصيّة مستقلّة في دينهم، ولا يكونوا إمّعة لأنظمة بنوك، أنشأتها أفكار يهوديّة، ولا يهتمها من الأعمال إلا جمع المال بأيّ طريق كان، وبأيّ وسيلة توصل بها، وإنما واجب المسلمين من علماء، ورجال الاقتصاد أن يخضعوا البنوك لاقتصاد إسلاميّ مستقلّ متميّز، والبديل الإسلاميّ ليس نظريّة من النظريّات، وإنما هو حقيقة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قروناً طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة، والرفاهية والرخاء ما لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة، وها هي التجربة الثابتة في دولة باكستان التي أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربويّة في جميع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل التي يقدّمها الإسلام المعاملات الآتية:

١ - باب السّلم الذي فتحه الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فبالسلم يستفيد البائع بتعجيل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد المشتري لشراؤه السلعة برخص.

٢ - بيع السلع بالتقسيط بآجال معلومة، وأقساط معلومة، فيستفيد البائع بزيادة الثمن في سلعته، ويستفيد المشتري بدفع الثمن بأقساط ميسرة.

٣ - مشاركة البنك المستفيد المستثمر في نشاطه الاقتصاديّ، فالبنك يمّون المستثمر، ويقدم له الخبرة، والتوجيه في مشروعه التجاريّ، أو الزراعيّ، أو الصناعيّ، والمستفيد يقوم بالعمل والجهد، ويكون رأس المال للبنك، أما الربح فهو بينهما على ما شرطاه.

٤ - إن من عنده مالٌ، فإنه يوظف ماله في البنك على أساس الشركة مما يحصل من الربح في استثمار البنك له استثماراً شرعياً، أو أن البنك يكون وكيلاً باستثمار المال، أما الربح الذي يحصل من استثمار البنك له، فكله لصاحب رأس المال.

٥ - شركة المضاربة: يكون من أحد الرجلين تقديم رأس المال، ويكون من الآخر العمل، فيعمل المضارب في المال، ويكون رأس المال لصاحبه، وأما الربح فهو شركة بينهما على حسب ما اتفقا عليه.

٦ - يقوم البنك بمساعدة التجار على توريد السلع، وذلك عن طريق فتح الاعتماد، فإن كان للعميل رصيد يغطي ثمن السلعة كلها، فالبنك في هذه الحال وسيط بأجر على وساطته فيما بين العميل والمصدر، وإن لم يكن للعميل رصيد يغطي الثمن، فالمصرف يكون شريكاً في هذه الصفقة، ويتم بيع البضاعة لحساب الشريكين.

وهناك طرقٌ شرعيةٌ أخرى، يكون فيها الكفاية والبديل عن الربا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿يَمَحُؤُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، فالذي يجب على المسلمين: الابتعاد عنه، وأن يخضعوا معاملاتهم للأحكام الشرعية، فإن الدين عند الله الإسلام، والإسلام ليس فقط عبادات، وإنما عادات، ومعاملات، وعبادات، فكلها جميعاً لا بد أن تكون خاضعة لأحكامه، ونظامه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(اعلم): أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وأن من ادّعى تحريم تعامل، أو عقد، فعليه إقامة الدليل على حكم التحريم.

وهذه القاعدة مبنية على نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ الآية [الملك: ١٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ولكن هناك مسائل فيها

إشكالاً، ويكثر السؤال عنها، أحببنا إيضاحها لمن يُشكل عليه حقيقتها، فمن تلك المشكلات أربع صور من المعاملات نذكرها، ونبين حكمها:

[الأولى]: مسألة التورق، والتورق هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل، لا لذات السلعة، وإنما لبيعها على غير بائعها عليه، وينتفع بثمنها، والراجع من قولي العلماء جوازها؛ لأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وأنه لا يُعلم حجة شرعية تمنع من هذه المعاملة، بل عموم الحديث المتفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً» يدل على جوازها.

[الثانية]: البيع بالتقسيط، وهذا البيع من البيوع المنتشرة في عصرنا انتشاراً كبيراً، وكثر التعامل به، واحتاج الناس إليه في شراء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول على حاجاتهم، وضروراتهم، وصفته أن يشتري السلعة من التاجر بثمن مؤجل مقسّط، زائد على ثمنها لو عُجل حال الشراء، فيستفيد الطرفان - البائع والمشتري - فالبائع يستفيد الربح من الزيادة في الثمن، والمشتري يستفيد تسهيل دفع الثمن عليه أقساطاً معلومة الأجل والمقدار، فشرط حلّها العلم بالآجال، والعلم بقدر القسط الذي يحلّ في كل وقت، وهو بيع جائز، لا شبهة فيه، داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبَ لَهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

[الثالثة]: السّفْتَجَة:

وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التملك لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر معيّن، والقصد منها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عيناً، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنعها الحنفية، والشافعية؛ لأنها عندهم من القرض الذي جرّ نفعاً، وأجازها الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنهم يرونها حوالة، والمنفعة الحاصلة منها لا تخصّ المقرض، بل ينتفع بها الطرفان، والأصل في

المعاملات الحلّ، ولا يوجد محذور شرعيّ يمنع منها، وهي مما اضطرّ الناس إليها في هذا العصر، والأخذ باليسر، من مقاصد الشريعة.

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في مكة، وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلم نقوده عبد الله، فيرسل معه ورقةً إلى مصعب، فيسلم الرجل مثل نقوده، ولم ينكر ذلك عليهما من عاصرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

[الرابعة]: تحويلات البنوك، وصورته أن يستلم البنك نقود الرجل في بلد، ويُعطيه بها شيكاً ليستلمها في بلد آخر، وقد يكون التحويل من بنك لآخر في بلد واحد، وفائدة ذلك إذا كان التحويل بين بلدين أنه مخرج حينما تمنع دولة البلد المحال إليها دخول النقود إليها، أو تمنع الدولة المحال خروج النقود منها، أو يكون في نقلها خطر، وهي شبيهة بالسفتجة، إلا أن بينهما ثلاثة فروق^(١):

الأول: أن السفتجة لا بدّ أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكيّ، فتارة يكون كذلك، وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد.

الثاني: أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدّى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفيّ، فلا يقتصر على هذا، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس، ويكتب المصرف من جنس آخر، وهذه ليست قرضاً محضاً.

الثالث: أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجراً يُسمّى عمولةً، والحنابلة، وشيخ الإسلام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفيّ إذا كانت العمولة بقدر أتعاب المصرف، فإنه لا يوجد مانع شرعيّ منها.

قال شيخ الإسلام: وإذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيكتب المقرض ورقة إلى بلد المقرض، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز. انتهى، وكلامه يشمل السفتجة والتحويل المصرفيّ.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن

(١) قال الجامع: هذه الفروق الثلاثة محلّ نظر؛ فإنها ليست واضحة، فتأملها.

طريق البنوك الربويّة، فلا حرج في ذلك، إن شاء الله، ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون الفائدة.

وكلام الشيخ ابن باز هنا ليس عن جواز التحويل، فهو جائز عنده، وإنما كلامه في التحويل عن طريق البنوك الربوية، والله أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه البحوث التي ذكرها الشيخ البسام رحمته الله بحوث نفيسة نافعة جداً ينبغي الاهتمام بها؛ لكثرة تداول هذه المعاملات في عصرنا الحاضر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٨] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ - فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ - قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَا مَعَهُ، وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ^(٢) إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التُّجِيبِيُّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠]

(ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

(١) «الاختيارات الجليلة» ٨٨/٣ - ٩٦. (٢) وفي نسخة: «بإصبعه».

والباقون ذكروا في الباب وقبله.

وقوله: (قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ) هو عمرو بن ثابت العُتُورِيُّ^(١)، كما بيّنه أبو عوانة في روايته الآتية.

وقوله: (يَأْتُرُ هَذَا الْخِ) بضم الاء المثناة، من بابي نصر، وضرب - كما في «القاموس»؛ أي: ينقله.

وقوله: (وَاللَّيْثِيُّ) معطوف على «أنا»؛ أي: وذهب معهما الرجل الليثي الذي أخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي سعيد رضي الله عنه هذا الحديث.

وقوله: (بِإِصْبَعَيْهِ) وفي بعض النسخ: «بِإِصْبَعِهِ» بالإفراد، وهي بكسر الهمزة، وفتح الموحدة أفصح لغاتها، وهي عشرة: تثليث الهمزة، مع تثليث الموحدة، والعاشرة: أصبوع، بوزن أسبوع.

وقوله: (أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) «رسول الله ﷺ» منصوب على المفعولية لـ «أبصرت»، و«سمعت» على سبيل التنازع، كما قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمِ عَمَلٍ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَةٍ

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٤٩] (...) - (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ

نَافِعٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(١) لا ينافي هذا كونه من بني ليث؛ لأن عُتُورَةَ هو ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، كما قاله في «اللباب» ١٠٣/٢.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ) الْحَبْطِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأُبْلِيُّ، صدوقٌ يَهُمُّ، ورُمي بالقدر، من صغار [٩] (٥ أو ٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٥٧/١٢.

٢ - (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، إلا في قتادة، ففيه ضعف [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨١/٦.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باين.

٤ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٣/١٧.

٥ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٦ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦.

٧ - (ابْنُ عَوْنٍ) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥] (ت ١٥٠) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٣. و«نافع» ذكر قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ) أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: جرير بن حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عون رَوَوْا هذا الحديث عن نافع، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

[تنبيه]: رواية جرير بن حازم، عن نافع هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» ٣٧٦/٣ فقال:

(٥٣٧٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَوِيه، قَتْنَا^(١) حجاج بن منهال، قَتْنَا جرير بن حازم، عن نافع، قال: حَدَّثَ رجل ابنَ عمر بحديث عن أبي سعيد، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: فأخذ الرجل بيد ابن عمر، فقال أبو سعيد: بَصُرْ عَيْنِي، وَسَمِعْ أذْنِي، قالها ثلاثاً من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز». انتهى.

(١) قوله: «قَتْنَا» في الموضعين مختصر من «قال: حَدَّثَنَا»، فتنبه.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، فقد ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٣٧٥ فقال:

(٥٣٧٧) - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا يحيى بن سعيد؛ أن نافعاً أخبره؛ أن عمرو بن ثابت العُتُورِيّ ذكر لعبد الله بن عمر؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري، يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل»، فمضى ابن عمر معه، ومعه نافع إلى أبي سعيد الخدري، حتى دخل عليه، فسأله عن الحديث، فقال أبو سعيد، وأشار بإصبعه إلى عينيه وأذنيه، فقال: بَصُرْ عَيْنِي، وَسَمِعْ أُذُنِي رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بأجل». انتهى.

وأما رواية ابن عون، عن نافع، فقد ساقها النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٧٩ فقال:

(٤٥٧١) - أخبرنا حميد بن مسعدة، وإسماعيل بن مسعود، قالا: حدثنا يزيد، وهو ابن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، قال: بَصُرْ عَيْنِي، وَسَمِعْ أُذُنِي، من رسول الله ﷺ، فذكر النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا سواءً بسواء، مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تُشَقِّقُوا أحدهما على الآخر. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٥٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٨]

(ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٣٥/ ٢٤٥.

٢ - (سُهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدني، ثقة [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦١.

٣ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السَّمَان الزِّيَّات المدني، ثقة ثبت [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤. والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (إِلَّا وَرَنًا يَوْرَنٌ، مِثْلًا يَمِثْلٌ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يَحْتَمِلُ أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً، ومبالغة في الإيضاح. انتهى (١). والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠٥١] (١٥٨٥) - (حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ) أبو جعفر المصري، ثقة فاضل [١٠] (ت ٢٥٣) وله (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٥.

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) المعروف بابن التستري المصري، صدوق تكلم في بعض سماعاته بلا حجة [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٤.

٣ - (مَخْرَمَةُ) بن بكير بن عبد الله، أبو المِسُور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة، وقيل: سمع منه قليلاً [٧] (ت ١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤/٥٥٤.

٤ - (أَبُوهُ) بكير بن عبد الله بن الأشجّ المخزومي مولا هم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة [٥] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤/٥٥٤.

٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلالي، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدني، ثقة فاضل، فقيه، من كبار [٣] مات بعد المائة، أو قبلها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٩.

٦ - (مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ) الأصبحي، ثقة، سمع من عمر رضي الله عنه [٢] (ت) (٧٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٩/٢.

٧ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين، استشهد في ذي الحجة سنة (٣٥) وعمره ثمانون، قيل: أكثر، وقيل: أقل (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٤.

والباقيان تقدما في الباب الماضي، وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق.

وقوله: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ) قال أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله: هذا لفظ مجمل تفسيره قوله رحمته الله: «ولا تُشَفِّقُوا بعضها على بعض»، وقوله رحمته الله: «من زاد فقد أربى»، ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأنصار بالحجاز، والعراق، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك، إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، فإنه كان يقول: لا بأس بالدرهم بالدرهمين، وإنما الربا في النسبة؛ لما رواه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ربا إلا في النسبة».

قال أبو عمر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها، وجعلها، وليس أحد بحجة عليها.

وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك، إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الربا في النسبة».

وروى معمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، قال: لقي أبو سعيد

الخدريّ ابنَ عباس، فقال له: أرايت ما تُفتي به الناس من الصرف، أشيء وجدته في كتاب الله، أم سنة من رسول الله ﷺ؟ قال: ولا في كليهما، وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ أعلم به مني، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الربا في النسيئة».

قال أبو عمر: حديثه عن أسامة صحيح، ولكنه وضعه غير موضعه، وحمله على غير المعنى الذي له أتى.

ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق، أو البر بالتمر، أو نحو ذلك، مما هو جنسان، فقال رسول الله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ، ولم يسمع سؤال السائل، فنقل ما سمع، والله أعلم.

والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ما عدا ابنَ عباس عليه، وما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض»، رواه أبو سعيد الخدريّ وغيره، عن النبي ﷺ.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن أبي الجوزاء، قال: سمعت ابنَ عباس، وهو يأمر بالضرب^(١) الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يداً بيد، فقدِمَت العراق، فابتليت الناس بذلك، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدِمَت مكة، فسألته، فقال: إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ بالنهي عنه.

وروى ابن عيينة، عن فُرات القزاز قال: دخلنا على سعيد بن جبيرة نعوذه، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزَّراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً، وهو يقوله، وما رجع عنه.

(١) كذا في النسخة، والظاهر أن الصواب «بالصرف»، فليُحرَّر.

قال أبو عمر: رجع ابن عباس، أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها ردّها إليها.

قال عمر بن الخطاب: ردّوا الجهالات إلى السنة. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله باختصار^(١).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٥١/٣٥] (١٥٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٦٣٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (١/١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٩٠)، و(البزار) في «مسنده» (٢/٣٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٧٨) و«المعرفة» (٤/٢٩١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٦) - (بَابُ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٥٢] (١٥٨٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ^(٢) وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّبْرُ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ) - بفتح المهملة، والمثلثة - ابن سعد بن يربوع النَّصْرِيّ - بالنون - أبو سعيد المدنيّ، مختلف في صحبته، وهو ثقةٌ.
رَوَى عن النبي ﷺ مرسلًا، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن عمر، وعثمان، وعليّ، والعباس، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذرّ.

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن جبير بن مطعم، وعبيد الله بن مِقْسَم، وسلمة بن وَرْدَان، وغيرهم.
ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، قال: وكان قديمًا، ولكنه تأخر إسلامه، وقال البخاريّ: قال بعضهم: له صحبة، ولا تصحّ، وقال أبو حاتم، وابن معين: لا تصح له صحبة، وقال عُقَيْل عن الزهريّ: ذكرت لعروة حديث مالك بن أوس، فقال: صدوق، وقال ابن خِرَاش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبةً، فقد وَهَمَ.

وأثبت له الصحبة أحمد بن صالح المصريّ، ذكره ابن عبد البر، وقال: إنه رَوَى عن العشرة، وقال أنس بن عياض، عن سلمة بن وَرْدَان، عن مالك بن أوس بن الحدّان، قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال: «وجبت وجبت...» الحديث، ولكن سلمة ضعيف، وقال ابن منده: إن الصواب عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، وقال أبو القاسم البغويّ: يقال: إنه رأى النبي ﷺ، ولم تثبت له عنه رواية.

قال الواقديّ، وآخرون: مات سنة اثنتين وتسعين، وقال يحيى بن بكير مرة أخرى: مات سنة إحدى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٨٦)، و(١٧٥٧) وأعاده بعده.

٢ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بن نُفَيْل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
والباقون تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه إسنادان، فرّق بينهما بالتحويل؛ لاختلاف كيفية التحمّل والأداء؛ فقتيبة أخذه سماعاً، وابن رُمح قراءة، وكذا اختلافهما في اسم شيخهما بإدخال عليه، وعدمه.
- ٢ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيٍّ، عن تابعيٍّ.

- ٣ - (ومنها): أن صحابيّيه ذو مناقب جمّة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، ومن المحدثين من هذه الأمة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ) بفتحات (أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ) استفهاميّة (يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ) أي: من يبيعها بمقابلة الذهب، وهو افتعال من الصرف، وفي رواية للبخاريّ «أنه التمس صرفاً بمائة دينار»، ورواية له: «أنه قال: من عنده صرف؟»؛ أي: من عنده دراهم يُعَوِّضُها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر، يقال: صَرَفْتُ الذهب بالدراهم، من باب ضرب: إذا بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفيّ، وصيرفٌ، وصِرَافٌ للمبالغة، قال ابن فارس: الصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفيّ، ذكره الفيوميّ^(١).

وقال في «العمدة»: قال العلماء: يبيع الذهب بالفضة يُسَمَّى صرفاً؛ لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفرّق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، كما أن يبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يُسَمَّى مُرَاطَلَةً. انتهى^(٢).

(فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦) تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٠٩/٢. وقوله: (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ﷺ جملة في محلّ نصب على الحال من «طلحة» (أَرْنَا ذَهَبَكَ،

ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا) قال الحافظ رحمته الله: لم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة. انتهى^(١). (نُعْطِيكَ وَرَقَكَ) «نُعْطِيكَ» جواب «إذا» مرفوع، ولذا ثبتت الياء، ووقع في بعض النسخ: «نُعْطُكَ» بحذفها، ويوجه على لغة الجزم بـ«إذا» الشرطية، وهو قليل، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِيبُكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

وفي رواية البخاري: «فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا»^(٢)، حتى اصطف مَنِي، فأخذ الذهب يُقْلِبُهَا في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه...» (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه): (كَلَّا) أي: ارتدع وانزجر عما تقوله من تأخير العوض حتى يأتي خازنك (وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ) بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضته (أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ) ثم بين عمر رضي الله عنه متمسكه في هذا الذي قاله لطلحة رضي الله عنه، بالفاء التعليلية، فقال: (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَرَقُ» بفتح الواو، وكسر الراء، وتُسَكَّنُ مع فتح الواو، وكسرهما، تخفيفاً، وكَتَفَ، وجَبَلَ، قال المجد رحمته الله: «الورق» مثلثة، وكَتَفَ، وجَبَلَ: الدراهم المضروبة، جمعها أوراق، ووراق. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: والورق: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وباسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو: المضروبة، وبفتحها: المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة، مضروبةً وغير مضروبة. انتهى^(٤).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «الورق» - بكسر الراء -: الفضة، وهو اسم جنس معرّف بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمن ذلك الجنس كله، مسكوكه، ومصوغه، وتبره، ونقاره، وكذلك الذهب، فلا يجوز مصوغ بتبر إلا مثلاً بمثل، وكذلك جميع أنواعها، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة، ولا

(١) «الفتح» ٦٤٣/٥.

(٢) أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١٣٩٣. (٤) «الفتح» ٦٤٣/٥.

عُمَالَتِهَا، وسيأتي لهذا مزيد بيان - إن شاء الله تعالى - (١).

(بِالذَّهَبِ رِبَاً) قال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ على مالك فيه، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذَّ أبو نعيم عنه، فقال: «الذهب بالذهب»، كذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

ويجوز في قوله: «الورق بالذهب» الرفع؛ أي: بيع الورق بالذهب، فحُذِفَ المضاف للعلم به، أو المعنى: الورق يباع بالذهب، ويجوز النصب؛ أي: يبعوا الورق.

قال في «الفتح»: والذهب: يُطلق على جميع أنواعه: المضروبة، وغيرها.

(إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الرواية المشهورة في «هاء»: بالمد، وبهمز مفتوحة، وكذلك رويته، ومعناها: خذ. فكأنها اسم من أسماء الأفعال، كما تقول: هاؤم، وفيها أربع لغات: [إحداها]: ما تقدّم، وفيها لغتان:

إحداهما: أنها تُقال للمذكر والمؤنث، والواحد والاثنين، والجمع، بلفظ واحد «هاء» من غير زيادة، قال السيرافي: كأنهم جعلوها صوتاً؛ كَصَهْ، ومَهْ. وثانيهما: أنها تُلْحَقُ بها العلامات المفارقة، فتقول للمذكر: هاء، وللمؤنث: هائي. وللثنين: هاء، وللجمع: هاؤوا؛ كالحال في: هاؤم، وفي: هَلَمْ.

[الثانية]: هَأْ، بالقصر والهمزة الساكنة، فتقول: هَأْ، كما تقول: خَفْ، وفيها اللغتان المتقدمتان، حكاها ثابت وغيره من أهل اللغة.

[الثالثة]: هاء بالمدّ، وكسر الهمزة، وهي للواحد، والاثنين، والجمع بلفظ واحد، غير أنهم زادوا ياءً مع المؤنث، فقالوا: هائي.

[الرابعة]: ها، بالقصر، وترك الهمز، حكاها بعض اللغويين، وأنكرها أكثرهم، وَخُطِئَ من رواها من المحدثين كذلك.

وقد حُكِيت لغة خامسة: هاءك، بمَدَّة، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث.

قال القرطبي: ولا بُعْدُ في أن يقال: إن «هاء» هذه هي اللغة الأولى، وإنما زادوا عليها كاف الخطاب المؤنث خاصة، فلا تكون خامسة. ومعنى: «هاء وهاء»: خذ وهات في هذه الحال من غير تراخ، كما قال: «يداً بيد». انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا هاء وهاء» بالمدّ فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكي القصرُ بغير همز، وخطأها الخطابي، وردّ عليه النووي، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خُذْ، وهَاتِ، وحُكي هاءُ بزيادة كاف مكسورة، ويقال: هاء بكسر الهمزة، بمعنى هات، وبفتحتها بمعنى خذ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كلُّ واحد من البيّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يدأ بيد»، يعني مقابضةً في المجلس، وقيل: معناه: خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى خُذْ، وإن وقعت بعد «إلا»، فيجب تقدير قولٍ قبله، يكون به محكيًا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تُستعمل عند المناولة.

والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس.

قال ابن مالك: حقُّها أن لا تقع بعد «إلا»، كما لا يقع بعدها: خُذْ، قال: فالتقدير: لا تبعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين: هاء وهاء. واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام،

ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصحّ تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس، أو تفرقا، وحمل قول عمر: «لا يفارقه» على الفور، حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه، ثم يفتح صندوقه لَمَّا جاز. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: وقد بالغ مالك رحمته الله في هذا، حتى منع الموعدة على الصرف، والحوالة، والوكالة على عقد الصرف دون القبض، ومنع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى قعر دكانه، ثم يفتح صندوقه، ويخرج ذهبه؛ بناءً على ما تقدّم من أصله، وهذا هو الذي فهمه عمر رضي الله عنه عن الشرع حين قال: «وإن أنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا»، وقال: «دعوا الربا والريبة». انتهى^(٢).

(وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) «الْبُرُّ» - بضم الموحدة، ثم راء: من أسماء الحنطة، واحده: بُرَّة، والجمع: أبرار^(٣)، وقال الجوهري: البرّ: جمع بُرَّة، من القمح، ومنع سيويه أن يجمع البرّ على أبرار، وجوّزه المبرد قياساً. انتهى^(٤). (وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) - بفتح أوله: معروف، وحكي جواز كسره، وقال الفيومي: الشعير: حبّ معروف، قال الزجاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى^(٥).

وقال ابن منظور رحمته الله: الشعير: جنس من الحبوب معروف، واحده شعيرة، وبائعه شَعِيرِيّ، قال سيويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعَال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شَعِير، وبَعِير، ورَغِيف، وما أشبه ذلك - يعني بكسر أولها وثانيها - لتقريب الصوت من الصوت - يعني للمناسبة - فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى^(٦).

(رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) استدلّ بهذا على أن البرّ والشعير صنفان، وهو قول

(١) «الفتح» ٦٤٤/٥.

(٢) «المفهم» ٤٧٢/٤.

(٣) راجع: «المصاييح» ٤٣/١، و«القاموس» ص ٩٤.

(٤) «المصباح المنير» ٣١٥/١.

(٥) «الصحاح» ص ٨٤.

(٦) «لسان العرب» ٤١٠/٤.

الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد، قاله في «الفتح»^(١).

وقال النووي رحمته الله: هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وفقهاء المحدثين، وآخرين، وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة، والشام، من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكي عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السلف رحمهم الله، واتفقوا على أن الدُّخْنُ صنف، والذُّرَّةُ صنف، والأرز صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب، فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد. انتهى^(٢).

(وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ) واحدته تمر، وجمعه: تمرات، وتُمُورٌ، وتُمران، قاله المجد رحمته الله^(٣).

وقال الفيومي رحمته الله: التَّمْرُ من ثمر النخل؛ كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَكُ على النخل بعد إرطابه، حتى يَجِفَّ، أو يقارب، ثم يُقَطَّع، ويُتْرَكُ في الشمس حتى يَبْسَ، قال أبو حاتم: وربما جُدَّت النخلة، وهي باسرة بعدما أَحَلَّتْ؛ لِيُخَفَّفَ عنها، أو لخوف السرقة، فترك حتى تكون تمرًا، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمرانٌ، بالضم، والتَّمْرُ يُذَكَّرُ في لغة، ويؤنث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْرًا، من باب ضَرَبَ: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولاِبْنُ ذو تمر ولبن، قال ابن فارس: التَّامِرُ الذي عنده التمر، والتَّمَارُ الذي يبيعه، وتَمَرْتُهُ تَمِيرًا يَبْسُهُ، فَتَمَرَّ هو، وأَتَمَرَ الرُّطْبُ: حان له أن يصير تمرًا. انتهى^(٤).

(رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ) قال النووي: قال العلماء: ومعناه: التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتَّفَقَ جنسهما، كذهب بذهب، أم اختلف، كذهب بفضة، ونَبَّه رحمته الله في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقته، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يُشْطَرَطُ التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض في المجلس لا يصح

(١) «الفتح» ٦٤٤/٥.

(٢) «شرح النووي» ١٣/١١.

(٣) «القاموس» ص ١٦٠.

(٤) «المصباح المنير» ٧٦/١ - ٧٧.

عندهم، ومذهب الشافعية صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً، وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب، ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله؛ لأنه ظن جوازه، كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه، فترك المصارفة. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٥٢/٣٦ و ٤٠٥٣] (١٥٨٦)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٣٤ و ٢١٧٠)، و(أبو داود) في «البيوع» (٢٤٨/٣)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٤٣)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٧٣/٧) و«الكبرى» (٢٥/٤)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٩ و ٢٢٦٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٢٣٦ و ٦٣٧)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٥٥/٢ و ١٥٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٤٥٤١)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٩٩/٧ و ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤/١ و ٣٥ و ٤٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٥٨/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠١٣ و ٥٠١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/١٣٩ و ١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٧٧/٣ و ٣٧٨ و ٣٧٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٣/٥ - ٢٨٤) و«الصغرى» (٣٣/٥) و«المعرفة» (٢٢٨٧/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم الربا في الأشياء المذكورة في هذا الحديث.

٢ - (ومنها): أن فيه أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

٣ - (ومنها): أن فيه المماكسة في البيع، والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.

٤ - (ومنها): أن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر، حتى يُدَّكره غيره.

٥ - (ومنها): أن الإمام إذا سَمِعَ، أو رأى شيئاً لا يجوز: ينهى عنه، ويرشد إلى الحق.

٦ - (ومنها): أن من أفتى بحكم حَسَنَ أن يذكر دليله.

٧ - (ومنها): أن على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويهتم بمصالحهم.

٨ - (ومنها): أن فيه اليمين لتأكيد الخبر.

٩ - (ومنها): أن فيه الاحتجاج بخبر الواحد، والاحتجاج على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله تعالى، أو حديث رسوله ﷺ.

١٠ - (ومنها): أن النسبة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظة، فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم؛ أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب، وبين الذهب بالورق، فيستغني حينئذ بذلك عن القياس، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٥٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدموا قبل باب، و«إسحاق» هو: ابن راهويه.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الزهري هذه ساقها النسائي في «المجتبى»

٢٧٣/٧ فقال:

(٤٥٥٨) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان؛ أنه سَمِعَ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٥٤] (١٥٨٧) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، عَزَوْنَا عَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةٌ مِنْ فَضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ، وَنَصَحْبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. قَالَ حَمَّادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيممة كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة فقيه عابد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.
- ٤ - (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، فيه نصب يسير [٣] (ت ١٠٤) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ١٧٣/١٧.

٥ - (أَبُو الْأَشْعَثِ) شَرَّاحِيلُ بن آدة، ويقال: إن آدة جدّ أبيه، وهو شَرَّاحِيلُ بن شُرْحَبِيلِ بن كُليب بن آدة، ويقال: شَرَّاحِيلُ بن كُليب، ويقال: شَرَّاحِيلُ بن شَرَّاحِيلِ، ويقال: شُرْحَبِيلُ بن شُرْحَبِيلِ الصنعاني، وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن، شهد فتح دمشق، ثقة [٢].

رَوَى عن شداد بن أوس، وثوبان، وأوس بن أوس الثقفي، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومرة بن كعب، أو كعب بن مرة، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي أسماء الرّحبيّ، وغيرهم. ورَوَى عنه أبو قِلَابَةَ الْجَرْمِيّ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ومسلم بن يسار المكي، وحسان بن عطية، وراشد بن داود، ويحيى بن الحارث الذّمّاريّ، وغيرهم.

قال العجليّ: شاميّ تابعي ثقة، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن، وقال: كان ينزل دمشق، قال: وتوفيّ زمن معاوية، وقال دُحيم: شهد فتح دمشق، وقال ابن معين: كان من الأبناء، سَكَنَ دمشق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: شَرَّاحِيلُ بن شُرْحَبِيلِ بن كُليب بن آدة، قال: ومن قال: شَرَّاحِيلُ بن آدة فقد نسبّه إلى جدّه، وقال ابن الجوزي: روايته عن ثوبان منقطعة، كذا قال.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (١٥٨٧) وأعاده بعده، و(١٧٠٩)، و(١٩٥٥)، و(٢٥٦٨).

٦ - (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاريّ الحَزْرَجِيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفَيْر: كان طوله عشرة أشبار (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٨.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سُداسِيّات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبي الأشعث، فأخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأنه مسلسل بالبصريين إلى أبي قلابه، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الجَرَمِيّ؛ أنه (قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ) البلد المعروف، وهو بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة إليه شَامِيّ، ويجوز شَام، بالمدّ، من غير ياء، مثلُ يَمَنِيّ، وَيَمَانٍ^(١). (فِي حَلَقَةٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون اللام؛ أي: في جماعة اجتمعوا مستديرين (فِيهَا) أي: في تلك الحلقة (مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ) البصريّ، نزيل مكّة، أبو عبد الله الفقيه، مولى بني أمية، وقيل: مولى طلحة، وقيل: مولى مُزَيْنَةَ، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصْبَح، ثقة عابد [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الأشعث الصنعانيّ، وحمّان بن أبان، وأرسل عن عبادة بن الصامت، وغيرهم، ورَوَى عنه ابنه عبد الله، وثابت البنانيّ، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن سيرين، وأيوب السخيتانيّ، وأبو نضرة بن البختريّ، وقتادة، وصالح أبو الخليل، ومحمد بن واسع، وعمرو بن دينار، وأبان بن أبي عياش، وعدة. قال أبو طالب، عن أحمد: ثقة. وقال أبو داود، عن ابن معين: رجل صالح قديم. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال الآجريّ، عن أبي داود: كان يقال له: مسلم المُصْبِح؛ لأنه

كان يُسْرَج المسجد، وقال: روى ابن سعد، عن ابن عون: كان مسلم بن يسار، لا يُفْضَلُ عليه أحد في ذلك الزمان. وقال القطان: لم يسمع قتادة عنه، وقال ابن سعد: قالوا: كان ثقةً فاضلاً عابداً ورعاً، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة مائة، أو إحدى ومائة، وقال خليفة ابن خياط: كان يُعَدُّ خامس خمسة، من فقهاء أهل البصرة، مات سنة مائة.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في «صحيح مسلم» ذكر هنا وفي «اللباس».

(فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ) شراحيل بن آدة الصنعاني (قَالَ) أَبُو قلابة: (قَالُوا) أي: الناس الحاضرون في الحلقة (أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ)؛ أي: جاء أبو الأشعث، وإنما كرّره تنويهاً بشأنه، وتعظيماً له (فَجَلَسَ) أَبُو الْأَشْعَثِ، قال أبو قلابة: (فَقُلْتُ لَهُ)؛ أي: لأبي الأشعث (حَدَّثَ) أمر من التحديث (أَخَانَا) يريد مسلم بن يسار (حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رضي الله عنه (قَالَ) أَبُو الْأَشْعَثِ: (نَعَمْ) بفتحتين: حرف جواب، معناها هنا الوعد، قال الفيومي رحمته الله: وقولهم في الجواب: (نَعَمْ) معناها: التّصديق، إن وقعت بعد الماضي، نحو هل قام زيد؟ والوَعْدُ إن وقعت بعد المستقبل، نحو هل تقوم؟ قال سيبويه: نَعَمْ عِدَّةٌ، وتصديق، قال ابن بابشاذ: يريد أنها عِدَّةٌ في الاستفهام، وتصديق للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كلّ حال، قال النّيلي: وهي تُبْقِي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي؛ لأنها وُضِعَتْ لتصديق ما تقدّم، من غير أن ترفع النّفي وتبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: نَعَمْ كان التقدير: نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفي، كما تبطله «بَلَى»، وإن كان قد جاء، قلت في الجواب: بَلَى، والمعنى: قد جاء، فَنَعَمْ تُبْقِي النفي على حاله، ولا تبطله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ولو قالوا: نَعَمْ كان كفراً؛ إذ معناه: نعم لست بربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف بَلَى، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى كلام الفيومي رحمته الله (١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(غَزَوْنَا غَزَاً) بالفتح منصوب على المصدرية، وأما بالضم فجمع غاز، ولا يناسب هنا (وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ) أي: أميراً، لا خليفة؛ فإن زمان خلافته متأخر عن ذلك بكثير، قاله القرطبي رحمته الله (١).

وهو: معاوية بن أبي سفيان الصحابي الشهير، توفي رحمته الله في رجب سنة ستين، وقد تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٨/ ٨٥٨.

(فَغَنِمْنَا) بكسر النون، من باب علم، يقال: غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنَمَهُ غَنْماً بالضم إذا أصبته غنيمَةً (غَنَائِمٌ) جمع غنيمة، وهي ما ينيل من أهل الشرك عَنُوةً، والحرب قائمة، أما ما ينيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، فيُسَمَّى فيئاً (٢). (كثيرةً، فَكَانَ فِيْمَا غَنِمْنَا آتِيَةً) بالرفع على أنه اسم «كان» وخبرها الجار والمجرور قبله، وقوله: (مِنْ فِضَّةٍ) بيان لـ «ما غَنِمْنَا» (فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رحمته الله (رَجُلًا) لم يُعرف اسمه (٣). (أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ) بفتح الهمزة، جمع أعطية، قال المجد رحمته الله: العطا، وقد يُمدّ: نولك السَّمَح، وما يُعطى، كالعطية، جمعه أعطياة، وجمع جمعه أعطيات. انتهى (٤).

والمراد هنا ما يعطاه الجند من المال المرتّب لهم من الدولة شهرياً، أو سنوياً، يعني أنه أمر أن تباع آتية الفضة تلك بالدرهم نسيئة إلى أن يخرج عطاء المشتري، وفي رواية البيهقي من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبادة بن الصامت رحمته الله أنه شهد الناس يتبايعون آتية الذهب والفضة إلى الأعطية.

قال القرطبي رحمته الله: هذا البيع لهذه الآتية كان بالدرهم، ولذلك أنكره عبادة بن الصامت رحمته الله، واستدلّ عليه بقوله: «الفضة بالفضة»، ولو كان بذهب أو عَرَضَ لَمَا كَانَ لِلْإِنْكَارِ، ولا للاستدلال وجه. انتهى (٥).

(فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ) أي: في شراء تلك الآتية بالدرهم، قال القرطبي: وهو يدلُّ على أقلية العلماء، وأن الأكثر الجهال، ألا ترى أن

(٢) راجع: «المصباح» ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٤) «القاموس المحيط» ص ٨٨٦.

(١) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.

(٣) راجع: «تنبيه المعلم» (ص ٢٦٥).

(٥) «المفهم» ٤/ ٤٧٣.

معاوية رضي الله عنه قد جهل ذلك مع صحبته، وكونه من كُتَّاب الوحي، ويَحْتَمِلُ أن يقال: إن معاوية كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس وغيره، والأول أظهر من مساق هذا الخبر، فتأمل نصّه؛ فإنّه صريح: في أن معاوية لم يكن علم بشيء من ذلك. انتهى ^(١).

(فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه (فَقَامَ) عِبَادَةَ (فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) قال القرطبي رحمته الله: فيه دليل على أنهما نوعان مختلفان؛ كمخالفة التمر للبر؛ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وابن عُليّة، وفقهاء أهل الحديث، وذهب مالك، والأوزاعي، والليث، ومعظم علماء المدينة، والشام إلى أنهما صنف واحد، وهو مروى عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السلف متمسكين، بتقاربهما في المنبت، والمحصد، والمقصود؛ لأن كل واحد منهما في معنى الآخر، والاختلاف الذي بينهما إنما هو من باب مخالفة جيد الشيء لرديثه. انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن البرّ والشعير صنفان، لا صنف واحد هو الأرجح عندي؛ بدليل العيان والمشاهدة، والله تعالى أعلم.

(وَالْتَمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ) بكسر، فسكون، يذكر، ويؤنث، قال الصغاني: والتأنيث أكثر، واقتصر الزمخشري عليه، وقال ابن الأنباري: الملح مؤنثة، وتصغيرها مליحة، والجمع: ملاح بالكسر، مثل بئر وبثار. انتهى ^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: لم يُخْتَلَفْ في جريان الربا في هذه الأصناف الستة، لكن هل تعلق حكم الربا بأسمائها أم بمعانيها؟ فأهل الظاهر قصروه على أسمائها، فلا يجري الربا عندهم في غير هذه الأصناف الستة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين وغيرهم رأوا: أن ذلك الحكم متعلق بمعانيها، وتمسكوا في

(٢) «المفهم» ٤/٤٧٤ - ٤٧٥.

(١) «المفهم» ٤/٤٧٣.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ٢/٥٧٨.

ذلك بما تقدّم، وبأن الدقيق يجري فيه حكم الربا بالاتفاق، ولا يصدق عليه اسم شيء من تلك الأصناف المذكورة في الحديث.

فإن قيل: دقيق كل صنف منها مردودٌ إلى حَبِّه في حكمه.

قلنا: فهذا اعتراف بأن الحكم لم يتعلّق بأسمائها، بل بمعانيها، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الجمهور في كون حكم الربا يتعلّق بالمعاني، لا بالأسماء لا يخفى رجحانه؛ إذ حكمة النهي عن الربا والمعاملة الباطلة هو المحافظة على أموال الناس؛ لئلا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وهذا المعنى متحقّق في كلّ ما أشبه هذه الأصناف المنصوص عليها.

والحاصل أن الله ﷻ ما حرّم الربا إلا لحفظ أموال الناس، فكل ما أدى إلى أكل أموالهم بالباطل يدخل في هذا المعنى، ولا يختصّ بالأصناف المنصوص عليها، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: قد اختلفوا في تعيين ذلك المعنى، فقال أبو حنيفة: إن علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، وذهب الشافعيّ في القديم: إلى أن المعنى: هو أنه مأكول مكيل، أو موزون جنساً. وفي الجديد هو أنه مطعوم جنس، وحكي عن ربيعة: أن العلة هي: كونه جنساً تجب فيه الزكاة، واختلفت عبارات أصحابنا - المالكيّة - وأحسن ما في ذلك أنه هو كونه مقتاتاً، مدخراً للعيش غالباً جنساً. ولييان الأرجح من هذه العلل والفروع المبنية عليها علم الخلاف، وكتب الفروع. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تحقيق القول في علة الربا، وترجيح الراجح قريباً، فلا تغفل.

(إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ) أي: إلا في حالة كونهما متساويين، ففيه النهي عن التفاضل (عَيْنًا بِعَيْنٍ) يعني معاينة، ومشاهدة، ففيه النهي عن بيع الغائب بالغائب، أو بالحاضر، وهذا معنى ما سبق بلفظ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً».

(فَمَنْ زَادَ) أي: أعطى الزيادة، وقدمه لأن الأمر باختياره أولاً (أَوْ أَزْدَادَ) أي: أخذ الزيادة، قال الفيومي رحمته الله: زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ زَيْدًا، وَزِيَادَةً، فَهُوَ زَائِدٌ، وَزِدْتُهُ أَنَا، يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمَتَعَدِيًا، وَيُقَالُ: فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَا يُقَالُ: زَائِدَةٌ، فَإِنَّهَا اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ زَادَتْ، وَلَيْسَتْ بِوَصْفٍ فِي الْفِعْلِ، وَأَزْدَادَ الشَّيْءُ، مِثْلُ زَادَ، وَأَزْدَدْتُ مَا لَا زِدْتُهُ لِنَفْسِي زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ، وَاسْتَزَادَ الرَّجُلُ طَلَبَ الزِّيَادَةَ، وَلَا مُسْتَزَادَ عَلَى مَا فَعَلْتُ؛ أَي: لَا مَزِيدَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»، فَقَوْلُهُ: «زَادَ»؛ أَي: أَعْطَى الزِّيَادَةَ، أَوْ أَزْدَادَ؛ أَي: أَخَذَهَا، وَفِي حَدِيثِي أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما الْآتَيْنِ بَعْدَهُ: «فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ»، وَالْمَعْنَى: أَوْ سَأَلَ الزِّيَادَةَ، فَأَخَذَهَا، وَعَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي». انتهى ^(١).

(فَقَدْ أَرَبَى) يُقَالُ: أَرَبَى الرَّجُلُ بِالْأَلْفِ: إِذَا دَخَلَ فِي الرِّبَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْوَعِيدِ الْوَاردِ فِي أَكْلِ الرِّبَا، يَعْنِي أَنَّ الرِّبَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِزَاعِ الزِّيَادَةِ فَقَطْ، بَلْ يَتَحَقَّقُ بِإِعْطَاءِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا، فَكُلٌّ مِنَ الْمَعْطِيِّ وَالْأَخْذِ عَاصٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: مَعْنَاهُ: فَعَلَ الرِّبَا الْمَحْرَمَ، فَدَافَعَ الزِّيَادَةَ، وَأَخَذَهَا عَاصِيَانِ مَرِييَانِ. انتهى ^(٢).

وقال القاري: «فقد أربى؛ أي: أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتي رحمته الله؛ أي: أتى الربا وتعاطاه، ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيء يربو: إذا زاد، قال الطيبي رحمته الله: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعل المحرم؛ لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري أخذ للزيادة، وليس بربا. انتهى ^(٣).

(فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا) أي: ما أخذوه من آنية الفضة بسبب الشراء بالأجل، قال النووي: هذا دليل على أن البيع المذكور باطل (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي: رد الناس بيعهم بسبب ما حدث به عبادة رضي الله عنه (مُعَاوِيَةَ) رضي الله عنه (فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه (مَا) استفهامية (بِأَلٍ) أي: حال (رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ

(٢) «شرح النووي» ١١/١٣.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٦١.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٦/٤٥.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ، وَنُصَحْبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ) قَالَ السَّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ»: قَوْلُهُ: «فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ... إلخ» اسْتِدْلَالٌ بِالنَّفْيِ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ، مَعَ اتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ عَلَى بَطْلَانِ الْاسْتِدْلَالِ بِالنَّفْيِ، وَظُهُورِ بَطْلَانِهِ بِأَدْنَى نَظَرٍ، بَلْ بِدِيَهَةٍ، فَهَذَا جَرَاءُ عَظِيمَةٍ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ. انْتَهَى كَلَامُ السَّنْدِيِّ^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَأَنَا أَقُولُ: سَامَحَ اللَّهُ السَّنْدِيَّ فِي هَذِهِ الْجَرَاءَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ﷺ، وَلَوْ أَنَّ إِمَامَ مَذْهَبِهِ خَالَفَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، لَمَا اسْتَجَازَ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَقِّهِ، بَلْ يَعْتَذِرُ عَنْهُ بِأَعْذَارٍ، لَا تُسَمِّنُ، وَلَا تَغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَكَيْفَ اسْتَجَازَ هَذَا الْكَلَامَ الْبَشِيعَ عَلَى هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ﷺ؟ بَلِ الصَّوَابُ أَنْ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا مَا يَصْدُرُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، إِذَا سَمِعُوا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ بِخِلَافِهَا، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهَا رُبَّمَا يَهْمُ، وَرُبَّمَا يَحْذِفُ نَسِيَانًا بَعْضَ الْقَبُودِ، أَوْ الشَّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنْبِيهًا عَلَى هَذَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْكَارًا، لَا لَرَدِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، فَحَاشَا مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنْ يُتَّهَمَ بِمِثْلِ هَذَا، فَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عَمَّارٍ ﷺ حَدِيثَ التَّيْمَمِ لِلْجَنْبِ، وَأَنْكَرَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ حَدِيثَهَا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ الْبَائِنِ نَفَقَةٌ، وَلَا سَكْنَى، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ﷺ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا إِذَا سَمِعْنَا مِثْلَ هَذَا صَدَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنْ نَعْتَذِرَ عَنْهُمْ، وَلَا نَطُولُ أَلْسِنًا، بَلْ نَقُولُ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ تَطَاوَلَ عَلَى الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ ﷺ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: «فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ» ظَاهِرُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا عِلْمَهُ، كَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الْبَدَايَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرَقَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ

معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قَدِمَ أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تتبع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.

قال ابن عبد البر رحمه الله: كان معاوية رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب، والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب، وقيل: إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة، والله أعلم، حتى وقع له مع عبادة ما ذكر في هذا الباب، وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين، فأخبره عن النبي ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة، والذهب بالذهب تبرهما وعينهما، وتبر كل واحد منهما بعينه، وإنما كان سؤاله أبا سعيد استنباطاً؛ لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن - والله أعلم - عَلِمَ بالنهي حتى أعلمه غيره، وخفأ مثل هذا على مثله غير مُنْكَرٍ؛ لأنه من علم الخاصة، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ كَانَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فقد كان ابن عباس، وهو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين يبدأ بيد بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فلا ينكر أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد روينا عن معاوية رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى أن الربا في المضروب دون غيره، وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم، وإذا كان ابن عباس وعمر قبله، وأبو بكر قبلهما يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم، ممن هو دونهم، فمعاوية أخرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء رضي الله عنه. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله باختصار^(١).

وبمذهب معاوية رضي الله عنه هذا يقول ابن القيم رحمته الله، فإنه يقول: إن المصوغ من الذهب والفضة سلعة غير ربوية، فيجوز بيعه بالتبر متفاضلاً ونسيئة؛ لأن عمل الصياغة قد أخرجه من الأثمان، وأدخله في السلع المستعملة، ولهذا لم تجب عليه الزكاة عنده، وعند الشافعي، والجمهور على أن المصوغ، والتبر، والمسكوك سواء في حرمة التفاضل والنسيئة؛ لأن أحاديث التحريم عامة لكل ذهب، وعمل الصياغة لا يخرج عن كونه ذهباً، ولذا أنكر أمثال أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، ثم مثل عمر بن الخطاب على معاوية رضي الله عنه في هذا حتى كتب فيه عمر إلى معاوية، ونهاه عن مثل هذا البيع.

وأجاب ابن القيم عن قصة عبادة رضي الله عنه بأن إنكاره على معاوية لم يكن بسبب أن بيع الآنية كان يستلزم الربا، وإنما كان من أجل أن استعمال آنية الفضة حرام، فبيعه لا يجوز من أجل حرمة استعمالها، لا بجنسه، ولا بغيره، ولا بالمساواة، ولا بالتفاضل.

عبارة ابن القيم رحمته الله في كتابه «إعلام الموقعين» (١٥٩/٢): وأما ربا الفضل فأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا، فإن ما حُرِّم سداً للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد، وعلى هذا فالمصوغ، والحلية إن كانت صياغته محرمة، كالأنية حُرِّم بيعه بجنسه، وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية رضي الله عنه، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز، كآلات الملاهي. انتهى.

وتعقّب بعضهم بأن تأويله هذا غير سائغ بالنظر إلى حديث الباب، فإن عبادة رضي الله عنه لم يحتج على معاوية بحرمة استعمال الآنية، وإنما استدلّ بحديث حرمة الربا، فلولا أنه كان يقول بحرمة التفاضل والنسيئة في المصوغ؛ لَمَا ذكر هذا الحديث في هذا السياق، بل ذكر حديث تحريم استعمال الآنية من الفضة، وكذلك أبو الدرداء رضي الله عنه احتج على معاوية بحديث وجوب التماثل في الربويات، ولم يذكر مسألة استعمال الإناء، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاوية «أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل»، كما ورد في حديث «الموظل»، مما يدلّ صريحاً على أن الحرمة عند هؤلاء الصحابة كانت من

أجل فقدان التماثل، لا من جهة استعمال الإناء، فمذهب ابن القيم رحمته الله لا تساعده الأحاديث، ولا تعامل الصحابة، وتأويله بما ذكر تأويل تأباه ألفاظ الحديث، والنظر الصحيح جميعاً؛ لأن الإناء من الفضّة، وإن حرّم استعمالها، فلا يحرم بيعها وشرائها بنية تخليص ما فيها من فضّة، واستعمالها في الحلّي مثلاً.

فالحقّ الصريح أن هؤلاء الصحابة رحمهم الله كانوا يقولون بالحرمة في كلّ ذهب وفضّة، سواء كانا مصوغين، أو مسكوكين، وخالفهم معاوية رحمته الله باجتهاده، ولكن قضاء عمر رحمته الله في الأخير كان بخلافه، والظاهر أن يكون معاوية رجع عن قوله بعد كتاب عمر رحمته الله. انتهى^(١)، وهو تحقيق مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) رحمته الله (فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي (قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ) أَي: ذَلَّ، يُقَالُ: رَغِمَ، بكسر الغين المعجمة، وفتحها: بمعنى ذَلَّ، وصار كاللاصق بالرغام، وهو التراب، وفيه الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كَرِهَهُ، وفيه القول بالحقّ، وإن كان المقول كبيراً (مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ) أَي: في عدم مصاحبة معاوية (فِي جُنْدِهِ) أَي: مع جنده (لَيْلَةً سَوْدَاءَ) أَي: مظلمة.

وكان عبادة بن الصامت رحمته الله ممن بايع رسول الله ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، كما رواه قتادة في هذا الحديث عند النسائي في «سننه»، وكان عمر رحمته الله بعث ثلاثة من فقهاء الصحابة إلى الشام بطلب من يزيد بن أبي سفيان^(٢)، فأقام أبو الدرداء بدمشق، ومعاذ بفلسطين، وعبادة بحمص، ثم لما

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» ٥٩٥/١ - ٥٩٦.

(٢) يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأمويّ، أخو معاوية صحابيّ مشهور، أمره عمر رحمته الله على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة من الهجرة بالطاعون. انتهى. «التقريب» ص ٣٨٢.

مات معاذ رضي الله عنه انتقل عبادة إلى فلسطين، وأقام بها حتى تُوفّي رضي الله عنه، وكان عبادة رضي الله عنه يبادر إلى الإنكار على المنكرات وفاء لبيعته، وكانت له مع معاوية رضي الله عنه أخبار سردها ابن عساكر في «تاريخه»، ومن جملتها هذا الحديث، وقد أخرجه ابن عساكر عن الحسن مرسلاً، ولفظه: عن الحسن قال: كان عبادة بن الصامت بالشام، فرأى آنية من فضة يباع الإناء بمثلي ما فيه، أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة، فقال: أيها الناس من عرّفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا عبادة بن الصامت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضان بعده، يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، فما زاد فهو ربا، والحنطة قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو ربا، والتمر بالتمر، قفيز بقفيز، يداً بيد، فما زاد فهو ربا»، قال: فتفرّق الناس عنه، فأتي معاوية، فأخبر بذلك، فأرسل إلى عبادة، فأثابه، فقال له معاوية: لئن كنت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعت منه، لقد صَحِبْنَاهُ، وسمعنا منه، فقال له عبادة: لقد صَحِبْتَهُ، وسمعت منه، فقال له معاوية: فما هذا الحديث الذي تذكره؟ فأخبره به، فقال له معاوية: اسكت عن هذا الحديث، ولا تذكره، فقال له: بلى، وإن رَغِمَ أنف معاوية، ثم قال: فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من الصفح عنهم. انتهى.

وهذه القصة تدلّ على أن حديث ربا الفضل تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة، والله أعلم^(١).

(قَالَ حَمَّادٌ) هو ابن زيد (هَذَا)؛ أي: هذا اللفظ الذي ساقه (أَوْ نَحْوُهُ)؛ أي: نحو هذا اللفظ، والقائل: «قال حمّاد... إلخ» هو عبيد الله بن عمر القواريري، شيخ المصنّف، وأشار بهذا إلى شكّه في نصّ حماد للحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا من أفرادالمصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٥٤/٣٦ و ٤٠٥٥ و ٤٠٥٦ و ٤٠٥٧]، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٤٩ و ٣٣٥٠)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٤٠)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٧٣/٧ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٨) و«الكبرى» (٢٥/٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٤)، و(الشافعي) في «مسنده» (١٨٠/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٢٠/٤ و ٤٩٧)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٩٢/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٤/٥ و ٣٢٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٣٣٦/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٠/٣ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٩٠)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٦٦/٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠١٥)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٨/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٧/٥ و ٢٧٨ و ٢٩١) و«الصغرى» (٣٤/٥) و«المعرفة» (٢٨٨/٤ و ٢٨٩ و ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم بيع هذه الأشياء بجنسها، إلا بالمماثلة،

والتقايض في المجلس.

٢ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على الوفاء بما

بايعوا عليه رسول الله ﷺ، وإن أدّى ذلك إلى كراهة أميرهم، وذلك أن عبادة رضي الله عنه كان ممن بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فلما أنكر عليه معاوية، لم يسكت، بل أعاد الحديث، وواجهه بما يكرهه، فقال: وإن رَغِمَ معاوية، قال القاضي عياض رحمته الله: فيه ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبينّته للناس، ولا يكتُمونه، وليكوننّ قوامين بالقسط، شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية؛ لمقابلته له على إنكاره تحريمه، مع تحقّقه حلم

معاوية، وصبره. انتهى^(١).

- ٣ - (ومنها): الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه.
- ٤ - (ومنها): القول بالحق، وإن كان المقول له كبيراً.
- ٥ - (ومنها): جواز بيع هذه الأشياء بشرط المماثلة، والتقابض.
- ٦ - (ومنها): جواز التفاضل بينها إذا اختلفت الأجناس، بشرط التقابض في المجلس.

٧ - (ومنها): أن إعطاء الربا مثل أكله في الإثم.

٨ - (ومنها): أن فيه الردّ على من قال: إن البرّ والشعير جنس واحد؛ لأنه ﷺ نصّ على جواز بيع البرّ بالشعير كيف شاءوا، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وفقهاء المحدثين، وآخرون، وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة، والشام من المتقدمين: إنهما صنف واحد، قاله النووي رحمه الله^(٢).

٩ - (ومنها): ما قاله في «الكاشف»: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عدّ النبي ﷺ أصولاً، وصرّح بأحكامها، وشروطها التي تُعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً، أو أجناساً، ويبيّن ما هو العلة في كلّ واحد منها؛ ليتّوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقيدين، والمطعومات الأربع؛ إيذاناً بأن علة الربا هي النقيديّة، أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد، أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب، وهي البرّ، والشعير، والتمر، والثمار، وهو الثمر، وما يُقصد مطعوماً لنفسه، وهو البرّ، والشعير، والتمر، أو لغيره، وهو الملح؛ ليُعلم أن الكلّ سواء في هذا الحكم.

وقسم التعامل في أموال الربا على ثلاثة أقسام:

[أحدها]: أن يباع شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربا؛ كبيع الحنطة بالحنطة، فشرط ﷺ في هذا القسم ثلاثة أشياء: الأول: التماثل في

القدر بقوله: «مثلاً بمثل»، وأكدّه بقوله: «سواءً بسواء»؛ لأن المماثلة أعمّ من أن تكون في القدر، بخلاف المساواة، والثاني، والثالث: الحلول والتقابض بقوله ﷺ: «يداً بيد»، فإنه دالّ على الشرطين جميعاً.

[وثانيها]: أن يُباع شيء منها بما ليس من جنسه، لكن يشاركه في العلة؛ كبيع الحنطة بالشعير، فجوّز ﷺ في هذا القسم التفاضل بقوله: «إذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، وشرط في هذا النوع أيضاً الشرطين الآخرين بقوله: «إذا كان يدأ بيد».

[وثالثها]: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، ولا يشترك العوضان في علة الربا، كبيع البرّ بالذهب، أو الفضة، وصرّح ﷺ بالقسمين؛ لأنهما المقصود بالبيان؛ لمخالفتهم سائر العقود في الشروط الثلاثة المذكورة، وسكت ﷺ عن النوع الثالث؛ إما لأنه جارٍ على قياس سائر البياعات، فلا حاجة إلى البيان، وإما لأن أمره مدلول عليه على طريق المفهوم، فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علة الربا بين العوضين، وسواء كان مع اتّحاد الجنس، أو مع عدم اتّحاده بقوله: «إذا كان يدأ بيد»، وتقييد اعتبار المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربا مع اتّحاد الجنس بقوله: «مثلاً بمثل، يدأ بيد» يدلّ على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلاثة فيما ليس كذلك. انتهى^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٥٥] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وفي الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسحاق» هو: ابن راهويه، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ.

[تنبيه]: رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/٣٨١) فقال:

(٥٣٩٥) - حدثنا أبو زيد النميري عن عمر بن شبة، قثنا^(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قثنا أيوب، يعني السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة، فكان فيها معاوية، فأصبنا ذهباً وفضةً، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس بأعطياتهم، فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت، فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه عبادة، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون عليه فيها، لم نسمعها؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عينا بعين». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٥٦] (...) - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمر بن النافذ، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لابن أبي شيبة - قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عمر بن النافذ) هو: ابن محمد بن بكير البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] (٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.

(١) «قثنا» في الموضوعين مختصر من «قال: حدثنا».

٢ - (وَكَيْعُ) بن الجَرَّاح، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابدٌ إمام حجة، من رؤوس [٧] (١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٤ - (خَالِدُ الْحَذَّاءِ) هو ابن مهران، أبو المنازل البصريّ، ثقةٌ حافظ،

يرسل [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٤.

والباقون ذكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ) كلها منصوبة على الحال،

والعامل متعلّق قوله: «بالذهب»، وصاحبها الضمير المستكنّ فيه؛ أي: الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدًا بيد.

وقوله: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ) قال

القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: إشارة إلى ما ذكره في الحديث من الأصناف، ويُلاحَق بها ما في

معناها على ما ذكرناه آنفًا، وينضاف إلى كل نوع منها ما في معناه، وما

يقاربه، وما بَعُدَ عن ذلك كان صنفًا منفردًا بنفسه، ولذلك لم يختلف قول

مالك: في أن الدُّخْنَ صنف منفرد، وكذلك الأرز، وهو قول كافة العلماء،

والعَدَس عند أكثر المالكية صنف منفرد، وقال الشافعي: هو صنف من أصناف

الحنطة، وقاله بعض أصحابنا، واختلف قول مالك في القَطَانِيّ^(١)، هل هي

صنف واحد، أو أصناف؟ وقد ضَمَّ مالك السَّلْت إلى البر والشعير، وقال

الشافعي: هو صنف منفرد بنفسه، وقال الليث: السَّلْت، والدُّخْن، والذرة،

(١) قال في «القاموس» (ص ١٠٧٢): الْقَطْنِيَّة بالضم، وبالكسر: الثياب، وحُبُوب

الأرض، أو ما سوى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، أو هي الحبوب التي

تُطْبَخ. الشافعي: العدس، والخُلز، والقول، والدُّجُر، والجَمَص، جمعه:

الْقَطَانِيّ. انتهى.

وقال في «المصباح» (٥٠٩/٢) ما حاصله: يقال لما يُدَخَّر في البيت، من

الحبوب، ويُقِيم زمانًا: قَطْنِيَّة بكسر القاف على النسبة، وضُمُّ القاف لغة، وفي

«التهذيب»: الْقَطْنِيَّة: اسم جامع للحبوب التي تُطْبَخ، وذلك مثلُ الْعَدَس،

والباقلاء، واللُّوبياء، والجَمَص، والأرز، والسَّمْسَم، وليس الْقَمَح، والشعير من

الْقَطَانِيّ. انتهى.

صنف واحد، وقاله ابن وهب، وسبب هذا الاختلاف اختلاف الشهادة بالتقارب في المقصود، والمحصد، والمنبت، فمن شهدت له عادة استعمال صنف في معنى صنف، وشابهه في شيء مما ذكرنا ألحقه به، ومن لم يحصل له ذلك لم يلحق، والأصل: أن ما اختلفت أسماؤه، ومقاصده أن يعدّ أصنافاً مختلفة بدليل ظاهر الحديث المتقدم، والله أعلم. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٥٧] (١٥٨٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ) أبو محمد البصريّ القاضي، ثقة [٦] (م ت س) تقدم في «الطهارة» ٦٠٢/١٥.
- ٢ - (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ) عليّ بن داود، ويقال: دؤاد البصريّ، ثقة [٣] (ت ١٠٨) أو قبل ذلك (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٠٢/١٥.
- ٣ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك رضي الله عنه، تقدّم قبل باب. والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (مِثْلًا بِمِثْلٍ) قال القرطبيّ رحمته الله: هذا يدلّ على وجوب تحقيق المماثلة في بيع الرّبوّيّ بصنّفه، وذلك لا يكون إلا بمعيّار معلوم مقداره بالشرع، أو بالعادة وزناً أو كيلاً، والأولى عند مالك: أن تجعل ذهبك في كفة، ويجعل ذهبه في كفة، فإذا استوى أخذ وأعطى، وكذلك يكون الكيل

واحدًا، ويجوز بصنجة واحدة؛ معلومة المقدار بالعادة أو بالتحقيق، ولا يجوز عند مالك، والشافعي في الصرف ولا غيره من البيوع أن يتعاملًا بمعيار مجهول، يتفقان عليه؛ لجهل كل واحد منهما بما يصير إليه.

قال: وعلى هذا التعليل؛ فلا تجوز المرافطة المذكورة؛ لوجود الجهل المذكور. انتهى^(١).

وقوله: (فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى) أي: من بذل الزيادة، وطاع بها، ومن سألها، كل واحد منهما قد فعل الربا، وهما سواء في الإثم؛ كما قال: (الآخذ والمعطي فيه سواء)؛ أي: في فعل المُحَرَّم، وإثمه، وفي كتاب أبي داود: «أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»؛ أي: في استحقاق اللعنة والإثم^(٢).

وقوله: (يَدَا بَيْدٍ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض، وإن اختلف الجنس، وجوز إسماعيل ابن عُلَيَّة التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث، والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لَمَا خالفه. انتهى^(٣)، وهو تحقيق نفيس.

والحديث متفق عليه، وتمام شرحه واضح يُعلم مما مرّ، وقد تقدّم بيان مسأله في أول أحاديث الباب المذكور قبل باب، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠٥٨] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٥/٦.

(٢) «المفهم» ٤٧٥/٤ - ٤٧٦.

(١) «المفهم» ٤٧٥/٤ - ٤٧٦.

(٣) «شرح النووي» ١٤/١١.

٢ - (سُلَيْمَانُ الرَّبْعِيُّ^(١)) هو: ابن عليّ الأزديّ، أبو عكاشة البصريّ، ثقةٌ

[٤].

رَوَى عن أنس، وأبي المتوكل الناجي، وأبي الجوزاء الرّبّعيّ، وبكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ.

ورَوَى عنه حماد بن زيد، وخالد بن الحارث، ووكيع، وروّح بن عبادة، وابن المبارك، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال النسائيّ: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبیه]: رواية سليمان الربيعي، عن أبي المتوكل هذه ساقها أبو عوانة في

«مسنده» (٣/ ٣٨٢) فقال:

(٥٣٩٨) - حَدَّثَنَا الدَّقِيقِيُّ، وَعِيسَى بْنُ أَحْمَدَ قَالَا: ثنا يزيد بن هارون، قتنا سليمان بن عليّ الرّبّعيّ، قتنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٥٩] (١٥٨٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(١) بفتح الراء، والموحدة: نسبة إلى بني ربيعة، قاله النووي.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) تقدم قبل باب.
 - ٢ - (وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٤) (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٨٧/١٢.
 - ٣ - (ابْنُ فَضَيْلٍ) هو: محمد بن فضيل بن غَزْوَانَ الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة رُمي بالتشيّع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.
 - ٤ - (أَبُوهُ) فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو الفضل الكوفيّ، ثقة، من كبار [٧] مات بعد (١٤٠) تقدم في «الإيمان» ٤٠٥/٧٨.
 - ٥ - (أَبُو زُرْعَةَ) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرَمٌ، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٦/١.
 - ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم في «المقدمة» ٤/٢، وشرح الحديث واضح يُعلم مما سبق.
- وقوله: (إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ) يعني أجناسه، كما صرّح به في الأحاديث الباقية، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦/٤٠٥٩ و ٤٠٦٠ و ٤٠٦١ و ٤٠٦٢ و ٤٠٦٣ و ١٥٨٨]، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/٢٧٣ و ٢٧٨) و«الكبرى» (٤/٢٥)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٥٥)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٦٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/١٥٧) وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٣٢ و ٢٦١ و ٣٧٩ و ٤٣٧ و ٤٨٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/٤٩٢ و ٣١/١١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٨٢ و ٣٨٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/٦٩) و«مشكل

الآثار» (٣٧٩/١١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٧٨/٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠٥٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٦٠] (...) - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَدًا يَدًا.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) عبد الله بن سعيد بن حُصَيْن الكِنْدِيِّ الكُوفِيُّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٧/٤.
- ٢ - (الْمُحَارِبِيُّ) عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس [٩].

رَوَى عن إبراهيم بن مسلم الهجري، وإسماعيل بن أبي خالد، وسلام الطويل، والأعمش، وفطر بن خليفة، وأبي إسحاق الشيباني، وفضيل بن غزوان وغيرهم.

ورَوَى عنه أحمد بن حنبل، وهناد بن السري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، ومحمد بن سلام البيكندي، وأبو كريب، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال النسائي أيضاً: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة، فيفسد حديثه، وقال محمود بن غيلان: قيل لو كيع: مات عبد الرحمن المحاربي، فقال: رحمه الله ما كان أحفظه لهذه الأحاديث الطوال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الغلط، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق، ولكنه هو كذا مضطرب، وقال البزار، والدارقطني: ثقة، وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، قال عثمان، وعبد الرحمن: ليس بذلك، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: بلغنا أنه كان يُدلس، ولا نعلمه من معمر، وقال عبد الله بن محمد، عن عاصم: حدثنا، فقال: لعله سمعه من سيف بن محمد، عن عاصم، يعني فدلّسه، وقال العجلي: كان يُدلس؛ أنكر أحمد حديثه عن معمر، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الساجي: صدوقٌ يهْمُ.

وقال البخاري عن محمود بن غيلان: مات سنة خمس وتسعين ومائة، وكذا أرخه ابن سعد. أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث. و«فضيل» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية المحاربي، عن فضيل بن غزوان هذه ساقها أبو عوانة في (٣/٣٨٣) فقال:

(٥٤٠١) - حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَتْنَا مَعْلَى بْنَ مَنْصُورٍ، قَتْنَا الْمُحَارِبِيَّ، قَتْنَا فَضِيلَ بْنَ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ، وَالزَّبِيبُ بِالزَّبِيبِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٦١] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ أَبِي نُعْمٍ) - بضم النون، وسكون العين المهملة - هو: عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي، أبو الحكم الكوفي، صدوق عابد [٣] مات قبل المائة (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤٥١/٤٥. والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) أبو عبد الرحمن البصريّ، مدنيّ الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت ٢٢١) (ع) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدنيّ، تقدّم قبل باب.

٣ - (مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ) المدنيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، في الصرف، وروى عنه مالك، وزهير بن محمد العنبريّ، وسليمان بن بلال.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ) أبو الحُباب المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [٣] (ت ١١٧) أو

قبلها بسنة (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦١٤/٥.

و«أبو هريرة» ذكر قبله.

وقوله: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ... إلخ): «الدينار»: معروفٌ، والمشهور في

الكتب أن أصله دِنَارٌ بالتضعيف، فأبدل حرفَ علةٍ للتخفيف، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: دَنَانِيرٌ، وبعضهم يقول: هو فيعالٌ، وهو مردود بأنه لو

كان كذلك لوجدت الياء في الجمع، كما ثبتت في دِيَمَاسٍ ودِيَامِيسٍ، ودِيَابِجٍ

ودِيَابِيجٍ، وشبهه، والدينار وزنٌ إحدى وسبعين شُعيرةً ونصف شعيرة تقريباً، بناءً

على أن الدانق ثمانى حَبَاتٍ وخُمْسًا حَبَّةً، وإن قيل: الدانقُ ثمانى حَبَاتٍ فالدينار

ثمانٍ وستون وأربعة أسباع حَبَّةً. والدينار: هو المِثقال، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الدينار فارسيّ مُعَرَّبٌ، وأصله دِنَارٌ بالتشديد،

بدليل قولهم: دنانير، ودُنينير، فقلبت إحدى النونين ياءً؛ لثلاثا يلتبس بالمصادر

التي تجيء على فَعَالٍ، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَذَّابًا﴾ [النبا: ٢٨] إلا

أن يكون بالهاء، فيُخرَج على أصله، مثل الصَّنارة، والدَنامة (٢)؛ لأنه مأمون

(١) «المصباح المنير» ٢٠٠/١.

(٢) «الصَّنارة»: بالكسر، وتشديد النون: الأذن، والرجل السيّئ الخُلُق، و«الدَنامة» =

الآن من الالتباس، ولذلك جُمع على دنانير، ومثله قيراط، وديباج، وأصله دِبَاجٌ، قال أبو منصور: دينارٌ، وقيراطٌ، وديباجٌ أصلها أعجميةٌ، غير أن العرب تكلمت بها قديماً، فصارت عربيةً. انتهى^(١).

وقوله: (وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ... إلخ) «الدَّهْرَم» كَمَنْبَرٍ، ومِحْرَابٍ، وزَبْرِجٍ: معروف، جمعه: دراهمٌ، ودراهمٌ، قاله في «القاموس».

وقال الفيومي رحمته الله: الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرَّبٌ وزنه فِعْلَلٌ، بكسر الفاء، وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تُكسر هاءه، فيقال: دِرْهَمٌ؛ حملاً على الأوزان الغالبة، والدرهم ستة دَوَانِقَ، والدرهم نصف دينار وخُمُسُهُ. انتهى.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٦٣] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذُكروا في الباب وقبله، و«أبو الطاهر» هو: أحمد بن عمرو بن

عبد الله بن السرح المصري، و«ابن وهب» هو: عبد الله المصري.

[تنبیه]: رواية مالك، عن موسى بن أبي تميم هذه ساقها النسائي في

«المجتبى» (٢٧٨/٧) فقال:

(٤٥٦٧) - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن

سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «الدينار بالدينار، والدرهم

بالدرهم، لا فضل بينهما». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

= بالكسر، وتشديد النون: القصيرة، والذرة، قاله في «القاموس».

(١) «لسان العرب» ٤/٢٩٢.

(٣٧) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا)

«الذَّهَبُ» الثَّيْرُ، وَيُؤْتَى، وَاحِدَتُهُ بَهَاءٌ، جَمْعُهُ أَذْهَابٌ، وَذُهُوبٌ، وَذُهْبَانٌ بِالضَّمِّ. انْتَهَى. وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الذَّهَبُ مَعْرُوفٌ، وَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: هِيَ الذَّهَبُ الْحُمْرَاءُ، وَيُقَالُ: إِنَّ التَّائِيثَ لُغَةُ الْحِجَازِ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ يُؤْتَى بِالْهَاءِ، فَيُقَالُ: ذَهَبَةٌ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الذَّهَبُ مَذْكَرٌ، وَلَا يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ جَمْعًا لِدَهَبَةٍ، وَالْجَمْعُ أَذْهَابٌ، مِثْلُ أَسْبَابٍ، وَذُهْبَانٌ، مِثْلُ رُغْفَانٍ، وَأَذْهَبْتُهُ بِالْأَلْفِ: مَوَّهْتُهُ بِالذَّهَبِ. قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠٦٤] (١٥٨٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَاءٌ»، وَأَنْتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
 - ٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
 - ٣ - (عَمْرُو) بْنُ دِينَارٍ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَبْلَ بَابَيْنِ.
 - ٤ - (أَبُو الْمُنْهَالِ) - بِكسر الميم - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَمِ الْبُثْنَانِيِّ - بضم الباء، وَنُونَيْنِ، الْأُولَى خَفِيفَةٌ - الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ [٣] (ع).
- رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمَا. وَثِقَةُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمْ. مَاتَ سَنَةَ سِتَّةٍ وَمِائَةٍ. وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ فَقَطْ.
- [تَنْبِيهِ]: أَبُو الْمُنْهَالِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ أَبِي الْمُنْهَالِ، صَاحِبِ

أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه المذكور في «كتاب الصلاة» (١٠٣٦/٣٦) «باب القراءة في الصبح»، فاسم هذا: عبد الرحمن بن مُطْعِم، واسم صاحب أبي برزة: سيار بن سلامة، أفاده في «الفتح»^(١).

٥ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنه المدنيّ، نزل الكوفة، مات سنة (٧٢) تقدم في «الإيمان» ٢٤٤/٣٥.

٦ - (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ) بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، صحابيّ مشهور، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٦ أو ٦٨) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٢٠٨/٧.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة غير شيخه، فإنه من أفرادهِ، وأبي داود.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فبغداديّ، والصحابيّ، فكوفيّ.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عمرو، عن أبي المنهال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ) عبد الرحمن بن مطعم البُنَانِيّ البصريّ، نزيل مكة؛ أنه (قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي) لم يعرف اسمه^(٢). (وَرِقًا) تقدّم ضبطه ككتف، وفتح الواو، وكسرها مع سكون الراء، وهو الفضة المضروبة، وقيل: المضروبة، وغيرها (بِنَسِيئَةٍ) أي: بتأخير، ولفظ البخاريّ في «المناقب»: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة».

و«النسيئة» - بفتح النون، وكسر السين المهملة -: فَعِيلَة، من النَّسَأَ، وهو التأخير، قال الفيوميّ رحمته الله: والنسيء مهموزٌ على فَعِيل، ويجوز الإدغام؛ لأنه

(١) «الفتح» ٥١٦/٥ «كتاب البيوع» رقم ٢٠٦١.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (٢٦٥).

زائد، وهو التأخير، والنسيئة على فعيلة مثله، وهما اسمان، من نسا الله أجله، من باب نفع، وأنساه بالالف: إذا أخره، ويتعدى بالحرف أيضاً، فيقال: نسا الله في أجله، وأنسا فيه، ونساته البيع، وأنساته فيه أيضاً، وأنساته الدين: أخرته. انتهى^(١).

وفي «اللسان»: نسا الشيء ينسؤه نسا، وأنساه: أخره، فعل، وأفعل بمعنى، والاسم النسيئة، والنسيء، ونسا الله في أجله، وأنسا أجله: أخره، قال: والنسء: التأخير يكون في العمر والدين. قال: ونسا الشيء: باعه بتأخير، والاسم: النسيئة، تقول: نساته البيع، وأنساته، وبعته بنساء، وبعته بكلاءة، وبعته بنسيئة؛ أي: بتأخير. انتهى^(٢).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: البيع كله إما بالنقد، أو بالعرض، حالاً، أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله، وهو المرافلة، أو بنقد غيره، وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً، والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة، والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد مؤخراً، فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخراً، فهو السك، وإن كانا مؤخرين، فهو بيع الدين بالدين، وليس بجائز، إلا في الحوالة عند من يقول: إنها بيع. انتهى^(٣).

(إلى المومس) - بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر السين المهملة، آخره ميم -: مكان الاجتماع، فمومس الحج: مجتمعه، ويقال: وسمت توسيماً: إذا شهدته، أفاده المجد رحمه الله^(٤).

وقال الجوهري رحمه الله: ومومس الحاج: مجتمعتهم، سمي بذلك؛ لأنه معلّم يجتمع إليه، وقول الشاعر:

حياض عراك هدمتها الموماسم

(١) «المصباح المنير» ٦٠٤/٢. (٢) «لسان العرب» ١/١٦٦.

(٣) «الفتح» ٦٥٠/٥ «كتاب البيوع» رقم (٢١٨٠).

(٤) «القاموس المحيط» ص ١٣٩٩.

يريد: أهل المواسم، ويقال: أراد الإبل الموسومة، وَوَسَمَ الناس توسيماً: شَهِدُوا الموسِمَ، كما يقال في العيد: عَيَّدُوا. انتهى^(١).

وقوله: (أَوْ إِلَى الْحَجِّ) «أو» للشك من الراوي (فَجَاءَ) ذلك الشريك (إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي) أي: بما فعله من بيع الورق نسيئةً (فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ) وفي رواية للبخاري: «فقلت: سبحان الله! أيسلح هذا؟» (قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) أي: فلو كان غير جائز لأنكر عليّ، وهذا ظنٌّ من ذلك الشريك أن عدم إنكار الناس عليه دليل على جوازه، وهو استدلال غير صحيح؛ لأنهم إنما لم ينكروا عليه؛ لعدم علمهم بالنهي عنه، كما علمه البراء وغيره، كما قال: (فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ) رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ)؛ أي: عن حكم البيع الذي باعه شريكه (فَقَالَ) البراء رضي الله عنه (قَدِيمٌ) بكسر الدال (النَّبِيُّ) رضي الله عنه (الْمَدِينَةُ) أي: مهاجراً من مكة (وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ) أي: بيع الدرهم بالدرهم نسيئةً (فَقَالَ) رضي الله عنه («مَا كَانَ») «ما» موصولة مبتدأ، خبره «فلا بأس به»، وقوله: (يَدَأُ بِيَدٍ) منصوب على الحال بتأويل مُقَابَضَةً، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرِ وَفِي مُبْدِ تَأْوِيلٍ بِلَا تَكْلُفٍ
كَبِعْتُهُ مُدًّا بِكَذَا يَدًا بِيَدٍ وَكَرَّرَ زَيْدٌ أَسَدًا أَي: كَأَسَدٍ

(فَلَا بَأْسَ بِهِ) أي: فلا حرج، ولا إثم فيه (وَمَا كَانَ نَسِيئَةً) أي: مؤخراً (فَهُوَ رَبًّا) فيه إثبات ربا النسيئة، وهو محل إجماع (وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) وفي رواية النسائي: «ثُمَّ قَالَ لِي: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ» (فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي) وفي الرواية التالية: «فهو أعلم»، وفي رواية النسائي: «فإنه خيرٌ مِنِّي، وأعلم» (فَأَتَيْتُهُ) أي: زيد بن أرقم رضي الله عنه (فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ) أي: مثل ما قال البراء رضي الله عنه، وفي الرواية التالية: «فسألت زيدا، فقال: سل البراء، فإنه أعلم مِنِّي، ثم قالاً: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما هذا متفق

عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٧/ ٤٠٦٤ و ٤٠٦٥] (١٥٨٩)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٠٦٠ و ٢٠٦١ و ٢١٨٠ و ٢١٨١) و«الشركة» (٢٤٩٧ و ٢٤٩٨)، و«مناقب الأنصار» (٣٩٣٩ و ٣٩٤٠)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٨٠/٧)، و«الكبرى» (٣١/٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١٨/٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٧٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٩/٤ و ٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٢)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٧٦/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٤/٣) و(٣٨٥)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٧/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان حكم بيع الفضّة بالذهب نسيئةً، وهو التحريم.
- ٢ - (ومنها): أن فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر.
- ٣ - (ومنها): استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.
- ٤ - (ومنها): أن فيه جواز بيع الربويّات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد.
- ٥ - (ومنها): ما قيل: إنه يُستدلّ به على جواز تفريق الصفقة، فيصحّ الصحيح منها، ويبطل ما لا يصحّ.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، قال: ويؤيد هذا الاحتمال ما في رواية مسلم هذه، ونحوها للبخاري في «المناقب» عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئةً إلى الموسم...»، فذكر الحديث، وفيه: «قدّم النبي ﷺ المدينة، ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئةً فلا يصلح»، فعلى هذا فمعنى قوله: «ما كان يداً بيد فخذوه»؛ أي: ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح، فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح،

فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض في

الصرف قبل التفرق:

قال ابن قدامة رحمته الله: قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا، قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»، ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يباع غائب منها بناجز، وكلها أحاديث صحاح، ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف فتقابضا عنده جاز، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما.

والأصح أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة، تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما، وقد دلّ على ذلك حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه في قوله للذين مشيا إليه من جانب العسكر: وما أراكما افترقتما.

وإن تفرقا قبل التقابض بطل الصرف؛ لفوات شرطه، وإن قبض البعض، ثم افترقا بطل فيما لم يقبض، وفيما يقابله من العوض، وهل يصح في المقبوض؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة، ولو وكل أحدهما وكيلاً في القبض، فقبض الوكيل قبل تفرقهما جاز، وقام قبض وكيله مقام قبضه، سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض، أو لم يفارقه، وإن افترقا قبل قبض الوكيل بطل؛ لأن القبض في المجلس شرط، وقد فات، وإن تخايراً قبل القبض في المجلس، لم يبطل العقد بذلك؛ لأنهما لم يفترقا قبل القبض، ويَحْتَمِلُ أن يبطل، إذا قلنا بلزوم العقد، وهو مذهب الشافعي؛ لأن العقد لم يبق فيه خيار قبل القبض، أشبه ما لو افترقا، والصحيح الأول؛ فإن الشرط التقابض في

المجلس، وقد وُجد واشترط التقابض قبل اللزوم، تحكّم بغير دليل، ثم يبطل بما إذا تخايراً قبل الصرف، ثم اضطرفا، فإن الصرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض، ثم يشترط القبض في المجلس. انتهى^(١) ما ذكره ابن قدامة رحمته الله، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٦٥] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا؟ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو عمرو البصري، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدّم قريباً.

٤ - (حَبِيبٌ) بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ جليلٌ، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣] (ت ١١٩) (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/١.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ) أي: بيع الدراهم بالذهب، أو عكسه، وسُمّي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصريف، وهو تصويتها في الميزان، قاله في «الفتح»^(٢).

وقوله: (فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ) وفي رواية للبخاري: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف،

فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا.

وفي رواية للبخاري أيضاً: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح».

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٦٦] (١٥٩٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ) سليمان بن داود الزهراني البصري، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١٩٠/٢٣.

٢ - (عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ) بن عمر الكلابي مولا لهم، أبو سهل الواسطي، ثقة [٨] (ت ١٨٥) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٩/٨٣.

٣ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرمي مولا لهم البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ [٥] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٨٦/٢.

٤ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ) الثقفى البصري، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقة [٢] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.

٥ - (أَبُوهُ) أبو بكره نفع بن الحارث بن كَلْدَةَ الثقفى الصحابي الشهير، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (١) أو

(٥٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨١.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير عبّاد، فواسطي.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه.
- ٥ - (ومنها): أن فيه أبا بكرة ممن اشتهر بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية، لُقّب بها لكونه نزل من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكنيته أبو عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ؛ أَي: عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ (وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)؛ أَي: إِلَّا مِثْلَيْنِ فِي الْوِزْنِ (وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا)؛ أَي: مِنْ حَيْثُ الْكَمِّيَّةِ، لَا مِنْ حَيْثُ تَأْخِيرِ التَّقَابُضِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَرْطِهِ؛ لِمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِلَفْظٍ: «إِلَّا عَيْنًا بَعِينٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»، وَالْعَيْنُ خِلَافُ الدِّينِ، قَالَ فِي «التَّهْذِيبِ»: الْعَيْنُ: النِّقْدُ، يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ بِالْدِّينِ، أَوْ بِالْعَيْنِ، ذَكَرَهُ الْفَيْوَمِيُّ.

(قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ) قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»: لَا أَعْرِفُ الرَّجُلَ ^(١)؛ أَي: سَأَلَ رَجُلًا أبا بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ (فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟) أَي: أَيْجُوزُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ؟ أَي: بِالْمُقَابَضَةِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ» ^(٢): وَاشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَاسْتُدِّلَّ بِهِ عَلَى بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَأُصْرِحَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثٍ

عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

(فَقَالَ) أبو بكرة رضي الله عنه (هَكَذَا سَمِعْتُ) كذا الرواية بدون ذكر المفعول؛ أي: سمعت النبي ﷺ يقول هكذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٦٦/٣٧ و ٤٠٦٧] (١٥٩٠)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٧٥ و ٢١٨٢)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٨٠/٧ و ٢٨١) و«الكبرى» (٣٢/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨/٥ و ٤٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨٣/٣ و ٣٨٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٢/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم بيع الفضة بالذهب، وبالعكس، وهو الجواز وإن تفاضلا، لكن بشرط التقابض في المجلس.

٢ - (ومنها): وجوب التساوي في بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب.

٣ - (ومنها): جواز بيع الربويات بعضها ببعض، إذا كان يداً بيد، وأصرح منه ما تقدم عند مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٦٧] (...) - (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ،

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكُوسَجِ التِّمِيمِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ الْمُرُوزِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتُ [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الْوُحَاظِيُّ - بَضَمَ الْوَاوِ، وَتَخْفِيفُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ ظَاءٌ مَعْجَمَةٌ - أَبُو زَكْرِيَّا، وَيُقَالُ: أَبُو صَالِحِ الْحَمَصِيِّ، صَدُوقٌ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، مِنْ صَغَارٍ [٩].

رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَسَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ، وَابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، وَإِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ، وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَرَوَى هُوَ وَالْبَاقُونَ، سِوَى النَّسَائِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ، وَمُوسَى بْنَ قُرَيْشٍ التِّمِيمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ: لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ فِيهِ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَقَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُهُ فِي جَنَازَةِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، فَجَعَلَ أَبِي يَضَعُّفُهُ، قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنِي إِنْسَانٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: لَوْ تَرَكْتُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، يَعْنِي هَذِهِ الَّتِي فِي الرُّؤْيَةِ، قَالَ أَبِي: كَأَنَّهُ نَزَعَ إِلَى رَأْيِ جَهْمٍ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: كَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ، وَهُوَ عَدِيلُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ بِثَلَاثَةِ عَشْرَ حَدِيثًا عَنْ مَالِكٍ، مَا وَجَدْنَاهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَمَصِيٌّ جَهْمِيٌّ، ثُمَّ رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ: هُوَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لِيَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: يَا أَبَا زَكْرِيَّا احْذَرِ الرَّأْيَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْبُولُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضِ قِيَاسِهِمْ، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْيَمَانِ يَقُولُ: قَدِمَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيبِ عَلَيْنَا قَاضِيًا بِحَمَصَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى رَجُلٍ ثِقَةٍ مُوسِرٍ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَمْرِي، فَقُلْتُ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَوْثَقَ مِنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ.

وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لم أكتب عنه؛ لأنني رأيته في مسجد الجامع يسيء الصلاة، وقال الخليلي: ثقة، رَوَى عن الأئمة، وروى عن مالك حديثاً لا يتابع عليه، وهو عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون عليه أمام الجنازة، قال الخليلي: هذا منكر من حديث مالك، والمحفوظ من حديث ابن عينة، وقيل: إن ابن عينة أخطأ فيه.

قال البخاري وجماعة: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، زاد يعقوب بن سفيان، وابن حبان: ومولده سنة سبع وأربعين ومائة، وقال ابن زُرَّ: كان مولده سنة سبع وثلاثين، وذكر أبو زرعة الدمشقي أن يحيى أخبره: أن مولده سنة سبع وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط^(١)، برقم (١٥٩٠) و(١٥٩٤) و(٢٠٥١).

٣ - (مُعَاوِيَةُ) بن سَلَام بن أَبِي سَلَام، أبو سَلَام الدمشقي، وكان يسكن حمص، ثقة [٦] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠٩/٤٩.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق هذه ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٣/٣٨٣) فقال:

(٥٤٠٤) - حدّثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وعمران بن بكار الحمصي، قالوا: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قُتْنَا معاوية بن سلام، عن

(١) وفي «الزهرة»: رَوَى عنه البخاري ثمانية أحاديث، هكذا قال في «تهذيب التهذيب»، والذي أثبتته في برنامج الحديث أن له في «صحيح البخاري» (١١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق؛ أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره؛ أن أبا بكرة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عينا بعين، سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب، إلا عينا بعين، سواء بسواء، وقال رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالذهب كيف شئتم، يدأ بيد». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٨) - (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِالذَّهَبِ)

«الْقِلَادَةُ» بالكسر: ما يُجعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدى، ونحوها، وقُلِّدْتُ المرأة، فتقلدت هي، قال ابن الأعرابي: قيل لأعرابي: ما تقول في نساء بني فلان؟ قال: قلائد الخيل؛ أي: هن كرام، ولا يُقلد من الخيل إلا سابق كريم، قاله في «اللسان»^(١).

و«الْخَرَزُ» بخاء معجمة، فراء مفتوحتين، وآخره زاي، واحدته خرزة، مثل قصبة وقصب. قال في «اللسان»: الْخَرَزُ بالتحريك: الذي يُنظَّم، الواحدة خَرَزَةٌ، وقال أيضاً: الْخَرَزُ: فُصُوصٌ من حجارة، واحدتها خَرَزَةٌ، وقيل: الْخَرَزُ: فصوص من جيد الجواهر، ورديته، من الحجارة، ونحوه. انتهى.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٦٨] [١٥٩١] - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ، تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَتُرْعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ) حميد بن هانيء المصري، وهو أكبر شيخ لابن

وهب، لا بأس به [٥] (١٤٢) (بخ م ٤) تقدّم في «المقدمة» ١٥/٤.

٢ - (عُلَيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ) أبو عبد الله المصري، والمشهور فيه التصغير، وكان يغضب منه، ثقة، من صغار [٣] مات سنة بضع و(١١٠) (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٨٧٣/٤٢.

٣ - (فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ) الأوسي، أول مشاهده أخذ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨) وقيل: قبلها (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٢٤٢/٢٩.

والباقيان تقدّما قبل بايين.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، من أوله إلى آخره.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عن أبي هانئ الخولاني (أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ) قال النووي ﷺ: هو بضمّ العين على المشهور، وقيل: بفتحها، وقيل: يقال بالوجهين، فالفتح اسم، والضم لقب. انتهى^(١)، وقوله: (اللَّخْمِيُّ) - بفتح اللام، وسكون الخاء المعجمة، بعدها ميم -: نسبة إلى لخم، أبي قبيلة، وهو: مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»^(٢).

(يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ) - بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة - (ابْنُ عُبَيْدٍ) - بصيغة التصغير - (الْأَنْصَارِيُّ) ﷺ (يَقُولُ: أُتِيَ) بالبناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ) جملة في محل نصب على الحال (بِقِلَادَةٍ) بكسر

(١) «شرح النووي» ١٧/١١.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٢٧٥/٢.

القاف: ما يُجعل في العنق (فِيهَا خَرَزٌ) بفتحتين: فصوص من حجارة، وقيل: فصوص من جَيِّد الجواهر ورديته، من الحجارة ونحوه، واحدته خرزة، وتقدّم أول الباب (وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ) جملة في محلّ نصب على الحال، وكذا قوله: (تُبَاعُ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَتُرْعَ وَحْدَهُ) أي: أخرج من بين سائر الجواهر (ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» يحتمل الرفع، على الابتداء، والجارّ والمجرور خبره؛ أي: يباع بالذهب، وَيَحْتَمِلُ النصب؛ أي: بيعوا الذهب بالذهب، وقوله: (وَزَنًا بِوَزْنٍ) منصوب على الحال؛ أي: موزوناً بوزنه، متماثلاً.

وفي الرواية التالية من طريق حَنَسِ الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفْصَلَ».

وفي رواية قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»، وفي أخرى قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: كان بيع هذه القلادة بعد قَسَمِ الغنيمة، وبعد أن صارت إلى فضالة في سهمه، كما قال في رواية حَنَسٍ؛ ولأن الغنيمة لا يتصرف في بيع شيء منها إلا بعد القسمة.

وأمره ﷺ بتفصيل القلادة وبيع الذهب على انفراده إنما كان؛ لأن المشتري أراد أن يشتريها بذهب؛ لقوله بعد هذا: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، أو يكون قد وقع البيع بذهب، كما جاء في الرواية الأخرى التي قال فيها: إنه اشتراها باثني عشر ديناراً، ففصلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، ففسخ النبي ﷺ البيع بقوله: «لا تباع حتى تُفْصَلَ»؛ ووجه هذا المنع في هذه الصورة وجود المفاضلة بين الذهبين، فإنه إن كان مساوياً للآخر، فقد فضله من صار إليه الذهب، والعَرَضُ بالعَرَضِ، وإن لم يكن مساوياً فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين، كما قال في رواية الاثني عشر ديناراً، وهذا قول الجمهور.

وقد شدّ أبو حنيفة، ومن قال بقوله، وترك مضمون هذا الحديث فقال: إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المضموم إليه السلعة جاز، بناءً منه على جعل السلعة في مقابل الزائد من الذهب، واعتذر عن الحديث بأنه إنما

فسخ ذلك لأن الذهب المنفرد كان أقل، فلو كان أكثر جاز، وهذا التأويل فاسد بدليل الحديث الأول، فإنه ﷺ لما رأى القلادة قد عُرضت للبيع بالذهب أمر بتفصيلها، وبيّن حكم القاعدة الكلية بقوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي قال به أبو حنيفة.

وقد غفل الطحاويّ في تأويل ذلك الحديث، حيث قال: إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لثلاث يُغَبّن المسلمون في المغانم عمّا ذكرناه من أن هذا البيع إنما كان بعد القسمة، ولو سلّمنا أنها كانت قبل القسمة لكان عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً، لا معنى له؛ لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علّة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلة له ولا يُحتاج إليه، بالنسبة إليه في تلك الواقعة.

ومن الناس من زاد على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حمّاد بن أبي سليمان، فقال: يجوز بيع الذهب بالذهب الذي معه السلعة مطلقاً، ولم يُفرّق بين المنفردة والمضموم إليها السلعة في الأقل ولا الأكثر، وهذا طرح للحديث بالكلية، ولم يعرّج على القاعدة الشرعية.

فأما لو باع القلادة التي فيها الذهب بفضة، فذلك هو البيع والصّرف، ولا يجوز عند مالك؛ لاختلاف حكم البيع والصرف، وسدّاً للذريعة، وهذا ما لم يكن أحدهما تابعاً للآخر، فإن كان كذلك جاز إلغاء للتبعية، وقال أشهب: إنّه يجوز البيع والصّرف مطلقاً.

وكل ما ذكرناه إنّما هو فيما يمكن تفصيله، فأما ما لا يمكن ذلك فيه، إما لتعذره حسّاً، أو لأنّه يؤدي إلى إتلاف مالية، فذلك إمّا أن يكون ممنوع الاتخاذ، فلا يجوز فيه إلا المصارفة على اعتبار التبعية على ما ذكرناه آنفاً. وأما ما يجوز اتخاذه؛ كالسيف، والمصحف، والخاتم، وحلي النساء: فيجوز عندنا بيع ذلك كلّهُ، بخلاف ما فيه من العين؛ ناجزاً مطلقاً من غير فصل بين قليل ولا كثير؛ لأن ذلك إما صرف، وإما بيع، والتبع مُلغى. وإما بجنس ما فيه من العين: فيجوز إذا كان فيه من العين الثلث فدون؛ عند مالك، وجمهور أصحابه، وكافة العلماء إلغاء للتبعية؛ ولأن ذلك قد يضطر إليه. ومنع ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم. وروي عن جماعة من

السلف؛ منهم: عمر، وابن عمر؛ اعتباراً بوجود المفاضلة بين الذهبين، وأبو حنيفة، وحماد على أصليهما المذكورين. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، ومن معهما من منع بيع ما لا يمكن فصله، كغيره هو الأرجح؛ لعموم حديث فضالة رضي الله عنه المذكور هنا، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٦٨/٣٨ و ٤٠٦٩ و ٤٠٧٠ و ٤٠٧١ و ٤٠٧٢] (١٥٩١)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٥١ و ٣٣٥٢ و ٣٣٥٣)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٥٥)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٧٩/٧) و«الكبرى» (٣٠/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩/٦ و ٢١ و ٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٨٦)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٧٤/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩٣/٥) و«المعرفة» (٣٠٩/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم بيع القلادة المشتملة على الذهب والخرز بالذهب، وهو التحريم إلا إذا فصلت، وميّزت، وعُلم الوزن.

٢ - (ومنها): أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع شيئاً مما فيه الربا

بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه:

قال النووي رحمته الله: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي، وأصحابه وغيرهم، المعروفة بـ«مسألة مُدَّ عَجْوَةٍ»، وصورتها: باع مُدَّ عَجْوَةٍ ودرهماً، بمدّي عَجْوَةٍ، أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحق، ومحمد بن عبد الحكم المالكي.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه.

وقال مالك، وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف المحلّي بذهب وغيره، مما هو في معناه، مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدّروه بأن يكون الثلث، فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقلّ، أو أكثر، وهذا غلط، مخالف لصريح الحديث.

واحتج أصحاب القول الأول بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها، بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد، في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاوي، بأنه إنما نُهي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم؛ لثلاثي الغنم المسلمين في بيعها، قال الشافعية: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة، قالوا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تُباع حتى تُفَصَّلَ»، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً، أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى كلام النووي رحمته الله ببعض تصرف^(١).

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: وإن باع شيئاً فيه الربا، بعهه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم، بمدّ ودرهم، أو بمدّين أو بدرهمين، أو باع شيئاً محلّياً بجنس حليته، فهذه المسألة تُسمّى «مسألة مُدّ عَجْوَة»، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نصّ على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف المُحلّى، والمنطقة، والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز قولاً واحداً، ورؤي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريح، وابن سيرين، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى، تدلّ على أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مُهَنّا نقل عن أحمد، في أن بيع الزُّبد باللبن يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد، الذي في اللبن. ورؤي حرب، قال: قلت لأحمد: دفعْتُ ديناراً كوفياً ودرهماً، وأخذت ديناراً شامياً، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة. وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجانيّ.

وروى الميمونيّ أنه سأله: لا يشتري السيف، والمنطقة حتى يفصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان من فضل الثمن، إلا أن من ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضع نظر.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الدراهم المُسَيَّية بعضها صفر، وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئاً، قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشرة نفساً، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يُفَصَّل، إلا الميمونيّ، ونقل مُهَنّا كلاماً آخر.

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز، هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبي، والنخعيّ.

واحتجّ من أجاز ذلك، بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة، لم يُحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحماً من قَصَابٍ جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذَكِّي؛ تصحيحاً للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحاً للعقد أيضاً، وقد أمكن التصحيح ههنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

واحتجّ الأولون بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه المذكور في الباب، ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه أنه إذا اشترى عبيدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر ثلثها، فلو ردّ أحدهما بعيب ردّه بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شَيْقُصاً وسيفاً بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهما ومُدّاً، قيمته درهماً بمدّين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُدٍّ، والمدّ الذي مع الدرهم في مقابلة مدّ وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهل ذلك؛ لأن التقويم ظنٌّ وتخمينٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، في باب الربا، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص.

وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن، وأطلق وفي البلاد نقود بطل، ولم يُحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئاً فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه ملكه؛ لأن اليد دليل الملك، وإذا باع لحماً، فالظاهر أنه مُذَكِّي؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الحجج أن الأرجح في «مسألة مدّ عجوة» هو المذهب الأول، وهو عدم الجواز؛ لِمَا ذكر من الحجج، وأقواها حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه المذكور في الباب، وتأويله بأنه

للجهالة، غير صحيح؛ لأنه ﷺ نصّ على عدم الجواز حتى تُفَضَّل، ثم يقابل المثل بالمثل، لا بأزيد منه، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٦٩] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً^(١)، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاغُ حَتَّى تُفَضَّلَ»).

رجال هذا الحديث: ستة:

١ - (أَبُو شُجَاعٍ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ) الْحَمِيرِيُّ الْقُتَيْبَانِيُّ - بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة - الإسكندرانيّ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، وَالْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، وَدَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، وَالْأَعْرَجِ وَيَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه الليث، وابن المبارك، وأبو غسان المدنيّ، وأبو زُرارة القُتَيْبَانِيُّ.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَقَلَ ابنُ خَلْفُونَ أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ وَثَقَهُ، وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ اللَّيْثِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ ابْنَ وَهَبٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدِيمٌ بَعْدَ طَلَبِ ابْنِ وَهَبٍ لِلْحَدِيثِ. قال الحافظ: ولعل ابن وهب ما شَعَرَ، أو تشاغل بما هو أهمّ منه. انتهى.

وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العبّاد المجتهدين، ثقة في الحديث.

(١) وفي نسخة: «قِلَادَةٌ»، فيها اثنا عشر ديناراً.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وليس في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ - (خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ) التَّجِيبِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُمَرَ التُّونِسِيُّ، قَاضِي إِفْرِيْقِيَّة - قَالَ ابْنُ حَبَانَ: وَاسْمُ أَبِي عِمْرَانَ: زَيْدٌ - صَدُوقٌ فَقِيهٌ [٥].

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْسَلًا، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَحَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو شَجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُتَيْبَانِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَ لَا يَدْلُسُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثَقَّةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: كَانَ فَقِيهَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَمِفْتَیْ أَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ، تَوَفَّى بِإِفْرِيْقِيَّةِ سَنَةِ (١٢٩)، قَالَ: وَقَالَ رُبَيْعَةُ الْأَعْرَجِ: تُوُفِّيَ بِإِفْرِيْقِيَّةِ سَنَةِ (١٢٥).

أَخْرَجَ لَهُ الْمُصَنَّفُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

٣ - (حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ) هُوَ: حَنْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ السَّبَائِيِّ، أَبُو رِشْدِينَ الصَّنَعَانِيُّ، مِنْ صُنْعَاءَ دِمَشْقَ، سَكَنَ إِفْرِيْقِيَّةَ.

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الْحَارِثُ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَبَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، وَقَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوَرِيُّ، وَأَبُو مَرْزُوقٍ التَّجِيبِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَجَلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَةِ: حَنْشُ الَّذِي رَوَى عَنْ فَضَالَةَ هُوَ: حَنْشُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنَعَانِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ

حنش بن المعتمر الكناني صاحب عليّ، ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف عليّ، ولا حنش صاحب التيميّ.

وقال ابن يونس: كان مع عليّ بالكوفة، وقَدِمَ مصر، وغزا المغرب مع رُوَيْفِع بن ثابت، تُؤَفِّي بإفريقية سنة مائة، وقال أبو عبد الله الحميدي: يقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وذكر بعض أهل العلم أن قبره بها. قلت: قال ذلك أبو الوليد الوقشي، ووثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال الآجري عن أبي داود: هو حنش بن عليّ

أخرج له المصنّف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره ثلاث مرّات.

و«فَصَّالَة بن عبيد» رضي الله عنه ذكر قبله، و«قتيبة»، و«ليث» تقدّما قبل باب. وقوله: (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا) قال النووي رحمته الله: هكذا هو في نسخ معتمدة: «قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا»، وفي كثير من النسخ: «قِلَادَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا»، ونَقَلَ القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم: «قِلَادَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا»، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي عليّ الغسانيّ مصلّحة: «قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا»، قال: وهذا له وجه حسن، وبه يصحّ الكلام، هذا كلام القاضي.

والصواب ما ذكرناه أولاً: «بَاثْنِي عَشَرَ»، وهو الذي أصلحه صاحب أبي عليّ الغسانيّ واستحسنه القاضي، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما صَوَّبَهُ النووي رحمته الله هو الصواب، وأما ما وقع في النسخ الأخرى: «قِلَادَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا»، فهو فاسد؛ لأن قوله بعد: فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً يُبطله.

والحاصل أن قوله: «بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا» هو الصواب، فتبسّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قِلَادَةً) القلادة من حلي النساء، تعلقها المرأة في عنقها.

وقوله: (خَرَزٌ) هي الجوهر، كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (فَفَصَّلْتُهَا) من التفصيل؛ أي: فرّقت بينها، واستخرجت الدينار

منها.

وقوله: (فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»); أي: يُمَيِّزُ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْخَرْزِ، يعني أنه لا يجوز بيع القلادة المشتملة على الخَرْزِ والدينار حتى تُمَيِّزَ أَجْزَاؤُهَا، وتفرز، ويُعلم قدر الدينار الذي فيها، ويوزن بوزنه.

وقوله: «لا تباع» نَفْيٌ بمعنى النهي، وعلة النهي مقابلة الذهب بالذهب، وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا.

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يُفْصَلَ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بُدَّ من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات^(١)، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في المسألة الرابعة من شرح الحديث الماضي.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠٧٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (ابْنُ مُبَارَكٍ) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه، جواد، مجاهد، جُمِعَتْ فِيهِ خِصَالُ الْخَيْرِ [٨] (ت ١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٢/٥.

و«سعيد بن يزيد» ذكر قبله، والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: رواية ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد هذه ساقها أبو عوانة في

«مسنده» (٣/٣٨٦) فقال:

حَدَّثَنَا الصُّومَعِيُّ^(١)، ثَنَا عمرو بن عون، ونعيم بن حماد، قالَا: ثَنَا ابن المبارك، قُتْنَا سعيد بن يزيد أبو شجاع، قال الصُّومَعِيُّ: قال لي أحمد بن حنبل: من ثقاتهم.

وَحَدَّثَنَا أَبُو داود السَّجْزِيُّ، ثَنَا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة قالَا: ثَنَا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حَدَّثَنِي خَالِد بن أَبِي عمران، عن حَنْشٍ، عن فَضَّالَةَ بن عُبيد، قال أَبُو داود بنحو هذا الحديث ومعناه، وقال الصُّومَعِيُّ: قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِلَادَةٍ عامِ خَيْبَرٍ، فِيهَا خَرَزٌ مَعْلَقَةٌ بِذَهَبٍ، قَدْ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، أَوْ تِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أُرَدْتُ الْحِجَارَةَ، قال: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، فَردَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ﷺ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠٧١] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ، يُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقُيَّةَ^(٢) الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ) هو: عبيد الله بن أبي جعفر، أبو بكر الفقيه المصري، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل: اسم أبيه يسار، ثقة عابد [٥] (ت ١٣٢) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٠٦/٢٠.
- ٢ - (الْجَلَّاحُ) - بضم الجيم، وتخفيف اللام، آخره حاء مهملة - أَبُو كَثِيرٍ المصري، مولى الأمويين، ثقة^(٣) [٦].

(١) محمد بن أبي خالد الصُّومَعِيُّ - بفتح الصاد المهملة - أبو بكر الطبري، صدوق يُغْرَب، من الحادية عشرة، وليس له رواية في الكتب الستة، وإنما ذكر في «التقريب» وأصله للتمييز، فتنبه.

(٢) وفي نسخة: «الأوقية».

(٣) هذا هو الأولى، وأما قوله في «التقريب»: صدوق، ففيه نظر؛ لأنه روى عنه =

رَوَى عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، وَأَبِي سَلْمَةَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، وَغَيْرِهِمْ.
وَرَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ، وَاللِّيثُ الْمَصْرِيُّونَ.
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: كَانَ رِضَاءً، وَذَكَرَهُ
ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْجُلَّاحُ أَبُو كَثِيرٍ يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْلَى
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيُقَالُ: مَوْلَى أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ
مَصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: تُوفِّيَ سَنَةَ (١٢٠).

أَخْرَجَ لَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.
وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (تُبَايَعُ الْيَهُودَ) قَالَ الْفَيَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقَالُ: هُمْ يَهُودٌ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ؛
لِلْعِلْمِيَّةِ وَوزن الفعل، وَيَجُوزُ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَيُقَالُ: الْيَهُودُ، وَعَلَى هَذَا
فَلَا يَمْتَنِعُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ وَزْنِ الْفِعْلِ إِلَى بَابِ الْأَسْمَاءِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ:
يَهُودِيٌّ، وَقِيلَ: الْيَهُودِيُّ نِسْبَةً إِلَى يَهُودَا بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. هَكَذَا أورد الصَّغَانِيُّ
يَهُودًا فِي بَابِ الْمَهْمَلَةِ. انْتَهَى^(١).

وَقَوْلُهُ: (الْوُقِيَّةُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «الْأَوْقِيَّةُ»^(٢)، وَهُمَا لُغَتَانِ، قَالَ
النُّوْيِيُّ: وَوَقَعَ هُنَا فِي النُّسخِ: «الْوُقِيَّةُ الذَّهَبُ»، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْأَشْهُرُ
«الْأَوْقِيَّةُ» بِالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْفَيَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَوْقِيَّةُ بضم الهمزة، وَبِالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ

= جَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ
الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، فَتَبَصَّرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٤٢.

(٢) هَكَذَا أَشَارَ إِلَى هَذِهِ النُّسخَةِ فِي هَامِشِ النُّسخَةِ التُّرْكِيَّةِ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا النُّوْيِيُّ،
وَلِذَا لَمْ يُشْرَ إِلَيْهَا، فَتَنَّبَهُ.

أربعون درهماً، وهي في تقدير أفعولة، كالأعجوبة، والأحدوثة، والجمع: الأواقي بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في «باب المضموم أوله»: وهي الأوقية، والوقية لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت، وقال الأزهرى: قال الليث: الوقية سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال المطرزي: وهكذا هي مضبوطة في «شرح السنة» في عدة مواضع، وجرى على السنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها: وقايا، مثل عطية وعطايا. انتهى^(١).

وقوله: (الذهب بالدينارين) بنصب الذهب على البدلية من «الوقية».

وقوله: («لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزناً بِوزنٍ») قال النووي رحمته الله: يحتمل أن مراده: كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين، أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه، ظنوا جوازه؛ لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً. انتهى^(٢).

والحديث من أفراد المصنف رحمته الله، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٧٢] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي عَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ) هو: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلٍ - بحاء مهملة مفتوحة، ثم تحتانية، بوزن جَبْرِئِيلَ - ابن ناشرة بن عبد بن عامر المَعَاذِيِّ، أبو محمد المصري، ويقال: إنه مدني الأصل. رَوَى عن الزهري، وأبي الزبير، وربيعه، وعامر بن يحيى المَعَاذِيِّ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والليث، وابن لهيعة، وحيوة بن شريح، ومحمد بن شريح، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهم. قال أبو مسهر، عن يزيد بن السَّمُط: كان الأوزاعي يقول: ما أحدٌ أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن، وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جداً، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بقوي، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أيضاً: سألت أبا داود عن عُقِيلٍ وَقُرَّة، فقال: عُقِيلٌ أحلى منه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمعت عمر بن حفص البزار يقول: سمعت إسحاق بن الضيف يقول: سمعت أبا مسهر يقول، فذكر قول الأوزاعي المتقدم، وتعبه بأن قال: هذا الذي قاله يزيد ليس بشيء يُحكم به على الإطلاق، وكيف يكون قُرَّةُ أعلم الناس بالزهري، وكل شيء روى عنه ستون حديثاً، بل أعلم الناس بالزهري مالك، ومعمر، ويونس، والزُّبَيْدِيُّ، وعُقِيلٌ، وابن عيينة، هؤلاء أهل الحفظ والإتقان والضبط، ثم حَكَى عن إسماعيل بن عياش أن قُرَّةً لَقِبُ، وأنه كان اسمه يحيى، وتَعَقَّبَ ذلك تضعيف إسناده^(١) إلى ابن عياش، وأورد ابن عدي كلام الأوزاعي من رواية رجاء بن سهل، عن أبي مسهر، ولفظه: ثنا يزيد بن السَّمُط، قال: ثنا قُرَّة، قال: لم يكن للزهري كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، وكان الأوزاعي يقول: ما أحدٌ أعلم بالزهري من ابن حيوييل.

(١) كذا في النسخة، ولعله بتضعيف إسناده، فليُحرَّر.

قال الحافظ: فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق، والله أعلم.

وقال يحيى بن معين: كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب، وقال العجلي: يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: روى الأوزاعي عن قرة، عن الزهري بضعة عشر حديثاً.

قال ابن يونس: يقال: تُوفي سنة سبع وأربعين ومائة، وكان جدّه حيّوئيل شهيد فتح مصر، ولهم بقية بمصر.

روى له المصنّف مقروناً بغيره، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وله عند النسائي حديث أبي هريرة: «إذا أمّن القارئ، فأمنوا...» الحديث.

٢ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] مات قديماً قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٩/١٦.

٣ - (عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيُّ) هو: عامر بن يحيى بن حبيب بن مالك المعافري الشَّرْعَبِيّ، أبو خنيس - بخاء معجمة، ونون مصغراً - المصري، ثقة [٦].

روى عن حَشّ الصنعاني، وأبي عبد الرحمن الحُبْلِيّ، وعقبة بن مسلم، وروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن فضالة بن عبيد، وقيل: بينهما يُحَسِّنُ بن عبد الرحمن.

وروى عنه قُرّة بن عبد الرحمن بن حيّوئيل، وعمر بن الحارث، وابن لهيعة، والليث، وجماعة.

قال أبو داود، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن يونس: تُوفي قبل سنة عشرين ومائة.

روى له المصنّف هذا الحديث فقط، والترمذي، وابن ماجه حديث البطاقة.

والباقون ذكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ) بفتح الميم: نسبة إلى المعافر، أبو قبيلة، وهو: المعافر بن يعفر مالك بن الحارث بن مُرَّة بن أُدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قاله في «اللباب»^(١). (وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) الأنصاري (وَعَبْرِهِمَا) المراد به عبد الله بن لهيعة، فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وقرّة بن عبد الرحمن، عن عامر بن يحيى ... (أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاذِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي) أي: حصلت لنا من الغنيمة (قِلَادَةٌ، فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرِقٌ) تقدّم أنه بفتح الواو وكسر الراء، أو بفتح الواو وكسرها، مع سكون الراء (وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ) بكسر الزاي، من باب ضرب (ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ) أراد كفتي الميزان، و«الكِفَّةُ» - بكسر الكاف - قال أهل اللغة: كِفَّةُ الميزان، وكلُّ مستدير بكسر الكاف، وكِفَّةُ الثوب والصائد بضمّها، وكذلك كل مستطيل، وقيل: بالوجهين فيهما معاً، قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: كِفَّةُ الميزان بالكسر، والضمُّ لغةٌ، وأما الكِفَّةُ لغير الميزان، فقال الأصمعي: كلُّ مستدير فهو بالكسر، نحو كِفَّةُ اللُّثَّةِ، وهو ما انحدر منها، وكِفَّةُ الصائد، وهي جِبَالَتُهُ، وكلُّ مستطيل فهو بالضم، نحو كِفَّةُ الثوب، وهي حاشيته، وكِفَّةُ الرَّمْلِ. انتهى^(٣).

(وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ) أي: إلا متماثلين (فَإِنِّي) الفاء للتعليل؛ أي: لأنني (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ») فيه التشديد في شأن الربا حيث ربطه بالإيمان واليوم الآخر.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٤٢/٢.

(٢) «شرح النووي» ١٩/١١.

(٣) «المصباح المنير» ٥٣٦/٢.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد تقدّم بيان مسائله في شرح حديث أول الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣٩) - (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٧٣] (١٥٩٢) - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرِيَ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا، وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ، فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الخَزَّازُ الضَّرِيرُ، أَبُو عَلِيٍّ المَرْوَزِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٣١) وله (٧٤) سَنَةً (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣ / ٣٥٠.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُم، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ فَقِيهٌ [٩] (ت ١٩٧) وله (٧٢) سَنَةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٠.
- ٣ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٥) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٠.
- ٤ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُم، أَبُو أَيُّوبِ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦ / ١٦٩.
- ٥ - (أَبُو النَّضْرِ) سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ نُبْتُ يَرْسَلُ [٥] (ت ١٢٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٤ / ٥٥١.

٦ - (بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ) مولى ابن الحضرمي المدني، ثقةٌ عابد جليل [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٠١/٣١.

٧ - (مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبید بن غويج بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، وهو معمر بن أبي معمر، وقيل غير ذلك في نسبه.

أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة.

رَوَى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعنه سعيد بن المسيب، وبُسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير المصري، وعبد الرحمن بن عقبة العدوي مولاة.

قال ابن عبد البر: كان من شيوخ بني عدي.

وجاء أنه حَلَقَ رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٥٩٢)، و(١٦٠٥): «من احتكر فهو خاطئ»، وأعاده بعده.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، ونصفه الثاني بالمدنيين، ومسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن صحابته رضي الله عنهم من المقلّين من الرواية، ليس له في الكتب الستة إلا الحديثان المذكوران في ترجمته، راجع: «تحفة الأشراف»^(١).

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة (ابن عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله عنه (أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ؛ أَي: خادمه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف اسم هذا الغلام. انتهى. (بِصَاعٍ قَمْحٍ) بفتح القاف، وسكون الميم، آخره حاء مهملة: هو البرّ (فَقَالَ: بِعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ)؛ أَي: بثمانه (شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ

صَاعاً)؛ أي: من الشعير (وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ) أي: بيع صاع القمح بصاع الشعير والزيادة (انْطَلَقَ) أي: اذهب (فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي: لا تأخذ الشعير بالقمح إلا متماثلين في الكيل (فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، قَالَ) معمر ﷺ (وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ) أي: يوم قول النبي ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ...» (الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ)؛ أي: لمعمر (فَإِنَّهُ) أي: الشعير (لَيْسَ بِمِثْلِهِ) أي: مثل القمح، يعني أنه ليس من جنسه؛ أي: أن القمح والشعير جنسان مختلفان، فلا يحرم فيهما التفاضل؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع؟ (قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ)؛ أي: يشابه، ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، قال النووي: ومذهبنا، ومذهب الجمهور أنهما صنفان، يجوز التفاضل بينهما؛ كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتِ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، مع ما رواه أبو داود، والنسائي في حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ»، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك، فَتَوَرَّعَ عَنْهُ احتياطاً. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمه الله: قد تقدّم ذكر الخلاف في عدّ البرّ والشعير صنفاً واحداً بما يغني عن إعادته، لكننا نبين في هذا الحديث أن حديث معمر لا حجة فيه لأصحابنا، وإن كانوا قد أطبقوا على الاحتجاج به، ووجه ذلك أن غايتهم في التمسك به أن يحتجوا بمذهب معمر، وهو قول صحابي، وهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

قال: إن قول معمر هذا رأي منه، لا رواية، وما استدّل به من قوله ﷺ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» لا حجة له فيه؛ لأنه إن حُمِلَ على عمومه لزم منه ألا يباع

التمر بالبرِّ، ولا الشعير بالملح، إلا مثلاً بمثل، وذلك خلاف الإجماع، فظهر أن المراد به الجنس الواحد من الطَّعام، وقد بيَّن النبي ﷺ الأجناس المختلفة في حديث عبادة بن الصامت وغيره، وفصلها واحداً واحداً، ففصل التمر عن البرِّ، والشعير عنه، ثم قال بعد ذلك: «إذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم»، ثم الظاهر من قُتيا معمر: إنما كانت منه تَقِيَّةً وخوفاً، ألا ترى نصّه، حيث قال: «إني أخاف أن يُضَارَعَ؟! والحجَّة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١)، وهو تحقيق نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله من بين الكتب الستة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٧٣/٣٩] (١٥٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤٠٠ و ٤٠١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٤٧/٢٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩٦/٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٣/٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٤/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٨٣/٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٧٤] (١٥٩٣) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري، أبو وهب، أو أبو محمد المدني، ثقة [٦].

رَوَى عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ عَمِّهِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه مالك، وسليمان بن بلال، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وابن أبي الزناد، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن البرقي: ثقة، وقال الحاكم: شيخ من ثقات المدنيين، عزيز الحديث، وحكى ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك سمّاه عبد الحميد، ونسب ذلك ليحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن نافع، وعبد الله بن يوسف.

قال الحافظ: وهو في البخاري عن عبد الله بن يوسف: عبد المجيد كالجهمور، والله أعلم.

أخرج له البخاري، والمصنف وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (١٥٩٣) وأعادته بعده، و(٩٩٧)^(١): «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ...»، و(٣٠٢٤): «تَدْرِي آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؟...».

٢ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) تقدّم قريباً.

والباقون تقدّموا قبل بايين.

لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدينين، وفيه سعيد بن المسيّب من الفقهاء السبعة، وأن

صحابيه من المكثرين السبعة، فالأول روى (٥٣٧٤)، والثاني روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ) - بميم مفتوحة، بعدها جيم - ومن قال: عبد الحميد بالمهملة، ثم الميم، فقد صَحَّفَ، قاله في «الفتح»^(١). (ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَأَبَا سَعِيدٍ) الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدَّثَاهُ) قال ابن عبد البر: ذَكَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَوْجَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا لِعَبْدِ الْمَجِيدِ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ، وَرَوَاةُ قَتَادَةَ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْهُ، وَلَكِنْ سِيَاقُهُ مُغَايِرٌ لِسِيَاقِ قِصَّةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَسِيَاقُ قَتَادَةَ يَشْبَهُ سِيَاقَ عَقْبَةِ بْنِ عَبْدِ الْغَاثِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ فِي «الفتح»^(٢). (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، فَسَمَّاهُ سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ، وَهُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهِ دَالٌ مَهْمَلَةٌ، وَغَزِيَّةٌ، بَغِينٌ مَعْجَمَةٌ، وَزَايٌ، وَتَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ بِوَزْنِ عَطِيَّةٍ^(٣). (فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ، مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا» (فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ) - بجيم، ونون، وتحتانية، وموحدة، وزن عظيم - قال مالك: هو الْكَبِيسُ، وقال الطحاوي: هو الطَّيِّبُ، وقيل: الصَّلْبُ، وقيل: الذي أُخْرِجَ مِنْهُ حَشْفُهُ، وَرَدِيَّتُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يُخْلَطُ بِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (أَكُلْ تَمَرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) الْهَمْزَةُ لِلْاِسْتِفْهَامِ (قَالَ) ذَلِكَ الرَّجُلُ (لَا) أَي: لَيْسَ هَكَذَا (وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ) وَفِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ» (مِنْ

(٢) «الفتح» ٦٧٧/٥.

(١) «الفتح» ٦٧٧/٥.

(٣) «الفتح» ٦٧٨/٥.

الْجَمْع) - بفتح الجيم، وسكون الميم - : التمر المختلط، قاله في «الفتح»، وقال النووي رحمته الله: هو تمر رديء، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخُلُط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة. انتهى^(١). (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا» أي: لا تبيعوا الصاع بالصاعين من جنس واحد (وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ) أي: يبيعوا الجنس الواحد بعضه ببعض متماثلاً في الكيل (أَوْ يَبْعُوا هَذَا) أي: يبيعوا الجمع بالدرهم (وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا) أي: الجنب.

قال النووي رحمته الله: هذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا؛ لكونه كان في أوائل تحريم الربا، أو لغير ذلك، واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: «بيعوا هذا، واشتروا بشمنه من هذا»، ولم يُفَرِّق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدلّ على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي، وآخرين، وقال مالك، وأحمد: هو حرام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النووي من كون بيع العينة جائزاً عند الشافعي، سيأتي في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - أن الصحيح ما ذهب إليه مالك وأحمد من تحريمه، فتنبه.

وقوله: (وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ) أي: لا يباع الموزون إلا مثلاً بمثل، فلا يباع رطل برطلين.

قال النووي: هذا يستدل به الحنفية؛ لأنه ذُكر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه، فيما كان ربوياً موزوناً. انتهى^(٢).

وقال ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان، سوى مالك. انتهى.

وتعقبه الحافظ، ولم يتبين لي وجه تعقبه، فليُتأمل.

قال: وهو أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كلُّ يقول على أصله: إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل، فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً، وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن، ويقول: إن المماثلة تُدرك بالوزن في كل شيء، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور، فلا يدلّ على عدم الوقوع، إما ذهولاً، وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم.

وقد ورد الفسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما سيأتي لمسلم من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ نحو هذه القصة، وفيه: «فقال: هذا الربا، فردّوه».

قال: وَيَحْتَمِلُ تعدد القصة، وأن القصة التي لم يقع فيها الردّ كانت قبل تحريم ربا الفضل، والله أعلم. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٧٤/٣٩ و ٤٠٧٥] (١٥٩٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٠١ و ٢٢٠٢) و«الوكالة» (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) و«الاعتصام» (٧٣٥٠ و ٧٣٥١)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٢٧١/٧ و ٢٧٢) و«الكبرى» (٢٤/٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٢٣/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥/٣ و ٦٧)،

و(الدارمي) في «سننه» (٢٥٨/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٩٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٢١)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/١٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٨٥ و ٢٩١) و«الصغرى» (٥/٣٦) و«المعرفة» (٤/٣٠٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٠٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان حكم بيع التمر بالتمر، متفاضلاً، وهو التحريم.
- ٢ - (ومنها): قيام عذر من لا يعلم التحريم، حتى يعلمه.
- ٣ - (ومنها): أن فيه جوازَ الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس؛ لاختيار أكل الطيب على الرديء، خلافاً لمن منع ذلك، من المترهدين.
- ٤ - (ومنها): البحث عما يستريب به الشخص، حتى ينكشف حاله.
- ٥ - (ومنها): النصّ على تحريم ربا الفضل.
- ٦ - (ومنها): اهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات، وغيرها.
- ٧ - (ومنها): أن فيه أن صفقة الربا لا تصحّ.
- ٨ - (ومنها): أن بعضهم استدلّ به على جواز بيع العينة، وهو: أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن؛ لأنه لم يَخْصَّ بقوله: «ثم اشتر بالدراهم جنيّاً» غير الذي باع له الجمع.
- وَتُعَقَّبُ بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل، ولكن يَشِيعُ، فإذا عُمِلَ به في صورة، سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء، ممن باعه تلك السلعة بعينها.
- وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك، من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه.

٩ - (ومنها): ما قال القرطبي رحمته الله: استدلّ بهذا الحديث، من لم يقل بسدّ الذرائع؛ لأن بعض صور هذا البيع، يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، قال: ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني، ممن باعه التمر الأول، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً، فوجب الاستفسار، وإذا كان

كذلك، فتقيده بأدنى دليل كاف، وقد دلّ الدليل على سد الذرائع، فلتكن هذه الصورة ممنوعة.

واستدلّ بعضهم على الجواز، بما أخرجه سعيد بن منصور، من طريق ابن سيرين، أن عمر خطب، فقال: إن الدرهم بالدرهم، سواءً بسواء، يداً بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنيب، ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن ابتع بهذا عَرَضاً، فإذا قبضته، وكان له فيه نية، فاهضم ما شئت، وخذ أيّ نقد شئت.

واستدلّ أيضاً بالاتفاق، على أن من باع السلعة التي اشتراها، ممن اشتراها منه بعد مدّة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك، والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط، في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطاً على ذلك في نفس العقد، فهو باطل، أو قبله، ثم وقع العقد بغير شرط، فهو صحيح، ولا يخفى الورع.

وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء، إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة، ثم عدل عن ذلك، فخطبها، وتزوجها، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال، بكلمة الله التي أباحها، وكذلك البيع، والله أعلم.

١٠ - (ومنها): جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره.

١١ - (ومنها): أن البيوع الفاسدة كلّها تُفسخ، وتردّ، إذا لم تُفُت.

١٢ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله أيضاً: إنه يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصحّ بوجه، وهو حجةٌ للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه، من حيث إنه ربا، فيُسقَطُ الربا، ويصحّ البيع. ولو كان على ما ذكر لَمَّا فسخ النبي صلّى الله عليه وآله هذه الصفقة، ولأمره بردُّ الزيادة على الصاع، ولصحّ الصفقة في مقابلة الصاع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): مما يتعلّق بهذا البحث الكلام على بيع العينة^(١):

(١) «العينة» بكسر العين، كما في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، فما في

«شرح الطيّب» من ضبطه بفتح العين، فغلط، فتنبه.

صورة بيع العينة - كما قال ابن الأثير رحمته الله في «النهاية» ٣/ ٣٣٤ -: أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم، وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمان أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وسُميت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة، تصل إليه معجلة. انتهى.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: من باع سلعة بثمان مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً، لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأجازها الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به، من غير بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا ما روى غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل، أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامراته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم، بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت

= وعبارة «المصباح» (٢/ ٤٤١): والعينة بالكسر: السلف، واعتان الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وبعته عيناً بعين: أي حاضراً بحاضر، وعائنته معاينة، وعيناً، وعين التاجر تعييناً، والاسم: العينة بالكسر، وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمان حال ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً: أي نقداً حاضراً، وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمان معلوم، فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعي؛ لوقوع العقد سالماً من المفسدات، ومنعها بعض المتقدمين، وكان يقول: هي أخت للربا، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس، فهي عينة أيضاً، لكنها جائزة باتفاق. انتهى.

لها: بثسما شريت، وبثسما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ، وتُقدّم عليه، إلا بتوقيف، سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ، فجري مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدخِلُ السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسائة، إلى أجل معلوم، وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة، أنه قال: أرى مائة بخمسين، بينهما حرية - يعني خرقة حرير - جعلها في بيعهما، والذرائع معتبرة؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، فأما بيعها بمثل الثمن، أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة، وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت، مثل أن هُزِلَ العبد، أو نُسِيَ صناعة، أو تخرّق الثوب، أو بُلِيَ جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا، وإن نقص سعرها، أو زاد لذلك، أو لمعنى حدث فيها، لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها. نصّ أحمد على هذا كله.

قال: وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، فأما إن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا - الحنابلة -: يجوز؛ لأنهما جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن، وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ استحساناً؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك يَتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول، وهذا أصح، إن شاء الله تعالى.

قال: وهذه المسألة تسمى مسألة العينة، قال الشاعر [من الطويل]:

أَنْدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبَرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ مِيزَتْ مَضَارِبُهُ

فقوله: «نَعْتَانُ» أي: نشترى عينة مثل ما وصفنا، وقد روى أبو داود بإسناده، عن ابن عمر: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وهذا وعيد يدل على التحريم، وقد روي عن أحمد؛ أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن

باعه بنقد، ونسيئة فلا بأس، وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة، غير العينة، لا يبيع بنقد، وقال ابن عقيل: إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة، يقصد الزيادة بالأجل، ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة، ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره، إلا أن لا يكون له تجارة غيره. انتهى كلام ابن قدامة رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي تحريم بيع العينة؛ لحديث أبي داود المذكور، فإنه حديث صحيح، صححه جماعة من المحققين، بمجموع طرقه. انظر ما كتبه الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٥ - ١٧ رقم ١١، وفيه الوعيد الشديد لمن يتعاطى هذا الأمر، ولا يكون الوعيد إلا على شيء محرّم شرعاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): إن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك، إلا أن يغيّر السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة، فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة، ويَحْتَمِلُ أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقاً من غير قصد جاز؛ لأن الأصل حلّ البيع، وإنما حُرِّمَ في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه، ولأن التوسل بذلك أكثر، فلا يلتحق به ما دونه، ذكره ابن قدامة رحمته الله (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): من باع طعاماً إلى أجل، فلما حلّ الأجل، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه لم يَجُزْ، روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيّب، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. وأجازه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعليّ بن حسين، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، قال عليّ بن حسين: إذا لم يكن لك في ذلك رأي، ورؤي

(١) «المغني» ٦/ ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٢) «المغني» ٦/ ٢٦٣.

عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ أنه قال: بعث تمرًا من التمارين، كُلُّ سبعة أصع بدرهم، ثم وجدت عند رجل منهم تمرًا، يبيعه أربعة أصع بدرهم، فاشتريت منه، فسألت عكرمة عن ذلك؟ فقال: لا بأس، أخذت أنقص مما بعث، ثم سألت سعيد بن المسيَّب عن ذلك؟ وأخبرته بقول عكرمة، فقال: كذب، قال عبد الله بن عباس: ما بعث من شيء، مما يكال بمكيال، فلا تأخذ منه شيئاً، مما يكال بمكيال إلا ورقاً أو ذهباً، فإذا أخذت ورقك، فابتع ممن شئت، منه أو من غيره، فرجعت، فإذا عكرمة قد طلبني، فقال: الذي قلت لك هو حلال، هو حرام، فقلت لسعيد بن المسيَّب: إن فضل لي عنده فضل؟ قال: فأعطه أنت الكسر، وخذ منه الدرهم. ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة، فَحَرَّمَ كَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، فعلى هذا كلُّ شيئين، حَرُمَ النَّسَاءُ فِيهِمَا، لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن الآخر قبل قبض ثمنه، إذا كان البيع نَسَاءً، نص أحمد على ما يدل على هذا، وكذلك قال سعيد بن المسيَّب، فيما حكينا عنه.

قال ابن قدامة: والذي يَقْوَى عندي جواز ذلك، إذا لم يفعله حيلةً، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد، كما قال علي بن الحسين، فيما يروى عنه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين، فقلت له: إني أَجُذُّ نَخْلِي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة، وقد حل ذلك الأجل، فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم، وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشترى الطعام بالدرهم، التي في الذمة بعد انبرام العقد أوَّلَ لزومه فصح، كما لو كان المبيع الأول حيواناً، أو ثياباً، ولَمَّا ذَكَّرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِالثَّمَنِ طَعَاماً، ولكن اشترى من المشتري طعاماً بدرهم، وسلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، لكن قاصَّه بها، كما في حديث علي بن الحسين، ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي صححه ابن قدامة من جواز أخذ الطعام بالثمن الذي في ذمته هو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٧٥] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم ذكروا قبله، سوى الأولين، فتقدّم قبل ثلاثة أبواب.

وقوله: (اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ) تقدّم أنه سواد بن غزيرة الأنصاريّ ﷺ.

وقوله: (بِتَمْرِ جَنِيبٍ) بوزن حبيب: نوع من أعلى أنواع التمر، وقيل: هو ما أخرج منه حشفه، ورديته، يعني المنتقى، وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع.

وقوله: («أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟») فيه أن الاستخبار عن أحوال البلاد،

وعما يوجد فيها من الأطعمة، والشمار، ونحو ذلك ليس من فضول الكلام، ولا اللغو منه.

وقوله: (وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ) كذا في رواية مسلم، وفي رواية البخاريّ:

«بالثلاث»، وكلاهما صحيح؛ لأن الصاع يذکر ويؤنث، قال الفيوميّ ﷺ:

وَالصَّاعُ: يُذَكَّرُ وَيؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع، ويجمعونها

فِي الْقِلَّةِ عَلَى أَصْوَعٍ، وفي الكثرة على صِيَعَانٍ، وبنو أسد، وأهل نجد

يذكرون، ويجمعون على أَصَوَاعٍ، وربما أنثها بعض بني أسد، وقال الزجاج:

التذكير أفصح عند العلماء، ونقل المَطْرُزِيُّ، عن الفارسيّ أنه يُجمع أيضاً على

أَصْعٍ بِالْقَلْبِ، كما قيل: دار وآدر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من

خطأ العوام، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان

غير مسموع من العرب، لكنه قياس ما نُقِلَ عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من

موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: أَبَارٌّ وَأَبَارٌّ. انتهى^(١).
 وقوله: (بِعِ الْجَمْعُ) هو المخلوط الذي يجمع الجيد والرديء.
 والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله، في الحديث
 الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٧٦] [١٥٩٤] - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ
 الْوُحَاظِيُّ^(٢))، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ
 عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ
 صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا،
 لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، لَمْ
 يَذْكُرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ) مولا هم، أبو بكر البخاري، نزيل بغداد،
 ثقة [١١] (ت ٢٥١) (م ت س) تقدم في «الصيام» ٨/ ٢٥٣٥.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السمرقندي الحافظ،
 صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن [١١] (٢٥٥) وله (٧٤) سنة (م د ت) تقدم
 في «المقدمة» ٢٩/٥.

(١) «المصباح المنير» ١/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٢) بضم الواو، بعدها حاء مهملة، وآخره طاء معجمة: نسبة إلى وُحَاظَة بن سعد بن
 عدي بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جُشم بن
 عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطر بن عريب، قاله في «اللباب في تهذيب
 الأنساب» ٢/ ٤٢٦.

٣ - (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) البصريّ، نزيل تنيس، ثقة [٩] (ت ٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧/ ٧٢٣.

٤ - (عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ) الأزديّ العُوزيّ، أبو نَهَار البصريّ، ثقة [٤].
رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقتادة، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وسليمان التيمي، وابن عون، وغيرهم.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» أنه أرسل عن النبي ﷺ شيئاً، قال البزار: كان من أجلّة أهل البصرة، وحكى ابن سعد عن ثابت البنانيّ قال: ما كان أحد من الناس أحبّ إليّ أن ألقى الله في مسلاخه من عقبة بن عبد الغافر، فلما وقعت الفتنة أتيناها، فقال: ما أعرفكم.

وقال خليفة: قُتِلَ يوم الزاوية سنة (٨٢)، وقال أحمد بن يحيى بن سعيد: قُتِلَ في الجماجم سنة (٨٣).

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط هذا الحديث برقم (١٥٩٤)، و(٢٧٥٧): «أن رجلاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً وولداً...».

والباقون تقدّموا قبل باب، و«معاوية» هو ابن سلام المذكور بعد التحويل.

شرح الحديث:

عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنه قال: (جاء بلال) هو ابن رباح مؤذن النبي ﷺ المتوفى سنة (١٧ أو ١٨ أو ٢٠) تقدّمت ترجمته في «الطهارة» ٢٣/ ٦٤٣. (بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ) - بفتح الموحدة، وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانية مشددة -: ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك؛ لأن كل ثمرة تشبه البرنية^(١)، وقد وقع عند أحمد مرفوعاً: «خيرُ تمراتكم البرنيّ، يُذهب الداء، ولا داء فيه».

(١) «البرنية»: إناء من خَزَف، والدَّيْكَ الصغير أول ما يُدرك. قاله في «القاموس».

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟») وفي رواية النسائي: «ما هذا؟» (فَقَالَ بِلَالٌ) ﷺ: (تَمَرٌ) خبر لمحذوف؛ أي: هذا تمر (كَانَ عِنْدَنَا رَدِيٌّ) بالهمزة، بوزن عظيم، يقال: رَدَوُ الشيء بالهمز رَدَاءَةً، فهو رديء، على فَعِيلٍ؛ أي: وَضِيعٌ خَسِيسٌ، وَرَدَا يَرُدُّو، من باب علا لغةً، فهو رَدِيٌّ بالثقل، قاله الفيومي ﷺ^(١). (فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ) ولفظ البخاري: «لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ» (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا») ولفظ البخاري: «أَوْهَ أَوْهَ، عين الربا» مكرراً، ومعنى «عين الربا» أن هذا العقد هو نفس الربا الذي حرّمه الله ﷻ، لا نظيره.

وقال النووي ﷺ: قال أهل اللغة: «أَوْهَ» كلمة توجّع وتحزّن، ومعنى «عين الربا» أنه حقيقة الربا المحرّم، وفي هذه الكلمة لغات: الفصيحة المشهورة في الروايات: «أَوْهَ» بهمزة مفتوحة، وواو مفتوحة مشدّدة، وهاء ساكنة، ويقال: بنصب الهاء منونّة، ويقال: «أَوْهَ»، بإسكان الواو، وكسر الهاء منونّة، وغير منونّة، ويقال: «أَوْ» بتشديد الواو مكسورة منونّة، بلا هاء، ويقال: «أَوْهَ» بمدّ الهمزة، وتنوين الهاء، ساكنة من غير واو. انتهى.

وقال ابن الأثير ﷺ: «أَوْهَ» كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجّع، وهي ساكنة الواو، مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: أَوْهَ من كذا، وربما شدّدوا الواو، وكسروها، وسكّنوا الهاء، فقالوا: أَوْهَ، وربما حذفوا الهاء، فقالوا: أَوْ، وبعضهم بفتح الواو مع التشديد، فيقول: أَوْهَ. انتهى^(٢).

وقال ابن التين: إنما تأوّه النبي ﷺ؛ ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إمّا للتألم من هذا الفعل، وإمّا من سوء الفهم، قاله في «الفتح»^(٣).

(لَا تَفْعَلْ) أي: لا تبع هذا البيع الربوي، ولفظ النسائي: «لا تقربه» بفتح الراء، من باب عَلِمَ؛ أي: إِنَّ قُرْبَهُ يَضُرُّ فَضْلاً عن مباشرته، وليس في هذه الرواية أنه ﷺ أمره برده، ولكن الرواية التالية بيّنت ذلك، ولفظها: «هذا الربا، فَرُدّه».

(٢) «النهاية في غريب الأثر» ١/١٩٥.

(١) «المصباح المنير» ١/٢٢٥.

(٣) «الفتح» ٦/١٠٤.

قال ابن عبد البر رحمته الله: إن القصة وقعت مرتين: مرة لم يقع فيه الأمر بالرد، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد، وذلك بعد تحريم الربا، والعلم به.

قال في «الفتح»: ويدلّ على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزّية، عامل خبير، وفي الأخرى بلال.

وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيّب عن بلال قال: «كان عندي تمر دُون، فابتعت منه تمرّاً أجود منه...» الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «هذا الربا بعينه، انطلق فردّه على صاحبه، وخذ تمرّك، وبعه بحنطة، أو شعير، ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جئني به». انتهى^(١).

(وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ) أي: الجيّد (فَبِعْهُ) أي: التمر الرديء (بِبَيْعٍ آخَرَ) أي: بثمر آخر غير جنسه (ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ) أي: اشتر التمر الجيّد بالثمر الذي بعث الرديء به.

وفي رواية البخاري: «فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»، قال في «الفتح»: في رواية مسلم: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر، فبعه ببيع آخر، ثم اشتره»، قال: وبينهما مغايرة؛ لأن «التمر» في رواية البخاري المراد به التمر الرديء، والضمير في «به» يعود إلى التمر؛ أي: بالتمر الرديء - أي: بثمره -، والمفعول محذوف؛ أي: اشتر به تمرّاً جيّداً، وأما رواية مسلم: فالمراد بالتمر: الجيّد، والضمير في قوله: «ثم اشتره» للجيّد. انتهى.

وفي الحديث: البحث عما يستريب به الشخص، حتى ينكشف حاله، وفيه النصّ على تحريم ربا الفضل، واهتمام الإمام بأمر الدين، وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيّد له من أنواع المطعومات وغيرها، وفيه أن صفقة الربا لا تصح، ذكره في «الفتح»^(٢).

وقوله: (لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ) أشار به إلى اختلاف وقع بين شيخيه: إسحاق بن منصور، ومحمد بن سهل، فالأول قال: «فقال

رسول الله ﷺ عند ذلك: أوه»، وقال الثاني: «فقال رسول الله ﷺ: أوه»، فأسقط لفظ: «عند ذلك»، وهذا من تدقيقات المصنّف رحمه الله التي امتاز بها على غيره، حيث يراعي اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لم يكن هناك اختلاف في المعنى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٧٦/٣٩ و ٤٠٧٧] [٤٠٧٧] (١٥٩٤)، و(البخاري) في «الوكالة» (٢٣١٢)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٧٣/٧) و«الكبرى» (٢٥/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٩/٣ و ٥٠ و ٥١ و ٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٩٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٢٢)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٦٨/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩١/٥)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ) الْمُسَمَعِيُّ النِّسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ، مِنْ كِبَارِ [١١] مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَ (٢٤٠) (م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٦٠/٦.
- ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، نُسَبُ لَجَدِّهِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَانِيُّ، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٠) (خ م س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١١٩/٤.
- ٣ - (مَعْقِلٌ) بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ١١٩/٤.

٤ - (أَبُو قَرْعَةَ الْبَاهِلِيُّ) سُويِد بن حُجَيْر البصريّ، ثقةٌ [٤] (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

٥ - (أَبُو نَضْرَةَ) المندر بن مالك بن قُطْعَةَ الْعَبْدِيِّ الْعَوْقِيِّ البصريّ، ثقةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.
و«أبو سعيد الخدريّ» رحمته الله ذكر قبله.

وقوله: (أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ) الآتي هو بلال رضي الله عنه، كما بيّن في الرواية السابقة.

وقوله: (بِتَمْرٍ) أي: بتمر برّنيّ، وهو من أجود التمر.
وقوله: («هَذَا الرُّبَا») هو بمعنى قوله الماضي: «أَوْه عين الربا»؛ أي: هو الربا نفسه، لا ما يُشبهه.

وقوله: (فَرُدُّوهُ) قال القرطبيّ رحمته الله: هذا يدلّ على وجوب فسخ صفقة الربا، وأنها لا تصح بوجه، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله، من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الرُّبَا، ويصحّ البيع، ولو كان على ما ذكر لَمَّا فسخ النبيّ ﷺ هذه الصفقة، ولأمره بردّ الزيادة على الصّاع، ولصحّ الصفقة في مقابلة الصّاع. انتهى^(١).

وقال النوويّ رحمته الله: هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب ردّه على بائعه، وإذا ردّه استردّ الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده، فالجواب: أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لَحُمِلَت الأولى على أنه أيضاً أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لَحُمِلَتَاها على أنه جهل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر الذي قبضه عوضاً، فحصل أنه لا إشكال في الحديث، والله الحمد. انتهى كلام النوويّ رحمته الله^(٢).

وقوله: (ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا) قال القرطبيّ رحمته الله: قد

يَحْتَجَّ بإطلاقه من لم يقل بسد الذرائع، وهو الشافعي، وأبو حنيفة، وكافتهم، فأجازوا شراء البُرني مثلاً ممن باع منه الجمع، ومنعه مالك رحمه الله على أصله في سد الذرائع، فإن هذه الصورة تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً، ولا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأنه عليه السلام لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باع منه التمر الأول، ولا تناوله ظاهر اللفظ بعموم، بل بإطلاقه، والمطلق يحتمل التقييد احتمالاً يوجب الاستفسار، فكأنه إلى الإجمال أقرب، وبهذا فرق بين العموم والإطلاق، فإن العموم ظاهر في الاستغراق، والمطلق صالح له، لا ظاهر فيه، وإذا كان كذلك فيتقيد بأدنى دليل، وقد دلَّ على تقييده الدليل الذي دلَّ على سد الذرائع، كما بيناه في الأصول، وقد نصَّ ابن عباس رضي الله عنهما على منع مثل هذا، حيث منع فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجأ؟

وفي هذا الحديث من الفقه: جواز اختيار طبيبات الأطعمة دون أدانيها، وجواز الوكالة، وفيه ما يدلُّ على أن البيوع الفاسدة كلها تفسخ، وتُرَدُّ إذا لم تَقُتْ. انتهى^(١).

والحديث تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٧٨] (١٥٩٥) - (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ^(٢) بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ».

(١) «المفهم» ٤٨٢/٤ - ٤٨٣.

(٢) وفي نسخة: «لا صاعين تمرأ، ولا صاعين حنطة».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام العُبَيْسِيُّ، أبو محمد الكوفي، ثقة كان يتشيع [٩] (ت ٢١٣) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.
- ٢ - (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، ثم الكوفي، ثقة صاحب كتاب [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.
- ٣ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثّر فقيه [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.

والباقون ذُكروا في الباب، و«إسحاق بن منصور» هو: الكُوسَج، و«يحيى» هو ابن أبي كثير، و«أبو سعيد» هو: الخديّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: نُعْطَى، وَكَانَ هَذَا الْعَطَاءُ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُهُ فِيهِمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١). (تَمَرَ الْجَمْعِ) بَفَتْحٍ، فَسَكُونِ (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: فِي زَمَنِهِ، ثُمَّ فَسَّرَ الْجَمْعُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الْخِلَاطُ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَسَكُونِ اللَّامِ، آخِرُهُ طَاءٌ مَهْمَلَةٌ: هُوَ الْمَخْتَلَطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَتَّى، وَإِنَّمَا خُلِطَ لِرَدَائَتِهِ، وَجَمْعُهُ: أَخْلَاطٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: (مِنْ التَّمْرِ) بَيَانٌ لِلْخِلَاطِ (فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ) أَي: مِنْ الْجَمْعِ (بِصَاعٍ) أَي: مِنَ النَّوْعِ الْجَيِّدِ، كَالْجَنِيْبِ، وَالْبَرْزَنِ (فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: «لَا صَاعَيْنِ تَمْرٍ بِصَاعٍ» بِنَصَبِ «صَاعِي»؛ لِأَنَّ «لَا» هِيَ النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، تَعْمَلُ عَمَلِ «إِنْ»، فَتَنْصَبُ اسْمَهَا إِذَا كَانَ مِثْلُهَا مِثْلُهَا، أَوْ شَبِيهَا بِالْمُضَافِ، كَقَوْلِكَ: لَا طَالِبًا لِلْعِلْمِ مِمْقُوتٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ رحمته الله فِي «الْخُلَاصَةِ» حَيْثُ قَالَ:

عَمَلٌ «إِنْ» أَجْعَلَ لِ«لَا» فِي النَّكِرَةِ مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكْرَرَةً

(١) «الفتح» ٣١١/٤.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ص ٣٨٧.

فَانْصَبْ بِهَا مُضَافاً أَوْ مُضَارِعَةً وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهُ
و«صاعي» أصله «صاعين»، حُذِفَتْ نون؛ لإضافته إلى «تمر»، كما قال
في «الخلاصة»:

نُونًا تَلِي الْإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينًا مِمَّا تُضَيِّفُ اخْذِفْ كَ «طُورِ سِينَا»
والمعنى: لا يحلّ لكم أن تبيعوا صاعين من تمر بصاع منه، وإن اختلفا
في الجودة.

ووقع في بعض النسخ: «لا صاعين تمرّاً، ولا صاعين حنطة»، وعليه
ف«تمرّاً»، و«حنطة» منصوبان على التمييز.

(وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ) أي: لا تبيعوا صاعي حنطة، بصاع منها،
وقوله: (وَلَا دِرْهَمَ) بالبناء على الفتح من غير تنوين؛ لأنه اسم «لا» غير
مضاف، ولا شبيه به، كما أسلفت بحته أنفاً (بِدِرْهَمَيْنِ) أي: ولا تبيعوا درهماً
واحداً بدرهمين، فإنه من الربا الذي توعد الله ﷻ آكله بقوله: ﴿الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الآية
[البقرة: ٢٧٥]، ولعنه رسول الله ﷺ فيما يأتي للمصنّف من حديث جابر رضي الله عنه:
«لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»،
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٧٨/٣٩] (١٥٩٥)، و(البخاري) في «البيوع»
(٢٠٨٠)، و(النسائي) في «البيوع» (٢٧٢) و«الكبرى» (٢٥/٤)، و(ابن ماجه)
في «التجارات» (٢٢٥٦)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٩١/١)، و(أحمد) في
«مسنده» (٤٩/٣ و ٥٠) و«الكبرى» (٢٥/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/
٣٩٠ و ٣٩١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٠٢٤)، و(الطحاوي) في «شرح
معاني الآثار» (٦٨/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩١/٥)، والله تعالى
أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٧٩] (١٥٩٤)^(١) - (حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدَأُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدَأُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِيكُمْوه، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَرِ أَرْضِنَا؟»، قَالَ: كَانَ فِي تَمَرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمَرِنَا - الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا، وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضَعُفْتُ، أَرَبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمَرِكَ شَيْءٍ، فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمَرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، أبو عثمان البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.
 - ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عليّة الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ١٩٣) وهو ابن (٨٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
 - ٣ - (سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ) هو: ابن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.
- والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي؛ أنه (قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (عَنِ الصَّرْفِ) أراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلاً (فَقَالَ: أَيْدَأُ بَيْدٍ؟) أي: أتبيعه مقابضةً بلا تأخير البديلين، أو أحدهما؟ (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ) وفي الرواية التالية: «سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

عن الصرف، فلم يريا به بأساً، قال النووي رحمته الله: معنى ذلك أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء، إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله: أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأساً، يعني الصرف متفاضلاً، كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: «إنما الربا في النسيئة»، ثم رجع ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه. انتهى^(١).

(فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه (فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (عَنِ الصَّرْفِ) أَي: يبيع الذهب بالذهب متفاضلاً (فَقَالَ: أَيْدَاً يَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه (أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟) يعني ابن عباس (إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِكُمُوهُ) أَي: بهذه الفتوى (قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ: (فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ) تقدّم أنه بلال رضي الله عنه (فَأَنْكَرَهُ) أَي: أنكر صلى الله عليه وسلم ذلك التمر؛ لكونه ليس من تمرهم (فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِينَا؟»)، قَالَ) ذَلِكَ الْفَتَى (كَأَنَّ فِي تَمْرٍ أَرْضِينَا - أَوْ) للشك من الراوي (فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ) منصوب على الظرفية متعلق بـ«كان» أَي: وجد في هذا العام في تمرنا (بَعْضُ الشَّيْءِ) أَي: من الرداءة (فَأَخَذْتُ هَذَا) التمر الجيد (وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ) أَي: زدت في كيل التمر الرديء؛ ليكون مقابلاً لجودته (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم («أَضْعَفْتُ) أَي: اشتريت بالضعف (أَرْبَيْتُ) أَي: عاملت بالربا (لَا تَقْرَبَنَّ) بفتح الراء، وتضم، يقال: قَرَبْتُ الأمرَ أقربَه، من باب تَعَب، وفي لغة من باب نصر قرباناً بالكسر: إذا فعلته، أو دانيتَه، ومن الأول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ الآية [الإسراء: ٣٢]، ومن الثاني: «لا تَقْرَبِ الْحِمَى»^(٢)، وقوله: (هَذَا) مفعول «تقربن» (إِذَا رَأَيْتَكَ مِنْ

(٢) راجع: «المصباح المنير» ٤٩٦/٢.

(١) «شرح النووي» ٢٣/١١ - ٢٥.

تَمَرِكَ شَيْءٌ) أي: أوقعك في الشك، قال ابن الأثير رحمته الله: الرِبُّ: الشك، وقيل: هو الشك مع التهمة، يقال: رابني الشيء، وأرابني: بمعنى شككني، وقيل: أرابني في كذا؛ أي: شككني، وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني بغير ألف. انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: «الرِّبُّ»: الظن والشك، ورَابَنِي الشيءَ يَرِيبُنِي: إذا جعلك شاكاً، قال أبو زيد: رَابَنِي من فلان أَمْرٌ يَرِيبُنِي رَيْباً: إذا استيقنت منه الريبة، فإذا أسأت به الظن، ولم تستيقن منه الريبة قلت: أَرَابَنِي منه أَمْرٌ هو فيه إِرَابَةٌ، وَأَرَابَ فلان إِرَابَةً، فهو مُرِيبٌ: إذا بلغك عنه شيء، أو توهمته، وفي لغة هذيل: أَرَابَنِي بالألف، فَرِيبْتُ أنا، وَارْتَبْتُ: إذا شككت، فأنا مُرْتَابٌ، وزيد مُرْتَابٌ منه، والصلة فارقة بين الفاعل والمفعول، والاسم: الريبة، وجمعها: رَيْبٌ، مثل سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ. انتهى^(٢).

(فَبِعُهُ) أي: بع التمر الذي رابك منه شيء (ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ) أي: اشتري بثمر التمر الذي بعته التمر الذي تريد شراءه، وهو الجيد، فقوله: «الذي» مفعول «اشترى»، و«من التمر» بيان للموصول، والمراد: التمر الجيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٧٩/٣٩ و ٤٠٨٠] (١٥٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠/٣ و ٦٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٣٨٩ و ٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١٨/٢)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٦٨/٤) و(١٠٦ و ١١٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٨١ و ٢٨٦) و«الصغرى» (٥/٣٧) و«المعرفة» (٤/٣٠٥)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٨٠] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَى لَكَ هَذَا؟»، قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرُ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ أَرَبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ، أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَتَهَانَيْ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ - فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (دَاوُدُ) بن أبي هند دينار القشيريّ مولا هم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقة متقن [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدّم في «الإيمان» ٢٧/٢٢١.
- و«أبو نضرة»، و«أبو سعيد الخدريّ» ذكرا قبله.
- وقوله: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا) قال القرطبيّ رحمته الله: يعني به صرف الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سألهما عن التفاضل بينهما، فأفتياه بالجواز أخذاً منهما بظاهر قوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»، فإن هذا اللفظ ظاهره الحصر، فكأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، وهكذا وقع هذا اللفظ في البخاريّ، وهو مقتضى قوله هنا: «لا ربا فيما كان يداً بيد»، فينتفي ربا الفضل، وقد قدّمنا أن هذا الخلاف شاذٌّ، متقدّم، مرجوع

عنه، كما قد نصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عباس عنه. انتهى^(١).

وقوله: (فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا) أي: أنكرت قول أبي سعيد: فهو ربا؛ لأجل فتوى ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما بجوازه، وإنما أنكره ظناً منه أن أبا سعيد قاله برأيه، مثل ما قالوا، فبين له أبو سعيد رضي الله عنه بأنه إنما قال له مستدلاً بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا بما استنبطه بفهمه كما فعلا.

وقوله: (صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ) صاحب النخل تقدّم أنه بلال رضي الله عنه، ومعنى كونه صاحب نخله: قيامه بخدمة نخله، وإحضار ما يصلح للأكل منها إليه.

وقوله: (وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا اللَّوْنُ) قال القرطبي رحمته الله: يشير به إلى أنه نوع رديء من التمر، وهو الذي سُمّي في الحديث المتقدم بالجمع. انتهى^(٢).

وقوله: (أَنَّى لَكَ هَذَا؟) أي: من أين لك هذا التمر الجيد؟

وقوله: (وَيْلَكَ أُرِيَيْتَ) أي: عاملت بالربا.

وقوله: (فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟) قال القرطبي رحمته الله: هذا استدلال نظريّ ألحق فيه الفرع بالأصل بطريق الأولى والأحق، وهي أقوى طرق القياس، ولذلك وافق على القول به أكثر منكري القياس، وقد بيّناه في الأصول، وكان أبا سعيد رضي الله عنه إنما عدل إلى هذه الطريقة؛ لأنه لم يحضره شيء من نصوص حديث عبادة، وفضالة المتقدمة، وهي أحق وأولى بالاستدلال بها على ذلك. انتهى^(٣).

وقوله: (فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ) بالبناء على الضم؛ أي: بعدما سمعت من أبي سعيد رضي الله عنه تحريم ربا الفضل.

وقوله: (فَنَهَانِي) هذا تصريح بأن ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن قوله في الصرف، وكونه لا يرى بأساً في التفاضل فيه.

وقوله: (فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ) هو: صُهَيْب الْبَكْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ويقال:

(١) «المفهم» ٤/ ٤٨٤.

(٢) «المفهم» ٤/ ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٨٦.

المدني، مولى ابن عباس، صدوق^(١) [٤].

رَوَى عَنْ مَوْلَاهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْجَزَارِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَلِّي، وَأَبُو
نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، وَطَاوُوسٌ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو الصَّهْبَاءِ صَهْبٌ بَصَرِيٌّ ضَعِيفٌ،
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».
وَلَهُ ذِكْرٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ: (سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الصَّرْفِ، كَمَا رَجَعَ ابْنُ
عَمْرٍو.

وَالْحَدِيثُ قَدْ مَضَى تَمَامَ الْبَحْثِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُؤَلَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٤٠٨١] (١٥٩٦) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢)) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: الدِّينَارُ
بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، فَقُلْتُ لَهُ:
إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا
الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟
فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

(١) هذا هو الأولي، وأما ما قاله في «التقريب»: إنه مقبول، فغير مقبول؛ لأنه قد روى
عنه جماعة، ووثقه أبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان، وابن خلفون في
«الثقات»، وتفرّد بتضعيفه النسائي، فمثله صدوق. انظر: «تهذيب الكمال» مع ما
كُتِبَ فِي هَامِشِهِ ٢٤١/١٣ - ٢٤٢.

(٢) وفي نسخة: «عن ابن عيينة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ) بن الزُّبَيْرِ قَانِ الْمَكِيِّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهُمُّ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدم قبل باب.
 - ٣ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدم أيضاً قبل باب.
 - ٤ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدم أيضاً قبل باب.
 - ٥ - (عَمْرُو) بن دينار، تقدم أيضاً قبل باب.
 - ٦ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمَانِ، تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- و«أبو سعيد الخدري» رضي الله عنه ذكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَانِ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ) برفع «الدِّينَارُ»؛ أي: يباع الدينار بالدينار، ويحتمل النصب؛ أي: يبعوا الدينار بالدينار (وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ) منصوب على الحالية؛ أي: حال كونهما متماثلين في الوزن (مَنْ زَادَ) أي: على مقدار المبيع الآخر من جنسه (أَوْ أَزْدَادَ) أي: طلب الزيادة، وأخذها (فَقَدْ أَرَبَيْ) قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه، ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطى، مِنْ رَبَا الشيء يربو: إذا زاد، قال الطيبي: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعل المحرّم؛ لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري أخذ للزيادة، وليس برباً. انتهى^(١). قال أبو صالح: (فَقُلْتُ لَهُ) أي: لأبي سعيد الخدري (إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا) أي: يقول بجواز التفاضل في بيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم (فَقَالَ) أبو سعيد: (لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (هَذَا الَّذِي تَقُولُ) بحذف العائد، وهو جائز، كما قال في «الخلاصة»:

..... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ بِفِعْلٍ أَوْ وَضَفٍ كَمَا مَنْ نَزَّجُو يَهَبُ
أي: تقوله، والذي يقوله: هو أنه لا ربا في الفضل فيما كان يدا بيد.

(أَشْيَاءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ (لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وفي رواية البخاري: «قال: كل ذلك لا أقول»، قال في «الفتح»: بنصب «كل» على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله ﷺ في حديث ذي اليمين: «كل ذلك لم يكن»، فالمنفي هو المجموع، وفي رواية مسلم الآتية من طريق عطاء: أن أبا سعيد، لقي ابن عباس فذكر نحوه، وفيه: «فقال: كل ذلك لا أقول، أما رسول الله ﷺ، فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله، فلا أعلمه»؛ أي: لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني؛ لكون أبي سعيد وأ نظاره، كانوا أسن منه، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ. انتهى (١).

(وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ حَبَّهِ ﷺ
المتوفى سنة (٥٤) وتقدم ترجمته في «الإيمان» ٢٨٤/٤٣. (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ») وفي الرواية التالية: «إنما الربا في النسئة»، وفي الرواية الثالثة: «لا ربا فيما كان يدا بيد»، وفي رواية: ««ألا إنما الربا في النسئة»، وتقدم من طريق أبي نضرة، قال: «سألت ابن عباس، عن الصرف؟ فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه، فلا يفتيكموه»، وفي رواية عن أبي نضرة: «سألت ابن عمر، وابن عباس ﷺ عن الصرف؟ فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك؛ لقولهما، فذكر الحديث، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة؟ فكرهه»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠٨١/٣٩ و ٤٠٨٢ و ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤] (١٥٩٦)،
و(البخاري) في «البيوع» (٢١٧٨ و ٢١٧٩)، و(الترمذي) في «البيوع» (٣/٥٤٣)،
و(النسائي) في «البيوع» (٢٨١/٧) و«الكبرى» (٣٢/٤)، و(ابن ماجه)
في «التجارات» (٢٢٥٧)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٥٩/٢)، و(الطيالسي) في
«مسنده» (٦٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١١٤/١)، و(أحمد) في
«مسنده» (٥/٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩)، و(الدارمي) في «سننه»
(٢/٢٥٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٤٢ و ٤٤٣)، و(البرار) في «مسنده» (٧/١٠
و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٨)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٤٩/٢)، و(ابن حبان)
في «صحيحه» (٥٠٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٨٧)، و(الطحاوي) في
«شرح معاني الآثار» (٤/٦٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٨٠) و«الصغرى»
(٣٧/٥) و«المعرفة» (٤/٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم بيع الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وهو
الجواز إذا كان مثلاً بمثل، يداً بيد.

٢ - (ومنها): أن في قصة أبي سعيد، مع ابن عمر، ومع ابن عباس رضي الله عنه
المذكورة أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويردّه من الاختلاف
إلى الاجتماع، ويحتجّ عليه بالأدلة.

٣ - (ومنها): أن فيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

٤ - (ومنها): أن في السياق دليلاً على أن أبا سعيد، وابن عباس
متفقان، على أن الأحكام الشرعية، لا تطلب إلا من الكتاب، أو السنة، والله
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في الصرف:

الصرف - بفتح المهملة -: دفع ذهب، وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان:
منع النسيئة مع اتفاق النوع، واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في
النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن
عباس، واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي - وهو

بالمهملة، والتحتانية - سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس، لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين، يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقبه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدَّ النهي. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبين بما تقدم أن ابن عباس رضي الله عنه ثبت رجوعه، كما ثبت رجوع ابن عمر رضي الله عنه، فتكون المسألة إجماعية، فلا يجوز ربا الفضل، كما لا يجوز ربا النسيئة بالإجماع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل حديث أسامة رضي الله عنه:

«لا ربا إلا في النسيئة»:

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله، ما حاصله: هذا الخلاف شاذّ متقدم، مرجوع عنه، كما قد نصّ عليه هنا من رجوع ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنه، ومن قال بقولهما من السلف: عبد الله بن الزبير، وزيد بن أرقم، وأسامة بن زيد، ولا شك في معارضة هذا الحديث لحديث عبادة، وأبي سعيد، وغيرهما، فإنها نصوص في إثبات ربا الفضل، ولما كان كذلك اختلف العلماء في كيفية التخلص من ذلك على أوجه، أشبهها وجهان:

[أحدهما]: أن حديث ابن عباس منسوخٌ بحديث عبادة، وأبي سعيد، غير أنهم لم ينقلوا التاريخ صريحاً، وإنما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة، وغيرهم، من علماء المدينة على خلاف في ذلك.

قال القرطبي: وهذا لا يدلّ على النسخ، وإنما يدلّ على الأرجحية.

[وثانيهما]: أن قوله: «لا ربا إلا في النسيئة» إنما مقصوده نفي الأغلظ

الذي حرّمه الله بنصّ القرآن، وتوعّد عليه بالعقاب الشديد، وجعل فاعله محارباً لله، وذلك بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبًا لَا يُقِيمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى آخر الآيات [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١] وما كانت

العرب تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي، وإما أن تُربي: أي تريد في الدين، وهذا هو الذي نسخه النبي ﷺ يوم عرفة، لَمَّا قال: «ألا إن كلَّ ربا موضوع، وإن أول ربا أضعُّه ربانا، ربا عباس»، متفقٌ عليه. وهذا كما تقول العرب: إنما المال الإبل، وإنما الشجاع عليٌّ، وإنما الكريم يوسف ابن نبيِّ الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، ومثله كثير، يعنون بذلك نفى الأكبر والأكمل، لا نفى الأصل، وهذا واضح، ومما يقرب فيه هذا التأويل جدًّا رواية من روى: «لا ربا فيما كان يداً بيد» أي: لا ربا كثير، أو عظيم، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد»^(١) أي: لا صلاة كاملة.

قال: ويظهر لي وجهٌ آخر، وهو حسنٌ، وذلك أن دلالة حديث ابن عباس على نفى ربا الفضل دلالة بالمفهوم، ودلالة إثباته دلالة بالمنطوق، ودلالة المنطوق راجحة على دلالة المفهوم، باتِّفاق النُّظار. انتهى كلام القرطبي ببعض تصرّف^(٢)، وهو بحث مفيد نفيس جدًّا، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه الله: أما حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة» فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه. وتأوله آخرون تأويلات:

[أحدها]: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدِّين بالدِّين مؤجلاً، بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز.

[الثاني]: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد.

[الثالث]: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما مُبيِّن، فوجب العمل بالمبيِّن، وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه الله. انتهى كلام النووي رحمه الله^(٣).

(١) حديث ضعيف، تقدّم الكلام عليه في «كتاب الصلاة».

(٢) «المفهم» ٤/٤٨٤ - ٤٨٥. (٣) «شرح النووي» ١١/٢٥ - ٢٦.

وقال في «الفتح»: اتَّفَقَ العلماءُ على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، ف قيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعدُّ عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفى الأكمل، لا نفى الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل، من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم، فيقدّم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أقرب التأويلات: الترجيح بأن دلالة حديث أسامة بالمفهوم، ودلالة حديث أبي سعيد بالمنطوق، فيرجح المنطوق على المفهوم، كما سبق استحسانه في كلام القرطبي رحمته الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٤٠٨٢] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ) الليثي المكي مولى آل قارظ بن شيبه، ثقة كثير الحديث [٤] (ت ١٢٦) وله (٨٦) سنة (ع) تقدم في «الصيام» ٢٦٦٢/٢١. والباقون ذكروا في الباب وقبله.

والحديث متفق عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

[٤٠٨٣] (...) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(٢) وفي نسخة: «عن النبي ﷺ».

(١) «الفتح» ٦٤٩/٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قبل بايين.
 - ٢ - (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الصقار، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٤/٦.
 - ٣ - (بَهْزُ) بن أسد العَمِّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] مات بعد المائتين، أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.
 - ٤ - (وُهَيْبُ) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت تغير قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.
 - ٥ - (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.
 - ٦ - (أَبُوهُ) طاوس بن كيسان، تقدم قريباً. والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين. والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنف، وقد مضى البحث فيه مستوفى، وبالله تعالى التوفيق.
- [٤٠٨٤] (...) - (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِفْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ، فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي^(١) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ».

(١) وفي نسخة: «ولكني حدثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى) بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القَنْطَرِي، ثقة [١٠] (ت ٢٣٢) (خت م مد س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩٤/٤٦.
 - ٢ - (هَقْلُ) - بكسر الهاء، وسكون القاف - ابن زياد السَّكْسَكِيّ الدمشقي، نزيل بيروت، قيل: هَقْلٌ لِقَبٍّ، واسمه محمد، أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة متقن [٩] (ت ١٧٩) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الصلاة» ١٠٩٩/٤٤.
 - ٣ - (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو الإمام المعروف، تقدّم قريباً.
 - ٤ - (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) أسلم، تقدّم أيضاً قريباً.
- والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ) عبد الرحمن بن عمرو؛ أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) اسم أبيه أسلم (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) (لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ) (فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً) منصوب بفعل مقدّر دلّ عليه ما سبق؛ أي: أتعول شيئاً، ويَحْتَمِلُ أن يكون منصوباً على الاشتغال؛ أي: أسمع شيئاً؟ (سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟) قال القرطبي رحمه الله: هذا سؤال منكّر لما سمعه، طالب للحقيقة بالدليل، بَانَ على أن لا دليل على الأحكام الشرعية إلا الكتاب والسنة. انتهى^(١).

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلًّا) معناها الردع، والزجر؛ أي: ارتدع، وانزجر عما تقوله، فإني (لَا أَقُولُ) ذلك، قال القرطبي رحمه الله؛ أي: لم أسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً، ولا فَهِمْتُ من كتاب الله تعالى، ثم أخذ، فأسند الحديث عن أسامة رحمه الله، وأخبر أنه سمعه منه، فثبت الحديث بنقله، وهو الإمام العدل، عن أسامة ذي المآثر والفضل، فلا شك في صحّة الحديث، وإنما هو متروك بأحد الأوجه المتقدّمة، والله تعالى أعلم. انتهى^(٢).

(أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ) أي: بأحاديثه، فإنهم أسنّ منه، وهم

ملازموه حضراً وسفراً، وعندهم من حديثه ما ليس عنده لصغر سنه، وقد بينّا أن النبي ﷺ تُوفِّي وابن عباس لم يحتلم، والذي سمع من النبي ﷺ أحاديث يسيرة، وأكثر حديثه عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، وفي سنه يوم تُوفِّي رسول الله ﷺ ثلاثة أقوال، قيل: عشر، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، قال أبو عمر: وهو الذي عليه أهل السير والعلم، وهو عندي أصح. انتهى^(١).

(وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ، فَلَا أَعْلَمُهُ) أي: لا أعلم هذا الحكم من كتاب الله ﷻ (وَلَكِنْ حَدَّثَنِي) وفي نسخة: «ولكنني حدثني» (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا) أداة استفتاح، وتنبيه (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيئَةِ) قد تقدّم تأويل حديث أسامة هذا، ونزيد هنا ما نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله: يَحْتَمِلُ أن يكون أسامة قد سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضّة، وتمر بحنطة، فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فحفظه أسامة، فأدّى قول النبي ﷺ، ولم يؤدّ مسألة السائل، فكان ما أدّى منه عند من سمعه: «لا ربا إلا في النسيئة». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام الشافعي رحمه الله في تأويل حديث أسامة رضي الله عنه: «لا ربا إلا في النسيئة» تأويل حسن جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٠) - (بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٨٥] (١٥٩٧) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شَيْكُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحْدُثُ بِمَا سَمِعْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ شَهِيرٌ [١٠] (ت ٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابْنُ رَاهُوِيَه، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.
- ٣ - (جَرِيرُ) بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ الرِّيِّ، ثَقَّةٌ، صَحِيحُ الْكِتَابِ [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٤ - (مُغِيرَةُ) بْنُ مِقْسَمِ الضَّبِّي مَوْلَاهُمْ، أَبُو هِشَامِ الْكُوفِيُّ الْأَعْمَى، ثَقَّةٌ مُتَقَنٌّ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلَسُ، وَلَا سِيَّما عَنْ إِبْرَاهِيمَ [٦] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٥/٤.
- ٥ - (إِبْرَاهِيمُ) بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، أَبُو عَمْرَانَ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ يَرْسُلُ كَثِيرًا [٥] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.
- ٦ - (عَلْقَمَةُ) بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبُتَ فَقِيهٌ عَابِدٌ [٢] مَاتَ بَعْدَ السِّتِينَ، وَقِيلَ: بَعْدَ السَّبْعِينَ (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.
- ٧ - (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أَنَّهُ مُسَلَّسٌ بِالْكُوفِيِّينَ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ تَابِعِيٌّ، عَنْ تَابِعِيِّ هُوَ خَالُهُ، وَفِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ مُغِيرَةَ) بَضَمَ الْمِيمَ، وَكَسَرَهَا ابْنُ مِقْسَمِ الضَّبِّي؛ أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلَ شِبَاكَ إِبْرَاهِيمَ) قَالَ الْحَافِظُ الْجَيَّانِيُّ رحمته الله: هَكَذَا فِي نَسْخَةِ الْجُلُودِيِّ أَنَّ الَّذِي سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ شِبَاكَ الضَّبِّي، وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ مَاهَانَ: «عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخ»، قَالَ: وَشِبَاكَ هَذَا كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. انْتَهَى كَلَامُ الْجَيَّانِيِّ بِتَصَرُّفٍ^(١).

و«شِبَاكَ» - بكسر الشين المعجمة، ثم موخّدة خفيفة، ثم كاف - الضبيّ الكوفيّ الأعمى، ثقة [٦]، له ذكر في «صحيح مسلم» في هذا الموضع، ولا رواية له، كما نبّه عليه في «تهذيب التهذيب»^(١).

(فَحَدَّثَنَا) أي: إبراهيم (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعيّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: لَعَنَ) بالبناء للفاعل، وفاعله (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا) بالنصب على المفعوليّة؛ أي: آخذه، وإن لم يأكل، وإنما خَصَّ الأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا﴾ الآية [النساء: ١٠].

(وَمُؤْكَلُهُ) بهمز، ويبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه؛ نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب، أو الأعظم كما تقدم.

قال الخطابي رحمته الله: سَوَّى رسول الله ﷺ بين أكل الربا ومؤكله؛ إذ كلُّ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مُغْتَبِطاً بفعله؛ لِمَا يستفضله من البيع، والآخر مُنْهَضِماً؛ لِمَا يلحقه من النقص، والله ﷻ حدود، فلا تُتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يؤكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة، ونحوها.

قال الطيبي رحمته الله: لعل هذا الاضطراب إنما يلحق بالموكل، فينبغي أن يحترز عن صريح الربا، فيتشبّث بوجه من وجوه المبايعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، لكن مع وَجَل وخوف شديد عسى الله أن يتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: أكل الربا آخذه، وعبّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُراد للأكل غالباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ طُلُمًا﴾؛ أي: يأخذونها، فإنه لم يعلّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم، وموكل الربا: معطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء»، وفي معنى

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» ١٤٩/٢. (٢) «مرقاة المفاتيح» ٤٣/٦.

المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته، وشاهده: من يتحمل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها، وفي معناه: من حضره فأقره، وإنما سوى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الربا إلا بمجموعهم، ويجب على السلطان إذا وقع له أحد من هؤلاء أن يُغلّظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يفعل بالمسلم إذا أجر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدق بالأجرة، وبشمن الخمر إذا باعها، ويدل على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَمَحُؤُاَ اللّٰهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه. انتهى^(١).

(قَالَ: قُلْتُ) السائل إبراهيم، والمسؤول علقمة، بيّن ذلك النسائي، فقد أخرجه في «الكبرى» (٣٠٦/٦) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقال عبد الله: لعن النبي ﷺ أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه؟ قال: أكل الربا، وموكله، قلت: وشاهديه، وكاتبه؟ قال: إنما نُحَدِّثُ بما سمعنا. انتهى.

(وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟) يعني هل كان في الحديث لعن كاتبه، وشاهديه؟ وإنما سأل عنه لأنه مذكور في حديث عبد الله ﷺ في رواية غير علقمة، كما سأبّنه.

(قَالَ) علقمة (إِنَّمَا نُحَدِّثُ) بالبناء للفاعل (بِمَا سَمِعْنَا) أي: من ابن مسعود ﷺ، يعني أنه لم يسمع منه إلا قوله: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله» فقط، فلا يُحَدِّثُ إلا بالذي سمعه منه، وقد سمعه غيره، فقد أخرج الحديث الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «المفهم» ٥٠٠/٤.

(٢) إنما صححه الترمذي مع أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مختلف في سماعه من أبيه؛ لأنه لم ينفرد به، فقد رواه الحارث الأعور، عن ابن مسعود، عند أحمد في «مسنده»، والحارث وإن تكلّم فيه إلا أنه يصلح للمتابعة، وأيضاً للحديث شاهد =

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٤٠/٤٠٨٥] (١٥٩٧)، و(أبو داود) في «البيوع» (٣٣٣٣)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٠٦)، و(النسائي) في «الزينة» (٨/١٤٧) و(١٤٨) و«الكبرى» (٣/٣٢٦ و ٥/٤٢٣ و ٤٢٤ و ٦/٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «التجارات» (٢٢٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٥٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٢٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨/٤٤ و ١١/٣٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١/٥٤٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٧٥) و«الصغرى» (٥/٢٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم الربا، وأنه فعل مذموم يستحق فاعله اللعن والطرده عن رحمة الله ﷻ.

٢ - (ومنها): أن أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه كلهم ملعون بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان.

٣ - (ومنها): تحريم كتابة المبايعه بين المترابين، وكذا الشهادة عليهما.

٤ - (ومنها): تحريم الإعانة على الباطل، وهو معنى ما جاء في الآية:

= من حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعد هذا.

ثم وجدت تابعه مسروق، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨/٢٢٥٠) قال رحمته الله: حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: «أكل الربا، ومؤكله، وشاهداه، إذا علماه، والواشمة، والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة». انتهى.

﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ الآية [المائدة: ٢]، والله تعالى أعلم بالصواب،
 وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٨٦] (١٥٩٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرُّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِيَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) الدُّولَابِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] (ت ٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.

٢ - (هُشَيْمٌ) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثِقَةٌ ثَبَتٌ كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] (ت ١٨٣) وقد قارب المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٣ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكي، تقدّم قريباً.

٤ - (جَابِرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رحمته الله، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذكرا في السند الماضي، والباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد: أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو

(٢٧٣) من رباعيات الكتاب، وشرح الحديث، وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي.

وقوله: (هُمْ سَوَاءٌ) قال النووي رحمته الله: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعات

بين المترابين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم. انتهى^(١).

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رحمته الله هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٠٨٦/٤٠] (١٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٦٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/٣٧٧ و٤٥٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٢٧٥) و«الصغرى» (٥/٢٦)، و(البغوي) في «تفسيره» (١/٢٦٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤١) - (بَابُ أَخَذِ الْحَلَالِ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ)

«الشبهات» - بضمّتين، أو بضمّ، فسكون: هي الأمور الملتبسات، قال الفيومي رحمه الله: واشتبهت الأمور، وتشابهت: التبسّت، فلم تتميز، ولم تظهر، ومنه: اشتبهت القبلة، ونحوها، والشُّبُهَة في العقيدة: المأخذ الملبس، سُميت شبهة؛ لأنها تشبه الحقّ، والشبهة: العُلُقَة، والجمع فيهما شُبّه، وشُبّهات، مثل غُرْفَة، وغُرْف، وغُرُفات، قال: والاشتباه: الالتباس. انتهى (١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٨٧] (١٥٩٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ) أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقةٌ حافظٌ فاضلٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، أبو هشام الكوفي، ثقةٌ سُنيٌّ، صاحب حديث، من كبار [٩] (ت ١٩٩) وله (٨٤) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٣ - (زَكَرِيَّا) بن أبي زائدة خالده، أو هُبَيْرَةُ بن ميمون بن فَيْرُوزِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَادِعِيِّ، أبو يحيى الكوفي، ثقةٌ يُدَلِّسُ [٦] (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٩/٨٣.

- ٤ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَّاحِيلَ، أبو عمرو الكوفي، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ فاضلٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٥ - (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قُتِلَ بِحَمَصَ سنة (٦٥) وله (٦٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٢٢/٩٧.

[تنبيه] من لطائف هذا الإسناد: أنه مسلسلٌ بالكوفيين، وقد دخل النعمان الكوفة، وولي إمرتها، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وصحابيِّه ابن صحابيٍّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَّاحِيلَ الفقيه المشهور (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي الله عنه (قَالَ) الشعبي (سَمِعْتُهُ) أي: النعمان رضي الله عنه (يَقُولُ) وفي رواية عون بن عبد الله، عن الشعبي الآتية: «أنه سمع نعمان بن بشير، وهو يخطب الناس بحمص»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حَرِيز - وهو بفتح الحاء المهملة، وآخره زاي - عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير حَظَبَ به بالكوفة.

قال في «الفتح»: ويُجْمَعُ بينهما بأنه سَمِعَ منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين، واحدةً بعد أخرى (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -) قال في «الفتح»: وفي هذا ردٌ لقول الواقدي، ومن تبعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبيِّ المميِّز؛ لأن النبي ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين، وزكرياء موصوف

بالتدليس، قال الحافظ: ولم أره في «الصحيحين»، وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معنعناً، ثم وجدته في «فوائد ابن أبي الهيثم» من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا، حدثنا الشعبي، فحصل الأمن من تدليسه. انتهى^(١).

[فائدة]: ادّعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال الحافظ: فإن أراد من وجه صحيح فمُسَلَّم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر، وعَمَّار، في «الأوسط» للطبراني، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصبهاني، وفي أسانيدھا مَقَالَ.

وادّعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن، عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عُمر عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب، عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمع جَمٍّ، من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون، وقد ساق البخاريّ إسناده في «البيوع»، ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود، وسنشير إلى ما فيه من فائدة - إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمته الله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبد الله بن عون هي الرواية الآتية للمصنّف بعد حديثين، وستكلم عليها هناك - إن شاء الله تعالى -.

(«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ») أي: في عينهما، ووصفهما بأدلتهما الظاهرة، قال القرطبي رحمته الله: يعني أن كل واحد منهما مُبَيَّنٌّ بأدلته في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ تأصيلاً وتفصيلاً، فمن وقف على ما في الكتاب والسنة من ذلك وجد فيهما أموراً جلية التحليل، وأموراً جلية التحريم، وأموراً مترددة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، فهي المتشابهات. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: قوله رحمته الله: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ»، فمعناه: أن

(١) «الفتح» ٢٢٨/١ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المفهم» ٤٨٨/٤.

الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بَيِّنٌ واضحٌ لا يخفى حِلُّه؛ كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشى، وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بَيِّنٌ واضح، لا شك في حله، وأما الحرام البَيِّنُ؛ فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنى، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك، وأما المشتبهات، فمعناه أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك. انتهى^(١).

(وَيَبَيِّنُهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) بوزن مُفْتَعِلَاتٍ بقاء مفتوحة، وعين خفيفة مكسورة، والمعنى: أنها موحدة اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، ووقع في بعض روايات البخاري بلفظ: «مشبهات» بتشديد الموحدة المفتوحة؛ أي: شُبّهت بغيرها مما لم يتبيّن به حكمها على التعيين، وفي رواية الدارمي: «وبينهما متشابهات».

(لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) أي: لا يعلم حكمهنّ، وجاء واضحاً في رواية الترمذي بلفظ: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي، أم من الحرام؟»، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» أي: لا يعلم حكمهنّ من التحليل والتحريم، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة؛ لتردها بين أمور محتملة، فإذا عَلِمَ بأي أصل تُلْحَقُ زال كونها شبهة، وكانت إما من الحلال، أو من الحرام، وفيه دليل: على أن الشبهة لها حكم خاصّ بها، عليه دليل شرعيّ، يمكن أن يصل إليه بعض الناس، فمن ظفّر به فهو المصيب كما بيّناه، في الأصول.

قال: وقد اختلف في حكمها، فقيل: موافقتها حرام؛ لأنها توقع في الحرام، وقيل: مكروهة، والورع تركها، وقيل: لا يقال فيها واحد منهما، والصواب الثاني؛ لأن الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا توصف به، وهي مما يرتاب فيه، وقد قال ﷺ: «دَعُ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»، وهذا هو الورع، وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلال ويُتَوَرَّع عنها.

قال القرطبي: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه، فيكون مباحاً، وما كان كذلك لم يُتَصَوَّر فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنه إن ترجَّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحاً، وحينئذ يكون تركه راجحاً على فعله، وهو المكروه، أو فعله راجحاً على تركه، وهو المندوب.

[فإن قيل]: فهذا يؤدي إلى رفع معلوم من الشرع، وهو: أن النبي ﷺ والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه رضي الله عنهم كانوا يزهدون في المباح، فإنهم رَفَضُوا التَّعَمُّقَ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَبَلْبَاسِ اللَّيْنِ الْفَاخِرِ مِنَ الْمَلْبَاسِ، وَبَسْكَنِ الْمَبَانِي الْأَنْيَقَةِ مِنَ الْمَسَاكِنِ، وَلَا شَكَّ فِي إِبَاحَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمَعَ هَذَا فَاتَّزَعُوا أَكْلَ الْخَشْنِ، وَبَلْبَاسَ الْخَشْنِ، وَبَسْكَنِ الطَّيْنِ وَاللَّبَنِ، وَكُلَّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ، مَنْقُولٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ.

فالجواب أن تركهم التمتع بالمباح لا بد له من موجب شرعي أوجب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحاً، فإن حقيقته التساوي من غير رجحان، فلم يزهدوا في مباح، بل في أمرٍ تَرَكُّهُ خَيْرٌ مِنْ فَعْلِهِ شَرْعاً، وهذه حقيقة المكروه. فإذا إنما زهدوا في مكروه، غير أن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو، كما كره لحوم السباع، وتارة يكرهه لما يؤدي إليه، كما يكره القبلة للصائم، فإنها تُكْرَهُ لِمَا يُخَافُ مِنْهَا مِنْ فساد الصوم، وتركهم للتمتع من هذا القبيل، فإنه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفسد إما في الحال، كالتركون إلى الدنيا، وإما في المال كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك ممَّا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ، وَعَلَى

هذا فقد ظهر ولاح: أنهم لم يزهدوا ولا تورعوا عن مباح. انتهى^(١).
وقال النووي رحمته الله: معنى قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحلّ والحرمة، ولم يكن فيه نصّ، ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيّ، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله رحمته الله: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبّه، فهل يؤخذ بحله، أم بحرمة، أم يتوقّف فيه؟ ثلاثة مذاهب، حكاهما القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مُخرّجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يُحكم بحلّ، ولا حرمة ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، والثاني أن حكمها التحريم، والثالث الإباحة، والرابع التوقف، والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح القول بالإباحة في المنافع، وبالتحريم في المضار؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، ولا يمتنّ الله تعالى إلا بما أباحه، ولما صحّ من قوله رحمته الله: «لا ضرر، ولا ضرار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره؛ أي: لا يجوز في ديننا إلحاق الضرر بنفسه، أو بغيره، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختلّف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردودٌ، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

[أحدها]: تعارض الأدلة، كما تقدم.

[ثانيها]: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

[ثالثها]: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك.

[رابعها]: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين، باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المُنِير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه، وهو مَنزَعٌ حسن، ويؤيِّده رواية ابن حبان من طريق، ذكر مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُترة من الحلال، مَنْ فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

والمعنى أن الحلال حيث يُخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه، أو محرّم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بטר النفس، وأقلّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

قال الحافظ: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كلٌّ من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر، بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه يصير مظلّم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

ووقع عند البخاري في «البيوع» من رواية أبي قُرّة، عن الشعبي في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم، كان لِمَا استبان له أترك، ومن

اجترأ على ما يَشْكُ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا يُرْجَح الوجه الأول، كما أشرت إليه.

[تنبيه]: استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمع بعد النبي ﷺ، قال الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظراً، إلا إن أراد به أنه مُجْمَلٌ في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس، فيَحْتَمِل ما قال، والله أعلم^(١).

(فَمِنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) بضم الموحدة: جمع شُبْهَة؛ أي: حَذَرَ منها، وفي رواية للبخاري: «فمن اتقى المشبهات»، قال في «الفتح»: والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها. انتهى. (استَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) «استبرأ» بالهمز، بوزن استَفْعَلَ، من البراءة؛ أي: برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه؛ لأن من لم يُعْرِفَ باجتناّب الشبهات لم يَسْلَمْ لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عَرَّضَ نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة^(٢).

وقال ابن رجب رحمه الله: معنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النَّقْصِ والشَّيْنِ، والعَرَضُ: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشبهة واجتنبها، فقد حَصَّنَ عَرْضَهُ مِنَ الْقَدَحِ وَالشَّيْنِ الداخِلِ على من لا يجنبها، وفي هذا دليل على أَنَّ من ارتكب الشُّبُهَاتِ، فقد عَرَّضَ نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عَرَّضَ نفسه للثُّمِّ، فلا يلومنَّ من أساء به الظن. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله^(٣).

وقال الطيبي رحمه الله: قوله: «استبرأ... إلخ» أي: احتاط لنفسه، وطلب البراءة، وقال النووي: أي حَصَلَ البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه من كلام الطاعن، وقال في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز الجرح

(٢) «الفتح» ١/٢٢٩.

(١) «الفتح» ١/٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) «جامع العلوم والحكم» ١/٢٠٣ - ٢٠٤.

والتعديل، وأن من لم يتوقَّ الشُّبه في كسبه ومعاشه، فقد عرَّض دينه، وعرَّضه للطعن. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي: من ترك ما يشتهيه عليه سَلِم دينه مما يفسده، أو ينقصه، وعرضه مما يَشِينه، وَيَعِيبه، فيسلم من عقاب الله وذمِّه، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن لا يصح اتقاء الشبهات حتى تُعرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي تفصيلاً طويلاً، لكن نعقد فيه عقداً كلياً يكون إن شاء الله تعالى عن التفصيل مُغنياً، فنقول:

المكلف بالنسبة إلى الشرع: إما أن يترجح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما، فالراجع الفعل أو الترك؛ إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل؛ كحِلِّية لحوم الأنعام، أو من التحريم؛ كتحریم الميتة والخنزير على الجملة، فهذان النوعان هما المرادان بقوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن»، وأما إن جُوز نقيض ما ترَجَّح عنده: فإمّا أن يكون ذلك التجويز بعيداً لا مستند له أكثر من توهم، وتقدير، فلا يُلتَفَت إلى ذلك، ويُلغى بكل حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرُّضاع، أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافة أن يكون فيها بول قد جفّ، أو كتكرار غسل الثوب مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلى غير ذلك مما في معناه. فهذا النوع يجب ألا يُلتَفَت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانية؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعْطَل عليهم واجبات، أو يُنقص ثوابها لهم، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها.

قال في «العمدة»: وقد حَكى الشيخ عبد الله بن يوسف، والد إمام

الحرمين عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جُددًا حتى يغسلوها؛ لما فيها ممن يعاني قصر الثياب، ودَقَّها، وتجفيفها، وإلقائها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظنّ نجاسته من غير أن يُغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحرورية، أبلأهم الله تعالى بالغلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترض على أفعال النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في أعصارنا، ولو أمر رسول الله ﷺ بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعم به البلوى.

وذكر أيضاً أن قومًا يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز؛ خوفاً من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أياماً في المداسة، ولا يكاد يخلو طحينٌ عن ذلك، قال: وهذا غلوٌ، وخروج عن عادة السلف، وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك. انتهى، ذكر حكاية الجويني العيني رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال القرطبي: [فإن قيل]: كيف يقال هذا، وقد فعل النبي ﷺ مثل ذلك لَمَّا دخل بيته، فوجد فيه تمرة، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، ودخول الصدقة بيت رسول الله ﷺ بعيد؛ لأنها كانت محرمة عليه وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، والاحتمالات في الصور التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجه الانفصال؟

[قلنا]: لا نسلّم أن ما توقعه النبي ﷺ كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبيّ أو من يغفل عن ذلك يدخل التمرة من الصدقة في البيت، فاتقى ذلك؛ لِقُرْبِهِ بحسب ما ظهر له مِمَّا قرب ذلك التقدير، وليس من تلك الصور في شيء؛ لأنها خلية عن الأمارات، وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستند معتبر بوجه ما، فالأصل العمل بالراجح، والورع الترك إن لم يلزم منه ترك العمل بترك بالراجح.

وبيانه بالمثال، وهو: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تَنْجَسُ إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجس إلا إذا تغيّر، هذا الذي ترجّح عنده، ثم إنه اتقى الماء في خاصة نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله القرطبي رحمته الله من أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ خلاف السنة الصحيحة الصريحة: «أيما إهاب دُبِغ، فقد طُهِر»^(١)، فلا يُلْتَقَت إليه، فتنّبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوري أنه قال: لأنّ آخرَ من السّماء أهون عليّ من أن أفتي بتحريم قليل النيذ، وما شربته قط، ولا أشربه، فقد أعملوا الراجح في الفتيا، وتورعوا عنه في أنفسهم، وقد قال بعض المحققين: من حكم الحكيم أن يوسع على المسلمين في الأحكام، ويضيق على نفسه؛ يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات ينشأ من القول: بأن المصيب واحد، وهو مشهور قول مالك، ومنه مثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بيناه في الأصول، غير أن تلك التجاوزات المعتبرة - وإن كانت مرجوحة - فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حرازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقف وتورّع وإن أفتا المفتون بالراجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس»^(٢)، وهنا يصدق قولهم^(٣):

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي، وغيره.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٥١) وابن ماجه رقم (٤٢١٥) وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف.

(٣) بل هو حديث مرفوع من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، فقد أخرجه الإمام أحمد =

استفت قلبك وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصحّ ممن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه، كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمة، كما نقل عنهم في «الحلية» و«صفة الصفوة»، وغيرهما من كتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم؛ إذ لا دليل مع التعارض، ولعل الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه؛ أراد النوع الذي قبل هذا، والله أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ) قال في «الفتح»: فيها أيضاً ما تقدّم من اختلاف الرواة (وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) قال التوربشتي رحمه الله: الوقوع في الشيء السقوط فيه، وكل سقوط شديد يُعبر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع في الحرام» تحقيقاً لمداناته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

وقال الأشرف رحمه الله: إنما قال: «وقع في الحرام»، ولم يقل: يوشك أن يقع تحقيقاً لمدانة الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

= في «مسنده» ٢٢٨/٤ عن وابصة الأسدي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرّ والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصاة المسلمين، يستفتونه، فجعلت أتخطأهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني، فأذنو منه، فإنه أحب الناس إليّ أن أذنو منه، قال: «دعوا وابصة، ادن يا وابصة» مرتين، أو ثلاثاً، قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: «يا وابصة أخبرك، أو تسألني؟» قلت: لا، بل أخبرني، فقال: «جئت تسألني عن البرّ والإثم»، فقال: نعم، فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك - ثلاث مرات - البرّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك»، وهو حديث حسن لغيره، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب».

قال الطيبي رحمته الله: ولعل السر فيه أن حمى الأملاك حدوده محسوسة، يدرکها كل ذي بصر، فيحترز أن يقع فيه، اللهم إلا أن يغفل، أو تغلبه الدابة الجُمُوح، وأما حمى ملك الأملاك، وهو محارمه، فمعقول صِرْف، لا يدرکه إلا الألباء من ذوي البصائر، كما قال رحمته الله: «لا يعلمهن كثير من الناس» يحسب أحدهم أنه يرتع حول الحمى - يعني الشبهات - إذا هو في وسط محارمه، ومن ثم ورد النهي في التنزيل عن قربان منها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن قربانها هو الوقوع فيها. انتهى ^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «وقع في الحرام» وذلك يكون بوجهين: [أحدهما]: أن من لم يتق الله تعالى، وتجراً على الشبهات، أفضت به إلى المحرمات بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض؛ ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تجر إلى الكبيرة، والكبيرة تجر إلى الكفر، ولذلك قال رحمته الله: «المعاصي بريد الكفر» ^(٢)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٧] [المطففين: ١٤].

[وثانيهما]: أن من أكثر من مواجهة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وإلى ذلك الإطلام الإشارة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّفْسِئَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. انتهى ^(٣).

(كَلَّا رَاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى) قال الطيبي رحمته الله: «الحمى» هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يرعى فيه، وشبهه المحارم من حيث إنها ممنوعة الوقوع فيها، والتخطي لحدودها، واجبة التجنب عن جوانبها وأطرافها

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/٢١٠٠.

(٢) قال في «كشف الخفاء»: قال ابن حجر المكي في «شرح الأربعين»: أظنه من قول السلف، وقيل: إنه حديث.

(٣) «المفهم» ٤/٤٩٣.

بِحَمَى السُّلْطَانِ، وَكَمَا يَحْتَاطُ الرَّاعِي، وَيَتَحَرَّزُ عَنْ مَقَارِبَةِ الْحَمَى؛ حَذَرًا عَنْ أَنْ تَتَخَطَّاهُ مَاشِيَتُهُ، فَيَتَعَرَّضُ لِسَخَطِ السُّلْطَانِ، وَيَسْتَوْجِبُ تَأْذِيْبَهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَرَّعَ الْمَكْلَفُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَيَتَجَنَّبَ عَنْ مَقَارِبَتِهَا، كَيْلَا يَقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، وَيَسْتَحَقَّ بِهِ السَّخَطَ الْعَظِيمَ، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ، وَلَمَّا كَانَ التَّوَرَّعُ، وَالتَّهَتُّكُ مِمَّا يَتَّبِعُ مِيلَانَ الْقَلْبِ إِلَى الصَّلَاحِ وَالْفَجْوَرِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»؛ لِيُقْبَلَ الْمَكْلَفُ عَلَيْهِ، فَيُصْلِحَهُ، وَيَمْنَعَهُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي الشَّهَوَاتِ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمُشْتَهَاتِ، حَتَّى لَا يَتَبَادَرَ إِلَى الشُّبُهَاتِ، وَلَا يَسْتَعْمَلَ جَوَارِحَهُ فِي اقْتِرَافِ الْمُحَرَّمَاتِ. انْتَهَى كَلَامُ الطَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)، وَهُوَ بَحْثُ نَفْسٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَصْلُهُ: أَنَّ مَلُوكَ الْعَرَبِ كَانَتْ تَحْمِي مِرَاعِي لِمَوَاشِيهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، وَتُحَرِّجُ بِالتَّوَعُّدِ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ قَرِبَهَا، فَالْخَائِفُ مِنْ عُقُوبَةِ السُّلْطَانِ يَبْغُدُ بِمَاشِيَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَمَى؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَرِبَ مِنْهُ فَالْغَالِبُ الْوُقُوعُ فِيهِ، وَإِنْ كَثُرَ الْحَذَرُ؛ إِذْ قَدْ تَنَفَّرَ الْفَادَّةُ، وَتَشَدَّدَ الشَّادَّةُ، وَلَا تَنْضَبُطُ، فَالْحَذَرُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْحَمَى مَسَافَةً بِحَيْثُ يَأْمَنُ فِيهَا مِنْ وَقُوعِ الشَّادَّةِ وَالْفَادَّةِ، وَكَذَلِكَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحُومَ حَوْلَهَا مَخَافَةُ الْوُقُوعِ فِيهَا عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ. انْتَهَى (٢).

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «كَرَاعٍ يَرَعَى... إلخ» جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ لِلتَّنْبِيْهِ بِالشَّاهِدِ عَلَى الْغَائِبِ، وَالْحَمَى: الْمَحْمِيّ، أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَفِي اخْتِصَاصِ التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نَكْتَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْمُونَ لِمِرَاعِي مَوَاشِيهِمْ أَمَاكِنَ مُخْتَصَّةً يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرَعَى فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ، فَمَثَلٌ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ، فَالْخَائِفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَرَاقِبِ لِرِضَا الْمَلِكِ يَبْغُدُ عَنْ ذَلِكَ الْحَمَى؛ خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ مَوَاشِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَيُبْعَدُهُ أَسْلَمَ لَهُ، وَلَوْ اشْتَدَّ حَذَرُهُ، وَغَيْرُ الْخَائِفِ الْمَرَاقِبِ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٠٩٩/٧.

(٢) «المفهم» ٤٩٣/٤.

يقرب منه، ويَرَعَى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاظة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يملك المكان الذي هو فيه، ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله ﷻ هو الملك حقاً، وجماه محارمه.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله: ادّعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيلي من رواية ابن عون، عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المثل من قول النبي ﷺ، أو من قول الشعبي؟

قال الحافظ: وتردّد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مُدرجاً؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفع، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، كأبي قُرّة، عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبت؛ لأنهم حُفاظ.

قال: ومما يقوّي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر أيضاً. انتهى^(١).

(يُوشِكُ) بكسر الشين المعجمة، مضارع أوشك، يقال: يوشك أن يكون كذا، وهي من أفعال المقاربة، والمعنى: الدنو من الشيء، قال الفارابي: الإيشاك: الإسراع، وقال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليل، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثياً، فقالوا: وَشُكْ، مثل قُرْبَ وَشُكاً، أفاده الفيومي رحمه الله^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: معنى «يوشك» هنا: يقع في الحرام بسرعة.

(أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) بفتح حرف المضارعة، والتاء، مضارع رَتَعَ، يقال: رَتَعَت الماشية رَتْعاً، من باب نَفَعَ، ورُتُوعاً: رَعَتْ كيف شاءت، وأرتع الغيث إرتاعاً: أنبت ما ترتع فيه الماشية، فهو مُرتِعٌ، والماشية راتعة، والجمع رَتَاع بالكسر، والمُرْتَع بالفتح: موضع الرتوع، والجمع المراتع، قاله الفيومي رحمه الله^(٣).

(١) «الفتح» ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١. (٣) «المصباح المنير» ١/ ٢١٨.

(أَلَا) أداة استفتاح وتنبيه، وقال الطيبي رحمته الله: «أَلَا» مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ إعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها. انتهى^(١).
وقال في «الفتح»: قوله: «أَلَا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها. انتهى.

(وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) وفي رواية للبخاري: «أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»، قال في «الفتح»: والمراد بالمحارم فعل المنهَى المحرّم، أو ترك الأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم. انتهى^(٢).

(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) أي: قَدَرٌ ما يُمَضَّغ، وعَبَّرَ بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وَسُمِّيَ القلبُ قلباً؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضِعَ في الجسد مقلوباً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبي رحمته الله: المضغة: القطعة من اللحم، وهي قدر ما يَمَضُغُه الماضي، يعني بذلك صغير جرمها، وعظيم قدرها. انتهى^(٣).

(إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ) قال القرطبي رحمته الله: رَوَيْنَاهُ بفتح العين في الماضي، ومضارعُه يصح بضمها، وكذلك مقابلها، وهي فسد، يفسد، ومعناه: إذا صارت تلك المضغة ذات صلاح أو ذات فساد، وقد يقال: صَلَحَ، وَفَسَدَ - بضم العين فيهما -: إذا صار الصلاح أو الفساد هيئة لازمة لها، كما يقال: ظُرِفَ، وَشُرِفَ. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «إِذَا صَلَحَتْ، وَإِذَا فَسَدَتْ» هو بفتح عينهما، وتضم في المضارع، وَحَكَى الفراء الضم في ماضي صَلَحَ، وهو يُضَمُّ وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه، والتعبير بـ«إِذَا»؛ لتحقيق الوقوع غالباً، وقد تأتى بمعنى «إِنْ» كما هنا، وَخَصَّ القلبَ بذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قدر

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٠٩٩/٧.

(٣) «المفهم» ٤٩٤/٤.

(٢) «الفتح» ٢٣١/١.

القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد: المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] قال المفسرون: أي عقل، وعبر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

[فائدة]: قال في «الفتح»: لم تقع هذه الزيادة التي أولها: «ألا وإن في الجسد مضغة» إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إنما تفرد بها في «الصحيحين» زكريا بن أبي زائدة عنه، وتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن. انتهى^(١).

وقوله: (أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) قال القرطبي رحمه الله: هذا اللفظ في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشَّيْءَ، أَقْلَبُهُ قَلْبًا: إِذَا رَدَدْتَهُ عَلَى بَدَأَتِهِ، وَقَلَبْتُ الْإِنَاءَ: إِذَا رَدَدْتَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَلَبْتُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْيِهِ: إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُ، وَعَنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ نُقِلَ هَذَا اللَّفْظُ، فَسُمِّيَ بِهِ هَذَا الْعَضْوُ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ؛ لِسُرْعَةِ الْخَوَاطِرِ فِيهِ، وَلِتَرَدُّدِهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ نَظِمَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ [من البسيط]:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ فَاحْذَرِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلٍ^(٢)

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو التزمت فيه تفخيم قافه؛ تفريقاً بينه وبين أصله، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه؛ إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم، وما يعقلها إلا كل ذي فهم مستقيم. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ٢٣١/١ - ٢٣٢.

(٢) وأنشده في «لسان العرب»، و«تاج العروس» هكذا:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالْإِنْسَانِ أَطْوَارًا

(٣) «المفهم» ٤٩٤/٤ - ٤٩٥.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٤١/٤٠٨٧ و ٤٠٨٨ و ٤٠٨٩ و ٤٠٩٠] (١٥٩٩)،
 و(البخاري) في «الإيمان» (٥٢) و«البيوع» (٢٠٥١)، و(أبو داود) في «البيوع»
 (٣٣٢٩ و ٣٣٣٠)، و(الترمذي) في «البيوع» (١٢٠٥)، و(النسائي) في «البيوع»
 (٧/٢٤١) و«الأشربة» (٨/٣٢٤) و«الكبرى» (٣/٤٦٨ و ٤٦٩)، و(ابن ماجه)
 في «الفتن» (٣٩٨٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١/١٠٦)، و(ابن أبي شيبة)
 في «مصنّفه» (٤/٤٤٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٩١٨)، و(أحمد) في
 «مسنده» (٤/٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٩٧
 و ٤٠١)، و(الدارمي) في «مسنده» (٢/٢٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى»
 (٥٥٥)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢/٣٧٣)، و(الطحاوي) في «مشكل
 الآثار» (٢/٢١٩ و ٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/٢٧٠ و ٣٣٦)، و(ابن
 حبان) في «صحيحه» (٧٢١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٦٤ و ٢٦٤)
 و«الصغرى» (١/١١٨) و«شعب الإيمان» (٥٧٤٠ و ٥٧٤١ و ٥٧٤٢)، و(البغوي)
 في «شرح السنّة» (٢٠٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الحثّ على الأخذ بالحلال، واجتناب الشبهات في

الكسب.

٢ - (ومنها): بيان عظم موقع هذا الحديث، وأنه ذو شأن، ونباهة، فلذا
 قد توارد أكثر أئمة الحديث الذين خرّجوه على إirاده في «كتاب البيوع»؛ لأن
 الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله أيضاً تعلّق بالنكاح، وبالصيد،
 والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، من أبواب المعاملات، كما لا
 يخفى على من تأمل ذلك.

٣ - (ومنها): بيان أن الحلال، والحرام بيّنان واضحان لكلّ من له علم
 بالنصوص الشرعية.

٤ - (ومنها): أن بين الحلال والحرام مرتبة ينبغي التنبّه لها، وأخذ الحذر

منها، ألا وهي الشبهات، فعلى العاقل أن يُحاسب نفسه عندها، ويأخذ حذرهما، فإنه إذا أرخى العنان لنفسه فيها، جرّه ذلك إلى التجاوز إلى الحرام، فليتق الله تعالى عند الشبهات، ليسهل عليه البعد عن المحرمات، وإلا وقع في المهلكات.

٥ - (ومنها): ضرب المثل لإيضاح الأحكام.

٦ - (ومنها): أن من وقع في الشبهات، فقد عرض دينه، وعرضه للظعن.

٧ - (ومنها): أن فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن يُنصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، أو يُنصّ على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحد منهما، فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، فمعنى قوله: «الحلال بين» أي: لا يحتاج إلى بيان، ويشارك في معرفته كلّ أحد، والثالث: مشتبّه؛ لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلال، أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برىء من تبعته، وإن كان حلالاً، فقد أجز على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً، وإباحةً، والأولان قد يردان جميعاً، فإن علم المتأخّر منهما، وإلا فهو من حيّز القسم الثالث، قاله في «الفتح»^(١).

٨ - (ومنها): أن فيه دليلاً على جواز الجرح والتعديل، قاله البغوي في «شرح السنّة».

٩ - (ومنها): أن بعضهم استنبط منه منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نصّ فيه؛ لأنه من جملة ما لم يستبين، لكن قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس» يُشعر بأن منهم من يعلمها، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قاله أهل العلم من التنويه بشأن هذا الحديث:

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة

(١) «الفتح» ٥٠٥/٥ - ٥٠٦ «كتاب البيوع» رقم (٢٠٥١).

(٢) «الفتح» ٥٠٦/٥.

فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يُحِبَّكَ الله، وازهد فيما في أيدي الناس يُحِبَّكَ الناس»، قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواجهة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيّن أهمّ الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة» إلخ، فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، ويفسده يفسد باقيه. انتهى^(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوي عن أبي داود السجستاني، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّن»، وقوله: «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، وروي مكان هذا: «ازهد في الدنيا يُحِبَّكَ الله» الحديث، قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفلّح في بيتين، فقال [من الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اَتْرُكُ الْمُشْبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ

وقال في «الفتح»، ما حاصله: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعُدّوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، كما نُقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران، قال: والمعروف عن أبي داود، عدّ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث، بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالث ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن ينتزع منه وحده، جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى

تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه، والله المستعان. انتهى^(١).

وقال المازري رحمه الله: وإنما نبّه أهل العلم على عظم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما يعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذام المحظورات إنما تنبعث من القلب، وأشار رحمه الله لإصلاحه، ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح، يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع، وقد نصّ عليه الفلاسفة، والأطباء، والأحكام، والعبادات آلة يتصرّف الإنسان عليها بقلبه وجسمه فيها، يقع في مشكلات، وأمور ملتبسات، تكسب التساهل فيها، وتعويد النفس الجراءة عليها، وتكسب فساد الدين والعرض، فنبّه رحمه الله على توقّي هذه، وضرب لها مثلاً محسوساً؛ لتكون النفس له أشدّ تصوّراً، والعقل أعظم قبولاً، فأخبر أن الملوك لهم أحمية، وكانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً، وأفنية، ولا يتجاسر عليها، ولا يدنو منها أحدٌ مهابةً من سطوته، وخوفاً من الوقوع في حوزته، وهكذا محارم الله عز وجل من ترك منها ما قرب، فهو من توسطها أبعد، ومن تحامى طرف النهي أمن عليه أن يتوسّط، ومن قرب توسّط. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدّم في كلام القاضي وغيره، ما نصّه: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله أجمعين حسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّ من أوله إلى آخره لوجدوه متضمّناً لعلوم الشريعة كلّها، ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك، فأعد النظر فيما عقدناه من الجمل في الحلال والحرام، والمتشابهات، وما يصلح القلوب، وما يفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها، وحيثنذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها، وفروعها، والله هو المسؤول أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لما يرضى به عنا، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفتح» ٢٣٢/١ «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

(٢) «المفهم» ٤٩٩/٤ - ٥٠٠.

(المسألة الخامسة): في قوله ﷺ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: معناه: أَنَّ الحلالَ المحضَ بَيِّنٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمُحْضُ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ تُشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَلَا يَشْتَبِهُهُمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقَسَمَيْنِ هِيَ.

فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمُحْضُ: فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزَّرْعِ، وَالشَّمَارِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشَرْبِ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلِبَاسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ، أَوْ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ، وَكَالْنِكَاحِ، وَالتَّسْرِئِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اكْتِسَابُهُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ كَالْبَيْعِ، أَوْ بِمِيرَاثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالْحَرَامُ الْمُحْضُ: مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمِثْلُ الْأَكْسَابِ الْمُحَرَّمَةِ كَالرُّبَا، وَالْمَيْسَرِ، وَثَمَنِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ بِسُرْقَةٍ أَوْ غَصْبٍ، أَوْ تَدْلِيْسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُشْتَبِهُ: فَمِثْلُ أَكْلِ بَعْضِ مَا اخْتَلَفَ فِي حُلِّهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ، إِمَّا مِنَ الْأَعْيَانِ كَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالضَّبِّ، وَشَرْبِ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهَا، وَلِبَاسِ مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَةِ لِبَسِهِ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَإِمَّا مِنَ الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَمَسَائِلِ الْعَيْنَةِ، وَالتَّوَرَّقِ^(١)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَ الْمُشْتَبِهَاتِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأُئِمَّةِ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَبَيَّنَّ فِيهِ لِلأُمَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: لِكُلِّ شَيْءٍ أُمِرُوا بِهِ، أَوْ نُهِوا عَنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ،

(١) «العينة» تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضمن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعه؛ فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق. انظر: حاشية ابن القيم ٢٥٠/٩.

والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسِيرَ لَهُمْ مَآ يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قبض ﷺ حتى أكمل له ولأُمتِه الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»^(١).

وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: توفي رسول الله ﷺ، وما طائرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا^(٢).

ولَمَّا شَكَّ النَّاسُ فِي مَوْتِهِ ﷺ، قَالَ عُمُّهُ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، وَأَحْلَلَ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، وَمَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ يَخْطِطُ عَلَيْهَا الْعِصَاءَ بِمُخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَدَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيكُمْ^(٣).

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يُوافق قَوْلُهُ الْحَقَّ، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه، ولا يكون عالماً بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها، فلا يكون الحقُّ مهجوراً غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، فدلَّ على أنَّ من

(١) قطعة من حديث حسن، رواه أحمد (٢٦/٤)، وابن ماجه (٤٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٩).

(٢) رواه أحمد ١٦٢/٥ والطبراني، وإسناد الطبراني صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

الناس من يعلمها، وإنَّما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أنَّ من الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه، فالأوَّل لا تزولُ بإباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهمَّ إلا في الأ بضاع عند من يُوقِع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق ابن راهويه، والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لا يُعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبّه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابه، فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً، فألقها»، متفقٌ عليه.

فإن كان هناك من جنس المحذور، وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهة، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل، فقال له بعضُ نساءه: يا رسول الله أرقت الليلة، فقال: «إني كنتُ أصبتُ تمرَةً تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيتُ أن تكون منه»^(١).

ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالأ بضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلُّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النَّبِيُّ ﷺ عن أكل الصيد الذي يجدُّ فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلبٍ غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء. متفقٌ عليه،

وعَلَّ بأنَّه لا يُدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟ فيرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحلِّ، فلا ينجسُ الماءُ والأرضُ والثوبُ بمجردَ ظنِّ النجاسة، وكذلك البدنُ إذا تحقق طهارته، وشكَّ: هل انتقضت بالحدث؟ عند جمهور العلماء خلافاً لمالك: إذا لم يكن قد دخل في الصلاة، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّه شكِّي إليه الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يجد الشيءَ في الصلاة»، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، متفقٌ عليه.

وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل: «الصلاة».

وهذا يعمُّ حالَ الصلاة وغيرها، فإنَّ وُجِدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكونَ الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات، فهذا محلٌّ اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلَّة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النَّبِيُّ ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يُجَلَّب إليهم مما نَسَجَه الكفارُ بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء من مزادة مشرَّكة، رواه البخاري.

وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنَّها منزلة بين الحلال والحرام، يعني: الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإنَّ كان أكثرُ ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

وإنَّ كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله، وقد روى

الحارث عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ: لَا بَأْسَ بِهَا، مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَرَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَامِلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَنِبُونَ الْحَرَامَ كُلَّهُ. وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَهُوَ شَبْهَةٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ. قَالَ سَفِيَانٌ: لَا يَعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُوْكَلَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعِينَهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ بَعِينَهُ، وَلَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ شَبْهَةً، فَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ.

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الرُّخْصَةِ، وَإِلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ فِي إِبَاحَةِ الْأَخْذِ مِمَّا يَقْضِي مِنَ الرِّبَا وَالْقَمَارِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مَنصُورٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَالِ الْمَشْتَبِهِ حَلَالَهُ بِحَرَامِهِ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، أَخْرَجَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَرَامِ، وَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، اجْتَنَبَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَلِيلَ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ تَبَعْدُ مَعَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْحَرَامِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَعِ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَأَبَاحِ التَّصَرُّفِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ قَدْرِ الْحَرَامِ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخَذَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ مِنْهُمْ بَشَرُّ الْحَافِي.

وَرَخَّصَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْأَكْلِ مِمَّنْ يُعْلَمُ فِي مَالِهِ حَرَامٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ بَعِينَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ، فَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عِلَانِيَةً وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْ مَالٍ خَبِيثٍ يَأْخُذُهُ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ، قَالَ: أَجِيبُوهُ، فَإِنَّمَا الْمَهْنُ لَكُمْ وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا، فَقَالَ: أَجِيبُوهُ، وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٥ و ١٤٦٧٦) وإسناده صحيح.

مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حَوَازُ القلوب^(١).

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول^(٢)، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِق العَجَلِيّ، وإبراهيم النَّخَعِيّ، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لَحَمِيد ابن زَنْجَوِيه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنّفِي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا بأس به، خرّجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاه^(٣).

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه،

(١) قول ابن مسعود هذا، أخرجه: هناد في «الزهد» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨ و ٨٧٤٩) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/١ وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

وقوله: «حواز القلوب»: رواه شمر بتشديد الواو، من حاز يحوز، أي: يجمع القلوب ويغلب عليها، والمشهور بتشديد الزاي، وهو المشهور عند المحدثين: جمع حازة، وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر. انظر: «النهاية» ١/ ٤٥٩، «تاج العروس» ١٢٥/١٥ (حرز).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري ٥٣/٥ (٣٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخرج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أنني خدعتك فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه».

كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردّد بين تحريم الطَّهَار الذي ترفعه الكفَّارة الكبرى، وبين تحريم الطَّلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تُباحُّ معه الزوجة بعقدٍ جديدٍ، وبين تحريم الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباحُّ معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له مِنَ الطَّعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنَّما يُوجب الكفَّارة الصَّغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن ها هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم. وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ، قد يَتَبَيَّنُ لبعض النَّاس أنَّها حلال أو حرام، لِمَا عنده مِنْ ذلك من مزيد علم، وكلام النَّبِيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: [أحدهما]: من يتوقَّف فيها؛ لاشتباهاها عليه.

[والثاني]: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحدٌ عند الله ﷻ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنَّه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإنَّ كان يعتقدها فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): فيما يتعلَّق بقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد

استبرأ لدينه وعرضه»:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: قَسَمَ النَّاسُ في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما مَنْ كان عالماً بها، واتَّبَعَ ما دلَّه علمه عليها، فذلك قَسَمٌ ثالثٌ، لم يذكره لظهور حكمه، فإنَّ هذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثة؛ لأنَّه عَلِمَ حكمَ الله في هذه الأمور المشتبهة على النَّاسِ، واتَّبَعَ علمه في ذلك. وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان:

[أحدهما]: من يتقي هذه الشبهات؛ لاشتباهاها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه، فقد سلّم»، والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «أن ما وقى به المرء عرضه، فهو صدقة»^(١).

وفي رواية في «الصحيحين»^(٢) في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك» يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم تركه.

[القسم الثاني]: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبرأ ل عرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفة: «إنها صفة بنت حبي»، متفق عليه.

وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلّوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله»، وخرجه الطبراني مرفوعاً، ولا يصح^(٣).

(١) أخرجه: الدارقطني ٢٨/٣، والحاكم ٥٠/٢، وهو حديث ضعيف ضعفه الذهبي في «التلخيص»؛ لأن في سنده عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ ضعفه، وأقره ابن الملقن في «مختصر استدراك الذهبي» ٥٥٦/١.

(٢) هكذا عزاه ابن رجب إلى «الصحيحين»، والظاهر أنها رواية للبخاري، لا لمسلم، فليتبّه.

(٣) رواه الطبراني في: «الأوسط» (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٧، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إمّا باجتهادٍ سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمه حكمُ الذي قبله، فإن كان الاجتهادُ ضعيفاً، أو التقليدُ غيرَ سائغ، وإنّما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكمٌ من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النَّبِيُّ ﷺ أنه وقع في الحرام، وهذا يفسّر بمعنيين:

[أحدهما]: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح، وفي رواية في «الصحيحين»^(١) لهذا الحديث: «ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان»، وفي رواية: «ومن يُخالط الرِّبِّيَّة، يوشك أن يجسر»^(٢) أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً، ولا يراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجسر» بالشَّين المعجمة؛ أي: يرتع، والجسر: الرُّغْي، وجسرت الدابة: إذا رعيته، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَرعى بجَنَابِ الحَرَامِ، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقّرات، يوشك أن يخالط الكبائر»^(٣).

[والمعنى الثاني]: أن من أقدم على ما هو مشتبّه عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرامٌ. وقد روي من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ، فمن اتَّقَاهَا، كان أنزله لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ أوشك أن يقع في الحَرَامِ، كالمرتع حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر»، خرّجه الطبراني^(٤) وغيره. واختلف العلماء: هل يُطِيع والديه في الدُّخول في شيءٍ من الشُّبُهَة أم لا

(١) هي رواية للبخاري، فقط، كما قال بعض المحققين، فليُنَبَّه.

(٢) هي رواية لأبي داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وابن حبان (٧٢١).

(٣) وهو ضعيف لإرساله.

(٤) قال الهيثمي رحمه الله في «المجمع»: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول.

يُطيعهما؟ فرُوي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشُّبهة، وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يُطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يُداريهما، وأبى أن يُجيبَ فيها.

وقال أحمد: لا يشبُّ الرجل من الشُّبهة، ولا يشتري الثوبَ للتَّجُمُّل من الشُّبهة، وتوقف في حدِّ ما يؤكل وما يلبس منها، وقال في الثمرة يلقِيها الطيرُ: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرَّضُ لها.

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلَسَ أو الدَّراهِمَ: أحبُّ إليَّ أن يتنزَّه عنها، يعني: إذا لم يدرِ من أين هي، وكان بعضُ السلف لا يأكلُ إلا شيئاً يعلمُ من أين هو، ويسأل عنه حتَّى يقفَ على أصله، وقد رُوي في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، إلا أنَّ فيه ضعفاً^(١)، ذكر ذلك كله ابن رجب رحمته الله^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في قوله ﷺ: «الرَّاعي يَرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ»، قال ابن رجب رحمته الله: هذا مَثَلٌ ضربه النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَنَّهُ يَقْرُبُ وَقُوعَهُ فِي الْحَرَامِ الْمُحَضِّضِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَسَأَضْرِبُ لَذَلِكَ

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «الورع» (١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٤٢٨/٢٥، والحاكم ١٢٥/٤ - ١٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٥/٦ من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس، أَنَّهَا بَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ عِنْدَ فِطْرِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَذَلِكَ فِي طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ، فَردَّ إِلَيْهَا الرَّسُولُ: «أَنَّى لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالَتْ: مِنْ شَاةٍ لِي؛ فَردَّ إِلَيْهَا رَسُولُهَا: «أَنَّى لَكَ هَذَا الشَّاةُ؟»، قَالَتْ: اشْتَرَيْتَهَا مِنْ مَالِي؛ فَشَرِبَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ، أَتَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَعَثْتَ إِلَيْكَ بِذَلِكَ اللَّبَنِ مَرْتِيَةً لَكَ مِنْ طُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ، فَردَدْتَ فِيهِ إِلَيَّ الرَّسُولُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِذَلِكَ أُمِرْتُ الرِّسْلَ قَبْلِي، أَنْ لَا تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا».

ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/١٠ قال: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» ١٢٦/٤: «ابن أبي مريم واو».

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢٠٣/١ - ٢٠٦.

مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النَّبِيُّ ﷺ مثلَ المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النَّبِيُّ ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً لا يُقطع شجره ولا يُصاد صيده، رواه مسلم، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلا لأجل إبل الصدقة، رواه البخاري.

والله ﷻ حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسمّاها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حدّ لهم ما أحلّ لهم وما حرّم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدّوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنّه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلفه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنّه ينبغي التباعّد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذي، وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتّى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(١).

وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتّى يتقيّه من مثقال ذرة، وحتّى يترك بعض ما يرى أنّه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتّى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سمّوا المتقين؛ لأنّهم اتّقوا ما لا يتقى، وروي عن ابن عمر قال: إنني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرجها.

(١) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذي: حسن غريب. مع أن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه.

وَيَسْتَدِلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرّمات وتحريم الوسائل إليها، ويدُلُّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يُسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصّائم من المباشرة إذا كانت تحرّك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرّتها ورُكبتها إلا من وراء حائل، كما كان النّبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزّر، فيبشّرها من فوق الإزار، متفق عليه.

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النّبي ﷺ: من سبّ دابّته ترعى بقُرب زرع غيره، فإنّه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهاراً، وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم، فدخل الحرم فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمّنه بكلّ حال، ذكر هذا كلّ ابن رجب رحمه الله^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في قوله ﷺ: «ألا وإنّ في الجسد مضغة، إذا صلّحت، صلّح الجسد كلّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كلّهُ، ألا وهي القلب»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: فيه إشارة إلى أنّ صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرّمات واتّقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه.

فإنّ كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلّحت حركات الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرّمات كلّها، وتوقُّ للشبهات حذراً من الوقوع في المحرّمات. وإنّ كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتّباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو

كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب مَلِكُ الأَعْضَاءِ، وبقية الأَعْضَاءِ جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود سالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك قلباً سليماً»^(١)، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»^(٢).

والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب: أن يكون ممتلئاً من محبة الله، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته.

وقال الحسن لرجل: داو قلبك؛ فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم، يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلىء

(١) أخرجه: أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي ٥٤/٣، وفي «الكبرى» له (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٥)، و٧١٧٥، والحاكم ٥٠٨/١ من حديث شداد بن أوس، به. وإسناده فيه سعيد الجبري، مختلط، وحماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط، لكن صححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٢٨).

(٢) وتامه: «ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٣/١) وقال: فيه علي بن مسعدة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، من السابعة.

مِنْ ذَلِكَ، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تأله وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إله يؤله سوى الله، ففسدت بذلك السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فَعَلِمَ بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صَلَحَ وَصَلَحَتْ حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

وروى الليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَشْكُرُوا بِرَبِّهِمْ شَيْئاً﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال: لا تحبوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الشُّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الذَّرِّ عَلَى الصِّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ، وَأَنْ تُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ؟ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه متابعة للهوى، والموالاتة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حباً شديداً، فأحب الله أن يجعل لحبه علماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أمراً من الصبر، وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك، وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله ﷻ، ولم

يُوافِقُ الله في أمره ونهيهِ، فدعواه باطل. وقال رُويم: المحبة: الموافقة في كلِّ الأحوال، وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثر من رضاه، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ، وَأَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»^(١)، ومعنى هذا أنَّ حركات القلب والجوارح إذا كانت كُلُّهَا لله فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً، ويلزِمُ من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريدُه لم تنبعث الجوارحُ إلا فيما يُريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكَفَّتْ عما يكرهه، وعما يخشى أن يكونَ مما يكرهه، وإنَّ لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقْتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتَّى أنظر على طاعةٍ أو على معصية، فإنَّ كانت طاعةً تقدمت، وإنَّ كانت معصية تأخَّرت.

وقال محمد بن الفضل البَلْخِي: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله، وقيل لداود الطائِي: لو تنحيَت من الظلِّ إلى الشمس، فقال: هذه خُطَا لا أدري كيف تكتب.

فهؤلاء القوم لَمَّا صلحت قلوبُهم، فلم يبقَ فيها إرادةٌ لغير الله ﷻ، صلحت جوارحُهم، فلم تتحرَّك إلا لله ﷻ، وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم. ذكر ذلك كلُّه ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وهو بحث نفيسٌ جدًّا، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ثم اعلم أن الله تعالى خصَّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمَّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تدرك مصالحها،

(١) قال الترمذِي رَحِمَهُ اللهُ: حديث حسن، وهو كما قال.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٠ - ٢١٤.

ومنافعها، وتميّز بين مفاسدها ومضارّها، مع اختلاف أشكالها، وصُورها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع، ومنها ما يطير بجناحيه، ثم خصّ الله تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعنيّ في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي به تميّز الإنسان، ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان، وهو المعنى الذي به يفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكلّيّات والجزئيّات، ويعرف به فرق ما بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب، كما أضاف السمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْقَى الْإِنْبِشْرُ وَلَكِنْ نَعَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وهو ردّ على من قال من أهل الضلال: إن العقل في الدماغ، وهو قول من زلّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محله خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنّها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرّفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يشرف من حيث صورته الشكليّة، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيمة، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصيّة الإلهيّة، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها.

ثم إن الجوارح مستخرّة له، ومطيعه، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشرّ، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كلّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كلّهُ»، ولما ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب؛ ليتّصف بها، وبالأمر التي تفسد القلب؛ ليتجنّبها، ومجموع ذلك علوم، وأعمال، وأحوال: فالعلوم ثلاثة:

[الأول]: العلم بالله تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما

جاؤوا به.

[والثاني]: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

[والثالث]: العلم بمساعي القلوب، من خواطرها، وهمومها، ومحمود

أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب، فالتحلي بالمحمود من الأوصاف، والتخلي من

المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقي عن مفضول المنازلات، إلى سني الحالات.

وأما الأحوال، فمراقبة الله تعالى في السر والعلن، والتمكّن من

الاستقامة على السنن، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله

كأنك تراه» متفق عليه، وتفصيل هذه المعاهد الجميلة توجد في تصانيف محققي الصوفية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هي مفصلة في الكتاب والسته، فمن

أمعن النظر، وأجال الفكر ظفر بمقاصدها، وأما ما اصطاح عليه المتأخرون من

الألفاظ المصطلحية، فلا حاجة للمكلف إليها، ولا هي مما تكلم بها النبي ﷺ

الذي جعل الله تعالى هداية الأمة على يديه، ولا كان يعرفها الصحابة

الكرام ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان، ولو سئلوا عنها لما استطاعوا أن

يفهموها، فضلاً عن أن يجيبوا عنها، ولو طلب من الأئمة الأربعة الفقهاء

المحققين، أو من الأئمة الستة المحدثين الناقدين أن يحلّوا بعض غوامضها لما

وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فهيئات هيئات أن يكون هذا من مقاصد الدين، الذي

أكمله الله ﷺ، وأتمّه، والنبي ﷺ حي بين ظهراني أصحابه، فلا يقبل الزيادة

ولا النقص، قال الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقد حذر النبي ﷺ من

محدثات الأمور، فكان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله،

وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة،

وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، رواه النسائي رقم (١٥٧٨) بسند

صحيح.

وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا

رسول الله ﷺ يوماً، بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذرّفت منها العيون،

ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مُودَّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم، يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وذكر الإمام الذهبي رحمته الله في «ميزان الاعتدال» عن الحافظ سعيد بن عمرو البردعي، أنه قال: شهدت أبا زرعة، وقد سئل عن الحارث بن أسد المحاسبي، وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، وعليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن سفيان، ومالكاً، والأوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات، والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع.

قال الذهبي: مات الحارث سنة (٢٤٣) وأين مثل الحارث؟ فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين، ك«القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»؟ كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسلمي، لطار لبّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات، كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر، كيف لو رأى «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكيّة»، بلى لَمّا كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولَمّا صار أئمة الحديث مثل ابن الدخيمسي، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان، نسأل الله العفو، والمسامحة، آمين. انتهى كلام الذهبي رحمته الله (١).

وبالجملة فمن لم يستغن بكتاب الله تعالى، وكتب السنة المطهرة، كالكتب الستة، وغيرها، فلا يرجى منه خير أبداً، فعليه أن يبكي على نفسه، ويتوب إلى الله تعالى، ويسأله أن يصلح قلبه، وقالبه، والله تعالى أعلم.

ولنعد إلى كلام القرطبي، قال ﷺ:

[تنبيه]: الجوارح، وإن كانت تابعة للقلب، فقد يتأثر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالملك مع الرعية، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: المَلِكُ سوقٌ، ما نفق عنده جُلب إليه.

وقد نصّ على هذا المعنى النبي ﷺ، فقال: «إن الرجل ليصدق، فينكت في قلبه نكتة بيضاء، حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الرجل ليكذب الكذبة، فيسودّ قلبه حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نُكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها، حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال مجاهد: القلب كالكَفّ تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله» متصلاً بقوله: «الحلال بيّن، والحرام بيّن»؛ إشعاراً بأن أكل الحلال ينوّره، ويصلحه، وأكل الحرام، والشبهة يُفسده، ويقسيه، ويظلمه، وقد وجد ذلك أهل الورع، حتّى قال بعضهم: استسقيت جندياً، فسقاني شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، وقيل: الأصل المصّح للقلوب والأعمال أكل الحلال، ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه أن لا يُقبل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

(١) هكذا ساقه القرطبي، ولم يذكر من أخرجه، والذي في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود ؓ، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

[المائدة: ٢٧]، وأكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيبٌ، ولا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث، أغبر، يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذّي بالحرام، فأتى يستجاب له»، رواه مسلم، والترمذي، ولَمَّا شرب أبو بكر جرعة لبن من شبهة استقاءها، فأجهدته ذلك حتى تقيأها، فقليل له: أكل ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسني لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»^(١).

وعند هذا يعلم الواحد منا قدر المصيبة التي هو فيها، وعظم المحنة التي ابتلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحد منا اليوم يتوصل إلى الحلال، ولا ينفك عن الشبهات، فإن الواحد منا، وإن اجتهد فيما يعلمه، فكيف يعمل فيمن يعامله؟ مع استرسال الناس في المحرمات، والشبهات، وقلة من يتقي ذلك، من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأولى بأمثالنا من الناس، لكننا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرمات، واجتهدنا في ترك ما يمكننا من الشبهات، فغفوا الله تعالى مأمولٌ، وكرمه مرجوٌ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفرع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(٢)، وهو بحث نفيسٌ، وتحقيق أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) عزاه في الهامش إلى الطبراني في «الكبير» (١٣٦/١٩) ويحتاج إلى التأكد، والله أعلم.

(٢) «المفهم» ٤/٤٩٤ - ٤٩٨.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، الكوفي، ثقةٌ مأمون [٨] (ت ١٨٧) أو (١٩١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
والباقون ذكروا في الباب، والباين قبله.

[تنبيه]: رواية وكيع، وعيسى بن يونس، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٨٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ^(١)).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرْطُ الضَّبِّي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري وقاضيا، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
٢ - (مُطَرِّفٌ) بن طَرِيف أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة فاضلٌ، من صغار [٦] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٢/٩٠.
٣ - (أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ) عروة بن الحارث الهمداني، أبو فروة الأكبر، ثقة [٥].

رَوَى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي ليلي،
والشعبي، وأبي الضحى، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وسليمان التيمي، والسفيانان، وجريز، وغيرهم.
قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
روى له البخاري مقروناً بغيره، قلت: لم يذكر له المؤلف شيخاً من
الصحابة، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديثه في مسند الدارمي،
فالله أعلم.

أخرج له البخاري مقروناً بغيره، والمصنف مقروناً أيضاً بمطرف، وأبو
داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من يكتفى بأبي فروة في الرواة ثلاثة^(١):

أ - أبو فروة الهمداني، عروة بن الحارث هذا.

ب - وأبو فروة الجهنّي، مسلم بن سالم الكوفي، وهو الأصغر، صدوق
من السادسة، أخرج له الجماعة، إلا الترمذي، وسيأتي عند مسلم في «كتاب
اللباس والزينة» برقم (٢٠٦٧)، وليس له عنده إلا هذا الحديث.

ج - وأبو فروة الجَزَري الرُّهاوي، واسمه يزيد بن سنان التميمي،
ضعيف، من كبار السابعة، وهو من أفراد الترمذي، وابن ماجه.

٤ - (فَتَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بايين.

٥ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ) المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٨]
(ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٢٤٥/٣٥.

٦ - (ابْنُ عَجَلَانَ) هو: محمد المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه
أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] (ت ١٤٨) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٥٠/١٠.

٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ) بن وهب الهمداني الخيواني - بخاء معجمة -
الكوفي، ثقة [٤].

(١) أما أبو فروة الأشجعي عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» فصوابه: فروة
الأشجعي، بدون «أبو»، فتنبّه.

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ، وَعَائِشَةَ، وَلَمْ يَدْرِكْهَا.

وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ الْحِذَاءِ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَالْمُصَنَّفُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

[تَنْبِيهِ]: قَالَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الْبَيْوعِ» مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ»، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ حِبَانَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشٍ الْقُتَيْبَانِيَّ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الِهْمْدَانِيَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَمُورَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَكَأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى^(١).

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ) أَي: رَوَى كُلُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ: مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَأَبُو فُرَوَةَ الِهْمْدَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ) وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَأَكْبَرُ» بِالْبَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْبَرُ» هُوَ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ بِالْمَثَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى^(٢).

[تَنْبِيهِ]: رَوَاةُ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَاقَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي

«مُسْنَدِهِ» (٣/٣٩٨) فَقَالَ:

وحدثنا إسماعيل القاضي، قثنا علي بن عبد الله، قثنا^(١) جرير، عن مُطَرِّف، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لكل ملك حمى، وإن حمى الله حلاله وحرامه، والمشتبهات بين ذلك، كما أن راعياً لو رعى بجانب الحمى لم تلبث غنمه أن ترتع وسطه، فاجتنبوا المشتبهات».

ورواية أبي فروة الهمداني، عن الشعبي، ساقها البخاري في «صحيحه»، فقال:

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن أبي فروة، سمعت الشعبي، سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (ح) وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبَّه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». انتهى.

ورواية عبد الرحمن بن سعيد عن الشعبي ساقها أيضاً أبو عوانة في «مسنده»، مقروناً بالحرث بن يزيد العُكْلِيّ - لكنه سماه سعيد بن عبد الرحمن، وقد سبق أنه مختلف في اسمه - فقال (٣/٣٩٩):

(٥٤٦٨) - حدثنا علي بن عثمان النفيلي، قثنا سعيد بن عيسى بن تليد، قثنا المفضل، قال: حدثني ابن عجلان، عن الحرث بن يزيد العُكْلِيّ، وسعيد بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، سمع النعمان بن بشير يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُتْرَةً من الحلال، مَنْ جَعَلَ ذلك كان أشدَّ استبراءً لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه». انتهى، والله تعالى أعلم.

(١) قوله: «قثنا» في الموضوعين مختصر من «قال: حدثنا»، فتنبه.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:
 [٤٠٩٠] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،
 حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ
 عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ) الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [١١] (ت ٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
 ٢ - (أَبُوهُ) شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْمَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ فقيهٌ نبيلٌ، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان»
 ٢٦/٢١١.

٣ - (جَدُّهُ) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيِّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ
 الْإِمَامُ الشَّهِيرُ، ثَقَّةٌ ثَبُتَ فِقْهُهُ حُجَّةٌ [٧] (١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة»
 ج ٢ ص ٤١٢.

٤ - (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) الْجُمَحِيُّ، أَوْ السَّكْسَكِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَصْرِيُّ،
 ثَقَّةٌ فقيهٌ [٦] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦٢.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ) اللَّيْثِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْعَلَاءِ الْمَصْرِيُّ، قِيلَ:
 مَدَنِيٌّ الْأَصْلُ، صَدُوقٌ، يُقَالُ: اخْتَلَطَ [٦] مَاتَ بَعْدَ (١٣٠) وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (ع)
 تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦٢.

٦ - (عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهَذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ
 عَابِدٌ [٤] مَاتَ قَبْلَ (١٢٠) (م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٢٧/١٣٦١.
 والباقيان ذُكِرَا قَبْلَهُ.

وقوله: (نَعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) وفي الرواية السابقة: «النعمان بن بشير» بـ«أل»،
 وكلاهما صحيح؛ لأنها زائدة للمح الأصل، فيجوز إثباتها، وحذفها، كما قال
 ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لَلْمَحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقْلًا
كَالْفُضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ فِدْكَرُذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وقوله: (بِحَمْصٍ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، آخره صاد
مهملة، مصروفاً وغير مصروف، بلدة معروفة بالشام.

[تنبيه]: رواية عون بن عبد الله، عن الشعبي ساقها أبو عوانة في «مسنده»

(٣/٣٩٩) فقال:

(٥٤٧٠) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، قَالَا: ثَنَا

شُجَاعُ بْنُ أَشْرَسَ، قَتْنَا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هَلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مِنْ
سَعْدٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحَمْصٍ، وَهُوَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ
مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَسْلَمَ لِدِينِهِ وَلِعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهِمْ فَيُوشِكُ أَنْ
يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالْمَرْتِعِ إِلَى جَانِبِ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ». انتهى، والله
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤٢) - (بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ)

قال القرطبي رحمه الله: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال
للجمل: بعير، وللناقة: بعير، تقول العرب: صرعتني بعيرك، وشربت من لبن
بعيري، وإنما يقال له: بعير إذا أجذع^(١)، والجمع أبعرة، وأباعر، وبُعران.
انتهى^(٢).

وقال الفيومي رحمه الله: البعير: مثل الإنسان، يقع على الذكر والأنثى،
يقال: حلبت بعيري، والجمَلُ: بمنزلة الرجل يختص بالذكر، والناقة: بمنزلة

(١) «الجدع» من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام، ودخل في السنة الخامسة.

(٢) «المفهم» ٥٠١/٤.

المرأة تختص بالأنثى، والبكر، والبكرة: مثل الفتى والفتاة، والقُلُوص؛ كالجارية، هكذا حكاة جماعة، منهم ابن السكيت، والأزهري، وابن جني، ثم قال الأزهري: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعي رحمته الله في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقّة، فحمل البعير على الجمل، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس، لا على مُحتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص، وحكى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدّم، ثم قال: وإنما يقال: جمل، أو ناقّة، إذا أربعا، فأما قبل ذلك، فيقال: قعود، وبكر، وبكرة، وقُلُوص، وجمع البعير: أبعرة، وأباعر، وبعران، بالضم. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٩١] (٧١٥)^(٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَحْبَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِغْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِغْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ^(٣)، وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم تقدّموا في البابين الماضيين، و«زكرياء» هو: ابن أبي زائدة، و«عامر» هو: الشعبي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالكوفيين، إلا الصحابي ﷺ، فمدني، ومسلسل بالتحديث إلا موضعاً واحداً، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه جابر ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

(٢) هذا مكرّر، فتنبه.

(١) «المصباح المنير» ٥٤/١.

(٣) وفي نسخة: «بأوقية» في الموضعين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «سَمِعْتُ عَامراً» (حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ ابْنَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ) لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَكَانَ سَفَرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ مَغْيِرَةَ التَّالِيَةِ: «قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةٍ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: «قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، أَظْنَهُ غَازِيًا»، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قال في «الفتح»: وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر»، ومنهم من قال: «كنت في غزوة تبوك»، ولا منافاة بينهما، وفي رواية أبي المتوكل في «الجهاد»: «لا أدري غزوة، أو عمرة»، ويؤيد كونه كان في غزوة، قوله في آخر رواية أبي عوانة، عن مغيرة: «فأعطاني الجمل وثنمه، وسهمي مع القوم»، لكن جزم ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع، من نخل، وكذا أخرجه الواقدي، من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس، عن جابر، قال الحافظ رحمته الله: وهي الراجحة في نظري؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك، من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي: أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة^(١)، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة، بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضاً فإن في كثير من طرقه: أنه ﷺ سأله في تلك القصة: «هل تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «أتزوجت بكرة، أم ثيباً؟»، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب، بأن أباه استشهد بأحد، وترك أخواته، فتزوج ثيباً لتمشطهن، وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر، من وقوعها في تبوك؛ لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة، على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين، والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في

(١) هذه الرواية عند مسلم، كما أسلفته، فكان الأولى عزوها إليه، فتنبه.

«الدلائل» بما قال ابن إسحاق. انتهى^(١).

(عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا) أَي: تَعَبَ (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ) أَي: يطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة، لا يركبه أحد، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ لأنه لا يجوز في الإسلام، ففي أول رواية مغيرة، عن الشعبي التالية: «قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أغيا، ولا يكاد يسير»، والناضح - بنون، وضاد معجمة، ثم حاء مهملة - هو الجمل الذي يُسْتَقَى عليه، سُمِّيَ بذلك لنضحه بالماء حال سقيه، واختُلِفَ في تعيين هذه الغزوة، كما سيأتي بعد هذا، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل، عن جابر: أن الجمل كان أحمر، قاله في «الفتح»^(٢).

(قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ) بكسر الحاء المهملة؛ أَي: أدركني، يقال: لَحِقْتُهُ، وَلَحِقْتُ بِهِ الْحَقُّ، من باب تَعَبَ لَحَاقًا بِالْفَتْحِ: أدركته، وَالْحَقْتُهُ، بالألف مثله، وَالْحَقْتُ زَيْدًا بِعَمْرٍو: أتبعته إياه، فَلَحِقَ هُوَ، وَالْحَقَّ أَيْضًا، وفي الدعاء: «إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ»، يجوز بالكسر: اسم فاعل، بمعنى لَاحِقٌ، ويجوز بالفتح: اسم مفعول؛ لأن الله تعالى أَلْحَقَهُ بِالْكَفَّارِ؛ أَي: يُنْزِلُهُ بِهِمْ، وَالْحَقَّ الْقَائِفُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ: أخبر بأنه ابنه؛ لِشَبَهَ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ لَهُ، وَاسْتَلْحَقْتُ الشَّيْءَ: ادَّعَيْتُهُ، وَلَحِقَهُ الثَّمَنُ لُحُوقًا: لَزِمَهُ، فَالْلُحُوقُ: اللزوم، وَاللَّحَاقُ: الإدراك، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

(فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ) وفي رواية للبخاري: «فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ، فدعا له»، قال في «الفتح»: كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عَقَّبَ الدَّعَاءَ لَهُ بِضَرَبِهِ، ولأحمد من هذا الوجه: «فَضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ، ودعا له» (فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ) وفي رواية يونس بن بكير، عن زكريا، عند الإسماعيلي: «فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ودعا له، فَمَشَى مَشْيَةً مَا مَشَى قَبْلَ ذَلِكَ مِثْلَهَا»، وفي رواية مغيرة الآتية: «فَزَجَرَهُ، ودعا له».

(١) «الفتح» ٦٦٤/٥ - ٦٦٥.

(٢) «الفتح» ٥٩٨/٦ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).

(٣) «المصباح المنير» ٥٥٠/٢.

وفي رواية عطاء وغيره، عن جابر رضي الله عنه عند البخاري في «الوكالة»: «فمرّ بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك؟ قلت: إني على جمل يُفَال، فقال: أمعك قَصِيب؟ قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم».

وللنسائي من هذا الوجه: «فأزحف، فزجره النبي ﷺ، فانبسط، حتى كان أمام الجيش».

وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر عند البخاري في «البيوع»: «فتخلف، ففز، فحجّنه بِمُحْجَنه، ثم قال: اركب، فركبت، فقد رأيته أَكُمّه عن رسول الله ﷺ».

وعند أحمد من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا، قال: أَنُخه، وأناخ رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصا، أو اقطع لي عصاً من شجرة، ففعلت، فأخذها، فنخسه بها نَخَسَات، فقال: اركب، فركبت».

وللطبراني من رواية زيد بن أسلم، عن جابر: «فأبطأ عليّ، حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه، ويُهَمّني شأنه، فإذا النبي ﷺ، فقال: أجابر؟ قلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليّ جملي، فَنَفَثَ فيها - أي: العصا - ثم مَجّ من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا، فوثب».

ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماءً في وجهه، ودبّره، وضربه بِعُصِيّة، فانبعث، فما كدت أُمسكه».

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر الآتية عند مسلم: «فكنت بعد ذلك أحبس خطامه؛ لأسمع حديثه»، وله من طريق أبي نضرة، عن جابر: «فنخسه، ثم قال: اركب بسم الله»، زاد في رواية مغيرة التالية: «فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركتك».

(قَالَ) ﷺ (بِغْنِيهِ بِوُقِيّة) بالواو، وفي بعض النسخ: «بأوقية» بالهمزة، وكلاهما صحيح، وقال النووي رحمته الله: هكذا هو في النسخ «بوقية»، وهي لغة صحيحة، سَبَقَت مراراً، ويقال: أوقية، وهي أشهر، وفيه أنه لا بأس بطلب

البيع من مالك السلعة، وإن لم يَغْرِضْهَا للبيع. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: «وَالْوُقْيَةُ» من الفضة كانت في عُرف ذلك الزمان أربعين درهماً، وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم، وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً^(٢)، وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(قُلْتُ: لَا) أي: لا أبيع، وفي رواية أحمد: «فكرهت أن أبيع»، وفي رواية مغيرة التالية: «قال: أتبيعه؟ فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، فقلت: نعم»، وللنسائي من هذا الوجه: «وكانت لي إليه حاجة شديدة»، وعند أحمد من رواية نُبَيْح - وهو بالنون، والموحَّدة، والمهملة، مصغراً -: «قال: فقال لي رسول الله ﷺ: أنت بائعي جملك هذا؟ قال: قلت: نعم، قال: بكم؟ قال: قلت: بوقية، قال: قال لي: بخ، بخ، كم في أوقية من ناضح وناضح؟ قال: قلت: يا نبي الله ما بالمدينة ناضح أحبَّ أنه لنا مكانه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أخذته بوقية».

وفي رواية عطاء: «قال: بعنيه، قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه»، زاد النسائي من طريق أبي الزبير: «قال: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، ولا بن ماجه من طريق أبي نضرة، عن جابر: «فقال: أتبيع ناضحك هذا؟ والله يغفر لك»، زاد النسائي من هذا الوجه: «وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا، والله يغفر لك»، ولأحمد: «قال سليمان - يعني بعض رواة -: فلا أدري كم من مرة» يعني: قال له: والله يغفر لك». وللنسائي من طريق أبي الزبير، عن جابر: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة»، وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر، عند أحمد: «أتبيعه جملك هذا يا جابر؟ قلت: بل أهبه لك، قال: لا، ولكن بعنيه».

قال الحافظ رحمه الله: وفي كل ذلك ردُّ لقول ابن التين: إن قوله: «لا» ليس بمحفوظ في هذه القصة. انتهى^(٣).

(٢) «الفتح» ٦/٦٠٠.

(١) «شرح النووي» ١١/٣١.

(٣) «الفتح» ٦/٢٩٩ - ٦٠٠.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (بِعْنِيهِ)، فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ) وفي رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، الآتية: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكْ هَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةً ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ»، ولا بن سعد، وأبي عوانة، من هذا الوجه: «فلما أكثر عليّ قلت: إن لرجل عليّ أَوْقِيَّةً من ذهب، هو لك بها، قال: نعم»، وفي رواية أحمد من هذا الوجه: «فقال: بعنيه، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بوقية».

(وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي) «الْحُمْلَانِ» بضم الحاء المهملة، وسكون الميم: الحمل، والمفعول محذوف؛ أي: استثنيتُ حملي إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «واستثنيت ظهره إلى أن نَقْدَمَ»، وفي رواية جرير، عن مغيرة الآتية بعد هذا عند مسلم: «فبعته إياه، على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»، ولأحمد من طريق شريك، عن مغيرة: «اشتري مني بغيراً على أن يُفْقِرَنِي ظهره سفري ذلك»، وقد ذكر البخاري رحمه الله الاختلاف في ألفاظه على جابر رضي الله عنه، وسيأتي بيانه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(فَلَمَّا بَلَغْتُ) أي: المدينة، وفي رواية مغيرة، عن الشعبي التالية: «قال: فقلتُ له: يا رسول الله إني عَرُوسٌ، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة، حتى انتهيتُ، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعتُ فيه، فلامني فيه».

ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة: «فأتيت عمتي بالمدينة، فقلت لها: ألم تري أنني بعت ناضحنا؟ فما رأيتها أعجبها ذلك».

وجزم بعضهم بأنه جدٌ - بفتح الجيم، وتشديد الدال - ابن قيس، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويَحْتَمِلُ أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعه؛ لأنه لم يكن عنده ناضح غيره.

وفي رواية للبخاري في «الجهاد»: «ثم قال: ائت أهلك، فتقدّمتُ الناس إلى المدينة»، وفي رواية وهب بن كيسان في «البيوع»: «وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقدمت بالغداة، فجيئت إلى المسجد، فوجدته، فقال: الآن قدِمْتُ؟ قلت: نعم، قال: فدعِ الجمل، وادخل، فصلّ ركعتين».

قال الحافظ رحمته الله: وظاهرهما التناقض؛ لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قَدِمَ قبله، فَيَحْتَمِلُ في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: فتقدمت الناس أن يستمرَّ سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لِحَقُّوه بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليلاً، فبات دون المدينة، واستمرَّ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها سَحَرًا، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى. انتهى^(١).

(أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ) وفي رواية مغيرة: «قال: فلما قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير»، وفي رواية أبي المتوكل، عن جابر عند البخاري: «فدخلت - يعني المسجد - إليه، وعَقَلْتُ الجمَل، فقلت: هذا جملك، فخرج، فجَعَلَ يُطِيفُ بالجمَل، ويقول: جملنا، فبعث إليَّ أواقٍ من ذهب، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم».

(فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنُهُ) أي: أعطانيه إياه، يقال: نقدت الرجل الدراهم نقدًا، من باب نصر: أعطيته إياه، فهو متعدّد إلى مفعولين، ويقال: نقدتها له على الزيادة أيضاً، وأما نَقَدْتُ الدراهم، من باب نصر أيضاً: إذا نظرتها لتعرف جيدها، وزَيَّفَهَا، فهو متعدّد إلى مفعول، والفاعل ناقد، والجمع نقاد، مثلُ كافر وكُفَّار، أفاده الفيومي رحمته الله^(٢).

(ثُمَّ رَجَعْتُ) ولفظ البخاري: «ثم انصرفت»، وفي رواية مغيرة التالية: «فأعطاني ثمنه، وردّه عليّ»، وعند البخاري في «الاستقراض»: «فأعطاني ثمن الجمَل، والجمَل، وسهمي مع القوم»، وهي كلها بطريق المجاز؛ لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال، كما يأتي في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر: «فلما قَدِمَت المدينة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: أعطه أوقيةً من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً، فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرّة». ولأحمد، وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان: «فوالله ما زال يَنِمِّي

ويزيد عندنا، ونرى مكانه من بيتنا، حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة».

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر عند النسائي: «فقال: يا بلال أعطه ثمنه، فلما أدبرت دعاني، فحُفْتُ أن يرُدّه عليّ، فقال: هو لك»، وفي رواية للبخاري في «النكاح» من طريق وهب بن كيسان، عن جابر: «فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن بلال وأرجح لي في الميزان، فانطلقت، حتى ولّيت، فقال: اذُعْ جابراً، فقلت: الآن يرُدّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه».

قال الحافظ رحمته الله: وهذه الرواية مشككة مع قوله: «ولم يكن لنا ناضح غيره»، وقوله: «وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكنني استحييت منه»، ومع تنديم خاله له على بيعه.

قال: ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته، وعَرَفَ أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه، ويبقى له بعض الثمن، فلذلك صار يكره ردّه عليه.

ولأحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر: «فلما أتيته دفع إليّ البعير، وقال: هو لك، فمررت برجل من اليهود، فأخبرته، فجعل يعجّب، ويقول: اشترى منك البعير، ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم»^(١).

(فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي) ولفظ البخاري: «على أثري»، وهو بفتحيتين، أو بكسر، فسكون، يقال: جئت في أثره، وفي إثره؛ أي: تبعته عن قُرْبٍ^(٢). (فَقَالَ: «أَتَرَانِي» بضمّ التاء؛ أي: أنظنتي (مَا كَسْتُكَ) قال النووي رحمته الله: قال أهل اللغة: المماكسة: هي المكاملة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مَكْسُ الظالم، وهو ما ينتقصه، ويأخذه من أموال الناس. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «ماكستك» هو من المماكسة؛ أي: المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع، كما تقدم.

(٢) «المصباح» ٤/١.

(١) «الفتح» ٦/٦٠١ - ٦٠٢.

(٣) «شرح النووي» ١١/٣١.

(لَاخْذُ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ) ولفظ البخاري: «ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك»، ولأبي نعيم في «المستخرج»: «أثراني إنما ماكستك لأخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك، هما لك».

ووقع لأحمد عن يحيى القطان، عن زكريا، بلفظ: «قال: أظننت حين ماكستك، أذهب بجملك؟ خذ جملك، وثمنه، فهما لك».

قال في «الفتح»: وهذه الرواية، وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله: «لأخذ» للتعليل، وبعدها همزة ممدودة، ووقع لبعض رواة مسلم، كما حكاه عياض: «لا» بصيغة النفي، «خذ» بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: «خذ جملك». انتهى.

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «خذ جملك ودراهمك، فهو لك» هذا يدل على أن هذا من رسول الله ﷺ عطية مبتدأة بعد صحة شرائه، وملكه للبعير، وهذا مبطل لتأويل بعض الشافعية في هذا الحديث؛ إذ قال: إن ذلك لم يكن من النبي ﷺ شراء للبعير، ولا بيعاً من جابر حقيقة، وهذا من قائله تغيير وتحريف، لا تأويل، وكيف يقبل هذا التأويل مع قوله: «أتبيعه بأوقية، فقال: قد بعته منك بأوقية، على أن لي ظهره إلى المدينة»، بعد المماكسة؟ وهذا نص لا يقبل التأويل، وكذلك قوله: «فهو لك» بعد قوله: «خذ جملك ودراهمك»، وذلك واضح لمن تأمل أفراد تلك الكلمات ومرغباتها. انتهى^(١).

وقال ابن الجوزي رحمته الله: هذا من أحسن التكرم؛ لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه، كما قيل [من الطويل]:

وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكٍ نَفَائِسَ مِنْ رَبِّ بِهِنَّ ضَنِينُ

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه^(١):

أخرجه (المصنّف) هنا [٤٢/٤٠٩١ و ٤٠٩٢ و ٤٠٩٣ و ٤٠٩٤ و ٤٠٩٥ و ٤٠٩٦ و ٤٠٩٧ و ٤٠٩٨ و ٤٠٩٩ و ٤١٠٠] وتقدم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» [١٢/١٦٥٦ و ١٣/١٦٥٧ و ١٦٥٨] (٧١٥)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٤٤٣) و«البيوع» (٢٠٩٧) و«الوكالة» (٢٣٠٩) و«الهيئة» (٢٦٠٤)، و(أبو داود) (٢٨٣/٣)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٥٣)، و(النسائيّ) في «البيوع» (٧/٢٩٧ و ٢٩٨) و«الكبرى» (٤/٤٤)، و(ابن ماجه) (٢٢٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/٢٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢٩٩ و ٣٩٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٦٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤/٤٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٤٨ و ٢٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/٣٣٧) و«المعرفة» (٤/٣٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(٢):

- ١ - (منها): بيان جواز بيع البعير، واستثناء ركوبه.
- ٢ - (ومنها): بيان أنه إذا باع بشرط لا يتنافى مع مقصود العقد، جاز البيع والشرط.
- ٣ - (ومنها): جواز المساومة لمن يُعَرِّض سلعته للبيع.
- ٤ - (ومنها): جواز المماكسة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن.
- ٥ - (ومنها): أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع.

(١) سبق تخريج هذا الحديث في «كتاب الصلاة»، وإنما أعدته هنا لأنني نسيت تخريج ما في هذا الكتاب هناك، فتنبه.

(٢) المراد فوائد حديث جابر رضي الله عنه بجميع رواياته المختلفة المذكورة عند المصنّف، وعند غيره التي أشرت إليها في الشرح، فتنبه.

- ٦ - (ومنها): أن إجابة الكبير بقول: «لا» جائز في الأمر الجائز.
- ٧ - (ومنها): جواز التحدث بالعمل الصالح؛ للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه تركية النفس، وإرادة الفخر.
- ٨ - (ومنها): أن فيه تفقد الإمام، والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تسر من حال، أو مال، أو دعاء.
- ٩ - (ومنها): بيان تواضعه ﷺ.
- ١٠ - (ومنها): جواز ضرب الدابة للسير، وإن كانت غير مكلفة، ومحلّه ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها، من قرط تعب، وإعياء.
- ١١ - (ومنها): أن فيه توقيف التابع لرئيسه.
- ١٢ - (ومنها): أن فيه الوكالة في وفاء الديون، ونحوها.
- ١٣ - (ومنها): أن وزن الثمن على المشتري.
- ١٤ - (ومنها): جواز الشراء بالنسيئة.
- ١٥ - (ومنها): أن فيه ردّ العطية قبل القبض؛ لقول جابر: هو لك، قال: «لا، بل بعنيه».
- ١٦ - (ومنها): أن فيه جواز إدخال الدواب، والأمتعة إلى رحاب المسجد، وحواليه.
- ١٧ - (ومنها): أنه استدللّ به بعضهم على طهارة أبوال الإبل، وتعقبه الحافظ بأنه لا حجة فيه، وقد تقدّم في «الطهارة» أن الحقّ طهارة أبوال الإبل، وغيرها، فراجعه تستفد.
- ١٨ - (ومنها): أن فيه المحافظة على ما يُتبرك به؛ لقول جابر ﷺ: «لا تفارقني الزيادة».
- ١٩ - (ومنها): أن فيه جواز الزيادة في الثمن، عند الأداء، والرجحان في الوزن، لكن برضى المالك، وهي هبة مستأنفة، حتى لو رُدّت السلعة بعيب مثلاً، لم يجب ردّها، أو هي تابعة للثمن، حتى تردّ؟ فيه احتمال، والأظهر الأول.
- ٢٠ - (ومنها): استحباب نكاح البكر.
- ٢١ - (ومنها): استحباب ملاعبة الرجل لزوجته.

- ٢٢ - (ومنها): استحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر.
- ٢٣ - (ومنها): استحباب الدلالة على الخير.
- ٢٤ - (ومنها): أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه حيث ترك حظ نفسه، وامتلأ أمر النبي ﷺ له ببيع جملة، مع احتياجه إليه.
- ٢٥ - (ومنها): أن فيه أيضاً فضيلةً لجابر رضي الله عنه حيث ترك حظ نفسه من نكاح البكر، واختار مصلحة أخواته في نكاح ثيب تقوم بمصالحهن.
- ٢٦ - (ومنها): أن فيه معجزةً ظاهرةً للنبي ﷺ، في انبعاث جمل جابر رضي الله عنه، وإسراعه بعد إعيائه.
- ٢٧ - (ومنها): استحباب التبرك بآثار رسول الله ﷺ؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ».
- ٢٨ - (ومنها): جواز تقدّم بعض الجيوش الراجعين بإذن الأمير.
- ٢٩ - (ومنها): جواز إضافة الشيء إلى من كان مالكة قبل ذلك، باعتبار ما كان.
- ٣٠ - (ومنها): أنه استدّل به بعضهم على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب، ولا قبول؛ لقوله فيه: «قال: بعنيه بأوقية، فبعته»، ولم يذكر صيغة. وتعقبه في «الفتح»، بأنه لا حجة فيه؛ لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع، وقد وقع في رواية عطاء عند البخاري في «الوكالة»: «قال: بعنيه، قال: قد أخذته بأربعة دنائير»، قال: فهذا فيه القبول، ولا إيجاب فيه، وفي رواية له في «الجهاد»: «قال: بل بعنيه، قلت: لرجل عليّ أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته»، ففيه الإيجاب والقبول معاً، وأبين منها رواية ابن إسحاق، عن وهب ابن كيسان، عند أحمد: «قلت: قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك بها، قال: قد أخذته»، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنيات. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط الإيجاب والقبول قول لا دليل

عليه، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، فالحق أن البيع ينعقد بكل ما تعارفه الناس، من الأقوال، أو الأفعال، كالمعاطاة، وقد تقدّم تحقيق ذلك في «البيع»، فراجعته تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تكميل]: قال الحافظ رحمته الله: آل أمرُ جمل جابر رضي الله عنه هذا؛ لِمَا تقدم له من بركة النبي ﷺ، إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر رضي الله عنه من «تاريخ ابن عساكر»، بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: فأقام الجمل عندي زمانَ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فعجز، فأتيت به عمر رضي الله عنه، فعرف قصته، فقال: اجعله في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك، إلى أن مات. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في وقوع الاشتراط في

قصة بيع جمل جابر رضي الله عنه المذكورة:

قال البخاري رحمته الله: الاشتراط أكثر، وأصح عندي: أي أكثر طُرُقاً، وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر، في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبي ﷺ بعد شرائه، على طريق العارية؟ وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي من طريق ابن عُيينة، عن أيوب، بلفظ: «وقد أعرتك ظهره إلى المدينة»، لكن اختلف فيها حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وحماد أعرّف بحديث أيوب، من سفيان.

والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً، من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رَوَوْه بصيغة الاشتراط، معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط، منافية لرواية من ذكره؛ لأن قوله: «لك ظهره»، و«أفقرناك ظهره»، و«تبلغ عليه»، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك، وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضاً أبو المتوكل، عند أحمد، ولفظه: «فبعني، ولك ظهره إلى المدينة»، لكن أخرجه البخاري في «الجهاد» من طريق أخرى،

عن أبي المتوكل، فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفيًا، ورواه أحمد من هذا الوجه، بلفظ: «أتبيعني جملك؟ قلت: نعم، قال: أقدم عليه المدينة»، ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة، عن جابر، بلفظ: «فاشترى مني بغيراً، فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة»، ورواه ابن ماجه، وغيره، من طريق أبي نضرة، عن جابر، بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، هو ناضحك، إذا أتيت المدينة»، ورواه أيضاً عن جابر نُبَيْحُ الْعَزْرِيِّ، عند أحمد، فلم يذكر الشرط، ولفظه: «قد أخذته بوقية، قال: فنزلت إلى الأرض، فقال: ما لك؟ قلت: جملك، قال: اركب، فركبت حتى أتيت المدينة»، ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان، عن جابر، فلم يذكر الشرط، قال فيه: «حتى بلغ أوقية، قلت: قد رضيت؟ قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته، ثم قال يا جابر: هل تزوجت؟»، الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاري، من ترجيح رواية الاشتراط، هو الجاري على طريقة المحققين، من أهل الحديث؛ لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن، إذا وقع فيه الاختلاف، إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب، الذي يُرَدُّ به الخبر، وهو مفقود هنا، مع إمكان الترجيح.

قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض، تَوَقَّفَ الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها، بأن تكون رُؤَاتُهَا أكثر عدداً، أو أتقن حفظاً، فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح.

وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور، لم يكن على الحقيقة؛ لقوله في آخره: «أثراني ماكستك... إلخ»، قال: فإنه يُشعر بأن القول المتقدم، لم يكن على التبايع حقيقة.

ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة، وتغيير، وتحريف، لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية»، بعد المساومة؟ وقوله: «قد أخذته؟» وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

واحتج بعضهم بأن الركوب، إن كان من مال المشتري، فالبيع فاسد؛ لأنه شَرَطَ لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري

لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها؛ لأنها طرأت في ملكه.

وَتُعَقَّبُ بَأَنِ الْمُنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، قُدِّرَتْ بِقَدْرِ مَنْ ثَمَنَ الْمُبِيعَ، وَوَقَعَ الْبَيْعُ بِمَا عَدَاهَا، وَنَظِيرُهُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا، قَدْ أُبْرَتْ، وَاسْتِثْنَى ثَمَرَتَهَا، وَالْمَمْتَنِعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، أَمَّا لَوْ عَلِمَاهُ مَعًا، فَلَا مَانِعَ، فَيَحْمِلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَغْرَبَ ابْنُ حَزْمٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ، مَخِيرٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَمَّا قَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ»، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اخْتَارَ تَرْكَ الْأَخْذِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ لِجَابِرِ رُكُوبِ جَمَلِ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ، لِمَنْ أَجَازَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ مِنَ التَّكْلِيفِ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَكْ ظَهَرَهُ»، وَغَدُ قَامَ مَقَامَ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَهُ لَا خَلْفَ فِيهِ، وَهَبَّتْهُ لَا رَجُوعَ فِيهَا؛ لِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَنِ ذِنَاءِ الْأَخْلَاقِ، فَلِذَلِكَ سَاغَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بِالشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ سَابِقًا، أَوْ لَاحِقًا، فَتَبَرَعَ بِمَنْفَعَتِهِ أَوَّلًا، كَمَا تَبَرَعَ بِرَقَبَتِهِ آخِرًا.

وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ: «فَلَمَّا نَقَدْنِي الثَّمَنَ شَرَطْتُ حُمْلَانِي إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَاسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ. قَالَ الْحَافِظُ: لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ ثَبَتَتْ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهَا عَلَى أَنَّ مَعْنَى: «نَقَدْنِي الثَّمَنَ» أَيُّ: قَرَرَهُ لِي، وَاتَّفَقْنَا عَلَى تَعْيِينِهِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ صَرِيحَةً، فِي أَنَّ قَبْضَهُ الثَّمَنَ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «أَتَبِيعُنِي جَمْلُكَ هَذَا؟ إِذَا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ بَدِينَارًا»، الْحَدِيثَ، فَالْمَعْنَى: أَتَبِيعُنِي بِدِينَارٍ أَوْفَيْكَهُ، إِذَا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ.

وَقَالَ الْمَهَلَّبُ: يَنْبَغِي تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، مِنْ ذِكْرِ الشَّرْطِ، عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ تَفْضُلٌ، لَا شَرْطٌ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ؛ لِيُوَافِقَ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى:

«أفقرناك ظهره»، و«أعرتك ظهره»، وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر: «هو لك، قال: لا، بل بعنيه»، فلم يقبل منه إلا بثمان؛ رفقاً به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو ذلك، وزعم أن النكتة في ذكر البيع؛ أنه ﷺ، أراد أن يبرّ جابراً على وجهه، لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة، على اسم البيع؛ ليتوفر عليه برّه، ويبقى البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهناً لمعروفه، قال: وعلى هذا المعنى أمره بلالاً، أن يزيده على الثمن، زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه، من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك.

وتُعقّب بأنه لو كان المعنى ما ذكر، لكان الحال باقياً في التأميل المذكور، عند رده عليه البعير المذكور، والثمن معاً. وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء، بخلاف حالة الحضر، فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل.

قال الحافظ: وأقوى هذه الوجوه في نظري، ما تقدم نقله عن الإسماعيلي، من أنه وَعَدُ حَلٍّ محل الشرط.

وأبدى السَّهْلِيُّ في قصة جابر ﷺ مناسبة لطيفة، غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها: أنه ﷺ، لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد، أن الله أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك؟، أكد ﷺ الخبر بما يشتهي، فاشترى منه الجمل، وهو مطيته بثمان معلوم، ثم وَفَّرَ عليه الجمل والثمن، وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم، بثمان هو الجنة، ثم رَدَّ عليهم أنفسهم، وزادهم، كما قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. انتهى ملخصاً من «الفتح»^(١)، وهو بحث نفيس جداً، وحاصله ترجيح الاشتراط لجابر ﷺ ليركب جملة إلى المدينة، كما صنع ذلك إمام أهل هذه الصناعة البخاري رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان اختلاف الروايات في مقدار ثمن الجمل:

قد أشار البخاريّ أيضاً في كلامه السابق إلى هذا الاختلاف، وحاصل الاختلاف عنده: أوقية، وهي رواية الأكثر، كما أشار إليه البخاريّ، وأربعة دنانير، وهي لا تخالفها كما تقدم، وأوقية الذهب، وأربع أواق، وخمس أواق، ومائتا درهم، وعشرون ديناراً، هذا ما ذكر البخاريّ.

ووقع عند أحمد، والبخاري، من رواية علي بن زيد، عن أبي المتوكل: ثلاثة عشر ديناراً، وقد جمع عياض وغيره، بين هذه الروايات، فقال: سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق، والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير، مع العشرين ديناراً، محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهماً، مع المائتي درهم، قال: وكان الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء، أو بالعكس. انتهى، ملخصاً.

وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويحمل عليها قول من أطلق، ومن قال: خمس أواق، أو أربع، أراد من فضة، وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف، ما وقع من الزيادة على الأوقية، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التعسف. وقال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل، اختلافاً لا يقبل التلفيق، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر، لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات؛ أنه باعه البعير، بثمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء، زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك.

قال الإسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار؛ لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله، بيان كرمه ﷺ، وتواضعه، وحُؤوه على أصحابه، وبركة دعائه، وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن، توهينه لأصل الحديث.

قال الحافظ: وما جنح إليه البخاريّ من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليُعتمد ذلك، وبالله التوفيق. انتهى ملخصاً من «الفتح»^(١).

وهو تحقيق نفيس جداً، وحاصله ترجيح من قال بأن الثمن كان أوقية، كما مرّ بيانه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الشرط في البيع:

قد تكلم العلامة ابن قدامة رحمته الله في «المغني» في هذه المسألة، وفصلها تفصيلاً حسناً، أحببت إيرادها هنا ملخصاً؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة:

قال رحمته الله، ما خلاصته: ثبت عن أحمد رحمته الله؛ أنه قال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى عن الشرطين في البيع، ذهب أحمد إلى ما روى عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا تبغ ما ليس عندك»، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(١)، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع؟ فنفض يده، وقال: الشرط الواحد، لا بأس به في البيع، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على إباحة الشرط، حين باعه جملة، وشرط ظهره إلى المدينة.

واختلف في تفسير الشرطين المنهي عنهما، فروى عن أحمد أنهما شرطان صحيحان، ليسا من مصلحة العقد، فحكى ابن المنذر عنه، وعن إسحاق فيمن اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته، وقصارتها، أو طعاماً، واشترط طحنه وحمله، إن اشترط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن اشترط شرطين فالبيع باطل، وكذلك فسر القاضي في «شرح» الشرطين المبطلين بنحو من هذا التفسير.

وروى الأثرم عن أحمد تفسير الشرطين أن يشتريها على أنه لا يبيعهما من أحد، وأنه يطؤها، ففسره بشرطين فاسدين.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد في الشرطين في البيع: أن يقول إذا بعتهما، فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة.

وظاهر كلام أحمد؛ أن الشرطين المنهي عنهما، ما كان من هذا النحو، فأما إن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيعه

(١) هو كما قال صحيح.

بشرط الخيار، والتأجيل، والرهن، والضمين، أو بشرط أن يُسَلَّم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في «المجرد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شَرَط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذاً من ظاهر الحديث، وعملاً بعمومه، ولم يفرق الشافعي، وأصحاب الرأي، بين الشرط والشرطين، ورووا أن النبي ﷺ، نَهَى عن بيع وشرط؛ ولأن الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر، والفساد يؤثر فيه وإن اتحد، والحديث الذي روينا يدل على الفرق، ولأن الغرر اليسير إذا احتُمل في العقد، لا يلزم منه احتمال الكثير، وحديثهم لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مروياً في مسند، ولا يُعَوَّل عليه، وقول القاضي: إن النهي يبقى على عمومه في كل شرطين، بعيد أيضاً، فإنَّ شرط ما يقتضيه العقد، لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع؛ كالكتابة، والصناعة، فيه مصلحة العقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه، قلَّت، أو كثرت، ولم يذكر أحمد في هذه المسألة شيئاً من هذا القسم، فالظاهر أنه غير مراد له.

قال: والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

[أحدها]: ما هو من مقتضى العقد؛ كاشتراط التسليم، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه، لا يفيد حكماً، ولا يؤثر في العقد.

[الثاني]: تتعلق به مصلحة العاقلين؛ كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع؛ كالصناعة، والكتابة، ونحوها، فهذا شرط جائز، يلزم الوفاء به، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً.

[الثالث]: ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، ولا ينافي مقتضاه،

وهو نوعان:

أحدهما: اشتراط منفعة البائع في المبيع، فهذا قد مضى ذكره.

الثاني: أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يشتري منه، أو يُؤَجِّره، أو يزوجه، أو يُسَلِّفه، أو يصرف له الثمن أو

غيره، فهذا شرط فاسد، يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع، أو المشتري.

[الرابع]: اشتراط ما ينافي بمقتضى البيع، وهو على ضربين:

[أحدهما]: اشتراط ما بني على التغليب والسراية، مثل أن يشترط البائع

على المشتري عتق العبد، فهل يصح؟ على روايتين: إحداهما: يصح، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن عائشة رضي الله عنها، اشترت بريرة، وشرط أهلها عليها عتقها، وولاءها، فأنكر النبي ﷺ شرط الولاء، دون العتق، والثانية: الشرط فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه شرط ينافي بمقتضى العقد؛ لأنه شرط عليه إزالة ملكه عنه، فأشبه ما لو شرط أن لا يبيعه، وليس في حديث عائشة، أنها شرطت لهم العتق، وإنما أخبرتهم بإرادتها لذلك من غير شرط، فاشترطوا الولاء.

[الضرب الثاني]: أن يشترط غير العتق، مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا

يهب، ولا يُعتق، ولا يطاء، أو يشترط عليه أن يبيعه، أو يقفه، أو متى نفق المبيع، وإلا ردّه، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، وإن أعتقه فالولاء له، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة، وهل يفسد بها البيع؟ على روايتين:

قال القاضي: المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام

الخرقي ههنا، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، والثانية: البيع فاسد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ، نهى عن بيع وشرط، ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع، كما لو شرط فيه عقداً آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وذلك مجهول، فيصير الثمن مجهولاً، ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك، إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي.

قال: ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءني بريرة، فقالت: كاتب

أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك، أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون لي ولاؤك فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت

عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها، واشترطي الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد ما بال رجال، يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد، قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبراً يعارضه، فالقول به يجب.

[فإن قيل]: المراد بقوله: «اشترطي لهم الولاء» أي: عليهم، بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد.

[قلنا]: لا يصح هذا التأويل لوجهين:

[أحدهما]: أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه.

[الثاني]: أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط الولاء لهم، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟ وأما أمره بذلك، فليس هو أمراً على الحقيقة، وإنما هو صفة الأمر، بمعنى التسوية بين الاشتراط وتركه، كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٨٠]، وقوله: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ الآية [الطور: ١٦]، والتقدير: واشترطي لهم الولاء، أو لا تشترطي، ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وحديثهم لا أصل له، على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص، غير مقبول. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله^(١)، وهو تحقيق نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ

يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) - بوزن جعفر - المروزي، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) أو بعدها، وقد قارب المائة (م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٥/٤. والباقون ذكروا في الباب، وقبله، و«زكريّا» هو: ابن أبي زائدة، و«عامر» هو: الشعبي.

[تنبيه]: رواية عيسى بن يونس، عن زكريّا بن أبي زائدة هذه ساقها ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٠/١٤) فقال:

(٦٥١٩) - أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن زكريّا، عن عامر، قال: حدثني جابر بن عبد الله؛ أنه كان يسير على جمل له قد أعبى، فأراد أن يُسيّيه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا له، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، وقال: «بعنيه بأوقية»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، فقلت: لا، ثم قال: «بعنيه بأوقية»، فبعته بأوقية، واستثنيت حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته، فقال لي ﷺ: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، ودراهمك؟ فهما لك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٩٣] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَحَّقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي، قَدْ أَغْبَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ، قَدْ آمَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِعُنِيهِ؟»، فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِينِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ،

فَلَا مَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟»، فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا؛ قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا، تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا، لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذكروا في الأبواب الثلاثة الماضية، و«إسحاق بن إبراهيم» هو: ابن راهويه، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد الضبي، و«مغيرة» هو: ابن مِقْسَم الضبي.

وقوله: (عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تقدّم أن الأرجح أن هذه الغزوة هي ذات الرقاع، وقوله: (وَتَحَنَّنِي نَاضِحٌ لِي) «الناضح»: اسم فاعل من نَضَحَ البعير الماء، من بابي ضرب، وَنَفَعَ: إذا حمّله من نهر، أو بئر؛ ليسقي الزرع، فهو ناضح، والأُنثى ناضحةٌ بالهاء، سُمِّيَ ناضِحًا؛ لأنه ينضح العطش؛ أي: يبلّهُ بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كلّ بعير، وإن لم يحمل الماء. أفاده الفيومي رحمه الله^(١).

وقوله: (قَدْ أَعْيَا) أي: تَعَبَ، وَعَجَزَ عن السير، قال الفيومي رحمه الله: عَيِيَ بالأمر، وعن حُجَّتِهِ يَعْيًا، من باب تَعِبَ عِيًّا: عَجَزَ عنه، وقد يُدغم الماضي، فيقال: عَيِيَ، فالرجل عَيِيَّ، وعَيِيَّ، على فَعْلٍ، وفَعِيلٍ، وعَيِيَ لم يهتد لوجهه، وأعياني كذا بالالف: أتعبني، فأعيت، يُستعمل لازماً، ومتعدّياً، وأعياني في مشيه، فهو مُعْيٍ، منقوص. انتهى^(٢).

وقوله: (قُلْتُ: عَلِيلٌ) خبر لمحدوف؛ أي: هو عليل؛ أي: مريض.

وقوله: (فَرَجَرُهُ) تقدّم أنه ضربه بقضيب، وفي رواية حجه بمُحْجَن.

وقوله: (قُدَّامَهَا يَسِيرُ) «قُدَّامَهَا» منصوب على الظرفية متعلق بما بعده، والجملة حال مؤكدة عن قوله: «بين يدي الإبل».

وقوله: (فَقَارَ ظَهْرُهُ) بفتح الفاء، ثم قاف: جمع فقارة بالهاء، وهو كناية عن ركوب الظهر، ومنه أفقرت الرجل: إذا أعرته ذلك، والفَقَار: جمع فقارة، وهي خَرَزَات الصلب، قاله القرطبي رحمه الله (١).

وقال الفيومي رحمه الله: فقارة الظهر بالفتح: الخَرَزَة، والجمع فقَارٌ، بحذف الهاء، مثلُ سحابة وسحاب، قال ابن السكيت: ولا يقال: فقارة بالكسر، والفقرة لغة في الفقار، وجمعها فقرٌ، وفقرات، مثلُ سِدْرَة وسِدْرَات. انتهى (٢).
وقال المجد رحمه الله: والفقرة بالكسر، والفقرة، والفقارة بفتحهما: ما انتَضَدَّ من عظام الصُّلب من لدن الكاهل إلى العُجْب، جمعه كعِجَبٍ، وسحاب، وفقرات بالكسر، أو بكسرتين، وكعِجَبَات. انتهى (٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما قاله المجد أن الفقرة يجوز كسر فائها، وفتحها، فتنبه.

وقوله: (إِنِّي عُرُوسٌ) قال النووي رحمه الله: هكذا يقال للرجل: عُرُوسٌ، كما يقال ذلك للمرأة، لفظها واحد، لكن يختلفان في الجمع، فيقال: رجل عُرُوسٌ، ورجال عُرُس - بضم العين، والراء، وامرأة عُرُوس، ونسوة عُرَائِس. انتهى (٤).

وقوله: (فَلَقَيْنِي خَالِي) تقدم أنه الجَدُّ بن قيس.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٩٤] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِغْنِي

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٧٨٩.

(٤) «شرح النووي» ١١/٣٢.

(١) «المفهم» ٤/٥٠٢.

(٣) «القاموس المحيط» ص ١٠٠٥.

جَمَلَكْ هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِغَنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِغَنِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.
 - ٢ - (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ) رافع العُظْفَانِيُّ الأشْجَعِيُّ مولا هم الكوفي، ثقةٌ يُرسل كثيراً [٣] (ت ٧ أو ١٩٨) (ع) تقدّم في «الحيض» ٧٢٨/٨.
- والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) تقدّم أن الراجح أنه كان في غزوة ذات الرقاع، فيكون معنى قوله هنا: «أقبلنا من مكة... إلخ» أي: من جهة مكة؛ لأن ذات الرقاع كانت بين مكة والمدينة، وليس المراد أنهم رجعوا من مكة نفسها، فتنبه.

وقوله: (فَاعْتَلَّ جَمَلِي) أي: أصابته علّة، وهي الإعياء.

وقوله: (وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِقَصِّهِ) فاعل «ساق» ضمير سالم بن أبي الجعد، ويحتمل أن يكون ضمير شيخه عثمان بن أبي شيبة، والأول أظهر.

وقوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ) هو ابن رباح مؤذن النبي ﷺ.

وقوله: (أَعْطِهِ، وَزِدْهُ) فيه دليل على صحة الوكالة، وعلى جواز الزيادة في القضاء، وهي من باب قوله ﷺ: «إِنْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، متفق عليه.

قال القرطبي رحمه الله: وهذا لا يُخْتَلَفُ فيه إذا كان من بيع، وإنما يُخْتَلَفُ فيه إذا كان من قرض، فاتَّفَقَ على جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط، ولا عادة، وزاد أصحابنا - المالكية -: ولا قصد من المقرض للزيادة، لقوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا»، وأما الزيادة في العدد والوزن، فمنعها مالك في مجلس القضاء حسماً للذريعة. وأجازها ابن حبيب، ولم

يُختلف في جواز ذلك؛ إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء. انتهى^(١).

وقوله: (فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ) قال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن يُعرَف، وأما أوقية الفضة: فأربعون درهماً، وفيه دليل على أن وزن الثمن وكَيْلُهُ على المشتري، كما أنه على البائع إن كان المبيع مما يكال، أو يوزن، ولأن على كل واحد منهما أن يسلم ما لزمه دفعه، ولا يتحقق التسليم إلا بذلك^(٢).

وقوله: (وَرَزَانِي قِيرَاطًا) قال الفيومي رحمته الله: «القيراط» يقال: أصله قِرَاطٌ، لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء؛ للتخفيف، كما في دينار ونحوه، ولهذا يُردّ في الجمع إلى أصله، فيقال: قَرَارِيطُ، قال بعض الحُساب: القيراط في لغة اليونان حبة خُرْتُوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحُساب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثمن، وربع، ونصف، وثلاث صحيحات، من غير كسر. انتهى^(٣).

وقوله: (فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي) قال الفيومي رحمته الله: الكيس: ما يُخاط من خِرَق، والجمع أكياس، مثلُ جِمْلٍ وأحمال، وأما ما يُشْرَجُ من أديم، وخِرَق، فلا يقال له: كيسٌ، بل خَرِيطَةٌ. انتهى^(٤).

وقوله: (فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ) يعني حرّة المدينة؛ أي: يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرّة - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء -: موضع بالمدينة، فيه حجارة سودّ، ويُطلق على كلّ أرض ذات حجارة سودّ، والمعنى: أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام في ذلك اليوم الذي كان فيه هناك قتالٌ، ونَهَبٌ منهم، وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

[تنبيه]: رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه هذه ساقها النسائي في «المجتبى» (٢٩٨/٧) فقال:

(٤٦٣٩) - حدّثنا محمد بن العلاء، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع

(٢) «المفهم» ٥٠٣/٤.

(٤) «المصباح المنير» ٥٤٦/٢.

(١) «المفهم» ٥٠٣/٤.

(٣) «المصباح المنير» ٤٩٨/٢.

رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، فقال: «ما لك في آخر الناس؟» قلت: أعياء بعيري، فأخذ بذنبه، ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس، يهمني رأسه، فلما دنونا من المدينة، قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه»، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه» قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه، قد أخذته بوقية، اركبه، فإذا قدمت المدينة، فأتنا به»، فلما قدمت المدينة جثته به، فقال لبلال: «يا بلال زن له أوقية، وزده قيراطاً»، قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي، حتى جاء أهل الشام يوم الحرّة، فأخذوا منّا ما أخذوا. انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمه الله أول الكتاب قال:

[٤٠٩٥] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَخَسَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي، وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين بن طلحة البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) وله أكثر (٨٠) سنة (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

٢ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) العبدى مولا هم البصري، ثقة [٨] (ت ١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.

٣ - (الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦٦/٤٠.

[فإن قلت]: كيف أخرج مسلم للجريري، وقد اختلط، وعبد الواحد ليس ممن روى عنه قبل اختلاطه؟.

[قلت]: إنما أخرج له في المتابعة، وقد سبق أن رجحنا أن ما روي عن

المختلط يُقبل بأحد شرطين: إما عن طريق من أخذ عنه قبل الاختلاط، وإما ما وافق فيه الثقات، وهذا منه، فتنبه، وقد حَقَّقَتْ هذا البحث في نظمي «عمدة المحتاط»، وشرحه «عَدَّةُ أُولَى الاغْتِبَاط»، فراجعهُ تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ - (أَبُو نُضْرَةَ) المَنْدَر بن مالك بن قُطْعَةَ الْعُبْدِيِّ الْعَوْقِيّ الْبَصْرِيّ، ثَقَّةٌ [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.

و«جابر بن عبد الله رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (وَسَاقُ الْحَدِيثِ) فاعل «ساق» ضمير أبي نضرة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون ضمير شيخه أبي كامل، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: طعنه، يقال: نَخَسْتُ الدَّابَّةَ نَخْسًا من باب نصر: طعنته بعود، أو غيره، فهاج، والفاعل: نَخَّاسٌ مبالغٌ، ومنه قيل للدَّال الدوابَّ ونحوها: نَخَّاسٌ، قاله الفيومي رحمته الله (١).

وقوله: («ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ») فيه دليلٌ على استحباب التبرك بِبِسْمِ اللَّهِ عند افتتاح كل فعل، وإن كان من المباحات، فليس مخصوصاً بِالْقُرْبِ، فإنه كما قال في الوضوء: «توضؤوا باسم الله» قال هنا في الركوب: «اركب باسم الله» (٢).

وقوله: (فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي) أي: في الثمن، كما بيّنه في رواية ابن ماجه الآتية في التنبيه ولفظه: «فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا بدينار؟ والله يغفر لك»، قلت: يا رسول الله، هو ناضحك، إذا أتيت المدينة، قال: «فتبيعه بدينارين؟ والله يغفر لك»، قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين ديناراً».

وقوله: (وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ») زاد في رواية النسائي من طريق سليمان التيمي، عن أبي نضرة: «قال أبو نضرة: وكانت كلمةً يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا، والله يغفر لك».

والمعنى: أن قوله ﷺ: «والله يغفر لك» كلمة اعتاد المسلمون قولها عندما يأمر بعضهم بعضاً، ولعلهم أخذوا ذلك من هذا الحديث.

فالكلمة هنا المراد بها الكلام، كما قال في «الخلاصة»:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْم

وقال القرطبي بعد ذكر كلام أبي نضرة هذا، ما نصّه: قلت: وهو كلام يُخرجه فرط المحبة، والشفقة، وإرادة الخير للمسلمين، وهو على معنى الدعاء. انتهى^(١).

[تنبيه]: رواية أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذه ساقها ابن ماجه

في «سننه» (٧٤٣/٢) فقال:

(٢٢٠٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «اتَّبِعْ نَاضِحَكَ هَذَا بَدِينَارًا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ نَاضِحُكُمْ، إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «فَتَبِعَهُ بَدِينَارَيْنِ؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ، أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ، فَاهْذَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ». انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٩٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي - قَالَ: فَتَخَسَّهُ، فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِنُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَادَنِي وَفِيَّةً^(٢)، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ) سليمان بن داود الزهراني، تقدّم قريباً.

٢ - (حَمَّادُ) بن زيد، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيممة السّخْتِيَانِيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدّم قبل باب.

و«جابر رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (لَأَسْمَعَ حَدِيثَهُ) أي: حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (بِخَمْسِ أَوَاقٍ) تقدّم أن الأرجح كون الثمن وُقِيّة، كما رجحه البخاري رحمته الله، فنتبه.

وقوله أيضاً: (فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ) قال النووي رحمته الله: هكذا في جميع النسخ: «فبعته منه»، وهو صحيح، جائز في العربية، يقال: بعته، وبعث منه، وقد كثر ذكر نظائره في الحديث، وقد أوضحته في «تهذيب اللغات». انتهى^(١).

وقال الفيومي رحمته الله: وبعثُ زيداً الدارَ يتعدى إلى مفعولين، وكثر الاختصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، نحوُ بعثُ الدارَ، ويجوز الاختصار على الأول عند عدم اللبس، نحوُ بعثُ الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يباع، وقد تدخل «مِنْ» على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعث من زيد الدارَ، كما يقال: كتّمته الحديثَ، وكتّمت منه الحديثَ، وسرّقتُ زيداً المالَ، وسرقت منه المالَ، وربما دخلت اللام مكان «مِنْ»، يقال: بعثك الشيءَ، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل بوأنا إبراهيمَ. انتهى^(٢).

وقوله: (فَرَادَنِي وُقِيّةً) بالواو، وفي بعض النسخ: «أوقية» بالهمزة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٩٧] (...) - (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ،

حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - أَظُنُّهُ قَالَ: غَازِيًا - وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟»^(١) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ)^(٢) أبو عبد الملك البصري، ثقة [١١] (م د

ت ق) تقدم في «الإيمان» ٢٧٠/٢٧٠.

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحَضْرَمِيُّ

مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي البصري، صدوق، من صغار [٩].

رَوَى عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْأَسَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَسَوَادَةَ بْنَ أَبِي

الْأَسَدِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ مَعَاذِ الضَّبِّيِّ، وَسَلِيمَ بْنَ حَيَّانَ، وَزَائِدَةَ بْنَ قَدَامَةَ، وَغَيْرَهُمْ.

وروى عنه عمرو بن عليّ الفلاس، وأبو الربيع الزهراني، وعبد الله بن

محمد بن يحيى الطَّرْسُوسِيُّ، وعقبة بن مُكْرَمٍ الْعَمِّيِّ، وَغَيْرَهُمْ.

قال أحمد، وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال

ابن سعد: ليس هو عندهم بذلك الثبت، يذكرون أنه حَدَّثَ عَنْ الرِّجَالِ لَقِيَهُمْ، وَهُوَ صَغِيرٌ.

قال البخاري، عن أحمد بن سعيد الرِّبَاطِيُّ: مات سنة خمس ومائتين،

وفيهما أَرْخُهُ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فِي ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَ لَهُ الْمُصَنِّفُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي «الشَّمَائِلِ»، وَالنَّسَائِيُّ،

(١) وفي نسخة: «أَسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ».

(٢) «مُكْرَمٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَمَّا «الْعَمِّيُّ» فَبِتَشْدِيدِ الْمِيمِ:

منسوب إلى بني العَمِّ، من تميم. انتهى. «شرح النووي» ٣٤/١١.

وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (٧١٥)، وحديث (١٤٢): «ما من أمير يلي أمر المسلمين...»، وحديث (٢٥٤٥): «أنّ في ثقيف كذاباً ومبيراً...».

٣ - (بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ) الناجي السامي - بالمهملة - ويقال فيه: الأزديّ، أبو عَقِيل - بفتح العين - الدُّورقيّ البصريّ، ثقة [٧].

رَوَى عن أبي المتوكل، وأبي نضرة، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وغيرهم.

وروى عنه بهز بن أسد، وابن مهديّ، وهشيم، والقطان، وغيرهم. قال أبو حاتم، عن مسلم بن إبراهيم: ثقة، وقال أحمد، وابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، قال: قلت: يُحتجّ بحديثه؟ قال: صالح الحديث، وقال الفلاس: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أظنه من دُورَق.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذيّ في «الشمائل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (٧١٥)، وحديث (١٩٥١): «إن الله لعن، أو غَضِبَ على سبط من بني إسرائيل...».

٤ - (أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيّ^(١)) عليّ بن داود، ويقال: دُؤاد، تقدّم قريباً. و«جابر رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ... إلخ) تقدّم أن الأرجح أنها غزوة ذات الرقاع.

وقوله: (وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ) فاعل «اقتَصَرَ» ضمير أبي المتوكل، ويَحْتَمِلُ أن يكون ضمير شيخه عقبة بن مكرم، والأول أظهر.

وقوله: (أَتَوْقِيَتِ الثَّمَنَ؟) وفي بعض النسخ: «أستوفيت الثمن»، وهو بمعناه، والهمزة للاستفهام، وحُذِفَت همزة الوصل؛ للاستغناء عنها.

(١) «الناجي» بالنون والجيم: منسوب إلى ناجية، وهم من بني أسامة بن لؤي، وقال أبو عليّ الغسانيّ رحمته الله: هم: أولاد ناجية، امرأة كانت تحت أسامة بن لؤي. انتهى. «شرح النووي» ٣٤/١١ - ٣٥.

وقوله: «لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ، وَلَكَ الْجَمَلُ» كرّره للتوكيد.

[تنبيه]: رواية أبي المتوكل الناجي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذه ساقها

البخاري رحمته الله في «صحيحه»، فقال:

(٢٧٠٦) - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي،

قال: أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلت له: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: سافرت معه في بعض أسفاره، قال أبو عَقِيلٍ: لا أدري غزوة، أو عمرة، فلما أن أقبلنا قال النبي ﷺ: «من أحب أن يتعجل إلى أهله، فليعجل»، قال جابر: فأقبلنا، وأنا على جمل لي أَرْمَكُ^(٢) ليس فيه شيء، والناس خلفي، فبينما أنا كذلك إذ قام عليّ، فقال لي النبي ﷺ: يا جابر استمسك، فضربه بسوطه ضربة، فوثب البعير مكانه، فقال: «أتبيع الجمل؟»، قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة، ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعَقَلْتُ الجمل في ناحية البلاط، فقلت له: هذا جملك، فخرج، فجعل يُطِيفُ بالجمل، ويقول: «الجمل جملنا»، فبعث النبي ﷺ أواقي من ذهب، فقال: «أعطوها جابراً»، ثم قال: «استوفيت الثمن؟» قلت: نعم، قال: «الثنى، والجمل لك». انتهى.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٤٠٩٨] (...) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَوْقَتَيْنِ، وَدِرْهَمَ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذَبَحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَعَ لِي).

(١) هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري.

(٢) براء، وكاف، وزان أحمر، والمراد: ما خالط حمرة سواد.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ) تقدّم قريباً.
 - ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبري البصري، تقدّم قريباً أيضاً.
 - ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (مُحَارِبُ) بن دثار السُّدُوسِي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] (ت ١١٦) (ع) تقدّم في «الصلاة» ١٠٦٩/٤٠.
- و«جابر رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا) قال النووي رحمته الله: هو بصاد مهملة مفتوحة، ومكسورة، والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال القاضي: وهو عند الدارقطني، والخطابي، وغيرهما، وعند أكثر شيوخنا صرار: بصاد مهملة مكسورة، وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، قال: وقال الخطابي: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة، على طريق العراق، قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر، قال: وضبطه بعض الرواة في مسلم، وبعضهم في البخاري: صرار، بكسر الصاد المعجمة، وهو خطأ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة: «فلما قَدِمَ صرار» غير مصروف، والمشهور صرفه. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: صرار بكسر الصاد المهملة، والتخفيف، ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها، من جهة المشرق. انتهى (٢).

وقوله: (أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَذُبِحَتْ) فيه أن السنة في البقر الذبح، لا النحر، ولو عكس جاز، وأما قوله في الرواية الأخرى: «أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَنُحِرَتْ»، فالمراد بالنحر الذبح؛ جمعاً بين الروایتين، قاله النووي رحمته الله (٣).

وقوله: (أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) فيه أنه يُسْتَحَبُّ للقدام

(١) «شرح النووي» ٣٥/١١.

(٢) «الفتح» ٣٤١/٧ «كتاب الجهاد» رقم ٣٠٨٩.

(٣) «شرح النووي» ٣٥/١١.

من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصلّي فيه ركعتين، وفيه أن نافلة النهار يُستحبّ كونها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل، قال النووي: وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وسبق بيانه في «كتاب الصلاة». انتهى^(١).

وقوله: (وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبُعِيرِ، فَأَرْجَحَ لِي) فيه مشروعية إرجاح الوزن فيما يدفعه من الثمن، أو غيره، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤٠٩٩] (...) - (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيتَيْنِ، وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَنَحَرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها

(٤م) تقدم في «الإيمان» ١٦٥/١٤.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبيد الهُجَيْمِيّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت

[٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه لم أجد من ساقها

بتمامها، فليُنظر.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٤١٠٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الهمدانيّ، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ٣ أو ١٨٤) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢١/٥.

٢ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم قريباً.

٣ - (عطاء) بن أبي ربّاح، واسمه أسلم، تقدّم قبل باين.

والباقيان ذكرا في الباب وقبله.

وقوله: (بِأَرْبَعَةِ دَنَائِيرَ) تقدّم بيان الاختلاف في ثمن الجمل، وترجيح الراجح، فلا تنس.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، وبالله تعالى التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خويدم العلم بمكة المكرمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء السابع والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» وقت الضحى يوم الأحد المبارك، وهو اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني (٩/٤/١٤٣٠ هـ الموافق ٥ إبريل ٢٠٠٩ م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية

[الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٧٨﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٩﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم،
إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن والعشرون مفتتحاً بـ (٤٣) - (بَابُ
جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيَّتِهِ خَيْرًا مِمَّا عَلَيْهِ) رقم الحديث
[٤١٠١] (١٦٠٠).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب
إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
(٨) - (بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ)	٥
(٩) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ الثَّمَرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِثَمَرٍ)	٤٠
(١٠) - (بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ)	٤٤
(١١) - (بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ، وَالْيَتَانِ)	٧٠
(١٢) - (بَابُ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ)	٧٦
(١٣) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا)	٨٦
(١٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا)	١٠٩
(١٥) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَّةِ)	١٥٤
(١٦) - (بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ)	١٦٦
(١٧) - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينَ)	١٨٥
(١٨) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ)	٢٠٤
(١٩) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ)	٢٥١
(٢٠) - (بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ)	٢٦٣
(٢١) - (بَابُ فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ)	٢٦٩
(٢٢) - (بَابُ: فِيمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْأَفْضَلِ)	٢٧٢
(٢٣) - (بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ)	٢٨١
(٢٤) - (بَابُ فَضْلِ الْغُرْسِ وَالزَّرْعِ)	٣٠٧
(٢٥) - (بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ)	٣٢٨
(٢٦) - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ الدِّينِ)	٣٤٧

الموضوع

الصفحة

- (٢٧) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ) ٣٦٩
- (٢٨) - (بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنْهُ) ٣٩٦
- (٢٩) - (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَظِلِّ الْغَنِيِّ، وَالْحَوَالَةِ، وَقَبُولِهَا) ٤١٦
- (٣٠) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلْبِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ) ٤٣٢
- (٣١) - (بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السُّنُورِ) ٤٤٨
- (٣٢) - (بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، وَبَيَانِ نَسَخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) ٤٦٣
- (٣٣) - (بَابُ حَلِّ أُجْرَةِ الْحِمَامَةِ) ٥٠٦
- (٣٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنَزِيرِ، وَالْأَضْنَامِ) ٥١٩
- (٣٥) - (بَابُ الرِّبَا) ٥٦٢
- (٣٦) - (بَابُ الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا) ٥٩٤
- (٣٧) - (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا) ٦٣٠
- (٣٨) - (بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِالذَّهَبِ) ٦٤٢
- (٣٩) - (بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) ٦٦٠
- (٤٠) - (بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا) ٦٩٨
- (٤١) - (بَابُ اخْتِذِ الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ) ٧٠٤
- (٤٢) - (بَابُ بَيْعِ الْبُعِيرِ، وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ) ٧٥٠
- فهرس الموضوعات ٧٨٨